كتاب الأصل

المعروف

بالمبسوط

للإمام الحافظ المجتهد الربّاني
أبي عبد الله محمّد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ١٨٩ هـ

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه المحدّث الأستاذ
أبو الوفاء الأفغاني
رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن (بالهند)

الجزء الثاني

عالم الكتب

كتاب الأصل

المعروف

بالمبسوط

بسم الله الرحمن الرحيم

عالم الكتب

بيروت - المزرعة، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣

تلفون: ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقياً: نابعلبكي - تلكس: ٢٣٣٩٠

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

حدثنا زياد بن عبد الرحمن[1] عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن قال قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ليس في أربع[2] من الإبل السائمة صدقة ، فاذا كانت خمساً ففيها شاة إلى تسع ، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فاذا كانت خمس عشرة[3] ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فاذا كانت[4] عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت[5] لبون إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت

---

(١) زياد بن عبد الرحمن لم اجده في كتب الرجال والتراجم والاسانيد ، اللهم ! الا ان يكون مصحفا او مقلوبا ، او سقط منه بعض الكلمات ـ والله اعلم .

(٢) وفي ع « الأربع » .

(٣) كذا في آثار الإمام ابي يوسف ؛ وفي هـ « خمسة عشرة » وفي ز ، ع والكافي « خمسة عشر » .

(٤) وفي ع « كان » .

(٥) وفي الآثار « ابنة » .

واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة[1] واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فليس في الزيادة شيء فاذا كانت خمسا وعشرين[2] ومائة ففي الخمس شاة ، وفي العشرين ومائة[3] حقتان إلى تسع وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقتان[4] وشاتان إلى أربع وثلاثين ومائة ، فاذا كانت خمسا وثلاثين ومائة ففيها حقتان[4] وثلاث شياه إلى تسع وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وأربع شياه إلى أربع وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسا وأربعين ومائة ففيها حقتان وابنة مخاض إلى تسع وأربعين ومائة ، فاذا كانت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق[5] .

أبو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[6] ، فاذا زادت على الخمسين ومائة[7] شيئا فاستقبل الفريضة كما استقبلتها[8]

---

(١) سقط من هـ .

(٢) وفي هـ « عشرون » .

(٣) وفي هـ ، م « والمائة » .

(٤) من قوله « وشاتان » الى حقتان » ساقط من هـ .

(٥) « بنت المخاض » التي تم لها سنة وطعنت في الثانية ، سميت به لمعنى في امها فانها صارت مخاضا ـ اي حاملا ؛ قال الله تعالى «فاجاءها المخاض الى جذع النخلة » . و « بنت اللبون » التي لها سنتان وطعنت في الثالثة ، سميت به لمعنى بها في امها فانها لبون بولادة اخرى . و« الحقة » التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة ، سميت به لمعنى فيها وهو انه حق لها ان تركب ويحمل عليها . و« الجذعة » التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة ، سميت به لمعنى في اسنانها معروف عند ارباب الإبل ـ اهـ . كذا في المبسوط ج٢ ص ١٥٠ .

(٦) كذلك رواه الإمام أبو يوسف في آثاره الى قوله « عشرين ومائة » وفي آخره : ثم تستأنف =

حين زادت على المائة وعشرين[1] ، فاذا زادت أربعا فليس في الأربع شيء حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وثلاث حقاق إلى تسع ، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان وثلاث حقاق إلى أربع عشرة ، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وثلاث حقاق إلى تسع عشرة ، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه مع ثلاث حقاق إلى أربع وعشرين ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلاث[2] حقاق إلى أن تبلغ الزيادة خمسا وثلاثين ، فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون مع ثلاث حقاق الى[3] خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة مع ثلاث[2] حقاق إلى أن تبلغ الخمسين . فاذا زادت الإبل على المائتين شيئا[4] فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على الخمسين ومائة .

قلت : أرأيت الإبل إذا وجبت فيها صدقة فلم يوجد ذلك[5] الواجب عليها فوجدت ثنتين[6] أفضل منه أو دونه ؟ قال : تأخذ[7] قيمة الذي وجب عليها ، وإن

= الفريضة فاذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة . ورواه الإمام محمد في آثاره عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود - وأخرج البخاري كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في الصدقات وفيه زكاة الإبل والمواشي كلها . واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

(٧) لفظ « ومائة » ساقط من هـ .

(٨) وفي هـ « استقبلها » تصحيف .

(١) وفي م ، هـ « هـ « العشرين » .

(٢) وفي هـ ، م « الثلاث » .

(٣) وفي هـ « و إلى » تحريف .

(٤) وفي هـ « ستا » تصحيف .

(٥) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .

(٦) كذا في ع ، ز ، م ؛ الا ان لفظ ز ، م غير منقوط ؛ وفي هـ « شيء » ؛ وفي المختصر : واذا وجبت الفريضة ولم يوجد ذلك الواجب فيها ووجد افضل منها او دونها اخذ المصدق قيمة =

شئت أخذت أيضا منها ورددت عليهم[1] ما يفضل قيمته دراهم ، وإن شئت أخذت دونها وأخذت الفضل دراهم .

قلت : أرأيت الفصلان والبقر[2] العجاجيل والغنم الحملان كلها هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يؤخذ[3] في صدقة الغنم إلا الثنى فصاعدا ، ولا يؤخذ[3] في صدقة الإبل والبقر إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته . وليس هذا مثل ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى أن تؤخذ[4] من الحملان الصدقة قدر الواجب منها ، لا يؤخذ منها مسنة إلا أن تكون[5] فيها مسنة فتأخذها[6] ، ولا تؤخذ الحملان ؛ وكذلك العجاجيل والفصلان .

قلت : أرأيت الإبل تكون بين الرجلين وهي خمس هل عليهما فيها صدقة[7] ؟ قال : لا . قلت : فان كان تسعا ؟ قال : ليس فيها شيء . قلت :

= الواجب فيها ان شاء وإن شاء اخذ ما وجده وردّ فضل القيمة دراهم ان كان افضل ، وان كان دونه اخذ فضل القيمة ، وروى عن ابي يوسف رحمة الله عليه في الأمالي قال : اذا وجبت ابنة مخاض فلم يوجد اخذ ابن لبون الذكر - اهـ . قال السرخسي : وهو قول الشافعي ، وذكر ادلة الجانبين ، راجع مبسوطه ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(٧) وفي هـ « يأخذ » وفي ز « نأخذ » .

(١) وفي هـ « زدت عليه » .

(٢) وفي هـ ، م « البقرة » .

(٣) وفي هـ « لا يوجد » .

(٤) وفي هـ ، ز يؤخذ » .

(٥) وفي هـ ، ز « يكون » .

(٦) وفي ز « فنأخذها » وفي م « فيأخذها » .

(٧) وفي هـ « الصدقة » .

فان كان عشرا ؟ قال : عليهما الصدقة ، على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ تسع عشرة[1] ، فاذا زادت واحدة فعلى كل واحد منهما شاتان إلى أن تبلغ تسعا وعشرين ، فاذا بلغت ثلاثين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسعا وثلاثين ، فاذا بلغت أربعين فعلى كل واحد منهما أربع شياه إلى أن تبلغ تسعا وأربعين ، فاذا بلغت خمسين فعلى كل واحد منهما بنت مخاض إلى أن تبلغ سبعين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما بنت لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما[2] حقة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما جذعة إلى أن تبلغ مائة وخمسين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما[3] بنتا لبون إلى أن تبلغ مائة وثمانين ، فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما حقتان إلى أن تبلغ مائتين وأربعين ، ثم تستقبل[4] الفريضة .

قلت : أرأيت الرجل يكون له الإبل وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه صدقة ؟ قال : لا . قلت : فاذا جاء المصدِّق فأخبره أنّ عليه دينا وحلف له أيقبل[5] منه ذلك ويكف عنه ؟ قال : نعم[6] .

---

(١) وفي الأصول « تسع عشر » والصواب « تسعة عشر » او « تسع عشرة » .

(٢) من قوله « بنت لبون » الى « منهما » ساقط من م .

(٣) من قوله « جذعة » الى « منهما » ساقط من م .

(٤) وفي م « يستقبل » .

(٥) وفي هـ « أن يقبل » تصحيف .

(٦) وفي شرح المختصر : (فان حضر المصدق فقال : لم يحل الحول على السائمة او قال : عليّ دين يحيط بقيمتها ، او قال : ليست هذه السائمة لي ، وحلف صُدق على جميع ذلك) لأنه امين فيما يجب عليه من الزكاة فانها عبادة خالصة لله تعالى ، وكل امين مقبول القول في العبادات التي تجب لحق الله تعالى ، فاذا انكر وجوب الزكاة عليه بما ذكر من الأسباب على الساعي تصديقه ولكن تحلفه على ذلك ، الا في رواية عن أبي يوسف قال : لا يمين عليه لأن =

قلت : فان قال للمصدق « إنما أصبت هذه الإبل منذ أشهر ولم يزكها[1] عندي حول » وحلف له على ذلك أيقبل[2] منه ويكف عنه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن قال للمصدق[3] « ليست هذه الإبل لي » وحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن قال للمصدق[4] « قد أديت زكاة هذه الإبل إلى مصدق غيرك » وجاء[5] ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة أيقبل منه ذلك ويكف عنه ؟ قال : نعم[6] .

= في العبادات لا يتوجه اليمين ، كما لو قال « صمت » أو « صليت » يصدق في ذلك من غير يمين ، وفي ظاهر الرواية قال : القول قول الأمين مع اليمين ؛ وفي سائر العبادات انما لا يتوجه اليمين لأنه ليس هناك من يكذبه وهنا الساعي مكذب له فيما يخبر به فلهذا يحلف على ذلك - اهـ ج ٢ ص ١٦١ .

(١) كذا في الأصل ، وفي م « نتركها » وفي هـ « تتركها » لم يظهر لي مفهوم الكلمة ، اظن انها مصحفة ، لعل الصواب « ولم يحل عليها » .

(٢) كذا في هـ ، ز ، م ؛ وفي الأصل « تقبل » .

(٣) وفي م « المصدق » .

(٤) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي هـ « المصدق » .

(٥) وفي ز ، م « جاءه » .

(٦) قال السرخسي في شرح المختصر الكافي : (وان كان في تلك السنة مصدق آخر فالقول قوله أتى بالبراءة او لم يأت بها) هكذا ذكره في المختصر وهو رواية الجامع الصغير ، وفي كتاب الزكاة يقول « وجاء بالبراءة » وفيه اشارة الى ان المجيء بالبراءة شرط لتصديقه ، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، وجهه انه اخبر بخبر ولصدقه علامة فان العادة ان المصدق اذا اخذ الصدقة دفع البراءة فان وافقه تلك العلامة قبل خبره والا فلا ، كالمرأة التي اخبرت بالولادة فان شهدت القابلة بها قبلت والا فلا ؛ ووجه الرواية الأخرى وهو اصح ان البراءة خط والخط يشبه الخط ، وقد لا يأخذ صاحب السائمة البراءة غفلة منه ، وقد تضل البراءة منه بعد الأخذ فلا يمكن أن تجعل حكما ، فبقي المعتبر قوله مع يمينه - اهـ ج٢ ص ١٦١ .

قلت : أرأيت إن لم يكن عليهم[1] مصدق غيره في تلك السنة وقال « قد أعطيت زكاتها المساكين[2] » أيقبل ذلك منه ويكف عنه ؟ قال : لا . قلت : فلِم صدقته فيما ذكرت لك سوى هذا ولم تصدقه في هذا ؟ قال : لأن صدقة الإبل إنما تدفع إلى السّعاة الذين عليهم ، فلو قبل السعاة من الناس قولهم هذا « قد أعطيتها المساكين » لم تؤخذ صدقة من أحد[3] .

قلت : أرأيت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب أو[4] العبد المأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له إبل ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه المجنون فكذلك لم تجب عليهما الزكاة[5] ، وأما العبد المأذون له في التجارة الذي عليه دين

---

(١) لفظ « عليهم » ساقط من هـ .

(٢) وفي المختصر : قد دفعتها الى المساكين .

(٣) لأن هذا حق مالي يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يملك من عليه اسقاط حقه في الاستيفاء ، كمن عليه الجزية اذا صرف بنفسه الى المقاتلة . قلت : وتفصيل هذا التقرير في المبسوط ج٢ ص ١٦٢ من وجهين فراجعه ان شئت تفصيل الدليل .

(٤) وفي هـ « و » .

(٥) قال السرخسي في ج٢ ص ١٦٣ من مبسوطه : ثم المجنون الأصلي لا ينعقد الحول على ماله حتى يفيق ، فان كان جنونه طارئا فقد ذكر هشام في نوادره ان على قول أبي يوسف العبرة لأكثر الحول فان كان مفيقا في أكثر الحول تجب الزكاة والا فلا ، وجعل هذا نظير الجزية فان الذمي اذا مرض في بعض السنة فان كان صحيحا في اكثر السنة تلزمه الجزية ، وان كان مريضا في اكثر السنة لم تلزمه الجزية ، وقال محمد : ان كان مفيقا في جزء من السنة في اوله او آخره قل او كثر تلزمه الزكاة ، وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف ، وجعل هذا نظير الصوم ، فالسنة للزكاة كالشهر للصوم ، والإفاقة في جزء من الشهر كالإفاقة في جميعه في وجوب صوم جميع الشهر ، فهذا كذلك ؛ وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ان المجنون اذا افاق ينعقد الحول على ماله ، ولكن المراد بهذا المجنون المجنون الأصلي ، فقد ذكر بعده في كتاب =

فلا يملك شيئا . قلت : وكذلك المكاتب ؟ قال : نعم[1] .

قلت : أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا لم يكن عليه دين ؟ قال : هذا يصير إبله لمولاه ويكون عليه فيها الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] له الإبل التي تجب في مثلها الزكاة إذا كان قبل تمام الحول[3] بيوم ورث إبلا أو[4] اشتراها أو وُهبت له وهي سائمة أيزكيها مع إبله ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت فان كان له إبل لا يجب[5] في مثلها الزكاة وورث غنما أو اشتراها أو وهبت له أو كانت له غنم فأصاب إبلا على ما وصفت لك أيزكيها معها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا مخالف للمال الذي عنده ، فعلى هذا إذا حال عليها الحول من يوم استفادها الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل إذا حال الحول على إبله التي كانت عنده ثم أصاب بعد

= الحسن : اذا اعترض جنونه ان كان مفيقا في جزء من آخر السنة تلزمه الزكاة ، وان تم الحول وهو مجنون فقد انقطع حكم ذلك الحول ؛ ففي هذه الرواية اعتبر الإفاقة في آخر السنة لأن الوجوب عندها يكون ـ اهـ .

(١) وفي شرح المختصر : (ولا زكاة على المكاتب في كسبه) لأنه مصرف للزكاة بقوله تعالى « وفي الرقاب » ولأنه ليس بغنى بكسبه فانه لا يملك كسبه حقيقة لأن الرق المنافي للملك موجود فيه ، وبدون الملك لا تثبت صفة الغنى ، والمال النامي سبب لوجوب الزكاة بواسطة غنى المالك فبدون هذه الواسطة لا يكون سبباً ، كشراء القريب اعتاق بواسطة الملك ، وبدونه لا يكون اعتاقا وهو ما اذا اشتراه لغيره ـ اهـ ج٢ ص ١٦٤ .

(٢) كذا في هـ ، م ؛ وفي الأصل غير منقوط ؛ وفي ز « تكون » .

(٣) كذا في الأصل ؛ وفي هـ ، ز ، م « قبل الحول » .

(٤) وفي ز ، م « و » مكان « أو » وليس بشيء .

(٥) وفي م « لا تجب » .

ذلك إبلا أيزكيها مكانه ؟ قال : لا ، ولكن إذا وجبت الزكاة[1] ثانية على إبله الأولى زكى التي[2] أفاد معها .

قلت : أرأيت الرجل يكون[3] له الإبل[4] بالكوفة أو بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدائن يعلفها أو يعمل عليها أو يعلفها ويشرب ألبانها ولا يعمل عليها يعلفها في بيته إناثا كانت أو ذكورا يعتمل[5] عليها ويعلفها وكيف إن كان هذا كله في غير مصر وكانت في البرية أو في السواد فكان يعمل عليها ويعلفها ويستقي عليها ؟ قال : ليس في شيء مما وصفت صدقة[6] .

---

(١) وفي هـ ، ز « اذا وجبت عليه الزكاة » .

(٢) وفي هـ « الذي » .

(٣) وفي هـ ، ز « تكون » .

(٤) وفي ز « ابل » .

(٥) وفي هـ ، م « يعمل » .

(٦) لقوله ﷺ : « في خمس من الإبل السائمة شاة » ، والصفة متى قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم ، لإيجاب الحكم ، والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد ، لأنهما في حادثة واحدة وحكم واحد ؛ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : ليس في الحوامل والعوامل صدقة . وفي الحديث المعروف ان النبي ﷺ قال : ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة (قلت : رواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ « ان رسول الله ﷺ قال : لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة » راجع مجمع الزوائد ج٣ ص ٦٩) ؛ وفسر عبد الوارث بن سعيد « الجبهة » بالخيل و « النخة » بالإبل العوامل ، وقال الكسائي : النخة بضم النون ؛ وفسرها بالبقر العوامل ؛ وقال ابو عمر وغلام ثعلب : هو من النخ وهو السوق الشديد ، وذلك انما يكون في العوامل ؛ ثم مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لا من منافعه ، الا ترى الى دار السكنى وعبد الخدمة لا زكاة فيهما ! والعوامل يطلب النماء من منافعها ، (وكذلك ان كان يمسكها للعلف في مصر او غير مصر) فلا زكاة فيها لأن المؤنة تعظم على صاحبها ، ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المؤنة فلا تجب عند كثرة المؤنة لأن لخفة المؤنة تأثيراً في ايجاب حق الله تعالى ، قال ﷺ : ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى =

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن علي بن أبي طالب أنه قال : ليس في الإبل العوالم والحوامل صدقة[1] .

= بغرب او دالية ففيه نصف العشر ، (وان كان يسميها في بعض السنة ويعلفها في بعض السنة فالعبرة لأكثر السنة) لأن اصحاب السوائم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوائمهم في زمان البرد والثلج فجعلنا الأقل تابعا للأكثر ، وقال الشافعي : ان علفها بقدر ما يتبين فيه مؤنة علفه اكثر مما كانت سائمة فلا زكاة فيها ـ انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج٢ ص ١٦٥ بتغيير يسير .

(١) قلت : سقط هذا الحديث من نسخة كتاب الآثار للامام محمد . واخرجه الإمام ابو يوسف في آثاره ص ٨٧ عن ابي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن علي رضي الله عنه انه قال : ليس في الإبل الحوامل والعوامل صدقة ـ اهـ . واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الإمام له عن محمد بن مخلد عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقرىء عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي ان رسول الله ﷺ قال : ليس من العوامل والحوامل صدقة ـ اهـ ، راجع ج١ ص ٤٦٠ من جامع المسانيد . وهذا مرسل لم يسمع ابن سيرين عليا ، ورواه ابو داود عن زهير ثنا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ـ قال زهير : واحسبه عن النبي ﷺ ـ انه قال : هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم ؛ وذكر الحديث وفيه : وليس على العوامل شيء ـ مختصر . ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه « قال زهير : واحسبه ـ الخ » ، قال ابن قطان في كتابه : هذا سند صحيح ، وكل من فيه ثقة معروف ، ولا اعني رواية الحارث وانما اعني رواية عاصم ـ انتهى كلامه ؛ وهذا منه توثيق لعاصم . ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق ـ به مرفوعا . ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال : اخبرنا الثوري ومعمر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في العوامل البقر صدقة . واخرج الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعا : ليس في البقر العوامل صدقة . ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسوار ـ راجع ج ٢ ص ٣٦٠ من نصب الراية . وروى الدارقطني في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ قال : ليس في المثيرة صدقة ؛ قال الحافظ في الدراية اسناده حسن . واخرجه عبد الرزاق : اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ؛ قال الحافظ : وهو اصح ـ راجع نصب الراية وتعليقه .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له الإبل السائمة ذكور كلها هل فيها صدقة؟[2]

قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[3] له الإبل فاذا خاف أن تجب[3] عليه الصدقة باعها قبل ذلك بيوم بغنم أو بقر أو دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه صدقة حتى يحول عليها الحول وهي عنده .

قلت : فان باع الإبل بابل قبل أن تجب[4] عليه فيها صدقة يريد بذلك الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه صدقة حتى يحول الحول على ما بقي في يده[5] ، وهذا والباب الأول سواء[6] .

---

(١) كذا في الأصل ؛ وفي هـ « تكون » وفي الباقية اللفظ غير منقوط .

(٢) وفي شرح المختصر : (والصدقة واجبة في ذكران السوائم واناثها) لأن النصوص جاءت باسم الإبل والبقر والغنم وذلك يتناول الذكور والاناث ، ثم طلب النماء من العين متحقق في كل نوع ، اما من الاولاد اذا كن اناثا بأن يستعار لها فحل ، او من السمن اذا كانوا ذكورا فانها مأكولة اللحم - اهـ ج٢ ص ١٦٦ .

(٣) وفي هـ « تكون » .

(٤) وفي هـ ، م « يجب » في الحرفين .

(٥) كذا في الأصول ، وفي م « على ما في يده » ويؤيده الحرف الآتي .

(٦) قال السرخسي : ولم يبين في الكتاب انه هل يكره له هذا الصنيع ؟ فعلى قول ابي يوسف لا يكره ، وعلى قول محمد يكره ؛ وهو نظير اختلافهم في الاحتيال لإبطال الشفعة ولإسقاط الاستبراء ، محمد رحمه الله يقول : الزكاة عبادة محضة والفرار من العبادة ليس من اخلاق المؤمنين - الخ ص ١٦٦ . قلت : وفي الهداية قبل مسائل متفرقة من كتاب الشفعة : ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف (قلت : وفي الدر المختار قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه ، واستحسنه محشي الأشباه) وتكره عند محمد ، لأن الشفعة انما وجبت لدفع الضرر ، ولو ابحنا الحيلة ما دفعناه ؛ ولأبي يوسف انه منع عن اثبات الحق فلا يعد ضررا ؛ وعلى هذا الخلاف في اسقاط الزكاة ، قال العيني في البناية : قيل الفتوى على =

قلت : فان باعها ولا ينوي الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه صدقة حتى يحول الحول على ما في يديه .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له إبل ثم يصيب الدراهم قبل أن يحول الحول على إبله بيوم ثم زكى الإبل ثم يبيعها بالدراهم فتجب الزكاة في الدراهم[2] التي أصاب قبل أن يبيع الإبل أيزكى معها ثمن الإبل ولم يحل عليه[3] منذ[4] يوم باع الإبل[5] ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه قد باع الإبل ، فان زكى[6] تلك السنة أثمانها فقد زكى مالا واحدا في سنة واحدة مرتين . وقال أبو حنيفة : لو أدى عشر طعامه ثم باعه بدراهم فحال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة ، وزكى ثمن الطعام معه لأنه لو مكث الطعام عند عشر سنين لم يزكه ، ولو مكثت الإبل عنده زكاها ، فلذلك اختلفا . وقال أبو يوسف[7] نرى أن يزكى ثمن الإبل مع ماله كما

= قول ابي يوسف في الشفعة ، وعلى قول محمد في الزكاة - اهـ ج٤ ص ٢٦ . وفي اللباب شرح مختصر القدوري بهامش الجوهرة ج١ ص ٣٦٥ : وقد صرح به قاضي خان فقال : والمشايخ في حيلة الاستبراء والزكاة اخذوا بقول محمد وفي الشفعة بقول ابي يوسف - اهـ . وفي الجوهرة : وكرهها محمد ، والفتوى على قول محمد ، وكذا الاختلاف في الحيلة لاسقاط الحج ، واجمعوا على انه اذا ترك آية السجدة وتعدى الى غيرها لكيلا تجب عليه السجدة انه يكره ؛ كذا في الخجندي - اهـ .

(١) كذا في هـ ، م ؛ وفي ز « تكون » ولم ينقط في ع .

(٢) كذا في الأصول ، وفي المختصر : فزكاها ثم باعها بدراهم فحال الحول على الدراهم .

(٣) كذا في الأصول ، اي لم يحل عليه الحول ، ولعل لفظ « الحول » سقط من الأصول بسهو الناسخ ؛ وفي هـ « تحل » وليس بشيء .

(٤) وفي هـ « سنة » تصحيف ، والصواب « منذ » كما في بقية الأصول .

(٥) لفظ « الابل » ساقط من الأصل

(٦) وفي هـ « زكاة » تصحيف .

(٧) قالا : الضم لعلة المجانسة وهي موجودة في ثمن الآبل السائمة ، واداء الصدقة عن اصله لا =

يزكي[1] ثمن الطعام لأنه قد صار دراهم كله وصار مالا واحدا . وهذا قول محمد[2] .

قلت : أرأيت رجلا يقتل أبوه فيقضي على قاتله بالدية مائة من الإبل ، أو كاتب عبده على مائة من الإبل ثم يأخذ[3] الإبل التي من دية أبيه ، أو الإبل التي أخذ من مكاتبة عبده وقد حال عليه الحول قبل أن يأخذها أيزكيها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنها لم تكن سائمة . قلت : فاذا مكثت عنده حولا منذ يوم قبضها وهي سائمة أيزكيها ؟ قال : نعم . قلت : فان لم تكن سائمة وكان يعمل

= يمنع ضم الثمن الى ما عنده ، كمن ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه بدراهم ، او ادى عشر الطعام عن الخارج من ارضه ثم باعه بدراهم ، او جعل السائمة علوفة بعد اداء الزكاة عنها ثم باعها بدراهم - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر محتجا عنهما .

(١) كذا في هـ ، ز ، م ؛ وفي ع « نزكى » في الحرفين .

(٢) قال السرخسي : وابو حنيفة استدل بقوله ﷺ : لاثنا في الصدقة - غير ممدود ؛ وايجاب الزكاة في ثمن السائمة في هذا الحول بعد ما ادى الزكاة عن اصلها يؤدي الى الثنا في الصدقة ، ولأن وجوب الزكاة باعتبار المالية وانما يبقى بالثمن المالية التي كانت له بملك الأصل الا ان يتجدد له ملك المالية ، وانما يتجدد له بالبيع ملك العين والعين بدون صفة المالية لا زكاة فيها ؛ ثم زيادة الزكاة باعتبار زيادة الغنى ، ولم يستفد ذلك بالبيع لأنه كان غنيا بأصل هذا المال حقيقة وشرعا ، بخلاف المستفاد بهبة او وراثة فقد استفاد به زيادة الغنى ، وبخلاف اداء صدقة الفطر عن عبد الخدمة فالمالية غير معتبرة فيه حتى تجب على الحر والعبد المستغرق بالدين وان كانت مالية مستحقة ، بخلاف الزكاة ، ولا معتبر للحول فيه حتى لو ملك عبداً ليلة الفطر ادى عنه صدقة الفطر ، والعشر كذلك لا معتبر بالحول فيه ، ووجوبه ليس باعتبار المالية بل هو مؤنة الأرض النامية ، ثم هو لم يكن غنياً بما عنده من الطعام ، حتى اذا بقى في ملكه احوالا لا شيء فيه ، فالبيع افاده الغنى شرعا ، وكذلك السائمة اذا جعلها علوفة فقد خرج من ان يكون غنيا بها شرعا ، فالبيع استفاد صفة الغنى فهو والمستفاد بالهبة سواء ، بخلاف ما نحن فيه على ما بينا - اهـ ما قاله في ج٢ ص١٦٧ من مبسوطه

(٣) وفي هـ « لم يأخذ » .

عليها ويعلفها ؟ قال : عليه فيها زكاة .

قلت : أرأيت المرأة تزوج على عشرة من الإبل بغير أعيانها فلا تقبضها[٢] إلا بعد حول أتزكيها[٣] ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنها ليست بسائمة . قلت : فان كانت تزوجت[٤] عليها بأعيانها وهي سائمة ثم قبضتها بعد حول[٥] أتزكيها[٦] ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن[٧] كانت إبلا أو بقراً أو غنما ؟ قال : نعم . رجع أبو حنيفة عن هذا وقال بعد ذلك : لا زكاة عليها . وأبو يوسف ومحمد يأخذان بالقول الأول[٨] .

---

(١) من قوله « قلت . . . » ساقط من م .

(٢) وفي هـ « فلا يقضيها » وفي البقية « فلا يقبضها » والصواب « فلا تقبضها » او « فلا تقضيها » .

(٣) كذا في ز ؛ وفي هـ « يزكيها » تصحيف ، وفي البقية غير منقوط .

(٤) وفي هـ « تزوجها » .

(٥) كذا في ز ، م ؛ وفي الأصل « بعد حول » وفي هـ « بغير حول » .

(٦) وفي الأصول الثلاثة « يزكيها » تصحيف ، والصواب « تزكيها » كما في الهندية .

(٧) وفي هـ « لو » مكان « إن » .

(٨) وفي المختصر وشرحه : « وكذلك لو تزوج امرأة على ابل بغير اعيانها) لم يكن عليها فيها زكاة حتى يحول الحول بعد القبض ، لما بينا ان ما في الذمة لا يكون سائمة ؛ (فان كان تزوجها على ابل سائمة بأعيانها وحال الحول وهي في يد الزوج كان ابو حنيفة يقول اولا : اذا قبضت منها نصابا كاملاً فعليها الزكاة ـ لما مضى ، ثم رجع وقال : لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعد القبض ؛ وقال ابو يوسف ومحمد : اذا قبضت منها شيئا يلزمها اداء الزكاة بقدر المقبوض ـ لما مضى ـ سواء كان نصابا او دونه) وجه قول ابي حنيفة انها ملكت المالية ابتداء بعقد النكاح فلا يتم ملكها فيه الا بالقبض ، كالدية على العاقلة ، بخلاف المبيع فان ملك المالية لا يثبت ابتداء بالبيع بل يتحول من اصل كان مالا الى بدله ، وهذا لأن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار معنى النماء ، وقبل القبض الحكم متردد بين ان يسلم لها بالقبض او ينتصف بالطلاق قبل الدخول ، بخلاف ما بعد القبض ، ولهذا لو مر يوم الفطر على العبد =

قلت : أرأيت الرجل تكون له الإبل السائمة فأراد أن يستعملها ويعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول ؟ قال : عليه[1] الزكاة .

قلت : كذلك إن وأراد أن يبيعها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول ؟ قال : نعم ، عليه الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل بكون له عشر من الإبل لا يزكيها سنتين[2] ما عليه ؟ قال : عليه[3] في السنة الأولى شاتان وفي السنة الثانية شاة[4] .

= المجعول صداقا ثم طلقها قبل الدخول لم يكن عليهـ صدقـة الفطـر ، بخـلاف ما بعـد القبض ؛ فصار الحاصل ان بالعقد يحصل اصل الملك ، وتمام ما هو المقصود لا يحصل الا بالقبض ، وصيرورته نصاب الزكاة ينبني على تمـام المقصود على حصـول.اصـل الملك ، بخلاف التصرف فانه نفوذه ينبني على ثبوت اصل الملك ، وقد روى عن ابي يوسف في المبيع قبل القبض انه لا يكون نصاب الزكاة لأن الملك فيه غير قام حتى لا يملك التصرف فيه ـ اهـ بالاختصار ج٢ ص ١٦٨ .

(١) كذا في الأصل وكذا في ز ؛ وفي هـ ، م « عليها » .

(٢) كذا في هـ ؛ وفي الأصل « لسنين » وفي ز ، م « سنين » .

(٣) لفظ « عليه » ساقط من هـ .

(٤) لم يبين في الكتاب انه هل يأثم بما صنع ، فكان ابو الحسن الكرخي يقول : هو آثم بتأخير الأداء بعد الوجوب ؛ وهكذا ذكره في المنتقى ؛ وروى عن محمد انه قال : من أخر اداء الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته ؛ وفرق محمد على مذهبه بين الزكاة والحج فقـال في الـزكاة حق الفقراء وفي تأخير الأداء اضرار بهم ولا يسعه ذلك ، بخلاف الحج ؛ وكان ابـو عبـد الله الثلجي يقول : يسعه التأخير في الزكاة لأن الأمر به مطلق عن الوقت ؛ وهكذا رواه هشام عن ابي يوسف ؛ وفرق على قوله بين الزكاة وبين الحج وقال : اداء الحج يختص بوقت وفي التأخير عنه تفويت، لأنه لا يدري هل يبقى الى السنة الثانية ام لا ، وليس في تأخير الـزكاة تفويت فكل وقت صالح لأدائها ؛ ثم في السنة الاولى وجب عليه شاتان فانتقص بقدرهما من العشر فلا يلزمه في الثانية الا شاة ـ انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج٢ ص ١٦٩ .

قلت : لم ؟ قال : لأنها قد نقصت من العشر .

قلت : أرأيت الرجل يكون له خمس وعشرون من الإبل فلم يزكها سنتين[١] ما عليه ؟ قال : عليه في السنة الأولى بنت مخاض ، وعليه في السنة الثانية أربع من الغنم . قلت : لم ؟ قال : لأنها نقصت من الخمس والعشرين .

قلت : أرأيت الرجل يكون له أربعة وعشرون[٢] فصيلا وناقة ثنية هل عليه فيها صدقة ؟ قال : نعم[٣] .

قلت : أرأيت الرجل يكون[٤] له الإبل السائمة اشتراها للتجارة أ[٥]عليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة ؟ قال : عليه زكاة التجارة ، يقومها[٦] ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[٧] له الإبل وشريكه فيها صبي وهي خمسون من الإبل ؟ قال : على الرجل في حصته بنت مخاض ؛ وليس على الصبي شيء .

---

(١) كذا في هـ وهو الصواب ؛ وفي ع ، ز ، م « سنين » .

(٢) وفي هـ ، م « عشرين » تصحيف .

(٣) لأن الصغار تبع للمسنة تعد معها ، كما قال ﷺ « وتعد صغارها وكبارها » وهذا لأن ما هو الواجب موجود في ماله ، فاذا اوجبنا لم يخرج الواجب من ان يكون جزءاً من النصاب ، بخلاف ما إذا كان الكل صغارا ، فان كان له خمس وسبعون فصيلا وناقة مسنة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يجب الا تلك الواحدة لأن الوجوب باعتبارها ، وعند ابي يوسف تلك الواحدة مع فصيل لأنه يوجب في الصغار منها ، وقد بينا هذا ـ اهـ ، قاله السرخسي في ج٢ ص ١٧٠ من مبسوطه .

(٤) كذا في الأصل ؛ وفي هـ ، ز « تكون » .

(٥) همز الاستفهام ساقط من الأصل .

(٦) كذا في هـ ، م ؛ وفي الأصل في ز « ويقومها » .

(٧) وفي هـ ، م « تكون » .

قلت : وكذلك لو كان شريكه فيها مجنوناً أو معتوهاً أو رجلا عليه دين أو مكاتبا ؟ قال : نعم[1] .

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] له الإبل فيغلب عليها العدو أو يغصبها إياه رجل فيمسكها سنين ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها[3] المسلمون فيردونها عليه أيزكيها لما مضى من ذلك وقد أخذها بأعيانها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : أما ما كان في يد العدو فلم يكن له لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم . ولو باعوها لم يأخذوها إلا بالثمن وكان بيعه جائزا ؛ وأما الغاصب فانه لم يقدر عليها أن يأخذها من الغاصب ؛ وليس الغصب بمنزلة الدَّين الذي يقرّ له به فيأخذه به إذا شاء فيزكي لما مضى[4] .

---

(١) قال السرخسي ؛ لأن حالة الاختلاط معتبرة بحالة الانفراد ـ ص ١٧١ .

(٢) وفي ز « تكون » .

(٣) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي هـ « يصيبونها » .

(٤) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وكذلك الضالة وما سقط منه في البحر) من مال التجارة (اذا وصلت يده اليه بعد الحول) فليس عليه بالزكاة ـ لما مضى ، لأن معنى المالية في النمو والانتفاع ، وذلك منعدم ، فكان مستهلكا معنى وإن كان قائما صورة ، (وكذلك الدين المجحود) وأطلق الجواب فيه في الكتاب ، وروى هشام عن محمد قال : ان كان معلوما للقاضي فعليه الزكاة ، لما مضى لتمكنه من الأخذ بعلم القاضي ؛ وجه رواية الكتاب انه لا زكاة عليه سواء كانت له بينة او لم تكن له بينة ، اذ ليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل ، وفي المحاباة بين يديه في الخصومة ذل فكان له ان لا يذل نفسه ؛ وكثير من اصحابنا قالوا : اذا كانت له عليه بينه تلزمه الزكاة ـ لما مضى ، لأن التقصير جاء منه ، وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد ان المديون اذا كان يقر معه سرا ويجحد في العلانية فليس عليه الزكاة ـ لما مضى ، اذا اخذه بمنزلة الجاحد سرا وعلانية ـ اهـ ص ١٧١ . قلت : مسألة الضالة وما سقط في البحر قد سقطت من الاصول .

قلت : أرأيت[1] الرجل يكون[2] له خمس من الإبل فاذا كان[3] قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة ثم يحول[4] الحول عليها بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها الحول أو نتج[5] بعضهن واحدة قبل أن يحول عليه الحول فحال عليها الحول[6] وعدتها كاملة فهل عليه الزكاة ؟ قال : نعم ، الزكاة فيها ، لأن الحول حال عليها وهي خمس كما كانت ، وعدتها تامة .

قلت : أرأيت إن مكثت عنده يوماً ثم هلك منها واحدة فمكثت أحد عشر شهراً أو عشرة أشهر إلا يوما ناقصة ثم أصاب واحدة فحال الحول عليها وهي تامة أيزكيها ؟ قال : نعم . قلت : لِم وإنما ملك ما يجب فيه الزكاة أياما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : إذا ملك ذلك في أول الحول وآخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك[7] .

---

(١) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

(٢) وفي ز « تكون » .

(٣) وفي ز « كانت » .

(٤) وفي م « تحول » .

(٥) وفي المغرب : النتاج اسم لجمع وضع الغنم والبهائم كلها ـ عن الليث وغيره؛ ثم سمى به المنتوج ـ اهـ ج٢ ص ١٩٧ .

(٦) قوله « فحال عليها الحول » ساقط من هـ .

(٧) وفي المختصر وشرحه : (واذا كان النصاب كاملا في اول الحول وآخره فالزكاة واجبة وان انتقص فيما بين ذلك وقتا طويلا ما لم ينقطع اصله من يده ، ومال السائمة والتجارة فيه سواء) عندنا ، وقال زفر : لا تلزمه الزكاة الا ان يكون النصاب من اول الحول الى آخره كاملا ـ الخ ص ١٧٢ .

قلت : أرأيت الرجل يكون في إبله العمياء أو[1] العجفاء أو العرجاء هل يحسب ذلك عليه[2] في العد[3] ؟ قال : نعم[4] .

قلت : أرأيت الرجل تجب في إبله الصدقة فيبيعها والمصدق ينظر ثم يقول : ليس عندي شيء » هل للمصدق أن يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها ؟ قال : هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها ، وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري[5] .

قلت : أرأيت إن كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق بعدُ أيأخذ[6] مما في يدي[7] المشتري[8] ؟ قال : ما أستحسن ذلك[9] .

---

(١) وفي هـ « و » .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من ز .

(٣) كذا في اكثر النسخ ، وفي الأصل « العدد » .

(٤) والأصل فيه حديث عمر رضي الله عنه ، فان الناس شكوا اليه من السعاة فقالوا : انهم يعدون علينا السخال ولا يأخذونها ؛ فقال عمر للساعي : عد عليهم السخلة وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، ألسنا تركنا لكم الربى والأكيلة والماخض وفحل الغنم وذلك عدل بين خيار المال ورذاله ؛ فبقول عمر اخذنا وقلنا : لا تؤخذ الربى ـ الخ ؛ راجع شرح المختصر ج٢ ص ١٧٣ .

(٥) استدل علماؤنا بحديث حكيم بن حزام ان رسول الله ﷺ دفع اليه دينار وامره إن يشتري به اضحية فاشترى شاة بالدينار ثم باعها بدينارين فاشترى شاة اخرى بدينار وجاء بالشاة والدينار الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : بارك الله لك في صفقتك ! فقد جوز بيع الاضحية بعدما وجب حق الله تعالى فيها ، فصار هذا اصلا لنا ان تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع فيه ـ الخ ، راجع ج٣ ص ١٧٣ من مبسوط السرخسي .

(٦) وفي م « أيأخذها » .

(٧) كذا في م ، وفي بقية الأصول « يد » .

(٨) من قوله « قلت أرأيت إن كان المشتري . . . » ساقط من هـ .

(٩) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (واذا حضر المصدق بعد البيع فالقياس ان يأخذ الصدقة =

قلت : أرأيت الرجل تجب في إبله الصدقة فتنفق[1] كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بها ؟ قال : نعم . قلت : فان نفق بعضها وبقي بعض وهي أربعون من الإبل وكان الذي هلك منها عشرين وبقي عشرون ؟ قال : عليه الصدقة في هذه العشرين أربعٌ من الغنم ، وليس عليه فيما مات وهلك شيء[2] لأنه لم يستهلكها هو .

قلت : أرأيت إن كان حبسها بعد ما وجب[3] فيها الزكاة حتى ماتت[4] أما

= من البائع ولا سبيل له على عين السائمة) لأنها مملوكة للمشتري ولا زكاة عليه ، ولكن البائع صار متلفا محل حق الفقراء فيضمنه ، (ولكن استحسن فقال : ان حضر المصدق قبل ان يتفرقا عن المجلس فله الخيار ان شاء اخذ الصدقة من العين ورجع المشتري على البائع بحصته من الثمن ، وان شاء اخذ من البائع ، وان حضر بعد التفرق اخذ الصدقة من البائع ، ولا سبيل له على العين) وهذا لأن العلماء اختلفوا في زوال الملك قبل التفرق ، وظاهر قوله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » يدل على عدم زوال ملك البائع ، والساعي مجتهد فان شاء اعتبر ظاهر الحديث واخذ الصدقة من العين ، وان شاء اعتمد القياس الظاهر ان عقد البيع يوجب زوال الملك بنفسه واخذ الصدقة من البائع ؛ وذكر ابن سماعة عن محمد ان العبرة بنقل الماشية ، فان حضر بعد ما نقلها المشتري لم يأخذ شيئا ، وان حضر قبل ان ينقلها يخير ، لأنها انما تصير داخلة في ضمان المشترى حقيقة بالنقل ، حتى اذا هلكت قبل النقل ثم استحقت لم يضمن المشتري شيئا ، بخلاف ما بعد النقل ، وهذا بخلاف العشر فان صاحب الطعام اذا باعه ثم حضر المصدق فله ان يأخذ العشر من العين تفرقا او لم يتفرقا نقله المشترى او لم ينقله ، لأن الواجب عشر الطعام بعينه ولا معتبر بالملك فيه ، وفي الزكاة الوجوب على الملك حتى لا تجب الا باعتبار المالك فلهذا افترقا ـ اهـ ج٢ ص ١٧٤ .

(١) وفي م « فينفق » .

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (فان هلك نصفها فعليه في الباقي حصته) من الزكاة (اذا لم يكن في المال فضل على النصاب) ولا خلاف فيه ، والبعض معتبر بالكل ، فكما انه اذا هلك النصاب كله سقط جميع الزكاة فكذلك اذا هلك البعض يسقط بقدره ـ اهـ ص ١٧٥ .

(٣) وفي هـ « وجبت » .

(٤) وفي هـ ، م « مات » .

تراه ضامناً لما مات بحبسه إياها[1]؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] له الإبل فيعجل زكاتها أو يعطي منها زكاة سنين ويعجل ذلك هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ؟ قال : نعم ، يسعه هذا كله[3] .

قلت : أرأيت الرجل تكون له الابل والجواميس والبقر والغنم والخيل قد اشتراها للتجارة أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة ؟ قال : يزكيها زكاة التجارة .

قلت : فان كانت أربعين شاة وهي لا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها ، أو خمس من الإبل وليس له مال غيرها وهي لا تساوي مائتي درهم ، أو ثلاثين من البقر وليس له مال غيرها ؟ قال : ليس عليه فيها زكاة لأنها للتجارة .

---

(١) وليس مراد بهذا الحبس انه يمنعها العلف والماء فان ذلك استهلاك وبه يصير ضامنا ، انما مراده بهذا الحبس بعد طلب الساعي ، والوجه فيه انه ما فوت بهذا الحبس على احد ملكا ولا يدا فلا يصير ضامنا وله رأي في اختيار محل الاداء ان شاء من السائمة وان شاء من غيرها ، فانما حبس السائمة ليؤدي من محل اخر يصير ضامنا ـ اهـ راجع ١٧٥ من المبسوط .

(٢) وفي ز « تكون » .

(٣) لأن سبب الوجوب قد تقرر وهو المال ، والاداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز ، كالمسافر اذا صام في رمضان اذا صلى في اول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب وان كان الوجوب متأخرا ؛ او لأن تأخر الوجوب لتحقق النماء فاذا تحقق استند الى اول السنة فكان التعجيل صحيحا ؛ ولهذا قلنا : ان تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب لا يجوز ؛ لأن سبب الوجوب لا يتحقق الا بعد كمال النصاب ، وبعد كمال النصاب يجوز لسنتين عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز الا لسنة واحدة ؛ فان التعجيل عنده على آخر الحول لا على اوله ـ اهـ راجع مبسوط السرخسي ج٢ ص ١٧٧ تجد حجة المسألة بتمامها .

قلت : فان كانت ثلاثين من الغنم أو عشرين من البقر أو أربع من الإبـل وليس من هذا شيء إلا يساوي مائتي درهم وهو للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك ؟ قال : يزكيها[1] .

قلت : أرأيت الرجل يشتري الإبل[2] للتجارة ثم يبدو له فيجعلهـا سائمـة فيحول عليها الحول منذ يوم اشتراها وليس له مال غيرها وإنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر ؟ قال: عليه زكـــاة السائمة إذا مضت تمام سنة منذ يوم جعلها سائمة . قلت : فان كان إنما فرّ بها من الزكاة فاذا حال الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة ؟ قال : نعم[3] .

---

(١) وفي المختصر وشرحه (وينظر في السائمة الى كمال النصاب فتجب الزكاة فيه وان كانت قيمتها ناقصة عن مائتي درهم وينظر الى قيمتها ان اراد بها التجارة فان كانت اقل من مائتي درهم لم تجب الزكاة وانّ كان العدد كاملا لأن النبي ﷺ اعتبر في السائمة كمال العدد دون القيمة ولأن النماء في السائمة مطلوب من عينها ؛ وفي مال التجارة انما يطلب النماء من ماليتها فاعتبرنـا النصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء ؛ (فاذا كانت قيمتها اقل من مائتي درهم لم تجب فيها زكاة التجارة) لنقصان النصاب (ولا زكاة السائمة وان كان العدد كاملا) لأن النصاب فيها غير معتبر من حيث العدد ؛ فان قيل : اذا لم تجب فيها زكاة التجـارة صار وجود نية التجارة كعدمها فتجب زكاة السائمة ! قلنا : نية التجارة معتبرة في اخراجها من ان تكون سائمة معنى على ما بينا ؛ والصورة بدون المعنى لا تكفي لإيجاب الزكاة ـ اهـ ، راجع ج٢ ص ١٧٨ من شرح الكافي .

(٢) من قوله « وليس له مال غيرها . . . » ص ٢٥ س ٩ الى هنا ساقط من هـ .

(٣) وقال السرخسي في مبسوطه : (واذا اشترى الإبل للتجارة فلما مضت طائفة من الحول بدا له فجعلها سائمة فرارا من الصدقة فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحـول من حـين جعلهـا سائمة) لأنه نوى ترك التجارة فيها وهو تارك لها في ذلك الوقت حقيقة فاقترنت النية بالفعل ، وزكاة السائمة ليست من جنس زكاة التجارة فلا يمكن بناء احدهما على الآخر فقلنا باستئناف الحول من حين جعلها سائمة ـ اهـ ج٢ ص ١٧٨ .

قلت : أرأيت نصارى بني تغلب[1] هل يؤخذ من أحد منهم من إبله صدقة ؟ قال : نعم . قلت : وكيف يؤخذ[2] منهم ؟ قال : من كانت له منهم أربع من الإبل فليس عليه شيء ، فاذا كانت خمساً فعليه شاتان ، يضاعف[3] عليهم الصدقة . قلت : أفتأخذ[4] من أغنامهم وبقرهم وجواميسهم أيضا كذلك ؟ قال : نعم ، بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم الصدقة[5] . قلت : فكيف يضاعف[3] عليهم الصدقة ؟ قال : تنظر[6] إلى إبل

---

(١) قال السرخسي في ج٢ ص ١٧٨ من شرح المختصر : وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب ، كانوا بقرب الروم ، فلما أراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا : نحن من العرب نأنف من اداء الجزية ، فان وظفت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعه علينا فعلنا ذلك ؛ فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال : يا أمير المؤمنين ! صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم ؛ فصالحهم عمر رضي الله عنه على ان يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، ولم يتعرض لهذا الصلح بعد عثمان رضي الله عنه فلزم اول الأمة وآخرها . فان قيل : أليس انّ عليا رضي الله عنه اراد ان ينقض صلحهم حين رآهم قلوا وذلوا ؟ قلنا : قد شاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم اتفق معهم على انه ليس لأحد ان ينقض هذا الصلح ؛ وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر ان صلحهم في الابتداء كان ضغطة ، ولكن تأيد بالإجماع وبقول رسول الله ﷺ « ان ملكا ينطق على لسان عمر » وقال « اينما دار عمر فالحق يدور معه » ؛ اذا عرفنا هذا فنقول : لا يؤخذ من المسلم مما دون النصاب شيء ، فكذلك منهم ، ويؤخذ من النصاب من المسلم ما قدر الشرع في كل مال فيؤخذ منهم ضعف ذلك لأن الصلح وقع على هذا ـ اهـ ..

(٢) كذا في هـ ، م ؛ وفي ز « تؤخذ » ولم يشكل في الأصل .

(٣) وفي ز « تضاعف » . (٤) وفي ز « أفتؤخذ » وفي م « أفيأخذ » .

(٥) اسند الخبر هذا الإمام ابو يوسف في آثاره ص ٩١ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج ؛ واخرجه في كتاب الخراج ايضا مثله سندا ومتنا ص ٦٩ ، الا ان =

= « عن الهيثم » سقط منه ، قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : اول من بعث عمر بن الخطاب على العشور إلى ها هنا انا ، قال : فأمرني ان لا افتش احدا ، وما مر على من شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما من المسلمين واخذت من أهل الذمة من عشرين واحدا ، وممن لا ذمة له العشر ؛ قال : وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلبْ قال : انهم قوم من العرب وليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون ؛ قال : وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا يُنَصِّروا اولادهم ـ اهـ . وذكر في اول الفصل : حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا امير المؤمنين ! ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت ان تعطيهم شيئا فافعل ؛ قال : فصالحهم عمر ان لا يغمسوا احدا من اولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة ؛ قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد عليهم ؛ وعلى ان يسقط الجزية عن رؤسهم ـ اهـ ص ٦٨ . وفي ج ٢ ص ٣٦٢ من نصب الراية : اخرج البيهقي عن عبادة بن نعمان التغلبي في حديث طويل ان عمر رضي الله عنه لما صالحهم ـ يعني نصارى بني تغلب ـ على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ـ يعنون الصدقة ؛ فقال عمر : لا ، هذه فرض المسلمين ؛ قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على ان تضعف عليهم الصدقة ؛ وفي بعض طرقه « سموها ما شئتم » ؛ وروى ايضا من حديث داود بن كردوس قال : صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا فيها احدا ان يسلم ولا ان يغمسوا اولادهم ؛ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ فذكره وزاد : وان لا ينصروا صغيرا ؛ ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال : حدثنا ابو معاوية عن الشيباني به وزاد فيه : من كل عشرين درهما درهم ؛ ثم قال : حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم ثنا مغيرة عن السفاح بن المثنى الشيباني عن زرعة بن النعمان ـ او النعمان بن زرعة ـ انه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب قال : وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان بن زرعة لعمر : يا امير المؤمنين ! ان بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم اموال انما هم اصحاب حروث ومواشي ولهم نكاية في العدد فلا تعن عدوك بهم ؛ قال : فصالحهم عمر رضي الله عنه على ان تضعف =

أحدهم فاذا كان مما تجب فيها الزكاة إذا كانت لمسلم فيؤخذ(١) منها الزكاة مضاعفة .

قلت : وكذلك الغنم والبقر والجواميس ؟ قال : نعم .

قلت : فلو كان لأحدهم من الإبل ما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم فليس عليه شيء ؟ قال : نعم ، لا شيء فيه . قلت : وكذلك البقر والغنم والجواميس ؟ قال : نعم .

قلت : فمن لم يكن له منهم مال أتأخذ(٢) منهم شيئا ؟ قال : لا . قلت : فمن كان منهم صغيراً أو كبيراً له إبل وعليه دين كثير يحيط بماله أتأخذ(٣) منه شيئا ؟ قال : لا آخذ منه(٤) شيئا .

قلت : والإبل تكون للمرأة منهم عليها من الصدقة مثل ما على الرجل ؟ قال : نعم(٥) .

= عليهم واشترط عليهم ان لا يُنصِّروا اولادهم ـ انتهى ؛ ورواه ابو احمد حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال : حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن المغيرة به ان عمر رضي الله عنه أراد ان يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد ـ الى آخره . وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب : اخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن زياد بن حدير ـ وكان زياد يومئذ حيا ـ ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فأمره ان يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى العرب نصف العشر ـ انتهى . وفي الطبقات لابن سعد : زياد بن حدير يروي عن عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم ـ اهـ .

(٦) كذا في الأصل ؛ وفي هـ ، ز « ينظر » وفي م « ننظر » .

(١) وفي ز « فتؤخذ » .

(٢) كذا في ز ؛ وفي ع ، م « أيأخذ » وفي هـ « أنأخذ » .

(٣) وفي هـ ، م « أيأخذ » . (٤) وفي ز ، م « منهم » .

(٥) وفي المختصر وشرحه : (ويؤخذ من نسائهم مثل ما يؤخذ من رجالهم ، وروى) الحسن بن =

قلت : والعبد يعتقونه ويكون[1] له الإبل تضاعف[2] عليه الصدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن بني تغلب صالحهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا فمواليهم لا يكونون أعظم عندي حرمة من موالي المسلم ، فالمسلم يعتق عبده النصراني نأخذ[3] منه الخراج ، فليس[4] نترك[5] موالي بني تغلب أن يوضع[6] على رؤسهم الخراج وعلى أرضهم وأهمل[7] أموالهم فلا يؤخذ منها شيء تكون بمنزلة أموال أهل الذمة .

قلت : أرأيت ما أخذ من أموال بني تغلب أتقسمها[8] في فقرائهم ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنها ليست بصدقة ، إنما هي بمنزلة الخراج ، فهي للمسلمين ترفع إلى بيت مالهم .

قلت : أرأيت المسلم يمرّ على العاشر بابل وهي ثمن مال كثير فيقول « ليس شيء من هذا للتجارة » ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف[9] عنه ؟ قال : نعم .

= زياد عن أبي حنيفة لا تؤخذ من نسائهم لأنها بدل عن الجزية ولا جزية على النساء ، وجه ظاهر الرواية ان هذا مال الصلح والنساء فيه كالرجال ، قال ﷺ لمعاذ : خذ من كل حالم دينارا او عدله معافرية ؛ وهو نظير الدية على العاقلة لا شيء منها على النساء ـ اهـ ص ١٧٩ .

(١) وفي ز « تكون » .

(٢) وفي هـ « يضاعف » .

(٣) كذا في ز « نأخذ » وفي هـ ، م « يأخذ » .

(٤) وفي م « وليس » .

(٥) كذا في ع ، ز ؛ وفي هـ « يترك » وفي م « يترك » غير منقوط .

(٦) وفي ع ، ز « نوضع » وليس بشيء .

(٧) وفي هـ « أهل » تصحيف ، والصواب « أهمل » كما هو في بقية النسخ .

(٨) وفي هـ « أنقسمها » .

(٩) وفي ز « أتقبل منه ونكف » .

قلت : وكذلك الذمي ؟ قال : نعم . قلت : فالحربى ؟ قال : أما الحربى فانه إذا مرّ[1] بشيء مما ذكرت قوّم وأخذ منه العشر .

قلت : أرأيت قوماً من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين من أهل العدل فأخذوا زكاة الإبل ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل أيحسبون[2] لهم تلك الصدقة ؟ قال : نعم[3] . قلت : ولم ؟ قال : لأنهم لم يمنعوهم منهم .

قلت : وكيف ينبغي أن يُصنع[4] بصدقة الإبل ؟ قال : ينبغي أن يقسم[5]

---

(١) وفي م « أما الحربي إذا مر » .

(٢) وفي ز « أتحسبون » .

(٣) لكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالاداء ثانية ، لأنهم لا يأخذون اموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ، ولا يصرفونها الى مصارف الصدقة ، فيبنغي لصاحب المال ان يؤدى ما وجب عليه لله تعالى ، فانما اخذوا منه شيئاً ظلما ، فأما ما يأخذ سلاطين زماننا هؤلاء الظلمة من الصدقات والعشور والخراج والجزية فلم يتعرض له محمد في الكتاب ، وكثير من ائمة بلخ يفتون بالأداء ثانياً فيما بينه وبين الله تعالى كما في حق اهل البغى ، لعلمنا انهم لا يصرفون المأخوذ مصارف الصدقة ؛ وكان أبو بكر الأعمش يقول في الصدقات : يفتون بالاعادة ، فأما في الخراج فلا ، لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى إذا ظهر عدو ذبوا عن دار الإسلام ، فأما الصدقات فللفقراء والمساكين ، وهم لا يصرفون الى هذه المصارف ، والأصح انه يسقطذلك عن جميع ارباب الأموال اذا نووا بالدفع التصدق عليهم لأن ما في ايديهم من اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق ما لهم ، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء ، حتى قال محمد بن سلمة : يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان ، وكان اميراً ببلخ وجب عليه كفارة يمين فسأل عنها الفقهاء عما يكفر به فأفتوه بصيام ثلاثة ايام فجعل يبكي ويقول لحشمه : انهم يقولون لي : ما عليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا ، وكذلك ما يؤخذ من الرجل من الجبايات اذا نوى عند الدفع ان يكون ذلك من عشره وزكاته جاز على الطريق الذي قلنا ـ اهـ . راجع ج ٢ ص ١٨٠ من شرح المختصر .

(٤) وفي ز « نصنع » .

(٥) وفي هـ ، ز « تقسم » .

صدقة كل بلاد في فقرائهم ، ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها[1] .

قلت : أرأيت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه الغنم للتجارة فيقول « عليّ دين يحيط بقيمتها » ويحلف على ذلك أيكف عنه ويصدقه ؟ قال : نعم يصدقه ويكف عنه[2] .

قلت : أرأيت المصدق إذا جاء إلى الرجل يأخذ من صدقة غنمه فقال « عليّ دين يحيط بقيمتها » هل عليه شيء ؟ قال : لا ، إذا حلف على ذلك صدقه .

قلت : أرأيت الصبي من بني تغلب له إبل أو غنم أو بقر[3] وهو نصراني هل عليه صدقة مضاعفة ؟ قال : لا[4] . قلت : ولم ؟ قال : لأنه صغير وإنما يضاعف على الكبير .

قلت : أرأيت الرجل يكون في عسكر الخوارج ولا يؤدي زكاة إبله أو بقره أو غنمه سنة أو سنتين ثم يتوب أهل البغي وهو مقيم معهم هل يؤخذ هو وأصحابه بزكاة ما مضى من السنين[5] ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنهم لم تكن[6]

---

(١) لقوله ﷺ : « ادناك فأدناك » ؛ ولما سأله رجل فقال : ان لي جارين ايهما ابر ؟ فقال : « الى اقربهما منك بابا » ؛ وان اخرجها الى غيرهم جاز وهو مكروه - الخ ؛ راجع شرح المختصر ج٢ ص ١٨٠ .

(٢) وفي هـ « أنكف عنه ونصدقه ؟ قال : نعم نصدقه ونكف عنه » وفي بقية الأصول « يكف » و« يصدقه » والضمير للعاشر .

(٣) وفي ز « بقر أو غنم » .

(٤) وفي المختصر وشرحه : (ولا يؤخذ من صبيانهم شيء) لأنه لا تؤخذ الصدقة من سوائم الصبيان من المسلمين فكذلك منهم - اهـ ، راجع ص ١٧٩ .

(٥) كذا في هـ ، ز ، م ؛ وفي الأصل « سنتين » .

(٦) وفي م « لم يكن » وفي بقية النسخ « لم تكن » .

أحكامنا تجري عليهم في عسكرهم . قلت : فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوا زكاة ما[1] مضى ؟ قال : نعم[2] .

قلت : أرأيت الرجل يبعثونه رسولا من أهل البغي إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال أيأخذ منه الصدقة ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو مر بالإبل ؟ قال : نعم[3] .

قلت : أرأيت القوم يسلمون في أرض الحرب فيمكثون سنين وقد علموا أن الزكاة تجري عليهم كما تجري عليهم الصلاة فصدقوا بذلك وعرفوه في أموالهم وإبلهم وبقرهم وغنمهم[4] فلم يؤدها سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام بابلهم وبقرهم وغنمهم وأموالهم هل يؤخذوا[5] الماضي من السنين بشيء من ذلك ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن الحكم لم يكن يجري عليهم[6] . قلت : فعليهم أن يؤدوها فيما بينهم وبين الله تعالى ؟ قال : نعم[7] .

---

(١) كذا في هـ ، وفي البقية « لما » .

(٢) لأن الحق قد لزمه بتقرر سببه فلا يسقط عنه الا بالاداء ، وصارت الأموال الظاهرة في حقه حين لم يثبت للامام حق الأخذ منها ، كالأموال الباطنة ـ اهـ من شرح المختصر ج٢ ص ١٨١ .

(٣) لأن أهل البغي مسلمون ، كما قال الله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . . » الى قوله « . . . فان بغت إحداهما على الأخرى . . . . » ؛ وقال علي رضي الله عنه : اخواننا بغوا علينا ، وإنما يأخذ من سائر المسلمين ما لزمهم من الزكاة من المال المرور به عليه ، فكذلك اهل البغي ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ص ١٨١ .

(٤) وفي هـ ، م « أغنامهم » .

(٥) كذا ، والصواب « يؤخذون » .

(٦) قال السرخسي في شرحه : لأنه لم يكن تحت حماية الإمام في ذلك الوقت ـ اهـ ص ١٨١ .

(٧) واذا لم يعلم بوجوب الزكاة عليه فليس عليه اداؤها ، الا على قول زفر ؛ والقياس ما قاله لأنه =

قلت : أرأيت رجلا له إبل فأتاه المصدق وأخذ صدقة إبله[1] فقال للمصدق « قد أديت صدقة هذه الإبل إلى مصدق غيرك » وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة فقبل منه وكف عنه وأتى على ذلك سنين ثم اطلع[2] المصدق على ذلك أنه باطل فأخبره الرجل بذلك هل يأخذ المصدق منه صدقة تلك السنين ؟ قال : نعم[3] . قلت : فان لم يعلم المصدق بذلك أيؤديها هو إلى المساكين ؟ قال : نعم .

باب صدقة الغنم

قال محمد : قال أبو حنيفة : ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة ، فاذا كانت أربعين شاة سائمة ففيها شاة ؛ بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ[4]

= بقبول الإسلام صار قابلا للأحكامه ، وجهله عذر في دفع المأثم لا في اسقاط الواجب بعد تقرر سببه ، ولكنا استحسنا وقلنا : توجه خطاب الشرع يتوقف على البلوغ اليه ؛ ألا ترى ان اهل قباء كانوا يصلون الى بيت المقدس بعد تحول القبلة الى الكعبة وجوز لهم ذلك لأنه لم يبلغهم ، وهذا لأن التكليف بحسب الوسع ولا وسع في حق العمل به قبل البلوغ اليه فصار كأن الخطاب غير نازل في حقه ، وهذا لأن الخطاب غير شائع في دار الحرب لأن احكام الاسلام غير شائعة في دار الحرب لقيام الشيوع مقام الوصول اليه ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ص ١٨٢ .

(١) وفي م « إبل » .
(٢) كذا في اكثر الأصول ، وفي هـ « طلع » .
(٣) لأن السبب المثبت لحق الأخذ له قد تقرر فلا يسقط باليمين الكاذبة ، كسائر حقوق العباد ، والتأخير ليس بمسقط حق الأخذ بعد ثبوته ، فلهذا اخذه بالصدقة ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ١٨٢ .
(٤) وصل هذا البلاغ الإمام ابو يوسف في ص ٤٣ من كتاب الخراج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما : ان رسول الله ﷺ كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه ـ اه قال : =

إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة ، فاذا بلغت الزيادة مائة كان فيها شاة مع الثلاث ، لأن الغنم إذا كثرت كان في كل مائة شاة شاةٌ .

قلت : أرأيت الغنم أيحسب[1] عليهم في العدد الصغيرة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الغنم ما لا يؤخذ في الصدقة منها ؟ قال : لا تؤخذ الرُّبى ولا الأكيلة ولا الماخض ولا فحل الغنم .

قال محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة عن عمر بن الخطاب[2] .

= بوصيته ـ فلم يخرجه حتى قبض ﷺ ، فعمل به ابو بكر حتى هلك ، ثم عمل به عمر ، قال : فكان فيه « في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ـ الخ » وفيه ذكر الإبل والبقر ؛ وأخرج كتب النبي ﷺ ائمة الدين ائمة الحديث مفصلة ـ راجع ج٢ ص ٣٣٥ من نصب الراية .

(١) وفي ز « أتحسب » .

(٢) اسنده الإمام محمد في كتاب الاثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث سعيدا او سعد بن مالك مصدقا فأتى عمر يستأذنه في جهاد قال: أولست في جهاد؟ قال: ومن أين والناس يزعمون اني اظلمهم؟ قال : ومم ذلك ؟ قال : يقولون : تحسب علينا السخلة في العدد ؛ قال : احسبها ولو جاء بها الراعي على كتفه ، أولست تدع لهم الماخض والربى والأكيلة وتيس الغنم قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ والماخض التي في بطنها ولدها ، والربى التي تربى ولدها ، والأكيلة التي تسمن للأكل ، وانما ينبغي للمصدق ان يأخذ من اوسط الغنم يدع المرتفع والرذال ويأخذ من الاوساط البين فصاعدا ـ اهـ ص ٥٧ . واخرجه الإمام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ٨٦ : حدثنا يوسف عن ابيه عن عطاء بن عجلان عن الحسن ان عمر رضي الله عنه بعث سفيان بن مالك ساعيا الى البصرة فمكث حينا ثم استأذنه في الجهاد ، فقال : أولست =

قلت : وما الربى ؟ قال : التي تربي ولدها . قلت : وما الأكيلة[1] ؟ قال : التي تسمن للأكل . قلت : فما الماخض ؟ قال : التي في بطنها ولد .

قلت : فهل يؤخذ في الصدقة الجذعة[2] من الغنم ؟ قال : لا . قلت :

= في الجهاد ؟ قال : ومن اين والناس يقولون : هو يظلمنا ؟ قال : فيا ذا قالوا ؟ قال : يقولون : تعد علينا السخلة ولا تأخذها منا! قال : فاعددها عليهم وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، أولست تدع لهم الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم . واخرجه في كتاب الخراج ايضا ـ راجع ص ٤٧ منه . واخرجه طلحة بن محمد من طريق ابي يوسف عنه عن عطاء بن عجلان البصري عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث سفيان ساعيا ـ اهـ ، راجع جامع المسانيد ج١ ص ٤٦٢ .

(١) قال السرخسي في شرح قوله « الأكيلة » : قال يونس : هي « الأكولة » ، وأما « الأكيلة » فهي التي تكثر تناول العلف ، لكن في عادة العوام أنهم يسمون التي تسمن للأكل « الأكيلة » ، ومقصود محمد تعليم العوام فاختار ما كان معروفاً في لغتهم ليكون أقرب الى افهامهم مع ما فيه من اتباع الأثر ، لا ان يشكل عليه هذه اللغة ـ اهـ ، راجع ج ٢ ص ١٧٣ من شرح المختصر للسرخسي . وفي المغرب ج ١ ص ١٨ : والأكولة هي التي تسمن للأكل ، هذا هو الصحيح ، وعن ابن شميل أن أكولة الحي قد تكون أكيلة ، وهذا إن صح عذر لما روى عن محمد رحمه الله أنه استعمل « الأكيلة » في معنى السمينة ، على انها قد جاءت في حديث عمر رضي الله عنه من رسالة أبي يوسف رحمه الله الى هارون الرشيد غير مرة قال : الربى التي يكون معها ولدها ، والأكيلة التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ـ اهـ . قلت : و« الأكيلة » في قول أمير المؤمنين عمر والإمام محمد راويه وليس هو قوله حتى يعتذر منه . واخرج الحديث ابو عبيد في ص ٣٨٩ من كتاب الأموال ثم قال ابو عبيد : هكذا في الحديث « الأكيلة » ؛ قال ابو عبيد : وفي العربية « الأكولة » ، والأكولة هي التي تعزل للأكل ، وإنما « الأكيلة » اكيلة السبع اهـ . قلت : وروى الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه والإمام ابو يوسف ايضا في خراجه .

(٢) الجذع من البهائم قبل الثنى ، إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة ، ومن البقر والشاة في السنة الثانية ، ومن الخيل في الرابعة ، والجمع جذعان وجذاع ؛ وعن الأزهري : الجذع من المعز =

ولم ؟ قال[1] : لا يؤخذ[2] في الصدقة إلا الثنى[3] فصاعداً ، ولا يؤخذ[4] هرمة ولا ذات عوار[5].

= لسنة ، ومن الضأن لثمانية أشهر ؛ وعن ابن الأعرابي : الإجذاع وقت وليس بسن فالعناق تجذع لسنة ، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة ، ومن الضأن إذا كان بين شابين أجذع لستة أشهر الى سبعة ، وإذا كان بين الهرمين أجذع ثمانية الى عشرة - اهـ ، راجع ج١ ص ٧٨ من المغرب .

(١) وفي هـ « قلت قال » زيادة لفظ « قلت » من سهو الناسخ ولم يذكر في بقية الأصول .

(٢) كذا في الأصل ، وكذا في ز ؛ وفي هـ « لا تؤخذ » .

(٣) الثنى من الإبل الذي أثنى أي القى ثنيته ، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ، ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة ، ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة ، وهو في كلها بعد الجذع وقبل الرباعي ؛ والجمع ثنيان وثناء - كذا في المغرب ج١ ص ٦٩ .

(٤) كذا في الأصل وكذا في ز ؛ وفي هـ « لا تؤخذ » .

(٥) في المغرب : العوار - بالفتح والتخفيف - العيب ، والضم لغة - اهـ ج٢ ص ٦٢ . قلت : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في بحث « ما يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق » : حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه - أو قال : بوصيته - فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فعمل به أبو بكر حتى هلك ، ثم عمل به عمر : « لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار » ؛ وروى عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : لا يأخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ؛ وعن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء ؛ وعن عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء إلا أن يشاء المصدق ؛ وعن وكيع عن موسى بن عبيدة قال سمعت سليمان بن يسار قال : لا يجزى في الصدقة ذات عوار ؛ وعن كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال : لا يؤخذ في الصدقة العجفاء ولا العوراء ولا الجرباء ولا العرجاء التي لا تتبع الغنم - اهـ ص ١٧ . وأخرج في بحث « السخلة تحسب على صاحب الغنم » : عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان =

قلت : أرأيت الغنم الحملان كلها هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الثنى فصاعدا[1] ؛ وكذلك بلغنا عن عامر الشعبي[2] في الحملان[3] ؛ ولا يؤخذ في صدقة الإبل والبقر إلا ما وصفت لك

= عن أبيه : ان عمر استعمل أباه على الطائف ومجاهدا وكان يصدق فاعتد عليهم بالغذاء فقال له الناس : إن كنت معتدا بالغذاء فخذ منه ! فأمسك عنهم حتى لقى عمر فأخبره بالذي قالوا فقال : اعتد عليهم بالغذاء وان جاء بها الراعي يحملها على يده ، وأخبرهم انك تدع لهم الشاة الماخض والأكيلة وفحل الغنم ، وخذ العناق الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين خيار المال والغذاء ؛ وعن أبي أسامة عن النهاس بن قهم قال : حدثنا الحسن بن قهم (وقال ابن حجر : مسلم) قال : بعث رسول الله ﷺ نميان بن عبد الله على الصدقة فقال : خذ ما بين الغذية والهرمة ـ يعني بالغذية السخلة ، اهـ ص ١٦ ـ ١٧ .

(١) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : « ولا تؤخذ الجذعة من الغنم في الصدقة وإنما يؤخذ الثنى فصاعدا) والجذعة التي تم لها حول واحد وطعنت في الثانية ، والثنى الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة ؛ وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يؤخذ من المعز إلا الثنى فأما من الضأن فتؤخذ الجذعة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو الذي ذكره الطحاوي في مختصره ، قال : ولا يؤخذ في زكاة الغنم إلا ما يجزى في الضحايا ؛ وجه تلك الرواية قوله ﷺ « إنما حقنا في الجذعة والثنى » ولأن الجذعة من الضأن تجزى في الضحايا وهي ادعى للشروط من الأخذ في الزكاة ، فجواز التضحية بها يدل على أخذها في الزكاة بطريق الاولى ؛ وجه ظاهر الرواية حديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله ﷺ : لا يؤخذ في الزكاة إلا الثنى فصاعدا ، ثم ما دون الثنى قاصرا في نفسه ؛ ألا ترى انه لا يجوز أخذه من المعز ، ولا يؤخذ في الزكاة إلا البالغ كما لا يؤخذ من المعز ما دون الثنى ، وكذلك في الضأن ، وهو القياس في الأضحية أيضاً ، ولكن ترك لنص خاص ورد فيه وذلك إذا كان سمينا لو اختلط بالثنيات لا يمكن تمييزه قبل التأمل ، ومثل هذا يقارب الثنى فيما هو المقصود باراقة الدم ، وهنا ما دون الثنى لا يقارب الثنى فيما هو المقصود باراقة الدم من كل وجه ، فان منفعة النسل لا تحصل به ـ انتهى راجع ج٢ ص ١٨٢ منه .

(٢) لم اجد من اسنده .

(٣) قال الإمام ابو بكر احمد الرازي الجصاص في شرح قول الإمام الطحاوي في مختصره تحت قوله =

« ولا زكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف فيها واحدة منها » : وقال زفر : فيها مسنة ؛ قال أحمد : والمسألة في الحملان ان يكون له أربعون شاة في أول الحول فتوالدت واستفاد أربعين حملا قبل الحول بشهر او نحوه ثم ماتت المسان وبقيت الحملان ، لا تصح مسألة الحملان إلا على هذا لأنها لو بقيت في ملكه حولا' كانت مسان فيها مسنة عند الجميع إذا حال عليها حول بعد ما صارت مسان ، والحجة فيه لأبي حنيفة رضي الله عنه ما حدثنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا يعقوب الدورقي ومحمد بن هشام قالا حدثنا هشيم قال أخبرنا هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ فأتيته فجلست اليه فسمعته يقول : في عهدي ان لا آخذ من راضع لبن ؛ يدل هذا الحديث على معنيين : أحدهما نفى الحق عن الصغار ، والآخر أنها لا تؤخذ في الصدقة ، فانتفى به قول القائلين بأخذ واحدة منها وقول من قال بأخذ مسنة ؛ وأيضاً قوله ﷺ « ليس فيما دون خمس من الإبل ولا فيما دون أربعين من الغنم شيء » والفصلان والحملان لا يتناولها اسم الإبل والغنم بل هي دونها ، فانتفى وجوب الحق فيها بظاهر الخبر وايضاً قول النبي ﷺ في خبر أنس رضي الله عنه « في أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه » فنفى وجوب الصدقة على الوجه المذكور في الخبر ، ومن اخذ حملا فقد سألها على غير وجهها ، ومن اخذ شاة مسنة من الحملان فقد سأل فوقها ، فيقضى قول النبي ﷺ ببطلانه ، لأن اسم الإبل والغنم لا يتناول الفصلان والحملان منفردة عن المسان ، وايضا لا سبيل الى إثبات النصاب إلا من طريق التوقيف او الاتفاق فلا جائز اثبات الحملان والفصلان نصابا مع عدم ذلك ووجود الخلاف ـ الخ ، راجعه فان فيه تفصيلا .

قلت : اما الحديث الذي رواه عن الكرخي رواه ابو داود عن مسدد عن أبي عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال : سرت ـ او قال : اخبرني من سار ـ مع مصدق النبي ﷺ فاذا في عهد رسول الله ﷺ ان « لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع » وكان انما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول : ادوا صدقات اموالكم ، قال : فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء ، قال : قلت : يا أبا صالح ! ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السنام ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : اني احب ان تأخذ خير ابلي ، قال : فأبى ان يقبلها ، قال : فخطم له اخرى دونها فأبى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال : اني : آخذها واخاف ان يجد علي رسول الله ﷺ يقول : عمدت الى =

من السن أو قيمته ، وليس هذا مثل ذلك .

قلت : أرأيت الرجلين يكون بينهما أربعون شاة هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : فان كان بينهما تسع وسبعون شاة هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : فثمانون ؟ قال : نعم ، على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ أغنامهما مائتين وأربعين شاة ، فاذا زادت شاتين[1] فعلى كل واحد منهما شاتان إلى أن تبلغ أغنامهما أربعمائة شاة ، فاذا[2] زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أن تبلغ أغنامهما ستمائة ، فما[3] زاد على الستمائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الغنم ثمانمائة ، فاذا بلغتها الغنم فعلى كل واحد منهما أربع شياه .

قلت : فاذا زادت ؟ قال : ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفا .

قلت : أرأيت الرجل يكون[4] له الغنم وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : فاذا جاءه[5] المصدق فأخبره أن عليه دينا وحلف له أيقبل ذلك منه[6] ويكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : فان قال « إنما أصبت هذه الغنم منذ قريب ولم يتم لها عندي حول منذ أصبتها » وحلف له على ذلك أيقبل منه

= رجل فتخيرت عليه ابله ؛ قال ابو داود : رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال : « لا يفرق » ـ راجع السنن ج١ ص ٢٢٩ ، فاختصر الكرخي الحديث .

(١) اي فان زادت الغنم على شاتين ، منصوب بنزع الخافض ، او هو مفعول ، ومثل هذه التراكيب ترد في هذا الكتاب كثيرا ـ فافهم .

(٢) كذا في ع ، ز ؛ وفي هـ ، م « فان » .

(٣) وفي ز « زادت » .

(٤) كذا في الأصل ؛ وفي هـ « تكون » .

(٥) كذا في اكثر الأصول ؛ وفي هـ « جاء » .

(٦) وفي هـ « منه ذلك » .

ويكف عنه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن قال للمصدق « قد أديت زكاة هذه الغنم إلى مصدق غيرك » وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن قال للمصدق « قد أعطيت زكاتها للمساكين » أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : لا . قلت : فلمَ صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا ؟ قال : لأن صدقة الغنم إنما تدفع إلى السعاة[1] الذين عليهم ، فلو قبل السعاة من الناس قولهم « قد أعطيناها[2] المساكين » لم تؤخذ صدقة أبدا .

قلت : أرأيت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد المأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له[3] غنم ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن الصّلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه ولا على المجنون ، فكذلك لا تجب الزكاة عليهم ، فأما العبد الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيئا .

قلت : فالعبد الذي لا دين عليه ؟ قال : هذا[4] يصير ماله لمولاه ، وتكون فيه الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل يكون[5] له الغنم التي تجب في مثلها الزكاة إذا كان قبل

---

(١) وفي ز « تدفع السعاة » .
(٢) كذا في ز ؛ وفي بقية النسخ « أعطينا » بحذف ضمير المفعول
(٣) وفي هـ « لهم » وفي البقية « له » .
(٤) لفظ « هذا » ساقط من هـ .
(٥) كذا في الأصول ؛ وفي هـ ، ز « تكون » .

الحول بيوم ورث إبلا أو اشتراها أو وُهبت له وهي سائمة أيزكيها مع غنمه ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان له غنم لا تجب في مثلها الزكاة وورث إبلا أو اشتراهـا أو وهبت له ، أو كانت له إبل فأصاب غنما على ما وصفت لك أيزكيها معها ؟ قال : لا . قلت : لم[1] ؟ قال : لأن هذا مخالف للمال الذي عنده ؛ وعلى هذا إذا حال عليه الحول من يوم قبضها أو ملكها الزكاة إذا كان يجب[2] في مثله الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل يكون[3] له الغنم بالكوفة أو بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدائن يعلفها ويشرب ألبانها أو يعلفها في بيته ويصيب من ألبانها فكيف إن كان هذا كله في غير مصر أو كان[4] هذا كله في البرية أو في السواد وكان يعلفها ؟ قال : ليس عليه[5] في شيء مما وصفت صدقة .

قلت : أرأيت الرجل يكون[3] له الغنم السائمة ذكور كلها هل فيها صدقة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[3] له الغنم فاذا خاف أن يجب فيها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بابل أو ببقر أو بدراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول وهي عنده . قلت : فان باع ذلك بغنم قبل أن تجب عليه صدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة[6] ؟ قال : ليس عليه شيء ؟

---

(١) وفي ز ، م « ولم » .

(٢) كذا في ز ؛ وفي هـ « تجب » وفي ع ، م « تجب » غير منقوط .

(٣) كذا في الأصل ؛ وفي ز ، هـ « تكون » .

(٤) كذا في الأصل وكذا في ز ؛ وفي هـ ؛ م « أو بأن كان » .

(٥) كذا في ز ، ولفظ « عليه » ساقط من بقية الأصول .

(٦) كذا في الأصول الثلاثة ؛ وفي هـ « الزكاة » مكان « الصدقة » .

وهذا والباب الأول سواء .

قلت : أرأيت المرأة تزوج على غنم تجب[1] في مثلها الزكاة فلا تقبضها[2] إلا بعد حول أتزكيها ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنها ليست بسائمة .

قلت : أرأيت المرأة تزوج على غنم بعينها وهي سائمة تجب[1] في مثلها الزكاة فلا تقبضها[2] إلا بعد حول أتزكيها ؟ قال : نعم . وقال أبو حنيفة بعد ذلك : لا تزكيها .

قلت : فان دفعها إلى امرأته وحال عليها الحول[3] ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تزكى المرأة نصف ذلك كله . قلت : ولم ؟ قال : لأنه في ملكها ووجبت[4] عليها فيه[5] الزكاة .

قلت : وكذلك لو تزوجها على بقر أو إبل[6] سائمة ثم دفعها إليها وحال

---

(١) كذا في الأصل وكذا في ز ؛ وفي هـ « يجب » .

(٢) كذا في الأصول الثلاثة ؛ وفي هـ « تقضيها » تصحيف .

(٣) وفي ز ، م « الحول عليها » .

(٤) وفي هـ « وجب » .

(٥) وفي م « فيها » .

(٦) ذكر السرخسي المسألة بتمامها في شرح المختصر وقال في آخرها : وقد بينا هذا في زكاة الإبل ، واوضحه في الكتاب بما : (لو كانت الصداق عبداً للخدمة فمر يوم الفطر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس على واحد منهما صدقة الفطر ، ولو كان عند الزوج حين مر يوم الفطر ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس على واحد منهما صدقة الفطر عنه) قيل : هذا قول أبي حنيفة ، اما عندهما فينبغي ان تجب عليها صدقة الفطر وما قبل القبض كما بعده في حكم الزكاة ، والأصح انه قولهم جميعا ، وهما فرقا وقالا : صدقة الفطر تعتمد الولاية التامة لا مجرد الملك وذلك لا يحصل بدون اليد ، بخلاف الزكاة فانها وظيفة الملك وملكها في الصداق قبل القبض تام بدليل انها تصرف (فيه) كيف شاءت ـ اهـ ج٢ ص ١٨٤ .

الحول عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك لو تزوجها على عبد ودفعه إليها فجاء يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها الزكاة ؟ قال : نعم . قلت : فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها زكاة الفطر ولا عليه ؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك لو كانت الإبل والغنم[1] والبقر عند الزوج وهي سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم دفع إليها نصفها فانها[2] تزكيها وقد حال عليها الحول ؟ قال : إن كان في مثل ما أخذت تجب فيها[3] الزكاة زكتها وإلا فلا زكاة عليها ، وأما الزوج فلا زكاة عليه . وهذا قول أبي حنيفة الأول ، وقال أبو حنيفة بعد ذلك : لا زكاة عليها فيما قبضت .

قلت : فما ترى في رجل له مائتا درهم وعليه مثلها [دين - [4]] وله أربعون شاة سائمة أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر هل عليه زكاة ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن عنده دراهم وفاء[5] بدينه . قلت : فان كان عليه مائتا درهم وعشرة دراهم ؟ قال : ليس عليه زكاة في شيء من ذلك . قلت : ولم ؟ قال : لأن عليه فضل دين وليس عنده به وفاء من الدراهم .

قلت : أرأيت رجلا له أربعون شاة سائمة[6] ومائتا درهم دين هل عليه

---

(١) كذا في الأصل ؛ وفي هـ ، ز ، م « الغنم والإبل » .

(٢) كذا في الأصول الثلاثة ؛ وفي هـ « فانما » .

(٣) وفي م « فيه » .

(٤) لفظ « دين » ساقط من الأصول ، وزيد من المختصر الكافي .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « بها وفاء » فسقط لفظ « بها » .

(٦) من قوله « او خمس من الإبل او ثلاثون . . . » ص ٤٤ س ١١ الى هنا ساقط من هـ .

زكاة ؟ قال : نعم عليه زكاة الغنم ، وتبطل عنه زكاة الدراهم .

قلت : فان لم يأته المصدق وكان ذلك إليه والغنم تساوي مائتي درهم يزكى أيهما شاء ويترك الأخرى وترى ذلك يجزيه ؟ قال : نعم[1] . قلت : وكذلك لو كانت[2] له[3] خمس من الإبل مكان الدراهم وهي تساوي مائتي درهم يزكي أيهما شاء ؟ قال : نعم . قلت : فاذا جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما له[4] ؟ قال : يصدق المصدق الإبل .

قلت : أرأيت الرجل يكون[5] عنده عشرون ومائة شاة سائمة يأتي عليها سنتان لا يزكيها ؟ قال : عليه زكاة سنتين ، في كل سنة شاة .

قلت : أرأيت إن كانت إحدى وعشرين ومائة شاة فلم يزكها سنتين ؟ قال : عليه في السنة الأولى شاتان ، وعليه في السنة الثانية شاة .

قلت : فان كانت أربعين شاة ؟ قال : عليه في السنة الأولى شاة ، وليس عليه في السنة الأخرى شيء ، لأنها قد نقصت .

قلت : أرأيت الرجل يكون[6] له الغنم السائمة اشتراها للتجارة أعليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة ؟ قال : عليه زكاة التجارة ، يقوّمها ثم يزكي قيمة كل

---

(١) لأن في حق صاحب المال هما سواء ، وإنما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية اخذ الزكاة من السائمة دون الدراهم ؛ فلهذا صرف الدين الى الدراهم واخذ الزكاة من السائمة ـ اهـ ما قاله السرخسي في ج٢ ص ١٨٤ من شرح المختصر .

(٢) وفي هـ « كان » .

(٣) لفظ « له » زيد من م » .

(٤) وفي هـ « وما له » .

(٥) وفي ز « تكون » .

(٦) وفي هـ « ز » تكون » .

مائتي درهم خمسة دراهم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له الغنم وشريكه فيها صبي هل عليه فيها صدقة ؟ قال : نعم عليه الزكاة في حصته ، وليس على الصبي شيء . قلت : وكذلك إن كان شريكه فيها[2] معتوها أو رجلا عليه دين أو مكاتبه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان بينهما إبل أو بقر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل تكون له الغنم فيغلب[3] عليها العدو أو يغصبها إياه رجل فتمكث عنده[4] سنين[5] ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها المسلمون فيردونها عليه أيزكيها لما مضى وقد أخذها بأعيانها ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن ما كان في أيدي العدو لم يكن له لأن العدو لو أسلم عليها كانت له ، ولو باعها لم يأخذها إلا بالثمن وكان بيعهم جائزا ، وأما الغاصب فان لم يكن[6] يقدر عليه ، وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به فيزكيه لما مضى بعد ما يأخذه .

قلت : أرأيت الرجل يكون[7] له الغنم وهي أربعون شاة فاذا كان قبل الحول هلكت منها واحدة فحال الحول بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة ؟ قال : لا قلت : أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول الحول عليها أو ولد بعضهن واحدة قبل أن يحول[8] الحول فحال الحول عليها وعدتها كاملة أيزكيها ؟ قال

(١) وفي هـ ز « تكون » .
(٢) لفظ « فيها » ساقط من الأصل ؛ وهو في هـ
(٣) وفي الأصل « فتغلب » وفي البقية « فيغلب » .
(٤) لفظ « عنده » ساقط من اكثر النسخ ، وزيد من ز .
(٥) وفي ع « سنتين » .
(٦) لفظ « يكن » ساقط من هـ .
(٧) وفي هـ « تكون » .
(٨) وفي م « يتحول » .

نعم . قلت : ولم وإنما[1] ملك ما تجب فيه الزكاة أياما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب فيه الزكاة ؟ قال : أما ما ملك في أول الحول أو آخره لم ينظر إلى ما نقص من ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] في غنمه العمياء أو العرجاء أو العجفاء أتحسب[3] عليه في العدد ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت قولك « لا نفرق[4] بين مجتمع » ما هو ؟ قال : يكون للرجل مائة وعشرون[5] شاة ففيها شاة واحدة ، فان فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه .

قلت : أرأيت قولك « لا نجمع[6] بين متفرق » ما هو[7] ؟ قال : الرجلان[8] يكون بينهما أربعون[9] شاة فان جمعها كانت فيها شاة ، ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء[10]. قلت : فلو كانا شريكين متفاوضين لم

---

(١) وفي هـ ، م « فانما » .

(٢) وفي هـ « تكون » .

(٣) وكان في الأصل « أيجب » والصواب « أيحسب » كما هو في هـ ، ز ، م .

(٤) وفي هـ « لا يفرق » وفي م « بلا نقط .

(٥) وفي هـ ، م « عشرين » تصحيف .

(٦) وفي هـ « لا يجمع » .

(٧) لفظ « ما هو » ساقط من هـ ، وهو موجود في بقية الأصول .

(٨) وفي م « الرجلين » .

(٩) وفي هـ ، م « أربعين » تصحيف .

(١٠) قال السرخسي في شرح المختصر: قد بينا ان المراد به الجمع والتفريق في الملك لا في المكان ، وقد تقدم بيان هذا ، وبينا تفسير قوله وما كان بين الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ونزيده وضوحا فنقول : المراد اذا كان بين رجلين احدى وستون من الإبل لأحدهما ست =

يجمع[1] بين أغنامهما ؟ قال : نعم لا يجمع بينهما

قلت : أرأيت الرجل تجب في غنمه الصدقة فيبيعها صاحبها والمصدق ينظر إليه ثم يقول « ليس عندي شيء » هل يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها ؟ قال : هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها ، وإن شاء أخذ مما في يد المشتري . قلت : فان كان المشتري قد ذهب وتفرقا وجاء المصدق بعد أيأخذ مما في يد المشتري[4] ؟ قال : ما أستحسن ذلك .

قلت : أرأيت الرجل في غنمه الصدقة ثم ينفق[5] كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : ولم وقد حال عليها الحول ووجبت فيها الصدقة ؟ قال : لأنها هلكت وموتت . قلت : وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بها ؟ قال : نعم .

= وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فان المصدق يأخذ منها بنت لبون وبنت مخاض ثم يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ما اخذ من ماله بزكاة صاحبه ، وحمله على هذا اولى فان « التراجع » على وزن التفاعل فينبغي ان يثبت من الجانبين في وقت واحد وذلك فيما قلنا ـاهـ ج٢ ص ١٨٥ . قلت : اخرج الإمام ابو يوسف في آثاره ص ٨٧ عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصدقة : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ؛ ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا ، وروى عن انس وسعد بن ابي وقاص ايضا .

(١) وفي م « نجمع » بصيغة المتكلم .

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج٢ ص ١٨٥ : (والشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم الصدقة) لأن وجوبها باعتبار حقيقة الملك ، وغنى المالك به ، ولا ملك للشريك في نصيب شريكه مفاوضا كان او غيره .

(٣) وكان في الأصل « المتصدق » .

(٤) من قوله « قلت فان كان . . . » السؤال ساقط من ع ، ز ، موجود في بقية الأصول .

(٥) وفي ز « تنفق » .

قلت : فان نفق بعضها وبقي بعضها وهي أربعون من الغنم فكان الـذي هلك منها عشرين وبقـي عشرون ؟ قال : فعليه الصدقـة[1] في هذه العشرين ، عليه فيها نصف شاة ، وليس عليه[2] فيما مات وهلك شيء . قلت : ولم ؟ قال : لأنه لم يستهلكها هو . قلت : أرأيت إن كان حبسها[3] بعد ما وجب فيها الزكاة حتى ماتت أما تراه ضامنا لها لما ماتت[4] منها بحبسه إياها ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يكون[5] له أربعون من الغنم فيعجل زكاتها قبل الحول أو يعطي منها زكاة سنين ويعجل ذلك هل يسعه ذلك فيما بينه وبـين الله تعـالى ؟ قال : نعم ، يسعه[6] هذا كله[7] ؛ بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ[8] .

---

(١) وفي ز « صدقة » .

(٢) لفظ « عليه » زيد من ز ، م ؛ ولم يذكر في الأصل ولا في هـ .

(٣) اي : منعها من العلف والماء ولم يتركها حتى ترعى فماتت جوعا وعطشا .

(٤) كذا في م ، وفي البقية « مات » .

(٥) وفي هـ « تكون » .

(٦) وفي مختصر الطحاوي : (ويجوز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول) قال الإمام ابو بكر الرازي في شرحه : وذلك لما روى حجية عن علي رضي الله عنه ان العباس بن عبـد المطلب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك ، وفي خبر آخر انه استسلف منه صدقة عامين ، وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال في شأن العباس حين منع الصدقة فقال : هي علي ومثلها معها ـ يعني لسنة مقبلة ؛ ويدل عليه قوله تعالى « خذ من اموالهم صدقة » ولم يخصها بوقت ، وايضا لما وجد السبب وهو النصاب وجب ان يجوز الأداء ، وقد اجاز مالك بن انس تعجيل الكفارة قبل الحنث لأن عنده ان اليمين سبب لها ، والصدقة اولى بالجواز لوجود النصاب ، وعندنا ان اليمين ليست سببا للكفارة فلذلك لم يجزه ـ اهـ « ج ١ ق ١٧٥ » .

(٧) مسألة تعجيل الزكاة ذكرت قبل ذلك ايضاً .

(٨) اسنده مؤلف الكتاب في باب صدقة البقرة فذكر الحديث بطوله ، واسنده ابن ابي شيبة ص =

= ٢٤ : ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم : ان رسول الله ﷺ بعث ساعيا على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس : اني اسلفت صدقة مالي سنتين ، فأتى النبي ﷺ فقال : صدق عمي - اهـ مرسل . واخرجه ابو داود في باب تعجيل الزكاة من سننه ج١ ص ٢٣٦ : حدثنا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي : ان العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل ان تحل ، فرخص له في ذلك ؛ قال ابو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم اصح - اهـ . واخرجه الترمذي في جامعه ص ١٢٢ : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي : ان العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل ان تحل ، فرخص له في ذلك ؛ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدوي عن علي عن النبي ﷺ قال لعمر : انا قد اخذنا زكاة العباس عام الأول ؛ وفي الباب عن ابن عباس : لا اعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه ، وحديث اسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي اصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار ، وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ - مرسل ، وقد اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري قال : احب الى ان لا يعجلها ، وقال اكثر اهل العلم : ان عجلها عن محلها اجزت ، وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق - اهـ . واخرجه البيهقي في سننه وجمع طرق الحديث مفصلا وبين علله وتأيد الخبر المرفوع بأقوال الأئمة التابعين التي رواها ابن ابي شيبة في مصنفه ج ٤ ص ٢٤ ، فروى عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم او عن حماد (عن ابراهيم) قال : لا بأس ان تعجل زكاة مالك وتحتسب لها فيما يستقبل ؛ وروى عن عطاء قال : لا بأس ان يعجلها ، وعن سعيد بن جبير قال : لا بأس بتعجيل الزكاة ، وعن الحسن قال : لا بأس بتعجيل الزكاة اذا اخرجها جميعا ، وعن حفص بن سليمان : سألت الحسن عن رجل اخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه ؟ قال : يجزيه ، وعن الضحاك : لا بأس ان تعجلها قبل محلها ، وعن الحكم نحوه ، وعن الزهري انه كان لا يرى بأسا ان يعجل الرجل زكاته قبل الحل ، وخالفهم ابن سيرين فقال : ما ادري ما هذا في تعجيل الزكاة قبل الحل بشهر او شهرين - اهـ .

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له الغنم اشتراها للتجارة أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة ؟ قال : يزكيها زكاة التجارة . قلت : فان كانت أربعين شاة ولا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها ؟ قال : ليس عليه فيها زكاة ، لأنها للتجارة .

قلت : فان كانت ثلاثين[2] من الغنم أو عشرين من البقر أو أربعاً من الإبل وليس شيء من هذه إلا يساوي[3] مائتي درهم وهي للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك ؟ قال : يزكيها زكاة التجارة .

قلت : أرأيت الرجل يشتري الغنم للتجارة فيبدو له فيجعلها سائمة فيحول عليها[4] الحول وليس له[5] مال غيرها وإنما جعلها منذ ستة أشهر أ عليه زكاة التجارة إذا مضى سنة منذ يوم اشتراها ؟ قال : لا . قلت : فان كان إنما فرّ بها من الزكاة ؟ قال : فاذا حال عليها الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاها زكاة السائمة ، ولا يزكيها للتجارة .

قلت : أرأيت نصارى بني تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من غنمهم شيء ؟ قال : نعم . قلت : وكيف يؤخذ[6] منهم ؟ قال : تضاعف[7] عليهم الصدقة إذا

---

(١) وفي هـ « تكون » .

(٢) وفي هـ « مائتين » مكان « ثلاثين » تصحيف .

(٣) وفي م « تساوي » .

(٤) كذا في م ؛ وفي بقية الأصول « عليه » .

(٥) لفظ « له » ساقط من هـ .

(٦) وفي ز « تؤخذ » .

(٧) وفي هـ ، م « يضاعف » .

كانت مما تجب فيها[1] الزكاة لو كانت لمسلم فيؤخذ[2] منه فيها[3] الزكاة مضاعفة . قلت : وكذلك الإبل والبقر والجواميس ؟ قال : نعم .

قلت : فاذا كان لأحد منهم من الغنم ما لا تجب فيه الزكاة لو[4] كانت لمسلم فليس فيه شيء ؟ قال : نعم ، ليس فيه شيء . قلت : فمن لم يكن منهم له مال أ تأخذ[5] منه شيئا ؟ قال : لا . قلت : فمن كان منهم له غنم وعليه دين يحيط بماله أ تأخذ[5] منه شيئا ؟ قال : لا آخذ منه .

قلت : فالغنم تكون[6] للمرأة منهم عليها ما على الرجل ؟ قال : نعم . قلت : فالعبد يكون لهم فيعتقونه يكون له الغنم يضاعف عليها الصدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن بني تغلب صالحهم عمر بن الخطاب[7] فصالحهم على هذا فمواليهم لا يكونون[8] أعظم حرمة[9] عندي من موالي المسلمين فان المسلم يعتق عبده النصراني فنأخذ[10] منه الخراج فليس نترك[11] موالي بني تغلب أن يوضع[12]

---

(١) لفظ « فيها » ساقط من ز .

(٢) وفي ز ، م « فتؤخذ » .

(٣) وفي م ، ز « منها » .

(٤) كذا في هـ ؛ وفي البقية « ولو » وليس بشيء .

(٥) وفي هـ « أنأخذ » وفي م « أيأخذ » .

(٦) كذا في هـ ، ز « تكون » وفي البقية « يكون » .

(٧) وقد مرّ تخريج الحديث قبل ذلك ص ٢٧ ـ ٢٩ .

(٨) كذا في الأصل ؛ وفي هـ « لا يكون » وفي ز « لا يكونوا » وفي م « لا تكون » .

(٩) وفي هـ « جرمة » بالجيم تصحيف فاحش .

(١٠) كذا في الأصول الثلاثة ؛ وفي هـ « فيأخذ » .

(١١) كذا في الأصل وكذا في ز ؛ وفي هـ « يترك » .

(١٢) وفي ز « نوضع » وليس بشيء .

على رؤوسهم الخراج وعلى أراضيهم[١] وأهمل أموالهم فلا يؤخذ منها[٢] شيء بمنزلة موالي اهل الذمة .

قلت : أرأيت الرجل المسلم يمرّ على لعاشر بغنم وهي مال كثير فيقول[٣] « ليس شيء من هذا للتجارة » ويحلف على ذلك أيقبل منه ذلك ويكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الذمى [والتغلبي][٤] ؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك الحربى ؟ قال : لا . أما الحربى فاذا مرّ بشيء مما ذكرت قوّم وأخذ منه العشر[٥] .

قلت : أرأيت قوماً من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أغنامهم ثم ظهر عليهم الإمام بعد ذلك وأهل العدل أيحسبون[٦] لهم تلك الصدقة ؟ قال : نعم قلت : لم ؟ قال : لأنهم لم يمنعوهم .

قلت : وكيف ينبغي للامام أن يصنع بصدقة الغنم ؟ قال : ينبغي للامام أن يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ، ولا يخرجها[٧] من تلك البلاد إلى غيرها .

---

(١) في م « أرضهم » .

(٢) كذا في م « وهو الصواب ؛ وفي الأصل « منهم » وفي ز ، هـ « منهما » .

(٣) وفي م « فيقول له » .

(٤) ما بين المربعين زيادة من المختصر الكافي .

(٥) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (واما الحربي فلا يصدق في ذلك ويؤخذ منه العشر) لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة وهم لا يصدقون في هذا من يمر به منا عليهم ، فكذلك نحن لا نصدقهم ، ولأن الحربي في دارنا لا يدخل الا على قصد التجارة لأنه ليس من اهل دارنا فما معه يكون للتجارة فلهذا اخذ منه - اهـ ج ٢ ص ١٨٥ .

(٦) وفي هـ « أتحسبون » .

(٧) وفي هـ « ولا يجزيها » تصحيف .

قلت : أرأيت النصراني من بني تغلب يمرّ على العاشر ومعه غنم للتجارة فيقول « عليَّ دين يحيط بقيمتها » ويحلف على ذلك أيكف[1] عنه ويقبل منه ذلك ويصدق ؟ قال : نعم ، يكف عنه .

قلت : أرأيت إذا جاء المصدق يأخذ صدقة غنمه فقال « عليَّ دين يحيط بقيمتها » وحلف[2] على ذلك ؟ قال : لا يأخذ[3] منه شيئا .

قلت : أرأيت الصبي النصراني من بني تغلب هل يؤخذ[4] من غنمه الصدقة مضاعفة[5] ؟ قال : لا[6] . قلت : لم ؟ قال : لأنه صغير ، وإنما يضاعف على الكبير من بني تغلب .

قلت : أرأيت الرجل يموت وقد وجبت في غنمه وإبله وبقره وجواميسه الصدقة فيجيء المصدق وهي في أيدي الورثة فيأخذ صدقتها منهم ؟ قال : لا[7] . قلت : لم ؟ قال : لأنها قد[8] خرجت من ملك الذي كانت له وصارت لغيره[9] .

---

(١) كذا في هـ ، ز ؛ وفي ع « أتكف » وهو في م غير منقوط .

(٢) وفي م « يحلف » .

(٣) وفي هـ « لا نأخذ » .

(٤) وفي ز « تؤخذ » .

(٥) كذا في ز ؛ وفي هـ ، ع « مضاعف » وفي م « مضاعفا » .

(٦) قوله « قال لا » ساقط من الأصل ، موجود في بقية الأصول .

(٧) إلا ان يكون الميت أوصى بذلك فحينئذ يأخذ من ثلث ماله ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج٢ ص ١٨٥ .

(٨) لفظ « قد » ساقط من هـ ، م .

(٩) يعني ان المال صار ملك الوارث ولم يجب على الوارث شيء ليؤخذ ملكه به ، وهذا لأن حقوق الله مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى ، ثم الواجب عليه فعل الإيتاء ، وفعل الإيتاء لا يمكن اقامته بالمال ليقوم المال فيه مقام الذمة بعد موته ، =

باب صدقة(١) البقر

قال محمد : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة ، فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة إلىٰ تسع وثلاثين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة(٢) ؛ بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو ذلك(٣) ، فما زاد على

= والوارث لا يمكن ان يجعل نائبا في اداء الزكاة لأن الواجب ما هو عبادة ، ومعنى العبادة لا يتحقق الا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكما ، وخلافة الوارث الموروث تكون جبرا من غير اختيار من المورث ، وبه لا تتأدى العبادة ، واستيفاء الواجب لا يجوز إلا من الوجه الذي وجب ، فاذا لم يمكن استيفاؤه من ذلك الوجه لا يستوفى ، إلا أن يكون أوصى فحينئذ يكون بمنزلة الوصية بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه ـ الخ . شرح المختصر للسرخسي ج ٢ ص ١٨٦ .

(١) وفي هـ « زكاة » مكان « صدقة » .

(٢) ورواه في كتاب الآثار في باب زكاة البقر: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في اقل من ثلاثين من البقر شيء ، فاذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع او تبيعه إلى أربعين ، فاذا كانت اربعين ففيها مسنة ، ثم ما زاد فبحساب ذلك ؛ قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين ، فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان ، والتبيع : الجذع الحولي ، والمسنة :الثنية فصاعدا ـ اهـ . وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضاً في آثاره ص ٨٦ : حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال : ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة جذع او جذعة ، فما زاد فلا شيء حتى تبلغ اربعين ، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ، فما زاد فبحساب ذلك ـ اهـ . واخرجه الإمام الحسن بن زياد في آثاره وابن خسرو من طريقه . ج١ ص ٤٦٠ من جامع المسانيد .

(٣) اسنده مؤلف الكتاب في باب صدقة البقر من موطئه ص ١٧٤ : اخبر مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة ، فأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال : لم اسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئا حتى أرجع اليه ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل ان يقدم معاذ ؛ قال =

الأربعين فان الزيادة[1] بحساب ذلك في قول أبي حنيفة[2] ، وقال أبو يوسف ومحمد : أما نحن فنرى أن لا يؤخذ مما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ[3] البقر ستين ، فاذا كانت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين ، فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى أن تبلغ تسعا وسبعين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى أن تبلغ تسعا وثمانين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعه إلى أن تبلغ تسعا وتسعين ، فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان .

قلت : أرأيت الجواميس هي بمنزلة البقر صدقتها وصدقة البقر سواء ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إذا وجب فيها شيء فلم يوجد الشيء الذي وجب عليها فيها

= محمد : وبهذا نأخذ ، ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة ، فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة ـ والتبيع : الجذع الحولي ـ إلى اربعين ، فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة ـ اهـ . وأخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٤٣ من خراجه : حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ـ اهـ . والحديث اخرجه اصحاب السنن الأربعة ؛ وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق مرسلا ، ورواه عبد الرزاق باسناد متصل صحيح ثابت ـ راجع نصب الراية ج٢ ص ٣٤٦ .

(١) وفي هـ « فالزيادة » .

(٢) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع ، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة انه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان، وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ـ راجع مبسوط السرخسي ج٢ ص ١٨٧ .

(٣) وفي م « بلغ » .

يؤخذ[1] أفضل منه أو دونه ؟ قال : يأخذ[2] قيمة ذلك الشيء الذي وجب عليه ، وإن شئت أخذت أفضل منها ورددت عليه قيمة الفضل[3] دراهم ، وإن شئت أخذت دونها وأخذت بالفضل قيمته دراهم .

قلت : أرأيت البقر العجاجيل كلها والحملان والفصلان هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لا يؤخذ[4] في صدقة البقر والإبل والغنم إلا ما وصفت لك من السن[5] أو قيمته ، وليس هذا مثل ذلك ، ولا يؤخذ[4] في صدقة الغنم إلا الثني فصاعدا . قلت : أرأيت الرجلين بينهما تسع وخمسون من البقر أو جواميس هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : فان كانت[6] ستين ؟ قال : على كل واحد منهما تبيع أو تبيعة إلى أن تبلغ تسعا وسبعين ، فاذا كانت ثمانين فعلى كل واحدٍ منهما مسنة ، فما[7] زاد فبحساب ذلك ؛ وهذا قول أبي حنيفة ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين .

قلت : أرأيت الرجل يكون[8] له الخيل السائمة الذكورة كلها هل فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : فان كانت إناثا وذكورة يطلب نسلها ؟ قال : ففي كل فرس دينار ، وإن شئت قومتها[9] دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم ،

---

(١) وفي هـ « فيوجد » .

(٢) كذا في الأصل ؛ وفي هـ ، ز ، م « نأخذ » .

(٣) كذا في ع ، ز ؛ وفي هـ ، م « عليه الفضل » .

(٤) وفي هـ « يوجد » وليس بصواب .

(٥) وفي هـ « المسن » .

(٦) وفي هـ « كان » .

(٧) وفي ز « فاذا » .

(٨) وفي ز ، « هـ « تكون » .

(٩) وفي م « قومها » .

وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا نرى في الخيل صدقة لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق[1] ؛ إلا أن في الرقيق صدقة الفطر ، وهو قول محمد[2] .

---

(١) اسنده الامام محمد في كتاب الآثار ص ٥٥ : اخبرنا خثيم بن عراك بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ، وأخرجه في موطئه ص ١٧٣ : اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ ، ليس في الخيل صدقة ، سائمة كانت أو غير سائمة ، وأما في قول ابي حنيفة : فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة ان شئت في كل فرس دينار ، وان شئت فالقيمة ، ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وهو قول ابراهيم النخعي - اهـ . وأخرج الإمام ابو يوسف في كتاب الخراج ص ٤٤ : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق - اهـ. قلت : وحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة وحديث علي ايضاً معروف مخرج في الصحاح - راجع ج٢ ص ٣٥٦ من نصب الراية .

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (فأما الخيل السائمة اذا اختلط ذكورها وإناثها ففيها الصدقة في قول ابي حنيفة رحمه الله ، ان شاء صاحبها ادى عن كل فرس دينار ، وإن شاء قومها وادى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وعند ابي يوسف ومحمد) والشافعي رحمهم الله (لا شيء فيها) ، فان كانت اناثا كلها فعن ابي حنيفة فيه روايتان ذكرهما الطحاوي ، (وان كانت ذكوراً كلها فليس فيها شيء) الا في رواية عن ابي حنيفة ذكرها في كتاب الآثار ، وجه قولهم قول رسول الله ﷺ : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ؛ وفي الحديث ان النبي ﷺ قال : عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر ؛ ولأنه لا يثبت للامام حق الأخذ بالاتفاق ، ولا يجب من عينها شيء ، ومبنى زكاة السائمة على ان الواجب جزء من العين وللامام فيه حق الأخذ بدليل سائر الحيوانات ، واحتج ابو حنيفة بحديث ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ قال : في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وليس في المرابطة شيء ، وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى =

قلت : أرأيت الحمر والبغال السائمة هل فيها صدقة ؟ قال : لا[1]

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] له البقر يجب[3] في مثلها الصدقة وعليه دين

ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وامره بأن يأخذ من الخيل السائمة عن كل فرس سائمة دينارا أو عشرة دراهم ؛ ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة رضي الله عنهم فروى ابو هريرة : ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة ، فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا ابا سعيد ؟ فقال ابو هريرة : عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول : ماذا تقول يا ابا سعيد ! قال زيد : صدق رسول الله ﷺ وإنما اراد فرس الغازي ، فأما ما حبست لطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال : كم ؟ فقال : في كل فرس دينار او عشرة دراهم ؛ والمعنى فيه انه حيوان سائم في اغلب البلدان فتجب فيه زكاة السائمة كالإبل والبقر والغنم ، الا ان الآثار فيها لم تشتهر لعزة الخيل ذلك الوقت وما كانت معدة للجهاد ، وإنما لم يثبت ابو حنيفة رحمه الله للامام ولاية الأخذ لأن الخيل مطمع كل طامع فانه سلاح ، والظاهر انهم اذا علموا به لا يتركونه لصاحبه ، وانما لم يؤخذ من عينه لأن مقصود الفقير لا تحصل به لأن عينه غير مأكول اللحم عنده . واما الإناث قال في إحدى الروايتين التي ذكرها الطحاوي : انه لا شيء فيها ، لأن معنى النماء فيها من حيث النسل وذلك لا يحصل بالإناث المفردات ، وفي الأخرى قال : يمكن ان يستعار لها فحل فيحصل النماء من حيث النسل ، واما في الذكور المفردين لا شيء فيها في ظاهر الرواية لأن معنى النسل لا يحصل بها ، وبزيادة السن لا تزداد القيمة في الخيل بخلاف سائر الحيوانات ، ومعنى السمن غير معتبر لأن عينه غير مأكول عنده فلهذا قال لانعدام النماء : لا شيء عليه فيها ؛ وفي رواية الآثار جعل هذا قياس سائر انواع السائمة ، فان سبب السوم تخف المؤنة على صاحبها وبه يصير مال الزكاة ، فكذلك في الخيل - اهـ ج ٢ ص ١٨٩ .

(١) وفي المختصر وشرحه : (وليس في الحمير والبغال السائمة صدقة) لان رسول الله ﷺ قال حين سئل عن البغال والحمير لم ينزل على فيها الا هذه الآية الجامعة : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره* ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره* » ؛ ولأنها لا تسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها ، والنادر لا تعتبر ، انما يعتبر الحكم العام الغالب ، فلهذا لا تجب زكاة السائمة ؛ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب - راجع ج٢ ص ١٨٩ منه .

(٢) وفي ز « تكون » . (٣) وفي ز « تجب » .

يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : فاذا جاء المصدق فأخبره أن عليه دينا وحلف على ذلك له[1] أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : فان قال « إنما أصبت هذه البقر منذ شهر ولم يتم لها عندي حول » وحلف على ذلك هل يقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن قال للمصدق « قد أديت زكاة هذه البقر إلى مصدق غيرك » وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن قال « قد أعطيت زكاتها المساكين[2] » أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : لا . قلت : لم صدقته في ما سوى[3] هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا ؟ قال : لأن الصدقة إنما تدفع إلى السعاة عليهم فان قبل السعاة من الناس قولهم هذا « أعطيناها المساكين » لم يؤخذ صدقة أبدا .

قلت : أرأيت اليتيم لم يحتلم والمجنون المغلوب والعبد المأذون له في التجارة عليه دين هل على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت بقر يجب[4] في مثلها صدقة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن الصغير والمعتوه لا يجب عليهما الصلاة فكذلك لا يجب عليهما الزكاة ، وأما العبد المأذون له في التجارة الذي[5] عليه دين والمكاتب فيهما لا يملكان شيئا .

قلت : أرأيت العبد المأذون له إذا لم يكن عليه دين ؟ قال : هذا ماله لمولاه ويكون عليه فيه الزكاة .

---

(١) لفظ « له » ساقط من هـ ، م .

(٢) كذا في م ، وفي هـ « للمساكين » ، وفي ز « للمسلمين » وكان في الأصل « المسلمين »

(٣) وفي هـ « في سوى » .

(٤) وفي ز « تجب » .

(٥) لفظ « الذي » ساقط من هـ

قلت : أرأيت الرجل يكون[1] له البقر التي تجب[2] في مثلها الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم ورث بقرا أو اشتراها أو وهبت له وهي سائمة أيزكيها مع بقرة ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان له بقر لا يجب[3] في مثلها الزكاة أو تجب وورث إبلا وغنما أو اشتراها له أو وهبت أو أصاب على ما وصفت لك أيزكيها معها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا مخالف للمال[4] الذي عنده ، وعلى هذا إذا حال عليها الحول من يوم قبضها الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل إذا حال الحول على بقره[5] التي كانت عنده ثم أصاب بقرة بعد ذلك[6] أيزكيها مكانه ؟ قال : لا . ولكن إذا وجبت الزكاة ثانية على بقره[5] الأولى زكى بقره[5] التي أفاد معها .

قلت : أرأيت الرجل يكون[7] عنده البقر السائمة ذكورة كلها هل فيها صدقة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[8] له البقر التي تجب في مثلها الزكاة فاذا خاف أن يجب[9] عليها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بابل أو غنم أو دراهم يريد بذلك الفرار من

---

(١) وفي ز « تكوّن » .
(٢) وفي ز « يجب » .
(٣) كذا في النسخ ، وفي ز « تجب » .
(٤) لفظ « للمال » ساقط من هـ .
(٥) كذا في ز ، م ؛ وفي هـ ، ع « بقرة » .
(٦) وفي هـ « بعد ذلك بقرة » .
(٧) كذا في ز ، وفي هـ ، ع « بقرة » .
(٨) وفي هـ ، ز « تكون » .
(٩) وفي ز ، م « تجب » .

الصدقة ؟ قال : ليس عليه شيء حتى يحول الحول عليها وهي عنده .

قلت : أرأيت إن باع ببقر قبل أن تجب عليه الصدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة ؟ قال : ليس عليه فيها شيء ، وهذا والباب الأول سواء .

قلت : أرأيت المرأة تزوج على أربعين من البقر بغير أعيانها فلا تقبضها إلا بعد حول أتزكيها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنها ليست بسائمة . قلت : فان كانت تزوجت عليها بأعيانها وهي سائمة ثم قبضتها بعد حول أتزكيها ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كانت إبلا أو غنما ؟ قال : نعم . رجع أبو حنيفة بعد ذلك وقال : لا زكاة عليها .

قلت : أرأيت المرأة تزوج على مائة من البقر بعينها فيحول عليها الحول وهي في يد الزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل[1] بها على زكاة هذه البقر ؟ قال : يدفع النصف إلى المرأة وعليها فيها الزكاة في قوله الأول ، وأما في قوله الآخر فلا زكاة عليها ؛ وليس على الزوج زكاة في النصف الآخر . قلت : لم ؟ قال : لأن المرأة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي أخذت ووجب[2] عليها[3] فيه الزكاة ، والزوج إنما وجب له نصف ذلك بعد ما طلقها فلا تجب[4] عليه فيها الزكاة لأنه لم يحل عليها الحول[5] منذ ملكها . قلت : كذلك لو كانت بغير أعيانها ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان دفعها إلى امرأته وحال الحول عليها ثم طلقها قبل أن يدخل

---

(١) وفي م « قبل الدخول » .

(٢) وفي م « وجبت » .

(٣) وفي ز « عليه » ولا يصح .

(٤) وفي ز « يجب » .

(٥) لفظ « الحول » ساقط من م .

بها ؟ قال : على المرأة زكاة نصفها . قال : لم ؟ قال : لأنها كانت في ملكها ووجب عليها فيها الزكاة . قلت : وكذلك لو تزوجها على إبل أو غنم سائمة ثم دفعها إليها وحال عليها[1] الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : نعم ، عليها زكاة نصف ذلك .

قلت : أرأيت لو تزوجها على عبد ودفعه إليها فجاء يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليها زكاة الفطر .

قلت : فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : ليس على الرجل ولا على المرأة زكاة الفطر . قلت : وكذلك إن كانت الغنم والإبل والبقر عند الزوج وهي سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم دفع إليها نصفها وقد حال عليها الحول ؟ قال : نعم لا زكاة عليها في قولة الآخر ، وأما في قوله الأول فان[2] كانت أخذت مثل ما يجب[3] فيه الزكاة زكتها[4] ، وأما الزوج فلا زكاة عليه .

قلت : أرأيت الرجل تكون له البقر السائمة فأراد أن يستعملها ويعلفها ولم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول ؟ قال : عليه الزكاة .

قلت : أرأيت الرجل يكون[5] له أربعون بقرة فمكث سنين لا يزكيها ؟ قال : عليه في السنة الأولى مسنة ، وعليه في السنة الثانية تبيع أو تبيعة[6] قلت :

---

(١) لفظ « عليها » ساقط من م .

(٢) وفي م « وإن » .

(٣) وفي هـ ، ز « تجب » .

(٤) وفي ع ، هـ « زكاها » وليس بشيء .

(٥) وفي ز « تكون » .

(٦) قوله « أو تبيعة » ساقط من هـ .

لم ؟ قال : لأنها قد نقصت من الأربعين .

قلت : أرأيت الرجل تكون[1] له ثلاثون بقرة فتمكث سنين لا يزكيها ؟ قال : عليه في السّنة الأولى تبيع أو تبيعة ، وليس عليه في الثانية شيء ، لأنها قد نقصت من الثلاثين .

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] له تسعة وعشرون عجلا وبقرة مسنة او جاموس هل عليه صدقة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون[3] له البقر السائمة أو الجواميس اشتراها للتجارة أ عليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة ؟ قال : عليه زكاة التجارة يقومها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم .

قلت : أرأيت الرجل تكون له البقر يجب[4] في مثلها الصدقة وشريكه فيها صبي وهي ثمانون بقرة ؟ قال : على الرجل في حصته مسنة ، وليس على الصبي في حصته شيء . قلت : وكذلك إن كان شريكه فيها معتوها أو رجلا عليه دين ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن كان شريكه فيها مكاتبا ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن كان[5] بينهما إبل أو غنم ؟ قال : نعم[6] .

قلت : أرأيت الرجل يكون[3] له البقر فيغلبه العدو أو يغصبه إياها رجل

---

(١) وفي ز « يكون » .

(٢) كذا في م ، وقوله « يكون » ساقط من بقية الأصول .

(٣) وفي هـ ز « تكون » .

(٤) وفي ز « تجب » .

(٥) وفي هـ ، م « كانت » .

(٦) قوله « نعم » سقط من هـ .

فتمكث عنده[1] سنين ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها المسلمون فيردونها عليه أيزكيها لما مضى من السنين وقد أخذها بأعيانها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : أما ما كان[2] في يد[3] العدو فلم يكن له لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم ، ولو باعوها جاز بيعهم ولم يأخذها هذا[4] إلا بالثمن ، وأما الغاصب فانه لم يقدر عليه ؛ وليس هذا بمنزله الذي يقرّ له به فيزكيه لما مضى بعد ما أخذه .

قلت : أرأيت الرجل يكون له ثلاثون بقرة فاذا كان[5] بشهر هلكت منها واحدة ثم يحول عليها بعد الواحدة الحول هل عليها صدقة فيما بقى ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها أو نتجت بعضهن واحدة قبل أن يحول[6] الحول فحال الحول عليها[7] وهي تامة كما كانت أيزكيها ؟ قال : نعم . قلت : وإنما ملك ما يجب[8] فيه الزكاة أياما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب[9] فيه الزكاة؟! قال : إذا ملك ذلك في أول الحول و[10] آخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك .

---

(١) لفظ « عنده » زيد من ز .

(٢) وفي م « أما كان » .

(٣) وفي ز « يدي » .

(٤) وفي هـ « ولم يأخذوها » .

(٥) لفظ « كان » سقط من هـ .

(٦) وفي هـ « يحوله » .

(٧) وفي م « فحال عليها الحول » .

(٨) وفي ز « تجب » .

(٩) وفي هـ « يجب » .

(١٠) وفي م « أو » وليس بشيء .

قلت : أرأيت الرجل يكون في بقره[1] العمياء أو العجفاء أو العرجاء أ يحسب ذلك في العدد ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت قولك « لا يجمع[2] بين متفرق » كيف هو ؟ قال : هو الرجلان يكون بينهما أربعون بقرة فان جمعها المصدق كان عليه مسنة ، وإن فرقها لم يكن عليها شيء . قلت : أرأيت قولك « لا يفرق[3] بين مجتمع » ؟ قال : الرجل يكون[4] له أربعون بقرة ففيها مسنة ، فان فرقها لم يكن فيها شيء . قلت : فان كانا متفاوضين لم يجمع بينهما ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يجب[5] في بقره[6] الصدقة فيبيعها والمصدق ينظر إليها[7] تباع ثم يقول « ليس عندي شيء » أيكون للمصدق أن يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها ؟ قال : هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها ، وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري . قلت : فان كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق بعد أله أن يأخذ مما في يد المشتري ؟ قال : ما[8] أستحسن ذلك[9] ، ولكن يضمن البائع زكاتها .

---

(١) وفي هـ « بقرة » تصحيف .

(٢) وفي م « لا نجمع » ولا يصح .

(٣) وفي م « لا نفرق » ولا يصح .

(٤) وفي ز « تكون » .

(٥) وفي ز « تجب » .

(٦) وفي هـ « بقرة » تصحيف .

(٧) وفي ز « لها » مكان « إليها » .

(٨) وفي م « لا » مكان « ما » .

(٩) كذا في هـ ، م ، وسقط لفظ « ذلك » من ع ، ز .

قلت : أرأيت الرجل يجب في بقره[1] صدقة ثم تموت كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة ؟ قال : لا . قلت : وكذلك لو استهلكها رجل فذهب بها ؟ قال : نعم .

قلت : فان موت[2] بعضها وبقي بعض وهي أربعون من البقر وكان الذي هلك منها عشرين وبقي عشرون ؟ قال : عليه الصدقة في هذه العشرين نصف قيمة مسنة ، وليس عليه فيما مات وهلك شيء . قلت : ولم ؟ قال : لأنه لم يستهلكها هو .

قلت : فان كان حبسها هو بعد ما وجب فيها الزكاة حتى موتت وهلكت أما تراه ضامنا لما مات منها وهلك[3] بالحساب ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يكون[4] له أربعون بقرة فيعجل زكاتها قبل الحول فيعطي منها زكاة سنين هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؟ قال : نعم ، يسعه هذا كله ؛ وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه تعجل[5] من العباس بن عبد المطلب زكاة سنين :

محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن[6] موسى بن طلحة قال : أتي[7] عمر بن الخطاب بمال فقسمه بين المسلمين فبقي منه بقية فشاور

---

(١) وفي هـ « بقرة » تصحيف .

(٢) كذا في م ، وفي بقية النسخ « موتت » .

(٣) وفي م « هلكت » .

(٤) وفي ز « تكون » .

(٥) وفي ع « يعجل » تصحيف .

(٦) وفي هـ « بن » مكان « عن » تصحيف .

(٧) كذا في هـ ، وفي البقية « أوتى » .

القوم فيه فقال بعضهم : قد أعطيت كل ذي حق حقه فامسك هذه الباقية [1] لنائبة إن كانت ، قال : وعليّ في القوم ساكت ، قال : فقال عمر : ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : فقال علي : قد قال القوم ؛ قال [2] : فقال عمر : لتقولن ! قال : فقال له علي : لم تجعل يقينك شكا وتجعل علمك جهلا ؟ قال [3] : فقال له عمر : لتخرجن مما قلت ؛ قال : فقال له علي : أما تذكر حين [4] بعثك رسول الله ﷺ ساعيا فأتيت العباس فلم يعطك وكان بينك وبينه كلام فوجد عليك رسول الله ﷺ فاستعنت بي عليه فصلينا معه الظهر فدخل ثم صلينا معه العصر فدخل ثم استأذنا عليه فأذن لنا فاعتذرت إليه فعذرك ثم قال : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ! إنا كنا احتجنا إلى مال فتسلفنا من العباس صدقة سنتين [5] فقلنا : قد صلينا معك الظهر والعصر ، فقال : مال أتاني فقسمته فبقيت منه فضلة فمكثت [6] في ذلك حتى وجدت لها موضعا ! فقال عمر : وبذلك وانا بي لنم احاربك [7] بها ؛ فقسم ذلك المال فأصاب طلحة ثمانمائة درهم .

قلت : أرأيت الرجل يكون [8] له البقر والجواميس أو الخيل قد اشتراها للتجارة وهي سائمة ترعى في البرية أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة ؟ قال : بل

---

(١) وفي ز « البقية » .

(٢) لفظ « قال » ساقط من الأصل ، موجود في البقية .

(٣) لفظ « قال » في هـ ، ولم يذكر في البقية .

(٤) قوله « حين » كذا في م ، وفي البقية « حيث » .

(٥) كذا في هـ ؛ وفي ع ، ز ، م « سنين » تصحيف .

(٦) كذا في الأصل وكذا في هـ ، وفي ز « فكتب » وفي م « فكنت » .

(٧) كذا في م ، وفي ع « وانا بي لم احاربك » وفي هـ « وانا بي لم احاربل » هكذا شكله في النسخ ، الحروف غير منقوطة ، ولم افهم مراده .

(٨) وفي ز «تكون » .

يزكيها زكاة التجارة .

قلت : فان كانت له عشرون بقرة أو عشرون[1] من الخيل وليس شيء من هذا إلا يساوي مائتي درهم وهي للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك ؟ قال : يزكيها زكاة التجارة .

قلت : أرأيت الرجل يشتري البقرة للتجارة ثم يبدو له فيجعلها سائمة ثم يحول عليه الحول وليس له مال غيرها وإنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر؟ قال: عليه زكاة السائمة إذا مضت سنة منذ جعلها سائمة . قلت : فان كان إنما فرّ بها من الزكاة فاذا حال عليها الحول منذ يوم[2] جعلها سائمة زكاها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت نصارى بني تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من بقره[3] شيء ؟ قال : نعم . قلت : ومن جواميسهم ؟ قال : نعم . قلت : وكيف تؤخذ[4] منهم صدقاتهم ؟ قال : يضاعف[5] عليهم الصدقة ، ينظر[6] إلى بقر أحدهم وجواميسه فاذا كانت مما يجب فيه الصدقة لو كانت لمسلم فتؤخذ[7] منها الصدقة مضاعفة . قلت : وكذلك الإبل والغنم ؟ قال : نعم . قلت : فالخيل تكون سائمة للرجل منهم يأخذ[8] منها الصدقة كما يأخذ[8] من المسلم إذا وجب فيها

---

(١) وفي الأصول « عشرين » .

(٢) وزيد لفظ « يوم » من م .

(٣) وفي هـ « بقرة » تصحيف .

(٤) وفي م « يؤخذ » .

(٥) كذا في الأصل ؛ وفي هـ ، ز ، م « تضاعف »

(٦) وفي ز « تنظر » .

(٧) وفي هـ « فيؤخذ » .

(٨) كذا في م ؛ وفي ع ، ز « تأخذ » وفي هـ « نأخذ » .

الصدقة مضاعفة ؟ قال : نعم . قلت : فان كان لأحدهم بقر مما لا تجب فيه الزكاة لو كانت مسلم أفليس عليها فيها شيء ؟ قال : نعم لا شيء فيه . قلت : فمن لم يكن له منهم[1] مال أ يأخذ[2] منه شيئا ؟ قال : لا . قلت : فمن كان منهم له بقر وعليه دين كثير يحيط بماله أ يأخذ منه شيئا ؟ قال : لا يأخذ منه شيئا . قلت : فالبقر تكون[3] للمرأة منهم أ عليها مثل ما على الرجل منهم ؟ قال : نعم . قلت : والعبد[4] يعتقونه منهم فيكون[5] له البقر أو الجواميس يضاعف عليها الصدقة ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالحهم على هذا[6] فمواليهم لا يكونون أعظم حرمة عندي من موالي المسلمين ، فان المسلم يعتق عبده النصراني وآخذ منه الخراج ؛ أو ليس نترك موالي بني تغلب حتى يوضع[7] على رؤوسهم الخراج وعلى أرضهم وأهمل أموالهم فلا نأخذ منهم[8] شيئاً بمنزلة موالي أهل الذمة .

قلت : أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالبقر والجواميس وهي ثمن مال كثير فيقول « ليس شيء من هذا للتجارة » ويحلف على ذلك أ يقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الإبل والغنم والطعام ؟ قال : نعم .

---

(١) وفي هـ « منهم له » .

(٢) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وفي هـ « نأخذ » وفي ز « تأخذ » .

(٣) كذا في هـ ، م ؛ وفي ع ، ز « يكون » .

(٤) وفي هـ « فالعبد » .

(٥) وفي هـ « فتكون » .

(٦) مر تخريج الحديث قبل ذلك ص ٢٧ ـ ٢٩ .

(٧) كذا في م ؛ وفي هـ ، ز « نوضع » تصحيف .

(٨) وفي « منها » مكان « منهم » .

قلت : وكذلك الذمي ؟ قال : نعم . قلت : فالحربي ؟ قال : لا ، أما الحربي إذا مر بشيء مما ذكرت قوّم فأخذ منه العشر .

قلت : أرأيت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة بقرهم ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل أيحسبون لهم تلك الصدقة ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأنهم لم يمنعوهم من الخوارج . قلت : فكيف ينبغي أن يصنع بصدقة البقر ؟ قال : ينبغي أن تقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ، ولا تخرج[1] من تلك البلاد إلى غيرها .

قلت : أرأيت رجلا يموت وقد وجبت عليه الزكاة في بقره وجواميسه فيجيء المصدق وهي في أيدي الورثة أيأخذ صدقتها منهم ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنها قد خرجت من ملك الذي كانت له فصارت لغيره .

قلت : أرأيت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه البقر للتجارة فيقول « عليّ دين يحيط بقيمتها » ويحلف على ذلك أيكف عنه ويصدقه[2] ؟ قال : نعم يصدق ويكف عنه . قلت : أرأيت إن[3] جاء المصدق يأخذ صدقة بقره أو جواميسه فقال « عليّ دين يحيط بقيمتها » هل عليه فيها شيء ؟ قال : لا يأخذ[4] صدقتها منه .

قلت : أرأيت الصبي من بني تغلب له الإبل والبقر والغنم وهو نصراني هل عليه الصدقة مضاعفة ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنه صغير وإنما

---

(١) كذا في ز ؛ وفي هـ ، م « يخرج » .
(٢) وفي هـ « أنكف عنه ونصدقه » .
(٣) وفي ز ، م « إذا » .
(٤) كذا في ع ، م ؛ وفي هـ « نأخذ » .

يضاعف على الكبير من بني تغلب .

باب زكاة المال

قلت : أرأيت الرجل التاجر يكون له المال تجب[1] في مثله الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم أو بشهر استفاد مالا آخر فحال الحول عليهما[2] جميعا أيزكيهما[3] جميعا ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان المال الذي استفاد ميراثا ورثه أو هبة وهبت له أو صدقة تصدق بها عليه أو ربحاً ربحه أو وصية أوصى بها له أيزكيها معه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت التاجر يصيبه في ماله الآفات ثم يحول عليه الحول وقد زادها له في سعر غلاء أو غير ذلك فارتفع في يديه فيزكيه فهل[4] يحط عنه من الزكاة شيء لما أصابته[5] من الآفات ؟ قال : يقوّم ماله كله يوم حال عليه الحول فيزكيه بقيمته يومئذ ، لا ينظر إلى ما كان من نقصان فيه من قبل تلك الآفات ولا من زيادة .

قلت : أرأيت التاجر يكون له المال ويكون عليه المال كيف يصنع إذا حال عليه الحول ؟ قال : يقوّم كل مال التجارة[6] وكل مال عليه[7] فان كان المالان سواء

---

(١) وفي هـ « يجب » .
(٢) وفي هـ « عليهما الحول » .
(٣) وفي هـ « يزكيها » .
(٤) وفي ز « هل » .
(٥) وفي هـ « أصابه » .
(٦) وفي ز ، م « للتجارة » .
(٧) وفي هـ « ما عليه » .

أو[1] كان الذي عليه من الدين أكثر فليس عليه زكاة ، وإن كان ماله أكثر مما عليه من الدين بمائتي درهم فصاعدا أو بعشرين مثقالا من ذهب فصاعدا زكى ، هذا الفضل الذي فضل عما عليه من الدين .

قلت : فاذا كان له ألف درهم دين لا يقدر عليها وما في يديه فهو كفاف بما عليه ؟ قال : ليس عليه في الفضل زكاة حتى يأخذ تلك الألف[2] . قلت : فاذا أخذها بعد سنين[3] ؟ قال : يزكيها للسنة الأولى خمسة وعشرين درهما ، فهذه زكاة الألف ، ويزكي[4] السنة الثانية ألفا غير خمسة وعشرين .

قلت : فان توالت عليه سنون زكى لأول سنة ألفا كاملا ثم ينقص[5] في كل سنة تلك الزكاة التي زكى أبدا كذلك حتى[6] تنقص[7] من مائتي درهم ؟ قال : نعم ، وليس في أقل من مائتي درهم زكاة ولا صدقة ، فاذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ[8] أربعين درهما ، فاذا بلغت مائتي درهم وأربعين درهما ففي المائتين[9] خمسة دراهم وفي الأربعين درهم ؛ كذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[10] ،

---

(١) وفي هـ « و » .

(٢) لفظ « الألف » ساقط من هـ .

(٣) كذا في الأصول ، ولعل الأقرب الى الصواب « سنتين » .

(٤) وفي هـ « تزكى » .

(٥) وفي هـ « تنقص » .

(٦) لفظ « حتى » ساقط من هـ .

(٧) وفي ع « ينقص » .

(٨) وفي ع « يبلغ » .

(٩) وفي ع ، م « المائتي » بحذف النون ؛ والصواب ما في هـ ، ز « المائتين » .

(١٠) اسند البلاغ هذا ابن ابي شيبة في مصنفه ج٢ ص٧ : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن =

وبه كان يأخذ آبو حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : ما زاد على المائتين شيء فبحساب ذلك ، كذلك[1] بلغنا عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه[2] .

= عاصم عن الحسن قال : كتب عمر الى ابي موسى « فما زاد على المائتين ففي اربعين درهم » وروى عن ابن علية عن يونس عن الحسن قال : ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يكون اربعين ، وروى عن ابن عدي عن سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن مكحول قال : ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ اربعين درهما ، وروى عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : حتى يبلغ اربعين درهما نيفا على المائتين فهي حينئذ ستة دراهم ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتي درهم فهي سبعة دراهم ثم كذلك ـ اهـ . قال الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص ٣٦٧ في احكام عبد الحق : وروى أبو أويس عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبي ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه « الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، وفي كل اربعين درهما درهم ، وليس فيما دون اربعين صدقة » ـ انتهى ، (قال) وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال : حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : ولاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات فأمرني ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد اربعين درهما ففيه درهم ـ انتهى ص ٣٦٨ .

(١) وفي م « وكذلك » .

(٢) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه ص ٧ : ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في اقل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب ، ورواه عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه ، قال عبد الرزاق : فبحساب ذلك يقول فيه بعضهم : اذا زادت على المائتين فكانت زيادتها اربعين درهما ففيها درهم ، ويقول آخرون : فما زاد يعني اذا كانت عشرة ففيها ربع درهم ـ اهـ ، راجع نصب الراية ج٢ ص ٣٦٧ . قلت : ورواه أبو داود وغيره عن علي مرفوعا ، راجع سنن أبي داود ص ٢٢٨ باب زكاة السائمة ؛ وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وأبو عبيدة في الأموال عن ابن عمر ايضاً موقوفا عليه ـ راجع المصنف ص ٧ نصب الراية ج٢ ص ٣٦٦ .

قلت : أرأيت الرجل التاجر يكون[1] في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير أو بدراهم وفي يديه المتاع قد اشتراه بغير ما اشترى به الرقيق كيف يزكيه عند رأس الحول أيقوم ذلك كله دراهم أو دنانير ثم يزكيه ؟ قال : أيّ ذلك ما فعل أجزى عنه .

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] له مثاقيل ذهب أربعة أو خمسة تساوي مائة درهم وله مائة درهم أخرى ثم يحول عليه الحول أيزكيهما جميعا ؟ قال : نعم ، يزكيهما جميعا ؛ وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : أما أنا فلست أرى عليه في شيء من هذا زكاة حتى تبلغ الدراهم مائة درهم والذهب عشرة مثاقيل ، وهو قول محمد[3] .

---

(١) لفظ « يكون » ساقط من هـ .

(٢) وفي ز « تكون » .

(٣) وفي شرح المختصر ج٢ ص ١٩٣ : ثمّ اختلفوا في كيفية الضم فقال أبو حنيفة : بضم أحدهما الى الآخر باعتبار القيمة ، وقال ابو يوسف ومحمد : باعتبار الأجزاء ، وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة ، ذكره في نوادر هشام ، وبيان ذلك انه اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوي مائة درهم أو خمسون درهما وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة وخمسين درهماً فعند أبي حنيفة يضم أحدهما الى الآخر وتجب الزكاة ، وعندهما يضم باعتبار الأجزاء وقد ملك نصف أحدهما وربع نصاب الآخر فلا يجب فيها شيء ، ثم عند أبي حنيفة يعتبر في التقويم منفعة الفقراء كما هو أصله ، حتى روى عنه انه اذا كان للرجل مائة وخمسة وتسعون درهما ودينار يساوي خمسة دراهم انه تجب الزكاة ، وذلك بأن يقوم الذهب بالفضة ، وجه قولهما ان التقويم في النقود ساقط الاعتبار كما في حقوق العباد ، فان سائر الأشياء تقوم بها ؛ ألا ترى ان من ملك ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتا درهم لا يجب فيه الزكاة ! ولو كان للتقويم عبرة في باب الزكاة من الذهب والفضة لوجبت الزكاة ههنا ، وأبو حنيفة يقول : هما عينان وجب ضم أحدهما الى آخر لإيجاب الزكاة فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة ، وهذا لأن كمال النصاب لا يكون الا عند اتحاد الجنس وذلك لا يكون الا =

قلت : أرأيت الرجل يكون له مائتا درهم فيمكث[1] أشهرا ثم ينفق منها مائة درهم أو يهلك[2] مائة درهم فاذا كان قبل الحول بيوم أصاب مائة درهم فحال عليها[3] الحول وهي مائتا درهم ؟ قال : يزكيها . قلت : ولم ؟ قال : لأن[4] هذا مثل رجل اشترى جارية للتجارة بمائتي درهم قبل الحول وذلك قيمتها ثم إنها أعورت فصارت قيمتها مائة درهم أو[5] غلا الرقيق فصارت قيمتها عوراء مائتي درهم أو ولدت ولدا يساوي مائة[6] درهم أو زادت في جسمها حتى صارت تساوي مائتي درهم فحال عليها الحول وهي تساوي مائتي[7] درهم فعليه أن يزكيها .

قلت : أرأيت الرجل يكون له مائة درهم فاذا كان قبل الحول أصاب مائة درهم أخرى أو ألفا أعليه أن يزكي ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول من يوم

= باعتبار صفة المالية دون العين ، فان الأموال اجناس باعتبار اعيانها جنس واحد باعتبار صفة المالية فيها ، وهذا بخلاف الابريق فانه ما وجب ضمه الى شيء آخر حتى تعتبر فيه القيمة ، وهذا لأن القيمة في الذهب والفضة انما تظهر شرعا عند مقابلة احدهما بالآخر فان الجودة والصنعة لا قيمة لها اذا قوبلت بجنسها ، لقوله ﷺ « جيدها ورديئها سواء » فأما عند مقابلة احدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة ؛ألا ترى أنه متى وقعت الحاجة الى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد يقوم بخلاف جنسه ! فكذا في حقوق الله تعالى ؛ وجميع ما ذكرنا في نصاب الذهب والفضة المعتبر فيها الوزن دون العدد ، لأن في النص ذكر الدراهم والدينار وهو يشتمل على ما لا يعلم الا بالوزن من الدوانيق والحبات ـ اهـ ص ١٩٤ .

(١) وفي هـ « فتمكث » .

(٢) وفي ز « تهلك » .

(٣) وفي هـ « عليه » .

(٤) لفظ « لأن » ساقط من هـ .

(٥) وفي ع « و » .

(٦) وفي هـ « مائتي » .

(٧) وفي ع « مائة » .

كانت مائتي درهم فصاعدا ، وليس في أقل من عشرين مثقالا ذهبا صدقة ، فاذا كانت عشرين مثقالا ذهبا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ذهب ؛ بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ [1] ؛ فما زاد على العشرين مثقالا ذهبا فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الزيادة أربعة[2] مثاقيل ، فاذا بلغت أربعة[2] مثاقيل ففيها عشر مثقال مع نصف المثقال الذي في العشرين ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : ما زاد على العشرين مثقالا وعلى المائتين من الفضة فبحساب ذلك ، وما كان من الدنانير والدراهم والفضة تبرا مكسورا أو حليا مصوغا أو حلية سيف[3] أو شيئا مصوغا[4] من ذلك في إناء أو منطقة أو دراهم مضروبة أو دنانير ففي هذا[5] كله الزكاة إذا كان الذهب يبلغ عشرين[6] مثقالا والفضة تبلغ مائتي درهم وحال عليه الحول منذ يوم ملكه .

قلت : أرأيت الرجل يكون له عشرة[7] مثاقيل تبر وذهب أو دنانير مضروبة ومائة درهم أو وزنها تبر فضة هل عليه فيها زكاة ؟ قال : نعم . قلت[8] : وكذلك إن كان له خمسة عشر مثقالا ذهب[9] وخمسون درهما أو[10] كان له مائة وخمسون درهما

---

(١) يأتي سند الحديث ومتنه بعد فانتظره ، والحديث هذا معروف مخرج في كتب القوم .

(٢) وفي ز ، م « أربع » .

(٣) لفظ « سيف » ساقط من الأصول ، وزيد من المختصر الكافي .

(٤) كذا في م ؛ وفي ع ، ز « مصنوعا » وفي هـ « مصبوغا » .

(٥) لفظ « هذا » ساقط من هـ .

(٦) كذا في هـ وهو الصواب ، وفي البقية « عشرون » تصحيف .

(٧) كذا في هـ وهو الصواب ، وفي بقية الأصول « عشر » .

(٨) لفظ « قلت » ساقط من هـ ولا بد منه .

(٩) قوله « ذهب » كذا في الأصول وكذا في المختصر ، والصواب « ذهبا » .

(١٠) كذا في هـ ، وفي البقية « و » وليس بشيء .

وخمسة مثاقيل ذهبا ؟ قال : نعم . قلت : فهل في شيء من هذا زكاة إذا لم يمكث عند صاحبه حولا [1] . فاذا مكث عند صاحب حولا وجب عليه فيه الزكاة[2] ، ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو عند صاحبه من يوم أصابه .

محمد عن أبي يوسف قال : حدثنا الحسن بن محمد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا زكاة في المال حتى يبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغ مائتي درهم وحال عليه الحول ففيه خمسة دراهم ، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فإذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيه نصف دينار » ؛ وبهذا يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

قلت : أرأيت الرجل يقرض الرجل مائتي درهم وليس له مال غيرها فيحول عليه الحول ثم يقبض منه بعد الحول عشرين درهما منها هل عليه في هذه العشرين[3] زكاة ؟ قال : لا .

قلت : فان أنفقها وقبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها زكاة[4]؟ قال : نعم عليه في العشرين الأولى وفي هذه العشرين الأخرى درهم . قلت : ولم ؟ قال : قد قبض منها أربعين درهما .

قلت : فان قبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها[4] شيء ؟ قال : لا ، ليس في شيء يقبض منها بعده هذه الأربعين شيء حتى يتم أربعين أخرى ؛ وهو

---

(١) كذا في الأصول ، فاذا زيد « قال لا قلت » بعد قوله « حولا » يصح مضمون المسألة ـ والله أعلم .

(٢) سقط بعد قوله « الزكاة » « قال نعم » .

(٣) لفظ « العشرين » ساقط من هـ .

(٤) من قوله « زكاة قال نعم . . . » ساقط من هـ .

قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى عليه في كل شيء يقبضه درهما فما فوقه أن يزكيه ، وهو قول محمد .

قلت : أرأيت الرجل يرث مائتي درهم وهي دين على رجل ولا مال له غيرها فيحول عليها الحول ثم يقبض منها أربعين درهما هل عليه فيها زكاة ؟ قال : لا ، حتى يقبضها كلها . قلت : ولم ؟ قال : لأنه لم يقع في يده[1] المائتا[2] درهم .

قلت : أرأيت الرجل يؤاجر عبده بمائتي درهم ولا مال له غيرها فيمكث[3] حولا ثم يأخذ منها أربعين درهما هل عليه فيها زكاة ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : حتى يأخذ[4] المائتين كلها إذا لم يكن له مال غيرها .

قلت : أرأيت الرجل يستهلك الدابة أو العبد أو المتاع فيقضي عليه بقيمته وقد كان لغير التجارة وهي مائتا درهم وليس لصاحبها مال غيرها فيحول عليها الحول ثم يأخذ منها أربعين درهما أيزكيها[5] ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : حتى يأخذها كلها[6] .

قلت : أرأيت الرجل إن باع شيئا مما ذكرت لك وقد كان أصله للتجارة فباعه بمائتي درهم وليس له مال غيرها ثم أخذ منها أربعين درهما وقد حال عليها الحول أيزكيها[5] ؟ قال : نعم . قلت : من أين افترقا ؟ قال : لأن هذا كان في يديه

---

(١) كذا في هـ ؛ وفي ع ، م « هذه » .

(٢) وكان في الأصول « المائتي » والصواب « المائتا » .

(٣) وفي هـ « فتمكث » .

(٤) وفي هـ « تأخذ » وليس بشيء .

(٥) وفي هـ « أتزكيها » تصحيف .

(٦) كذا في اكثر الأصول ، وفي ع « يأخذ كلها » .

للتجارة ، فان رجع إليه منها أربعون درهما زكاها[١] ، والأشياء التي ذكرت لغير التجارة ومنها ما لم يكن في يده قط ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى ذلك كله سواء إذا أخذ من ذلك شيئا درهما أو أكثر زكاه[٢] ، وهو قول محمد .

قلت : أرأيت رجلا كانت له ألف درهم فلما حال عليها الحول اشترى بها متاعا للتجارة فهلك المتاع ؟ قال : لا زكاة عليه . قلت : فان كان اشترى بها خادما للخدمة وغنما سائمة فهلكت ؟ قال : يزكي الألف كلها . قلت : ولم ؟ قال : لأنه قد صرفها في غير ما كانت فيه .

قلت : أرأيت المرأة تزوج على ألف درهم فيحول عليها الحول ثم تأخذ[٣] منها أربعين درهما أتزكيها[٤] ؟ قال : لا تزكيها[٥] حتى تقبض[٦] مائتين ويحول الحول عليها وهي عندها ، في قول أبي حنيفة الآخر ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد فانها تزكيها .

قلت : أرأيت الرجل يكاتب عبده على ألف درهم أو يعتق نصف عبده فيسعى في نصف قيمته وهي ألف درهم ليس له مال غيرها فيأخذ منها مائتي درهم بعد حول أيزكيها ؟ قال : لا حتى تمكث[٧] المائتان عنده حولا . قلت : ولم ؟

---

(١) وفي م « زكاه » .

(٢) وفي هـ « زكاة » تصحيف .

(٣) كذا في ز ، وفي البقية « يأخذ » تصحيف .

(٤) كذا في ز ، وفي بقية الأصول « يزكيها » وليس بشيء .

(٥) كذا في ز ، هـ ؛ وفي ع ، م « يزكيها » تصحيف .

(٦) وفي ع « يقبض » وليس بشيء .

(٧) كذا في هـ ، وفي ع « يمكث » .

قال : لأنه مال مكاتبه ، ودين عبده[1] ليس بدين كما يكون على غيره ولا مال له غيره ، ولا مال في يديه[2] .

قلت : وكذلك عبد بينه وبين رجل فأعتق شريكه نصفه فقوّم العبد فسعى[3] له ؟ قال : نعم[4] .

قلت : فان كان شريكه موسرا فضمنه القاضي نصف القيمة فأخذ منها مائتي درهم بعد حول أيزكيها ؟ قال : نعم[5] . قلت : ولم قال : لأن هذا دين ليس على عبده منه شيء .

قلت : فان أخذ منها أربعين درهما أيزكيها ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يكن في يده للتجارة ، ولأنه لم يكن أصل الورق عنده .

قلت : أرأيت الرجل التاجر له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم ولا يطلب بهما التجارة وداره تساوي عشرة آلاف[6] أو أكثر أيزكي ما عنده ؟ قال :

---

(١) كذا في هـ ؛ وفي ع ، ز ، م « وعبده » الا ان في م « عنده » مكان « عبده » .

(٢) وفي ع « ولا في يده » .

(٣) كذا في ع ، ز ؛ وفي م « سعى » وفي هـ « فينبغي » تصحيف .

(٤) أي : لا يجب عليه الزكاة ، قيل هو قول أبي حنيفة ، فان المستسعى عنده مكاتب ، فأما عندهما فالمستسعى حرٌّ عليه دين فيجب فيه الزكاة عندهما قبل القبض وقيل هو قولهم جميعا ؛ وعذرهما ان سبب وجوب هذا الدين لم يكن من العبد فكان صلة في حقه فلا يتم الملك فيه الا بالقبض ، كالدية على العاقلة ، اهـ - راجع ج٢ ص ١٩٦ من شرح المختصر للسرخسي .

(٥) وفي هـ « لا » والصواب ما في بقية الأصول فرقا بين الشريك الموسر والمعسر .

(٦) وفي هـ ، م « الف » محمول على الرسم القديم لأن الألف كان يحذف في وسط الكلمة في القديم .

لا . قلت : ولم وعنده وفاء لدينه وفضل ؟ قال : لأن الدار والخادم ليسا للتجارة . قلت[1] : أرأيت إن[2] تصدق عليه في هذه الحال ألم يكن موضعا للصدقة ؟ قال : بلى . قلت : فكيف تجب الزكاة على رجل والصدقة له حلال ؟ قلت : ولم؟ قلت : إن الصدقة له حلال[3] . قال : لأنه معدم ، ولأنه[4] ليس في يديه فضل .

قلت : أرأيت رجلا له مسكن وخادم يساويان عشرة آلاف[5] درهم وعليه دين خمسة آلاف[5] وله ألف درهم أيحل[6] له أن يقبض الصدقة ؟ قال : نعم.[7]

---

(١) كذا في م ، ولفظ « قلت » ساقط من بقية الأصول .

(٢) وفي م « لو » مكان « إن » .

(٣) قوله « قلت ولم قلت ان الصدقة له حلال » لم يذكر في هـ ، م .

(٤) وفي هـ « ولكنه » .

(٥) وفي هـ ، م « الف » رسم « آلاف » كما مر .

(٦) وفي هـ « تحل » .

(٧) وفي ج٢ ص ١٩٧ من المختصر وشرحه للسرخسي : (رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة بقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه) لأن الدين مصروف الى المال الذي في يده ، لأنه فاضل عن حاجته معد للتقليب والتصرف به فكان الدين مصروفا اليه ؛ فأما الدار والخادم فمشغول بحاجته فلا يصرف الدين اليه ، (قال) في الكتاب (أرأيت لو تصدق عليه ان يكون موضعا للصدقة لأنه معدم) يريد به ان المال مشغول بالدين فهو كالمعدم ، وملك الدار والخادم لا يحرم عليه اخذ الصدقة لأنه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها فالدار تسترم والعبد يستنفق فلا بد له منهما وهو في معنى (ما نقل عن الحسن البصري ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل : وكيف يكون ذلك ؟ قال : يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك) فعلى هذا مشايخنا رحمهم الله تعالى : ان الفقيه اذا ملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له اخذ الصدقة ، الا ان يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم - انتهى. قلت: وروى =

محمد عن أبي يوسف قال : حدثنا غالب بن عبيد الله[1] عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال : إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف[2] درهم[3] ، قيل : يا أبا سعيد ! وكيف ذلك ؟ قال : يكون[4] له الدار والخادم والكراع والسلاح ؛ وكانوا ينهون عن بيع ذلك[5] .

محمد عن أبي يوسف قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال : إن الصدقة تحل للرجل إذا لم يكن له إلا دار وخادم[6] ، وكذلك لا تجب عليه الزكاة إذا كان بهذه المنزلة .

قلت : أرأيت الرجل يكون له عشرة آلاف درهم وعليه مثلها وهو يتقلب فيها ثم لا يزكي ما عنده وهو ماله يشتري به ويبيع وهو يملكه ، ولو أعتق عبداً قد اشتراه

= ابن أبي شيبة في بحث « من له دار وخادم يعطى من الزكاة » ج٢ ص ٤٠ : عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأسا ان يعطى منها من له الخادم والمسكن اذا كان محتاجا ، وروى عن شريك عن الأعمش عن ابراهيم قال : كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخادم ، وروى عن جرير عن الاشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس ـ اهـ . قلت : جرير هو ابن عبد الحميد ، والاشعث هو ابن اسحاق بن سعد الاشعري القمي ، وجعفر هو ابن المغيرة .

(١) وكان في الاصول « عبد الله » تصحيف ، والصواب « عبيد الله » مصغرا ، وهو العقيلي الجزري ، يعد في البصريين ، ذكره في لسان الميزان ، وذكره البخاري في ج٤ ق١ ص ١٠١ من تاريخه الكبير ، ذكره ابن أبي حاتم ايضا .

(٢) كذا في ز « آلاف » وكذلك في المختصر الكافي ، وفي هـ « الف » وقد مر مثل ذلك قبل .

(٣) كذا في ز ، ولفظ « درهم » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي ز « تكون » .

(٥) اخرج الحديث ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس بمعناه .

(٦) اخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن الاعمش عن ابراهيم بمعناه ، وقد ذكرناه قبل ذلك في التعليق .

بذلك المال[1] جاز عتقه ، ولو تزوج به امرأة جاز ذلك له ؟ قال نعم هو جائز له[2] ، ولا زكاة عليه . قلت : ولم ؟ قال : لأن عليه دينا مثله ، ولأنه تحل[3] له الصدقة أن يأخذها ، ولا يجوز أن تحل له الصدقة وتجب[4] عليه الزكاة ، ولو كان تجب الزكاة على الذي عليه الدين لزكى المال الواحد[5] في اليوم الواحد ثلاث مرات ، وذلك أن العيد يشتري العبد بألف وقيمته ذلك نسيئة فتجب الزكاة في ماله فيزكيه مع ماله ثم يبيعه من آخر بنسيئة فتجب الزكاة في ماله بعد ما اشتراه فيزكيه مع ماله[6] ثم يبيعه بعد ما اشتراه أيزكيه مع ماله[7] فيزكي عبدا واحدا ومالا واحدا في يوم واحد ثلاث مرات ؟ يقبح هذا و[8] يفحش إذا كان هكذا ، وإنما الزكاة على صاحب الدين الذي هو له ، وعليه أن يزكيه إذا خرج ؛ كذلك[9] جاء الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

وقال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه[10] : إنه يزكيه لما مضى[11] .

---

(١) وفي هـ « الحال » تصحيف .

(٢) لفظ « له » ساقط من م .

(٣) وفي هـ « م « يحل » .

(٤) وفي هـ « يجب » .

(٥) وفي ع « الواجد » وهو من سهو الناسخ .

(٦) من قوله « فيزكيه . . . » ساقط من هـ .

(٧) من قوله « ثم يبيعه . . . » سقط من م .

(٨) وفي ز « أو » وليس بشيء .

(٩) وفي ع ، هـ « وكذلك » .

(١٠) وفي هـ ، م « فقبضه » وكذلك في آثار الإمام محمد .

(٣) اخرجه الإمام محمد في آثاره وفي كتاب الحجة ج١ ص ٥٧١ : اخبرنا أبو حنيفة حدثنا الهيثم =

قلت : أرأيت الرجل التاجر يكون له المال الكثير دينا متفرقا على الناس منهم الملى الذي يعلم أن ماله في ثقة وأنه سيقضيه[١] إياه ومنهم المفلس ما القول في ذلك ؟ قال : إذا خرج ماله أو شيء منه يبلغ أربعين درهما زكاه . قلت : فان زكاه وهو دين كله أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم ؛ وقد أحسن هذا وأخذ بالفضل . قلت : فان زكى لسنتين أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فان كان نظر إلى من كان مليئا[٢] فزكى ما عليه ومن كان[٣] مفلسا وقف عليه حتى يخرج فيزكيه ؟ قال : هذا حسن ، كل شيء عجل[٤] زكاته من ذلك فانما هو فضل أخذ به ، وكل شيء أخره حتى يخرج فيزكيه فهو يجزيه ، وليس عليه إلا ذلك .

قلت : أرأيت الرجل التاجر يشتري الدار ليسكنها أو العبد والخادم ليخدمه أو يسلمه[٥] في الغلة أو الدابة ليركبها أو الطعام رزقا لأهله أو الثياب كسوة لأهله أو المتاع ليتجمل به في بيته أو[٦] الآنية يتجمل بها الرجل في بيته وقيمة كل واحد ما ذكرت لك ألف أو أكثر فحال عليه الحول أيزكيه مع ماله ؟ قال : لا . قلت :

= عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : اذا كان ذلك دين فزكه لما مضى ؛ قال محمد : به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . واخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٨٨ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه قال : يزكيه لما كان مضى ـ اهـ .

(١) وفي م « سيقبضه » .

(٢) والملىء : الغنى المقتدر ، وقد ملأ ملاءة ، وهو املأ منه ـ على أفعل التفضيل ، ومنه قول شريح : اختر املأهم ؛ اي اقدرهم ـ اهـ المغرب ج٢ ص ١٨٨ .

(٣) لفظ « كان » سقط من هـ .

(٤) وفي هـ « عجلت » .

(٥) وفي هـ « ليسلمه » .

(٦) وفي ز « و » .

ولم ؟ قال : لأن هذا مال ليس للتجارة شيء منه . قلت : فان اشترى لؤلؤا يتجمل به أهله أو جوهرا يتجمل به أهله ولا يريد به التجارة وهو يساوي مالا عظيما فحال الحول على ماله أيزكيه مع ماله ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنه ليس للتجارة .

قال محمد : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : ليس في شيء من العروض والجوهر[١] واللؤلؤ زكاة إلا ما كان للتجارة ، فان كان للتجارة قوم فزكى[٢] بن كل مائتي درهم خمسة دراهم[٣] .

قلت : أرأيت الرجل يشتري الفلوس للنفقة والآنية من النحاس ليتجمل[٤] بها في بيته ويستعملها هل عليه في[٥] شيء من هذا زكاة ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يشتري شيئا مما وصفت لك من هذا للتجارة ويبدو له فيجعله لشيء مما وصفت لك من التجمل والسكنى أو النفقة أو الخدمة أو الكسوة فيحول الحول على ماله أيزكيه مع ماله ؟ قال : لا . قلت : ولم وقد كان أصله للتجارة ؟ قال : لأنه قد أخرجه من ذلك الصنف فجعله لما ذكرت .

---

(١) معرب : كوهر ، فارسي ، المراد منه الحجارة الثمينة كالياقوت والزمرد والفيروزج التي تخرج من المعادن .

(٢) وفي ز « فيزكى » .

(٣) اخرجه الإمام محمد في آثاره مختصرا : اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في الجوهر واللؤلؤ زكاة اذا لم يكن للتجارة ؛ قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة . واخرجه الامام أبو يوسف في آثاره ص ٨٩ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة اذا كان يلبس ، واذا كان للتجارة ففيه الزكاة ، فان كان للتجارة قومه فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ـ اهـ .

(٤) وفي هـ ، م « فيتجمل » .

(٥) حرف « في » ساقط من هـ .

قلت : أرأيت إن كان اشتراه لغير التجارة أو اشتراه لشيء مما وصفت لك من التجمل ثم بدا له بعد أشهر أن يجعله للتجارة فوجبت الزكاة في ماله وقد جعله للتجارة أيزكيه مع ماله ؟ قال : لا يزكيه مع ماله لأنه على ما جعله فلا يكون للتجارة حتى يبيعه[1] . قلت : وما باله إذا نوى به التجمل جعلته على ذلك [وإذا نوى ـ[2]] السكنى أو الخدمة أو اللبوس أبطلت عنه الزكاة[3] . . . . لهذا الدين ، وإذا أراد أن[4] يجعله بعد ذلك للتجارة لم تجب[5] عليه الزكاة فيه بالنية[6] لأنه حين

---

(١) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او لؤلؤ وفرس ومتاع لم ينو به التجارة) لأن نصاب الزكاة المال النامي ومعنى النماء في هذه الاشياء لا يكون بدون نية التجارة ، (وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة) لأنها صفر والصفر ليس بمال الزكاة باعتبار عينه بل باعتبار طلب النماء منه وذلك غير موجود فيما اذا اشتراه للنفقة ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف ان الصباغ اذا اشترى العصفر والزعفران ان ليصبغ بهما ثياب الناس فعليه فيهما الزكاة لأن ما يأخذ عوض عن الصبغ القائم بالثوب ، ألا ترى ان عند فساد العقد يصار الى التقويم فكان هذا مال التجارة ! بخلاف القصار إذا اشترى الحرض والصابون والقلى لأن ذلك آلة عمله فيصير مستهلكا ، ولا يبقى في الثوب عينه ، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل الآلة ، ونخاس الدواب اذا اشترى الجلال والبراقع والمقاود فان كان ببيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة ، وان كان يحفظ الدواب بها ولا يبيعها فليس عليه فيها الزكاة اذا لم ينو التجارة عند شرائها ؛ ثم لا خلاف ان نية التجارة اذا اقترنت بالشراء او الإعارة صار المال للتجارة لأن النية اقترنت بعمل التجارة ـ اهـ ج٢ ص ١٩٨ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصول الأربعة التي بأيدينا ، وسقط بعض العبارة بعد قوله « الزكاة » وهو بعض جواب السؤال ولهذا لم يرتبط قوله « لهذا الدين » بقوله « الزكاة » .

(٤) حرف « ان » ساقط من ع ، ز ؛ موجود في هـ ، م فزيد ولا بد منه .

(٥) وفي هـ « يجب » وهو غير منقوط في م .

(٦) وفي هـ « البتة » مكان « بالنية » وهو تصحيف .

اشتراه وجعله مما وصفت لك ولم يرده للتجارة فهو على ذلك أبـدا حتـى يبيعـه ، وليست النية التي نواها للتجارة بشيء[1] لأن أصله كان لغير التجارة .

قلت : وكذلك المتاع والرقيق والجوهر والآنية يرثها الرجل أو توهب له وهي تساوي[2] مالا عظيما ؟ قال : نعم وإن كانت تساوي[3] مالا عظيما[4] .

قلت : وكذلك الحنطة والشعير أو شيء من الحبوب ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يشتري العبد للتجـارة فيحـول عليه الحـول وهـو لا يساوي مائتي درهم وليس له مال غيره هل عليه فيه زكاة ؟ قال : لا[5] . قلت : فهل عليه فيه صدقة الفطر ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه للتجارة فلا تجب فيه صدقة غيرها .

---

(١) لفظ « بشيء » ساقط من هـ .

(٢) وفي ز ، م « وهو يساوي » .

(٣) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « كان يساوي » .

(٤) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (ولو ورث مالا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة) لأن النية تجردت عن العمل فالميراث يدخل في ملكه من غير صنعه ، (ولو قبل الهبة والوصية في مال بنية التجارة عند أبي يوسف يكون للتجارة وعند محمد لا يكون للتجارة ، وكذلك في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد) محمد يقول : نية التجارة لا تعمل الا مقرونـة بعمل التجارة وهذه الأسباب ليست بتجارة ، وأبو يوسف يقول : التجارة عقد اكتسـاب المال فما لا يدخل في ملكه الا بقبوله فهو كسبه فيصح اقتـران نية التجـارة بفعلـه كالشراء والإجارة ، (وما كان عنده من المال للتجارة فنواه للمهنة خرج من ان يكون للتجارة) لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها للحال فاقترنت النية بالعمل ـ اهـ ج٢ ص ١٩٨ .

(٥) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وان كان عنده عبيد للخدمة فنـوى التجـارة لم تكن للتجارة ما لم يبعهم) لأن النية تجردت عن عمل التجارة ، وهو نظير المسافر ينوي الإقامة فانه يصير مقيما والمقيم ينوي السفر فلا يصير مسافرا ما لم يخرج الى السفر ـ اهـ ص ١٩٨ .

باب العاشر[1]

قلت : أرأيت الرجل يمر على العاشر بالمال بدراهم أم دنانير أقل ما مائتي درهم أو أقل من عشرين مثقالا ذهباً فيقول «ليس لي مال غيرها» ويحلف على ذلك هل يقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم ، يقبل منه ولا يأخذ منه شيئا . قلت : وكذلك إن مرّ بها ذمي ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن مر بها رجل من أهل الحرب ؟ قال : نعم .

قلت : فان كانت مائتي درهم فصاعدا أو عشرين مثقالا فصاعدا فمر بها رجل[2] مسلم على العاشر فقال « إنما أصبت هذه منذ أشهر ولم يحل عليها الحول بعد » وحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الذمى ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الحربى ؟ قال : لا ، أما الحربى فاذا[3] مر

---

(١) عنوان الباب ساقط من الأصول ، وزيد من المختصر وشرحه ، الا انه في الشرح « باب العشر » . قلت : والعاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمن التجار بمقامه من اللصوص ، وقد روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد ان يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال : أتستعملني على المكس من عملك ؟ فقال : ألا ترضى ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله ﷺ ؛ والذي روى من ذم العشار محمول على من يأخذ مال الناس ظلما كما هو في زماننا ، دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة - الى أن قال : ثم المسلم حين اخرج مال التجارة الى المفاوز فقد احتاج الى حماية الإمام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية ، كما في السوائم يأخذ الإمام الزكاة لحاجته الى حمايته ، وكما ان المسلم يحتاج الى الحماية فكذلك الذمي بل أكثر لأن طمع اللصوص في اموال اهل الذمة اكثر وابين - اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر الكافي ج٢ ص ١٩٩ .

(٢) من قوله « من أهل الحرب . . . » ساقط من هـ .

(٣) كذا في أكثر الأصول ، وفي هـ « واذا » .

على العاشر ومعه مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهب[1] فانه يأخذ منها العشر[2] .

قلت : أرأيت الذمي الذي إذا مر بها وقد حال عليها الحول كم يأخذ منه ؟ قال : نصف العشر . قلت : فالمسلم إذا مر بها كم يأخذ منه ؟ قال : ربع العشر .

قلت : أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالمتاع أو الطعام أو الرقيق أو الإبل أو البقر أو الغنم وهي ثمن مال كثير فيقول « ليس شيء من هذا للتجارة » ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الذمي ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الحربي ؟ قال : لا ، أما الحربي فاذا مر بشيء مما ذكرت أخذ منه العشر .

قلت : أرأيت الرجل المسلم يمر بالمتاع يساوي مالا عظيما فيقول « عليَّ من الدين كذا وكذا وهو يحيط بهذا المال الذي معي وهذا المتاع » ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الذمي ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الحربي ؟ قال : لا ، أما الحربى فانه إذا مر بشيء مما ذكرت فانه يعشر ، ولا يقبل قوله ان عليه دينا يحيط بما معه .

---

(١) وفي هـ « ذهبا » .

(٢) قال السرخسي : وقال في الحربي في كتاب الزكاة هكذا ، وفي الجامع الصغير والسير الكبير قال : الا ان يكونوا هم يأخذون من تجارنا من اقل من مائتي درهم فنحن نأخذ أيضا حينئذ ، ووجه ان الأخذ منهم بطريق المجازاة ، ووجه كتاب الزكاة ان القليل عفو شرعا وعرفا ، فان كانوا يظلموننا في أخذ شيء من القليل فنحن لا نأخذ منهم ، ألا ترى انهم لو كانوا يأخذون جميع الأموال من التجار لا نأخذ منهم مثل ذلك ! لأن ذلك يرجع الى غدر الأمان ، واذا كان المرور به نصابا كاملا أخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى مثل ما يأخذون من تجارنا عشرا كان او اقل او أكثر ـ انتهى ما قاله في ج٢ ص ٢٠٠ .

قلت : أرأيت المكاتب يمر بالمال الكثير على العاشر أيأخذ منه عشوره ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر فيقول « هذه بضاعة لفلان » أيقبل قوله على ذلك ويكف عنه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت مال اليتيم يمر به وصيه على العاشر يتجر[1] فيه فيقول « إنه ليتيم في حجري » ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالمتاع فيخبره أنه مروى[2] أو هروى[3] ليكون أقل لقيمته فيتهمه العاشر ويظن أنه قوهي[4] فان فتحه أضر بمتاعه وكسره أيقبل قوله على ذلك ويحلفه ويأخذ منه الصدقة على ما يقول ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر فيريد أن يأخذ منه الصدقة فيقول « قد أخذها مني عاشر غيرك كذا » ويحلف على ذلك أيقبل منه قوله ويطلب منه البراءة من ذلك العاشر ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الذمي ؟ قال : نعم .

---

(١) وفي م « ويتجر » .

(٢) كذا في المختصر ، وكان في الأصول « بريق » وهو مصحف . وفي المغرب : الثياب المروية - بسكون الراء - منسوبة الى بلد بالعراق على شط الفرات - اهـ ج ٢ ص ١٨٣ .

(٣) وفي ج ٢ ص ٢٧١ من المغرب : ثوب هروى بالتحريك ، ومروى بالكسون ، منسوب الى هراة ومرو ، قريتان معروفتان بخراسان ، وعن خواهر زاده : هما على شط الفرات ، ولم نسمع ذلك لغيره ، وفي الاشكال سوى هراة خراسان هراة اخرى بنواحي اصطخر من بلاد فارس - اهـ .

(٤) في الأصول الثلاثة « فوهي » بالفاء ، وفي هـ « موهى » بالميم ، كله تصحيف ، والصواب « قوهى » بالقاف . وفي المغرب : ثوب قوهى منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اهـ ج٢ ص ١٣٨ .

قلت : ولا يأخذ من هؤلاء صدقة تلك السنة وكل عاشرٍ يمر به وحلف له على ذلك وجاءه بالبراءة أينبغي له أن يقبل قوله ويكف عنه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل النصراني من بني تغلب يمر على العاشر بالمال للتجارة أو غنم أو إبل أو بقر أو غير ذلك أهو بمنزلة الذمي ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الحربي يمر على العاشر بمال فيأخذ منه العاشر العشر ثم يعود الحربي فيدخل دار الحرب ثم يخرج في ذلك الشهر ومعه ذلك المال أيعشره أيضاً ثانية ؟ قال : نعم .

قلت : أفيعشره[2] في السنة إذا كان هكذا مرتين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : إذا دخل أرض الحرب سقط ما كان أدى فدخل حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين[3] .

قلت : أرأيت إن لم يدخل أرض الحرب ومر عليه بي الثانية بعد ما عشره تلك السنة أيعشره الثانية ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنه في دار الإسلام بعد وتجري[4] عليه أحكام[5] المسلمين . قلت : وكذلك إن مر على عاشر غيره فجاءه بالبراءة التي كتب بها العاشر الأول ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل من أهل الحرب يمر على العاشر برقيق أو متاع فيقول « ليس هذا للتجارة » أو يقول « على دين » أو يقول[6] « إنما أصبت هذا منذ

---

(١) وفي م « وجاء .

(٢) وفي هـ « أفتعشره » .

(٣) وفي هـ « أحكام شرع المسلمين » .

(٤) وفي ز « يجرى » .

(٥) كذا في هـ ، م ؛ وفي ع ، ز « حكم » .

(٦) سقط قوله « أو يقول » من هـ .

أشهر » ؟ قال : لا يلتفت إلى قوله ، ويأخذ منه العشر .

قلت : أرأيت إن كان أهل الحرب[1] يأخذون من تجار المسلمين الخمس ؟ قال : إذن يؤخذ من تجارهم الخمس . قلت : فان كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين ربع العشر ؟ قال : إذن يؤخذ من الحربى ربع العشر . قلت : فانما نأخذ[2] ما يأخذ أصحابه من تجار المسلمين ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يكن يعلم[3] كم يؤخذ[4] من أصحاب[5] المسلمين ؟ قال : إذن يؤخذ منه العشر ؛ بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب[6] .

---

(١) وفي هـ « من اهل الحرب » بزيادة « من » وهو تحريف .

(٢) وفي م « يأخذ » .

(٣) لفظ « يعلم » ساقط من هـ .

(٤) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « يأخذ » .

(٥) وفي ز « أصحابه » ولعل الصواب « من تجار المسلمين » .

(٦) وصل المؤلف هذا البلاغ في كتابيه الحجة والآثار : محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن أنس بن سيرين عن انس بن مالك قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث انس بن مالك رضي الله عنه مصدقا لاهل البصرة ، قال : فأرادني ان اعمل له فقلت : لا حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب لك ، فكتب لى أن آخذ من اموال المسلمين ربع العشر ، ومن اموال اهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن اموال اهل الحرب العشر ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فأما ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة للفقراء والمساكين ومن سمى الله في كتابه ، وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة ؛ اخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال : بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عين التمر فأمره أن يأخذ من المصلين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر ـ اهـ الحجة ج١ ص ٥٥٢ ـ ٥٥٥ . واخرجهما الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٩٠ ، وأخرج حديث أنس بن مالك في كتاب الخراج ص ٧٨ ايضا ، وأخرج حديث ابي صخرة طلحة بن محمد من طريق المقرىء عنه ، وأخرجه ابن =

قلت : إن كان مع الحربى رقيق فقال « هم أولادي وأمهات أولادي » أيؤخذ عشرهم ؟ قال : لا ، ولكن يكف عنه إذا قال ذلك .

قلت : أرأيت الرجل النصراني يمر ببضاعة فيقول « هذه بضاعة لرجل مسلم أو لنصراني » ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت العبد يمر بمال مولاه يتجر فيه أيؤخذ[1] منه الصدقة ؟ قال : لا . قلت : فان كان مولاه حاضرا أخذت منه ؟ قال : نعم . قلت : فان كان العبد نصرانيا ومولاه مسلم أو كان العبد مسلما ومولاه نصراني فانما ننظر[2] إلى المولى فان كان مسلما شاهدا أخذ منه زكاة المسلمين ، وإن كان نصرانيا شاهدا أخذ مثل ما يؤخذ من الذمي ؟ قال : نعم . قلت : وإن كان المولى غائبا لم يؤخذ منه شيء ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يمر ومعه مال مضاربة أيؤخذ منه الصدقة ؟ قال : لا

= خسرو من طريق المقرىء والحسن بن زياد عنه ، وأخرجه الحسن بن زياد في كتاب الآثار له ، وأخرج حديث ابي صخرة ايضا الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابي بشر الشامي عنه ، وابن خسرو من طريق ابن زياد عنه ، واخرج ابو يوسف حديث زياد بن حدير بأسانيده في خراجه ، واخرج الإمم محمد في كتاب الحجة ج١ ص ٥٥٦ عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن الحسن البصري قال : كتب ابو موسى رضي الله عنه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون ارض الحرب فيؤخذ منهم العشر ؛ فكتب اليه : إذا دخل تجار اهل الحرب ارضك فخذ منهم العشر ، وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر ، وخذ من اموال المسلمين من كل مائتين خمسة ، فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم ـ اهـ ص ٥٦٠ . واخرجه الإمام ابو يوسف في كتاب الخراج ص ٧٨ عن عاصم عن الحسن عن ابي موسى ـ نحوه .

(١) وفي هـ « تؤخذ » .

(٢) وفي هـ « ينظر » .

يؤخذ منه شيء . قلت : وكذلك الأجير يمر بمال أستاذه ؟ قال : نعم . قلت : ويكون هذا مثل صاحب البضاعة ؟ قال : نعم . قلت : أفتزكيه[1] بربع العشر إن كان مسلما ، وإن كان نصرانيا فنصف العشر ؟ قال : نعم ، إذا كان حاضرا[2] .

قلت : أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بألف درهم أو بمائتي مثقال ذهب وقد حال عليها الحول فقال « لست أريد بها التجارة » ؟ قال : يأخذ[3] منه الزكاة

---

(١) وفي م « أو يزكيه » .

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج٢ ص ٢٠١ : (وإذا مر العبد بمال مولاه يتجر به لم تأخذ منه العشر الا ان يكون المولى حاضرا) أما اذا كان المال بضاعة في يد العبد للمولى فهو غير مشكل ، كما لو كان بضاعة مع اجنبي ، أما إذا كان المال كسب العبد وهو مأذون فان كان عليه دين يحيط به فلا زكاة عليه فيه ، وان لم يكن عليه دين كان المولى معه يأخذ منه الزكاة ، وان لم يكن المولى معه ففي كتاب الزكاة يقول : لا يأخذ منه الزكاة ، ثم رجع وقال : لا يأخذ منه شيئا ، وفي الجامع الصغير يقول : يأخذ منه ربع العشر في قول أبي حنيفة ولا يأخذ منه في قولهما ، وفي المضارب : إذا مر على العاشر بمال المضاربة كان أبو حنيفة يقول اولا : يأخذ منه الزكاة ، ثم رجع وقال : لا يأخذ منه شيئا ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، ولا اعلمه رجع في العبد ام لا ؛ وقياس قوله الثاني في المضارب يوجب ان لا يأخذ من العبد شيئا ايضا ، وجه قوله الاول ان المضارب له حق يشبه الملك فانه شريك في الربح ، وإذا صار المال عروضا يملك التصرف على وجه لو نهاه رب المال لا يعمل نهيه فكان حضور المضارب كحضور المالك ، وجه قوله الآخر ان المضارب امين في المال كالمستبضع الأجير ، وانما فوض اليه التجارة في المال لا اداء الزكاة والزكاة تستدعي نية من عليه فان قوله الثاني في العبد انه لا يأخذ منه ايضا فلا حاجة الى الفرق ، وان لم يرجع في العبد فوجه الفرق ان المأذون يتصرف لنفسه حتى إذا لحقته العهد لا يرجع به على المولى فكان في اداء ما يجب في كسبه كالمالك ، بخلاف المضارب فانه نائب في التصرف يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال فلا يكون له ولاية اداء الزكاة ـ اهـ .

(٣) وفي هـ « يؤخذ » .

ولا يلتفت إلى قوله . قلت : والذهب والفضة تبرا كان أو مصوغا أيأخذ[1] منه الزكاة ؟ قال : نعم . قلت : ولا يشبه هذا المتاع والعروض ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يمر على العاشر ويجيء معه ببراءة بغير اسمه فيقول « هذه براءة لي من عاشر كذا وكذا مر بها رجل كان هذا المال معه مضاربة » أترى له أن يقبل ذلك منه ويكف عنه ؟ قال : نعم . قلت : فان قال له « احلف » فأبى أن يحلف وادعى هذا ؟ قال : إذن[2] تؤخذ منه الزكاة ولا يلتفت إلى ادعائه إذا لم يحلف .

قلت : أرأيت الرجل إذا مر على عسكر الخوارج ولهم عاشر فعشر أيحسب[3] له[4] من زكاته ؟ قال : لا .

قلت : فان مر على عاشر المسلمين وأهل العدل فأتاه[5] بالبراءة التي اكتتبها من عاشر الخوارج أيحسبها له[6] ؟ قال : لا . قلت : فان حلف عليها ؟ قال : وإن حلف عليها . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا لا يجزي عنه من زكاة ماله .

قلت : أرأيت[7] الرجل يشتري النسمة من زكاة ماله فيعتقها أيجزيه ذلك ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يحج عن الرجل من زكاة ماله أو يكفنه أو يبني مسجدا

---

(١) وفي هـ ، ز « أو تأخذ » .
(٢) وفي م « هذا » مكان « اذن » .
(٣) وفي هـ « أتحسب » .
(٤) لفظ « له » ساقط من ع ، ز ، م .
(٥) وفي هـ ، ز ، م « فأتى » .
(٦) كذا في ع ، ز « أيحسبها له » وفي هـ « أتحسبها » .
(٧) لفظ « أرأيت » ساقط من ز .

من زكاة ماله هل يجزيه ذلك؟ قال : لا .

محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة[1] عن الحكم عن إبراهيم أنه قال : لا يعطي من زكاة في حج ولا غيره ، ولا يقضي منه دين الميت ، ولا يعتق منه رقبة تامة . ولا يعطي في رقبة ، ولا في كفن ميت ، ولا في بناء مسجد ، ولا يعطي منها يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ، ولا بأس بأن يعين حاجا منقطعا مقيما وغازيا منقطعا به ، ولا بأس بأن يعين مكاتبا ؛ وبهذا يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بهذا الحديث[2] .

قلت : أرأيت رجلا قضى دين رجل حي مغرم[3] من زكاته بأمره أيجزيه ذلك من زكاة ماله ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل تجب عليه الزكاة[4] الدراهم في زكاة ماله فيعطي قيمتها حنطة أو تمرا أو شعيرا أو شيئا مما يكال أو يوزن أو ثيابا أو غير ذلك أيجزيه ذلك من زكاة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يعطي المكاتب من زكاته أيجزيه ؟ قال : نعم .
قلت : فان عجز المكاتب ؟ قال : يجزيه ما كان أعطاه من زكاة ماله .

قلت : أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيؤخذ منه العشر ثم يخرج فيمر على عاشر المسلمين أتحسب[5] له ذلك ؟ قال : لا .

---

(١) في الأصول « عبادة » تصحيف ، والصواب « عمارة » .
(٢) كذا في الأصول ، والظاهر ان قوله « بهذا الحديث » لا يناسب المقام - والله اعلم .
(٣) وفي هـ « مقدم » وهو تصحيف « مغرم » .
(٤) كذا في الأصول .
(٥) وفي ز « أيحسب » .

قلت : أرأيت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أموالهم وإبلهم[1] وغنمهم وبقرهم ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل أيحسبون[2] لهم تلك الصدقة ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنهم لم يمنعوهم منهم . قلت : وكذلك إن أخذوا صدقات إبلهم وبقرهم وغنمهم ؟ قال : نعم[3] قلت : فهل يجزي ما أخذ الخوارج منه من الصدقة فيما بينه وبين الله تعالى ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الإمام كيف ينبغي له أن يصنع بصدقاتهم ؟ قال : يقسم[4] صدقة كل بلاد في فقرائهم ، ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها .

قلت : أرأيت الرجل يكون له الدين فيتصدق[5] به على الذي هو عليه وينوي أن يكون من زكاة ماله هل يجزيه ذلك ؟ قال : لا . قلت : فعليه أن يزكي ذلك الدين مع ماله ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يقبضه . قلت : أرأيت إن قبضه ثم تصدق به عليه هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيربح فيه المضارب على من يكون زكاة المال[6] وزكاة الربح ؟ قال : على رب المال زكاة المال وحصته من

---

(١) كذا في الأصل ، وفي بقية النسخ « وزكاة ابلهم » .

(٢) وفي هـ « أتحسبون » وهو في م غير منقوط .

(٣) كذا في الأصول ، وقوله « وكذلك ان اخذوا ـ الخ » السؤال والجواب مكرر لا يجدى نفعا ، فلعل الناسخ سها فكرره ، او سقط بعض العبارة من الأصول وهذا عطف عليه ـ والله اعلم .

(٤) وفي هـ « تقسم » .

(٥) وفي م « فتصدق » .

(٦) وفي م « على من زكاة المال » وفي « على من تكون زكاة المال » .

الربح ، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصل إليه إن كان يجب في مثله الزكاة ، وإن كان لا يجب في مثله[1] الزكاة وليس له مال غيره فليس عليه فيه شيء . قلت : فان كان له مال غير ذلك ؟ قال : يضمه إلى ماله فيزكيه معه .

قلت : أرأيت الرجل يكون له المال فاذا حال عليه الحول هلك بعضه بعد ما وجب عليه فيه الزكاة أعليه أن يزكيه كله أو يزكي ما بقي عنده من المال ؟ قال : ليس عليه أن يزكي ما هلك ، وعليه أن يزكي ما في يده ولا يزكي ما هلك منه . قلت : وكذلك إن سرق بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المرأة من أهل الحرب تمر على العاشر بمال للتجارة أيعشرها ؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك الصبي من أهل الحرب يمر مع[2] عمه ومعه مال للتجارة ويقيم البينة أنه مال هذا الصبي ؟ قال : نعم يؤخذ[3] منه الزكاة . قلت : فان كان أهل الحرب لا يأخذون من الصبيان إذا دخلوا إليهم من المسلمين ؟ قال : إذن[4] لا يؤخذ من الصبي الحربي شيء . .

قلت : أرأيت المكاتب من أهل الحرب يمر على العاشر بمال له ويعرف أنه مكاتب أيعشره ؟ قال : نعم . قلت : فان كان أهل الحرب لا يعشرون مكاتب المسلم إذا دخل عليهم ؟ قال : إذن لا يؤخذ من مكاتب الحربي شيء .

---

(١) وفي ع « مثل » تصحيف ، او هو « مثل ذلك » سقط لفظ « ذلك » بسهو الناسخ ـ والله تعالى اعلم .

(٢) من قوله « بمال للتجارة . . . » ساقط من م .

(٣) وفي ز « تؤخذ » .

(٤) لفظ « إذن » ساقط من م .

قلت : أرأيت المرأة من أهل الذمة تمر على العاشر بالمال ؟ قال[1] : يأخذ منها نصف العشر .

قلت : أرأيت المرأة المسلمة تمر على العاشر بالمال ؟ قال : يؤخذ[2] منها ربع العشر كما يؤخذ من الرجل المسلم ربع العشر ، وهي في الزكاة بمنزلة الرجل .

قلت : أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والخيار والسفرجل والعنب والتين قد اشتراه للتجارة وهو يساوي مائتي درهم أيعشره ؟ قال : لا . قلت : ولم وهو للتجارة ؟ قال : لأنه لا يبقى . قلت : وكذلك الذمي إذا مر بشيء من ذلك على العاشر ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الحربي إذا مر بشيء[3] مما ذكرت لك لم يؤخذ منه شيء ؟ قال : نعم ؛ وهو قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : أما[4] أنا فأرى أن يؤخذ من ذلك كله ، وهو قول محمد .

قلت : أرأيت النصراني أو الرجل من أهل الذمة يمر على العاشر بخنازير أو بخمر قد اشتراه للتجارة وهي تساوي مائتي درهم أو أكثر أيعشرها العاشر ؟ قال : أما الخنازير فلا يعشرها ، وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها ؛ محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم النخعي أنه قال في الخمر يمر بها الذمي على العاشر : يأخذ نصف عشر قيمتها[5] .

---

(١) وفي هـ « وقال » تحريف .

(٢) وفي هـ « تؤخذ » .

(٣) من قوله « من ذلك على العاشر . . . » ساقط من م .

(٤) وفي م « وأما » .

(٥) قلت : ورواه في خراجه ص ٧٩ قال : وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : إذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ؛ ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقوّمانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن ـ اهـ . وأخرجه في آثاره ص ٩١ ايضا مختصرا .

قلت : فاذا[1] مر الرجل من أهل الحرب بالخمر والخنزير للتجارة لم يعشر الخنازير وأخذ عشر[2] قيمة الخمر منه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل المسلم يمر بها وهي له أيعشرها له ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت رجلا كانت عنده مائتا درهم[3] فمكث أشهرا ووهبها لرجل ودفعها إليه ثم رجع فيها الواهب بعد ذلك بيوم فحال عليها الحول[4] من يوم ملكها هل عليه فيها زكاة[5] ؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول من يوم رجع فيها . قلت : ولم لا يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم ملكها ؟ قال : لأنها قد خرجت من ملكه .

قلت : أرأيت إن ردها عليه الموهوب له قبل أن يحول الحول عليها ثم حال الحول عليها عنده أهو بهذه المنزلة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن مكثت[6] عند الموهوب له سنة فلم يزكها حتى رجع فيها الواهب وقبضها على من زكاها ؟ قال : ليس على واحد منهما زكاة[7] . قلت :

---

(١) وفي ز ، م « وإذا » .

(٢) لفظ « عشر » ساقط من م ولا بد منه ، وفي ع « نصف عشر » وليس بصواب .

(٣) وفي هـ « عنده مائتي درهم » وفي ز « له مائتا درهم » وفي م « عنده على مائتي درهم » تحريف .

(٤) وفي م « الحول عليها » .

(٥) وفي ز « الزكاة » .

(٦) وفي م « مكث » .

(٧) ويستوي ان كان رجوع الواهب بقضاء او بغير قضاء عندنا ، وقال زفر: ان كان رجوعه بقضاء فكذلك ، وان كان رجوعه بغير قضاء القاضي فعلى الموهوب له زكاة تلك السنة ، وقال سفيان الثوري : ليس للواهب ان يرجع في مقدار الزكاة لأنها صارت مستحقة للفقراء =

ولم ؟ قال : لأن الزكاة كانت وجبت على الموهوب له في الدراهم[1] ، فلما أخذها منه الواهب لم يكن[2] عليه فيها زكاة لأن الواهب أخذها ؛ ولا يكون على الواهب فيها شيء لأنها لم تكن له بمال حين رجع فيها .

قلت : أرأيت الرجل يخرج[3] أرضه حنطة كثيرة وهي من أرض العشر فيبيعها[4] قبل أن يؤدي عشرها فيجيء صاحب العشر والطعام عند المشترى وليس عند البائع منه شيء هل للمصدق أن يأخذ من المشترى عشر الطعام ؟ قال : نعم ، إن شاء أخذ منه . قلت : ويرجع المشتري على البائع بعشر الثمن ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يبيع أرضا وفيها زرع قد أدرك وهي من أرض العشر على من عشرها على المشتري أو على البائع ؟ قال : عشر الزرع على البائع .

قلت : أرأيت إن باعها والزرع بقل على من عشر الزرع إذا حصد ؟ قال : على المشتري .

قلت : أرأيت إن باع الزرع وهو قصيل[5] فقصله[6] المشتري أن يكون على البائع العشر في الثمن ؟ قال : نعم .

وتعلق حق الفقراء بالموهوب يمنع الواهب من الرجوع ، كما لو جعله الموهوب له مرهونا ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج٢ ص ٢٠٥ .

(١) وفي ز ، م « الدرهم » .

(٢) وفي هـ « لم تكن » .

(٣) وفي م « تخرج » .

(٤) وفي هـ « فبيعها » .

(٥) وفي المغرب القصل قطع الشيء ، ومنه القصيل ، وهو الشعير يجز اخضر لعلف الدواب ، والفقهاء يسمون الزرع قبل ادراكه قصيلا ، وهو مجاز ـ اهـ ج٢ ص ١٢٥ .

(٦) قصله : قطعه ـ من باب ضرب ـ فهو قاصل ، فذلك قصيل .

قلت : أرأيت[1] إن باع الزرع وهو بقل بعد ثم أذن البائع للمشتري أن يتركه في أرضه فتركه[2] حتى استحصد على من العشر ؟ قال : على المشتري . قلت : ولم ؟ قال : لأنه هو الذي حصده .

قلت : وكذلك كل شيء من الثمار أو غيره مما فيه العشر يبيعه صاحبه قبل أن يبلغ في أول ما اطلع ثم تركه[3] المشتري حتى يبلغ باذن البائع أيكون[4] زكاته على المشتري ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت الرجل يشتري الأرض من أرض العشر للتجارة ليزرعها عليها[5] زكاتها للتجارة أو عشر الأرض ؟ قال : ليس عليه زكاتها للتجارة[6] ، وإنما عليه عشر الأرض . قلت : ولم ؟ قال : لأنه حين اشترى أرضا يجب فيها العشر سقطت عنه الزكاة . قلت : وكذلك إن اشترى أرضا من أرض الخراج ؟ قال : نعم ، ولا يكون[7] عليه الزكاة ، ولا يجتمع[8] عليه خراج وزكاة ، ولا خراج وعشر ، ولا زكاة وعشر .

قلت : أرأيت الرجل يشتري الدور للتجارة فحلت فيها الزكاة كيف يصنع ؟ قال : يقوّمها فيزكي قيمتها[9] .

---

(١) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

(٢) وفي م « فيتركه » .

(٣) وفي م « يزكيه » تصحيف .

(٤) وفي هـ ، م « تكون » بتاء التأنيث .

(٥) وفي هـ ، م « عليه » .

(٦) لفظ « للتجارة » سقط من م .

(٧) وفي ز « تكون » بتاء التأنيث .

(٨) وفي ز « يجمع » .

(٩) لأنه ما تعلق برقبة الدار حق آخر لله تعالى ، وهي وسائر العروض سواء - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج٢ ص ٢٠٧ .

قلت : أرأيت الرجل يموت وله أرض من أرض العشر وقد أدرك زرعها فوجب فيها العشر أيؤخذ منها العشر ؟ قال : نعم[١] . قلت : ولم ؟ قال : لأنها قد صارت لغيره كما كانت له .

قلت : أرأيت الرجل يكون[٢] له أرض من أرض العشر فيها رطبة[٣] وهي تقطع في[٤] كل أربعين ليلة مرة أيؤخذ العشر منها كلما قطعت قال : نعم[٥] .

قلت : أرأيت الرجل يشتري الأرض من أرض العشر فيزرعها بطيخا ويقلعه[٦] أيؤخذ منه العشر ؟ قال : نعم . قلت : فان زرع فيها بطيخا أو[٧] خيارا أو قثاء أو شبه ذلك ؟ قال : يؤخذ منها العشر أيضا . وقال أبو يوسف ومحمد : لا عشر في بطيخ ولا خيار ولا قثاء ولا بقل ولا رطبة ولا نحو ذلك مما ليس له ثمرة باقية .

قلت : أرأيت العنب يبيعه صاحب الأرض عنبا وربما باعه عصيرا وربما باعه

---

(١) وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة انه لا يؤخذ منه العشر ، لأنها صارت لغير من وجب عليه فهو بمنزلة صدقة السائمة ، وجه ظاهر الرواية ان العين هي المقصودة هنا دون الفعل ، والعين باقية بعد موته فيبقى مشغولا بحق الفقراء ، بخلاف الزكاة فان الواجب هناك فعل الإيتاء والفعل لا يمكن ابقاؤه مستحقا ببقاء المال فلهذا سقط بالموت ـ اهـ ما قاله السرخسي ج٢ ص ٢٠٨ .

(٢) وفي ز « تكون » .

(٣) والرطبة بالفتح الأسفست الرطب ، والجمع رطاب ـ اهـ المغرب ج١ ص ٢١٠ .

(٤) وفي هـ « من » مكان « في » .

(٥) وهذا بناء على قول أبي حنيفة في ايجاب العشر في الرطب ، فأما عندهما فلا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ـ شرح المختصر ج٢ ص ٢٠٨ .

(٦) وفي م « أو بقطعه سنة » .

(٧) لفظ « بطيخا او » زائد لا حاجة الى ذكره لأنه ذكر قبل .

بأكثر من قيمته وربما باعه بأقل من ذلك ؟ قال : يؤخذ من الثمن عشره إن باعه عصيرا أو باعه عنبا بأقل من قيمته كان أو أكثر إذا لم يكن شيئا حابى فيه فاحشا[١] حتى يعرف ذلك[٢] .

قلت : أرأيت الرجل يكون له المال فاذا حال عليه الحول هلك نصفه بعد ما وجب فيه الزكاة أعليه أن يزكي[٣] كله أو يزكي ما بقي ؟ قال : بل يزكي ما بقي ، وليس عليه أن يزكي ما هلك . قلت : وكذلك إن سُرق منه بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون له على الرجل دين فيكافره[٤] فيمكث سنة يكافره[٥] به[٦] وليست له عليه بينة ثم يقضيه[٧] إياه بعد ذلك هل عليه زكاة ما

---

(١) وفي هـ « جاء ما فيه » وفي م « جانا فيه » وفي ع ، ز « حابا فيه » بالألف والصواب « حابى » بالألف المنقلبة من ي . وفي المختصر « إذا لم يكن حابى فيه محاباة فاحشة » وهو الصواب .

(٢) وهذا قول ابي حنيفة فانه يوجب العشر في القليل والكثير وفيما يبقى اولا يبقى ، أما عندهما فلا يجب العشر في ما دون خمسة اوسق مما يبقى - كذا في شرح المختصر ج٢ ص ٢٠٨ .

(٣) وفي ز « يزكيه » .

(٤) كذا في الأصول ، وفي شرح المختصر « ان يدافعه » وهو الواضح .

(٥) وفي م « فيكابره » وكذا في نسخة المختصر التي عندنا ، وفي نسخة منه « فدافعه » والصواب « يكافره » كما هو في عامة الأصول . وفي ج٢ ص ١٥٥ من المغرب : وكافرني حقي : جحده ، ومنه قول عامر: إذا اقر عند القاضي ثم كافر؛ وأما قول محمد: رجل له على آخر دين فكافره به سنين فكأنه ضمنه معنى المماطلة فعداه تعديته - اهـ . وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (رجل له على رجل دين فدافعه سنين وليس له عليه بينة ثم أعطاه فليس عليه زكاة ما مضى ، وكذلك الوديعة) ومعنى قوله « دافعه » أي انكره فانه قال في بعض نسخ [كتاب] الزكاة « فكابره به سنين » وهو عبارة عن الجحود ، وقد بينا ان الجحود ضمار ولا زكاة في الضمار ، وفي قوله « وليست له عليه بينة » دليل على أنه إذا كان لصاحب الحق بينة =

مضى ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنه قد كان يجحده ، وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقرّ له به .

قلت : أرأيت المرأة تزوج الرجل على ألفي درهم بعينها فيحول الحول عليها وهي في يد الزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها على من زكاة هذه الألفين[١] ؟ قال : يدفع النصف إلى المرأة وعليها[٢] فيه الزكاة ، وليس على الزوج زكاة في النصف الآخر . قلت : ولم ؟ قال : لأن المرأة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي أخذت ووجبت[٣] عليها فيه الزكاة ، والزوج إنما وجب له نصف ذلك حين يطلقها فلا يجب[٤] عليه فيه زكاة ، لأنه لم يحل عليه الحول منذ يوم ملكه[٥] ؛ وهذا قول أبي حنيفة الأول ، وقال أبو حنيفة بعد ذلك : ليس على واحد منهما زكاة .

قلت : وكذلك إن كانت بغير أعيانها ؟ قال : نعم . قلت : فان دفعها إلى امرأته وحال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تزكي المرأة المال كله . قلت : ولم ؟ قال : لأنه كان في ملكها وحلت[٦] عليها في الزكاة .

= فلم يقمها سنين انه تلزمه الزكاة لما مضى لأن التفريط من قبله جاء ، وقد بينا هذا في اختلاف الروايات ـ اهـ ج٢ ص ٢٠٩ .

(٦) لفظ « به » ساقط من هـ

(٧) وفي هـ « ثم يغصبه » تصحيف فاحش .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « هذين الألفين » .

(٢) الواو من « وعليها » ساقط من ع ، وهو من سهو الناسخ .

(٣) وفي ز « وجب » .

(٤) وفي ز « تجب » .

(٥) وفي هـ « هلكه » تصحيف .

(٦) وفي م « حل » .

قلت : وكذلك لو تزوجها على إبل أوغنم أو بقر سائمة ثم دفعها إليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا ، أما هذا[1] فليس عليها إلا زكاة ما بقي .

قلت : ولو تزوجها على عبد ودفعه إليها فجاء يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها[2] فعليها زكاة الفطر ؟ قال : نعم .

قلت : فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليه زكاة الفطر ولا عليها[3] ؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك إن كانت الإبل والغنم والبقر عند الزوج والإبل سائمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم دفع إليها نصفها أتزكيها[4] وقد حال عليها الحول ؟ قال : فان[5] كان في مثل ما أخذت تجب فيه[6] الزكاة زكتها[7] وإلا فلا زكاة عليها ، وأما الزوج فلا زكاة عليه . وقال أبو حنيفة بعد ذلك : لا زكاة على واحد منهما .

قلت : أرأيت الرجل يكون له مائتا درهم وعليه مثلها وله أربعون شاة سائمة أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر هل عليه فيها زكاة[8] ؟ قال : نعم ، لأن عنده

---

(١) كذا في الأصول .

(٢) سقط لفظ « بها » من هـ .

(٣) وفي هـ « فليس عليها زكاة الفطر ولا عليه » .

(٤) كذا في هـ « تزكيها » وهو الصواب ، وفي البقية « يزكيها » .

(٥) كذا في الأصل ، وفي البقية « ان » .

(٦) وفي هـ « يجب فيها » .

(٧) وفي ع « زكاها » .

(٨) وفي ز « ثلاثون بقرة هل عليه فيها زكاة » .

دراهم وفاء بدينه . قلت : فان كان عليه دين مائتا درهم وعشرة دراهم ؟ قال : ليس عليه زكاة في شيء من ذلك ، لأن عليه فضل دين ليس به عنده وفاء من الدراهم .

قلت : أرأيت الرجل تكون[1] له أربعون شاة سائمة ومائتا درهم وعليه مائتا درهم دين هل عليه زكاة ؟ قال : نعم ، يزكي الغنم وتبطل[2] زكاة الدرهم .

قلت : فان لم يأته المصدق وكان ذلك إليه والغنم تساوي مائتي درهم يزكي أيهما شاء ويترك الآخر ويجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كانت خمس من الإبل مكان الدراهم[3] وهي تساوي مائتي درهم زكى أيهما شاء ؟ قال : نعم[4] .

قلت : فاذا[5] جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما له ؟ قال : يزكي المصدق الإبل .

قلت: أرأيت الرجل يكون في عسكر الخوارج فلا يؤدي[6] زكاة ماله سنة أو سنتين ثم يتوب أهل البغي وهو معهم هل يؤخذ بزكاة لما[7] مضى أو أحد[7] من أصحابه ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنه لم تكن أحكامنا تجري عليهم

---

(١) وفي هـ « يكون » وفي م « اللفظ غير منقوط .

(٢) وفي هـ « يبطل » .

(٣) وفي م « الدرهم » .

(٤) هذه المسألة بسؤالها مع جوابها سقطت من هـ ، ز .

(٥) وفي هـ « فان » .

(٦) لفظ « يؤدي » سقط من هـ .

(٧) كذا في الأصل ، وفي هـ « زكاة لما » وفي م « زكاة ماله لما » وفي ز « بزكاة ماله لما » .

(٨) وفي هـ ، م « أخذ » .

فيه . قلت : فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدّوا الزكاة لما مضى ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل من أهل البغي يبعثونه رسولا إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال أيأخذ منه الزكاة ؟ قال : نعم . قلت : كما يأخذ[1] من المسلم ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت القوم يسلمون في أرض الحرب فيمكثون بها سنين وقد علموا أن الزكاة عليهم وصدقوا بذلك وعرفوا كيف هي فلم يؤدوها سنين ثم خرجوا إلى دار الإسلام بأموالهم وإبلهم وغنمهم وبقرهم هل يؤخذ منهم لما مضى شيء ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن الحكم لم يكن يجري عليهم ، ولكن عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوه[2] .

قلت : أرأيت رجلا من المسلمين مر على عاشر بمال فكتمه إياه حتى اختلف عليه كذلك سنين يتجر به لا يؤدي زكاته ولا يعلم به العاشر ثم إن العاشر اطلع عليه وأخبره الرجل أنه اختلف به عليه منذ سنين يتجر به أيؤخذ منه لما مضى تلك السنين ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك صاحب الإبل والبقر والغنم إذا أتاه المصدق وكانت قصته على ما وصفت لك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك صاحب الأرض لها عشر ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأن الحكم يجري على هؤلاء .

قلت : أرأيت شريكين متفاوضين لهما مال فلما حال عليه الحول أدى كل واحد منهما زكاة المال بغير أمر صاحبه ؟ قال : يضمن كل واحد منهما ما أدى عن

---

(١) كذا في ع ، ز ؛ وفي هـ « تأخذ » وفي م « نأخذ » .

(٢) وفي هـ « يؤدوا » .

صاحبه لصاحبه . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يأمره بذلك . قلت : فان كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه إذا حال عليه[1] الحول أن يؤدي ذلك فأديا جميعا معا ؟ قال : يضمن كل واحد منهما حصة صاحبه مما أدى . قلت : فان أدى أحدهما قبل صاحبه ؟ قال : يضمن الآخر ما أدى عن صاحبه ، ولا يضمن الأول ما أدى . قلت : ويجزى عنهما صدقة[2] الأول ؟ قال : نعم . قلت : فهل يجزى عنهما في المسألة الأولى ؟ قال : يجزي كل واحد منهما ما أدى عن نفسه ، ويضمن ما أدى عن صاحبه لصاحبه . قلت : ولِمَ ضمنت الآخر ما أدى وقد أدى بأمر صاحبه ولم يعلم أنه[3] قد أدى الصدقة ؟ قال[4] : لأنه أمره أن يؤدي الزكاة ، وإنما أدى غير الزكاة ؛ هذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : وأما أنا فلا أرى عليه ضمانا ؛ وهو قول محمد[5] .

---

(١) لفظ « عليه » زيد من ز ، وسقط من البقية .

(٢) وفي هـ « صدقته » وفي م « صدقتهما » .

(٣) وفي هـ « ولم يعلم أحد أنه » .

(٤) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٥) وفي ج٢ ص ٢٠٩ من المختصر وشرحه للسرخسي بعدما ذكر اول المسألة : (فان اديا معا ضمن كل واحد منهما لصاحبه حصته مما ادى في قول ابي حنيفة ، ولم يضمن عندهما ، وان اديا على التعاقب فلا ضمان على المؤدي اولا منهما لصاحبه ، ويضمن المؤدي اخرا لصاحبه حصته مما ادى في قول ابي حنيفة) سواء علم بأدائه او لم يعلم (وعندهما ان علم بأداء صاحبه يضمن وإلا فلا) هكذا اشار اليه في كتاب الزكاة وفي الزيادات يقول : لا ضمان عليه سواء علم بأداء شريكه اولم يعلم ، وهو الصحيح عندهما ، وكذلك الخلاف في الوكيل بأداء الزكاة إذا ادى بعد اداء الموكل بنفسه ، وكذلك الخلاف في الوكيل يعتق العبد عن الظهار اذا اعتقه بعد ما كفر الموكل بنفسه او بعدما عمى العبد عند ابي حنيفة لا ينفذ عتقه ، وعندهما ينفذ سواء علم بتكفير الموكل او لم يعلم ـ على ما ذكره في الزيادات ثم ذكر حجج الفريقين مفصلة راجعه ان شئت ان تعلم زيادة التفصيل .

قلت : أرأيت رجلا أودع رجلا مالا فجحده سنين ثم رده عليه هل عليه زكاة ما مضى ؟ قال : ليس عليه زكاة فيما مضى[1] .

قلت : أرأيت رجلا دفن مالا في أرض له أو في بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى لذلك[2] سنين ثم وجده[3] بعد هل عليه زكاة ما مضى ؟ قال : ليس عليه فيما دفن في الأرض فخفي عليه زكاة ، ولكن عليه زكاة فيما دفن في بيوته . قلت : فما الفرق بين ما في أرضه وما في بيوته ؟ قال : لأن ما في الأرض لا يشبه ما في بيوته[4] ، لأن ما[5] في بيته كأنه[6] صندوقه فاذا علم أنه قد دفنه فهو في يده . قلت : أرأيت رجلا سقط منه مال في مفازة ثم وجده بعد سنين أو وقع في طريق من طرق المسلمين ثم أصابه بعد سنين هل عليه في شيء من ذلك زكاة لما مضى من السنين ؟ قال : لا[7] ، ليس عليه زكاة لما مضى .

باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص[8] والنحاس والحديد والجوهر وغير ذلك[9]

قلت : أرأيت معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد إذا عمل

---

(١) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وكذلك لو اودعه عند انسان ثم نسيه ان كان المودع من معارفه فعليه الزكاة لما مضى ان تذكره ، وان كان ممن لا يعرفه فلا زكاة عليه فيما مضى) لما بينا من تيسر الوصول اليه وتعذره ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ـ اهـ ج٢ ص ٢١٠ .

(٢) كذا في م ، وفي البقية كذلك

(٣) وفي هـ « وجد » .

(٤) من قوله « قلت . . . » ساقط من هـ .

(٥) كذا في هـ ، م ، ز « ما » ؛ وفي الأصل « بما » .

(٦) وفي م « كان » وليس بصواب .

(٧) لفظ « لا » ساقط من هـ .

(٨) قوله « والرصاص » ساقط من هـ ، م .

(٩) كذا في هـ ، وفي البقية « وغيره » وفي المختصر وشرحه « باب المعادن وغيره » .

فيه المسلم والذمي والعبد والمكاتب والمدبر وأم الولد والمرأة فأصابوا ركازا ؟ قال : يؤخذ منهم خمس ما أصابوا ، ولهم أربعة أخماس(١) .

قال محمد : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي ﷺ أنه قال : العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس(٢) .

محمد قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : في المعدن الخمس(٣) .

قلت : فان كان المعدن في أرض العشر وأرض الجبل أهو سواء ؟ قال : نعم هو سواء .

قلت : أرأيت الرجل يعمل في المكان من المعدن يوما فيجيء آخر من الغد

---

(١) لفظ « اخماس » ساقط من هـ .

(٢) هكذا رواه الإمام محمد في ص ١٠٠ من آثاره في الديات وزاد فيه « والرجل جبار » قبل قوله « والمعدن جبار » قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ؛ والجبار الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفخت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها ، والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطىء رجلا فتقتله فذلك هدر ، والمعدن والقليب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر لا شيء على المستأجر ولا على عاقلته ـ اهـ . وأخرج في ج١ ص ٤٣٧ من كتاب الحجة أيضا نحوه . ورواه الإمام أبو يوسف في ص ٨٨ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي ﷺ قال : العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ـ اهـ ، واخرجه الحافظ ابو بكر الكلاعي عن محمد الوهبي عنه راجع جامع المسانيد ج٢ ص ١٨٣ .

(٣) وأخرجه الحسن بن زياد في آثاره عنه عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ قال : في الركاز الخمس ـ اهـ ؛ راجع جامع المسانيد ج١ ص ٤٦١ .

فيعمل في ذلك المكان فيصيب منه المال فيقول الأول « أنا أحق به » لمن يكون ذلك المال ؟ قال : يخمس وما بقي بعد الخمس فهو للذي عمل فيه بعد ذلك أخيرا .

قلت : أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه ؟ قال : ليس فيه شيء . قلت : ولم[1] ؟ قال : لأنه بمنزلة السمك .. قلت : وما بال السمك لا يكون فيه شيء ؟ قال : لأنه صيد وهو بمنزلة الماء ، ولأن الأثر لم يأت في السمك ؛ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف بعد ذلك : أرى في العنبر الخمس[2] .

قلت : أرأيت الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المعدن أو في الجبال هل في شيء منه خمس أو عشر ؟ قال : لا[3] ، ليس فيه خمس ولا عشر[4] . قلت :

---

(١) وفي هـ « لم » .

(٢) ثم وجوب الخمس فيما يوجد في الركاز لمعنى لا يوجد ذلك المعنى في الموجود في البحر ، وهو انه كان في يد أهل الحرب وقع في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب ، وما في البحر ليس في يد أحد قط لأن قهر الماء يمنع قهر غيره ، ولهذا قال مشايخنا : لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر لم يجب فيهما شيء ؛ ثم الناس تكلموا في اللؤلؤ فقيل : ان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا ، فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء ؛ وقيل : ان الصدف حيوان تخلق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء ، وهو نظير ظبي المسك يوجد في البر فانه لا شيء فيه ، وكذلك العنبر فقيل : انه نبت ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل انه شجرة تتكسر فيصيبها الموج فيلقيها على الساحل وليس في الأشجار شيء ، وقيل انه خثئ دابة في البحر وليس في اخثاء الدواب شيء ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج٢ ص ٢١٣ .

(٣) سقط حرف « لا » من هـ .

(٤) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وليس في الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المعدن أو الجبل شيء) لأنه جامد لا يذوب بالذوب ولا ينطبع بالطبع كالتراب وليس في التراب شيء فكذلك ما يكون في معناه لا يكون فيه شيء ، ولأنه حجر وليس في الحجر صدقة وان كان بعض الحجر اضوأ من بعض ـ اهـ ج٢ ص ٢١٣ .

ولم ؟ قال : لأنه حجارة . قلت : ولو كان في شيء من هذا لكان في الكحل والزرنيخ[١] والمغرة[٢] والنورة والحصى[٣] وهذا كله حجارة وليس في الحجارة شيء .

قلت : أرأيت الزيبق[٤] إذا أصيب في معدنه هل فيه شيء ؟ قال : نعم ، عليه الخمس ؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : ما أرى فيه شيئا[٥] .

قلت : أرأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب أو الفضة أو الجوهر مما يعرف أنه قديم فيحفره[٦] فيخرجه من أرض الفلاة ؟ قال : فيه الخمس ، وما بقي فهو له لأنه جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال : في الركاز الخمس[٧] ؛ والركاز هو الكنز[٨] .

---

(١) الزرنيخ حجر له الوان كثيرة .

(٢) المغرة : الطين الأحمر ، يصبغ به .

(٣) الحصى صغار الحجارة ، الواحدة حصاة ، والجمع حصيات وحُصِي وحِصِي .

(٤) اعجمي ، دخيل ، شيء سيال ابيض يخرج من المعدن كالفضة والذهب .

(٥) (أما الزيبق إذا أصيب في معدنه ففيه الخمس في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا شيء فيه) وحكى عن أبي يوسف ان أبا حنيفة كان يقول : لا شيء فيه ، وكنت أقول : فيه الخمس ، فلم أزل به اناظره وأقول : إنه كالرصاص ، حتى قال : فيه الخمس ، ثم رأيت ان لا شيء فيه ؛ فصار الحاصل ان عند أبي حنيفة في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد : فيه الخمس ، وعند أبي يوسف في قوله الآخر وهو قول أبي حنيفة الاول : لا شيء فيه ؛ قال : لأنه لا ينبع من عينه ولا ينطبع بنفسه فهو كالقير والنفط ؛ وجه قول من أوجب الخمس انه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة فانها لا ينطبع ما لم يخالطها شيء ثم يجب فيها الخمس ، فهذا مثله ـ اهـ ج٢ ص ٢١٣ من شرح المختصر للسرخسي .

(٦) كذا في أكثر النسخ ، وفي هـ « فيحص » تصحيف .

(٧) أسنده الإمام محمد في آثاره ص ١٠٠ والإمام أبو يوسف في ص ٨٨ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي ﷺ انه قال : في العجماء جبار والقليب =

قلت : فان كان الذي استخرجه مكاتبا أو ذميا أو عبدا أو امرأة[1] أو صبيا ؟

قال : هو كذلك أيضا يؤخذ منه الخمس ، وما بقي فهو له .

قلت : أرأيت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيتصادقان جميعا أنه ركاز ؟

قال : هو للذي يملك رقبة الدار وفيه الخمس . قلت : أرأيت إن كان الذي وجده قد استأجر الدار من صاحبها او استعارها ؟ قال : وإن كان فهو لصاحب الدار .

قلت : فان كان[2] اشتراها منه رجل فوجد فيها ركازا فأقرا جميعا أنه ركاز ؟

قال : هو لرب الدار الأول منهما . قلت : فان كان الذي باعها إنما اشتراها من رجل آخر ؟ قال : فالركاز للذي كان له الأصل يخمس ، وما بقي فهو له . قلت : وكذلك الركاز يوجد في أرض رجل ؟ قال : نعم ؛ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قياس الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3] ، وقال أبو يوسف : أما أنا فأراه للذي أخذه أستحسن ذلك .

= جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . وأخرج الحسن بن زياد في آثاره بالسند المذكور ان رسول الله ﷺ قال : وفي الركاز الخمس ـ راجع جامع المسانيد ج١ ص ٤٦٢ .

(٨) قوله « والركاز هو الكنز » ساقط من هـ .

(١) قوله « أو ذميا أو عبدا أو امرأة » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « كان » سقط من هـ .

(٣) أسنده الإمام في كتابه « كتاب الحجة على أهل المدينة » باب ما يخرج من المعادن والذهب والورق ج١ ص ٤٤٤ : أخبرنا قيس بن الربيع الأسلي عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة شيخ منهم قال : خرجت في يوم مطير الى دير جرير فرفعت منه ثلمة ، قال : فاذا انا بجرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتيت بها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقلت له : اصبت أربعة آلاف مثقال في بناء من بناء الاعاجم ؟ فقال : اربعة اخماسها لك والخمس الباقي اقسمه في فقراء اهلك ـ اهـ . ورواه الطحاوي في معاني الآثار والبيهقي في سننه ، وهو في ج٢ ص ٣٨ من الأم وج١ ص ٢٥٠ من المدونة ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة جبلة بن حممة ج ١ ق ص ٢ ص ٢١٨ ، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير ص ١٨٥ .

قلت : أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب بأمان فيجد ركازا في دار رجل منهم ؟ قال : يرده عليه . قلت : فان وجده في الصحراء ؟ قال : فهو له وليس فيه خمس . قلت : ولم لا تجعل[1] فيما وجد في أرض الحرب من الركاز خمسا كما جعلته في دار الإسلام ؟ قال : لأن أرض الحرب لم يوجف عليها المسلمون ولم يفتحوها ، وأرض الإسلام قد أوجف عليها المسلمون[2] وفتحوها ، فمن ههنا اختلفا .

قلت : أرأيت الرجل المسلم أو الذمي يكون في داره المعدن أو في أرضه ، قال : هو له وليس فيه خمس ؛ وهذا قول أبي حنيفة ، وفي قول[3] أبي يوسف ومحمد فيه الخمس .

قلت : أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان فيصيب كنزا أو شيئا من المعدن ؟ قال : يؤخذ منه كله . قلت : ولم ؟ قال : لأنهم ليس لهم مما في أرضنا شيء . قلت : فان عمل في المعدن باذن الإمام ؟ قال : يخمس ما أصاب ، وما بقي فهو له .

قلت : أرأيت[4] الرجل يكون له النحل في أرضه عسّالة فيصيب من عسلها غلة عظيمة ما فيه[5] ؟ قال[6] : إن كان في أرض الخراج فليس فيه شيء ، وإن كان

---

(١) وفي هـ « يجعل » .

(٢) من قوله « ولم يفتحوها ... » ساقط من م .

(٣) لفظ « قول » سقط من هـ ، موجود في بقية الأصول ، وفي المختصر « وقال أبو يوسف ومحمد » .

(٤) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

(٥) وفي ز « فيها » .

(٦) وفي الأصل « فان » مكان « قال » تصحيف .

في أرض العشر ففيه العشر ؛ بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو ذلك[1] .

---

(١) يجيء سند هذا البلاغ بعد ذلك في باب العشر في الخلايا ص ١٢٩ ، فرواه عن أبي يوسف عن عبد الله بن محرر عن الزهري ، وروى الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٤٠ : حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب أمير الطائف الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كان يؤدون الى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك ان نحمي لهم أوديتهم فاكتب اليّ برأيك في ذلك ؛ فكتب اليه عمر : ان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فاحم لهم أوديتهم ، وإن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فلا تحم لهم ؛ قال : وكانوا يؤدون الى النبي عليه الصلاة والسلام من كل عشر قرب قربة ؛ قال : وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر كتب في الخلايا : من كل عشر قرب قربة ، قال : وحدثني الاحوص بن حكيم عن أبيه قال : في كل عشرة ارطال رطل ، وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله ؛ في العسل العشر - اهـ . قلت : وأسنده ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة قال قلت : يا رسول الله ! ان لي نحلا ؟ قال : ادّمنه العشر ؛ قلت : يا رسول الله ! احمها لي ، فحماها لي ؛ وروى عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب [عن ابيه عن جده] ان امير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه : ان اهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه : ان اعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم لهم وإلا فلا تحم لهم ؛ قال : وزعم عمرو بن شعيب انهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة - اهـ ؛ ثم روى عن عطاء الخراساني عن عمرو وعن ابن ابي ذئب عن الزهري : في العسل عشر -اهـ ج ٢ ص ٢٠. ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء من طريق عبد الرزاق : اخبرنا عبد الله بن محرز (كذا ، والصواب : محرر) عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : في العسل العشر - انتهى . قال : ولم اجده في مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ ؛ وبهذا اللفظ رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق ، والحديث معلول بعبد الله بن محرز - الخ ؛ راجع نصب الراية ج٢ ص ٣٩٠ . قال الزيلعي : ومعنى الحديث روى من حديث ابن عمرو ومن حديث سعد بن ابي ذباب ومن حديث ابي سيارة المتعى ؛ اما حديث ابن عمرو فأخرجه ابو داود في سننه : حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني انا موسى بن اعْيَن عن عمرو بن الحارث =

= المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء - انتهى ؛ وكذلك رواه النسائي سواء ؛ ورواه ابن ماجه : حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو : ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ من العسل العشر - انتهى ؛ واما حديث سعد بن ابي ذباب فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب الدوسي قال : اتيت النبي عليه الصلاة والسلام فأسلمت وقلت : يا رسول الله ! اجعل لقومي ما اسلموا عليه ، ففعل ، واستعملني عليهم واستعملني ابو بكر بعد النبي عليه الصلاة والسلام واستعملني عمر بعد ابي بكر ، فلما قدم على قومه قال : يا قوم ! ادوا زكاة العسل فانه لا خير في مال لا يؤدى زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر ، فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر رضي الله عنه فباعه وجعله في صدقات المسلمين - انتهى ؛ ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ، ورواه الشافعي : اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب - فذكره ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي وقال : هكذا رواه الشافعي وتابعه محمد بن عباد عن انس بن عياض به ، ورواه الصلت بن محمد عن انس بن عياض فقال : عن الحارث بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به - انتهى ؛ قال البخاري : وعبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب لم يصح حديثه ، وقال علي بن المديني : منير هذا لا نعرفه الا في هذا الحديث ، وسئل ابو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن ابي ذباب يصح حديثه ؟ قال : نعم ؛ قال الشافعي : وفي هذا ما يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وانه شيء رآه فتطوع له به اهله - انتهى ؛ واما حديث ابي سيارة فأخرجه ابن ماجه في سننه عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت : يا رسول الله ! ان لي نحلا ؟ قال : اد العشور ، قلت : يا رسول الله ! احمها لي ، فحماها لي - انتهى ؛ ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وقال : هذا اصح ما روى في وجوب العشر فيه وهو منقطع ، قال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : حديث =

قلت : أرأيت الرجل يكون في أرضه ألعين يخرج منها القير والنفط والملح وأرضه أرض خراج ما عليه ؟ قال : عليه خراج أرضه ، وليس عليه في هذا شيء . قلت : فان كان هذا في أرض عشر[1] ؟ قال : فليس عليه أيضا[2] فيها شيء . قلت : ولم ؟ قال : لأنها ليست من الثمار .

= مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من اصحاب رسول الله ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيء يصح - انتهى ؛ وهذا الذي نقله عن الترمذي ذكره في علله الكبرى ، وقال عبد الغنى في الكمال : ابو سيارة المتعى القيسي ، قيل : اسمه عميرة بن الأعلم ، وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام حديثا في زكاة العسل وليس له سواه - انتهى ؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه الطبراني في معجمه ، ورواه احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحوه - انتهى ما ذكره الزيلعي في ج٢ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ من نصب الراية .
قلت : وروى البيهقي في سننه الأحاديث في هذا الباب وجمع طرقها . قال العلامة المارديني : ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان هلالا جاء الى النبي ﷺ بعشور نحل له - الحديث ، قلت : حسنه ابن عبد البر في الاستذكار ، وذكر عن اسماعيل بن اسحاق : حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهري : ان صدقة العسل العشر ؛ وممن اوجب الزكاة في العسل الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد ، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : بلغني ان في العسل العشر ، قال ابن وهب : واخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك ، وسمع يحيى من ادرك يقول مضت السنة بأن في العسل العشر ، وهو قول ابن وهب - اهـ ما قاله علاء الدين المارديني ج٤ ص ١٢٨ من سنن البيهقي . قال ابن الأثير في ترجمة ابي سيارة المتعى من اسد الغابة ج٥ ص ٢٢٤ بعد ما ذكر حديث ابي سيارة بسنده المار : قال ابو عمر : هو حديث مرسل لا يصح ان يحتج به الا من قال بالمراسيل ، لأن سليمان يقولون لم يدرك احدا من الصحابة . قلت : المرسل حجة عند الأحناف فهو صحيح عندهم .

(١) وفي هـ « العشر » .
(٢) لفظ « ايضا » ساقط من هـ .

قلت : أرأيت الرجل يجد الركاز في الصحراء أو يعمل في المعدن فيصيب فيه المال وعليه دين نحو مما أصاب هل يخمس ما أصاب من الركاز والمعدن ؟ قال : نعم . قلت : ولا تعد[١] هذا مانعا[٢] مثل الزكاة ؟ قال: لا ، إنما هو مغنم .

قلت : أرأيت الرجل يتقبل المكان من المعدن من السلطان فيستأجر فيه أجراء فيخرجون منه أموالا لمن تكون تلك الأموال ؟ قال : للمستأجر الذي استأجرهم ، ويخمس كله ، وما بقي فهو له . قلت : فان جاء قوم بغير أمره لم يستأجرهم فعملوا في ذلك المكان فأصابوا مالا ؟ قال : يخمس ما أصابوا ، وأما ما بقي[٦] فهو لهم ، وليس للذي تقبل[٧] من ذلك شيء .

قلت : أرأيت الرجل يكون[٨] له الأرض من أرض العشر[٩] فينبت فيها الطرفاء والقصب الفارسي[١٠] أو غيره هل فيه عشر؟ قال: لا ، ليس فيه عشر، إنما

---

(١) وفي هـ « ولا يعد » .

(٢) لفظ « ما نعا » سقط من هـ ، م .

(٣) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج٢ ص ٢١٦ : (ولا يسقط فيه الخمس عن الركاز والمعدن وان كلي واجده معسرا أو فقيرا) لقوله ﷺ : وفي الركاز الخمس ؛ ولأنه ليس يجب على الواجد ، ولكن الخمس صار حقا لمصارف الخمس حين وقع هذا في يد المسلمين من يد أهل الحرب فلا يختلف باختلاف حال من يظهره ـ اهـ .

(٤) وفي هـ « إلى » مكان « من » .

(٥) وفي هـ « يعلموا » تصحيف .

(٦) وفي م « واما بقى » .

(٧) وفي هـ ، ع ، ز « يقبل » وفي م اللفظ غير منقوط ، والصواب « تقبل » بصيغة المضى .

(٨) وفي هـ « تكون » .

(٩) وفي هـ « من العشر » .

(١٠) وفي القاموس: الطرفاء شجرة ، وهي أربعة اصناف ، منها الأثل ؛ الواحدة طرفاءة . وفي =

هو حطب . قلت : وكذلك الحشيش والشجر الذي ليس له ثمر مثل السمر[1] وشبهه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرياحين والبقول كلها والرطاب القليل من ذلك والكثير هل فيه العشر ؟ قال : نعم ، كل شيء من ذلك تسقيه السماء[2] أو سقي[3] سيحا ففيه العشر ، وكل شيء يسقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ؛ بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو من ذلك[4] .

= اللسان : وقال ابو حنيفة : الطرفاء من العضاه وهدبه مثل هدب الأثل وليس له خشب ، وإنما يخرج عصيا سمحة في السماء - اهـ ج٩ ص ٢٢٠ ؛ والقصب كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا ؛ والقصب الفارسي منه صلب غليظ يعمل منه المزامير ويسقف به البيوت ، ومنه ما تتخذ منه الأقلام - كذا في ج٢ ص ١٠٩ من المصباح المنير .

(١) وفي هـ « الثمر » تصحيف .

(٢) وفي ع « الماء » تصحيف .

(٣) وفي هـ « نسقى » تصحيف .

(٤) أخرجه ابن خسرو وبسنده عن أبي مطيع عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : في كل شيء أخرجت الأرض العشر او نصف العشر ؛ قال ابو حنيفة - ولم يذكر صاعكم - راجع ج١ ص ٤٦٤ من جامع المسانيد . واخرجه ابو يوسف في ص ٣١ من الخراج : حدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي ﷺ انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر ، وفيما سقى بالغرب او السواني او النضوح نصف العشر ؛ ورواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله ﷺ قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقى بالرشاء نصف العشر ؛ قال : وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء اوسقى سيحا ففيه العشر ، وما سقى بدالية او سانية اوغرب فنصف العشر ؛ وروى نحوه عن علي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا ؛ واخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، ورواه ابو داود : فيما سقت السماء والأنهار والعيون اوكان بعلا العشر ، وفيما سقى =

قلت : أرأيت الوسمة[1] فيها عشر إذا كانت في أرض العشر ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الزعفران والورد والورس[2] ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك قصب السكر ؟ قال : نعم . قلت : لم وإنما هو قصب ؟ قال : لأنه ثمر وليس بحطب .

قلت : والحنطة والشعير والزبيب والذرة والسمسم والأرز وجميع الحبوب ففيه العشر ؟ [قال : نعم][3] وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد :

= بالسواني او النضح نصف العشر ؛ ورواه الطحاوي ايضا ، وروى مسلم والطحاوي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ؛ واخرج ابن ماجه والطحاوي عن ابي بكر ابن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر ؛ وفي سند الطحاوي هنا سقوط وتصحيف ؛ واخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ : فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر - راجع ج١ ص ٥٠٠ من تعليق كتاب الحجة للعلامة المفتى . قلت : قوله « سقى سيحا » يعني ماء الأنهار والأودية - كذا في المغرب ؛ والغرب - بفتح الغين - الدلو العظيم من مسك ثور - كذا في المغرب ؛ والدالية : الدولاب ؛ وفي المغرب : الدولاب - بالفتح : المنجنون التي تديرها الدابة ، والسانية البعير يسنى عليه - اي يستقى من البئر ، ويقال للغرب مع ادواته سانية ايضا - كذا في ج١ ص ٢٦٧ من المغرب .

(١) وفي المغرب : والوسمة بكسر السين وسكونه شجرة ورقها خضاب ، وقيل : هي الخطر ، وقيل : هي العظلم يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء فيقنأ لونه وإلا كان اصفر - اهـ . قلت : بل كان يضرب الى الخضرة . قلت : ولعل الوسمة والكتم شيء واحد .

(٢) وفي القانون : الورس شيء احمر قانئ يشبه سحيق الزعفران ، وهو مجلوب من اليمن ، ويقال : انه ينحت من اشجاره - كذا في ج٢ ص ٢٤٦ من المغرب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا به منه .

لا يكون في شيء من هذا عشر حتى يبلغ[1] خمسة أوسق ـ والوسق ستون صاعا ـ مما يكون له ثمرة باقية ، وأما[2] الخضر فلا عشر فيها .

قلت : أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر ؟ قال : نعم . قلت : فاذا قال « عليّ دين » وحلف على ذلك أيقبل منه قوله ويكف عنه ؟ قال : لا يقبل قوله ، وعليه العشر وإن كان عليه دين .

قلت : أرأيت المكاتب هل في أرضه العشر ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الصبي والمجنون المغلوب ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن العشر بمنزلة الخراج في هذه المنزلة .

قلت : أرأيت رجلا له أرض يؤدي خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض العشر فيزرعها على من عشرها ؟ قال : على رب الأرض ، وليس على المستأجر شيء .

محمد عن أبي يوسف قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم نحوا من هذا[3] .

قلت : فلو آجرها بمائة[4] درهم وأخرجت الأرض أربعين كرا كان عليه أربعة أكرار ؟ قال : نعم . قلت : فان منحها إياه منحة على من عشرها ؟ قال : على

---

(١) في هـ « تبلغ » .

(٢) وفي م « فأما » .

(٣) كذا في م ، وزاد في هـ « وذلك » وفي ع ، ز « اوذلك » وليس بشيء ، والصواب ما في م ، ولعل لفظ « ذلك » كان في بعض نسخ الكتاب على هذا على الهامش فأدخله الناسخ في أصل الكتاب ظانا أنه من تروك الأصل .

(٤) وفي هـ « بمائتي » .

الذي زرعها . قلت : ولم ؟ قال : لأن صاحبها لم يأخذ لها أجرا .

قلت : أرأيت الرجل المسلم يشتري من الكافر أرضا من أرض الخراج أيكون عليه العشر ؟ قال : لا ، ولكن عليه الخراج .

قلت : أرأيت الكافر اشترى من المسلم أرضا من أرض العشر أيكون عليه فيه[1] العشر أو الخراج ؟ قال : يكون عليه الخراج . قلت : فان أخذها مسلم بالشفعة ؟ قال : هو جائز ، وعلى المسلم العشر .

قلت : فاذا باع المسلم أرضا من أرض العشر من كافر وهو بالخيار أو الكافر بالخيار فيها أو يبيعها[2] بيعا فاسدا فيردها الكافر عليه ما عليه[3] في هذا كله ؟ قال : عليه العشر . قلت : فلم جعلت على الكافر الخراج إذا اشتراها ؟ قال : لأنه لا يكون على الكافر عشر ، إنما هي بمنزلة دار كانت لكافر فليس عليه فيها شيء ، فاذا جعلها[4] بستانا كان عليه فيها الخراج . قلت : والعشر لا يجب على أرض يؤدي صاحبها الخراج ولا على رجل يؤدي في أرضه أجرا ؟ قال : نعم . وهذا قول أبي حنيفة .

قلت : أرأيت رجلا نصرانيا من بني تغلب له[5] أرض من أرض العشر اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها ؟ قال : يضاعف عليه فيها العشر ، فان كانت سيحا أو تسقى[6] من السماء فعليه فيها الخمس ، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية أو

---

(١) كذا في هـ ، م ؛ ولفظ « فيه » لم يذكر في ع ، ز .

(٢) وفي هـ « بيعها » .

(٣) قوله « ما عليه » ساقط من هـ .

(٤) كذا في هـ ؛ وفي ع ، م « جعلتها » وفي ز « جعلته » تصحيف .

(٥) لفظ « له » ساقط من هـ .

(٦) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « يسقى » .

سانية فعليه فيها العشر . قلت : وضاعفت عليه كما ضاعفت في أموالهم ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن باعها من مسلم أو أسلم عليها ؟ قال : عليها العشر مضاعفا .

قلت : أرأيت العبد النصراني يعتقه النصراني من بني تغلب فيشتري أرضا من أرض العشر ؟ قال : عليه فيها[1] الخراج ، ولا ينزل منزلة مولاه . قلت : لم ؟ قال : لأن مولاه لا يكون في هذا أعظم حرمة من مولى المسلم إذا أعتقه وهو نصراني ، ولو أن رجلا أعتق عبداً[2] له نصرانيا كان على عبده الخراج ، وإن اشترى أرضا من أرض العشر كان عليه الخراج ، وإن كان له إبل أو غنم أو بقر فليس عليه فيها شيء ؛ وكذلك العبد النصراني إذا أعتقه النصراني من بني تغلب .

قلت : أرأيت ما كان في أرض العشر من قصب الذريرة[3] هل عليه فيها عشر ؟ قال : نعم . قلت : لم وإنما هو قصب ؟ قال : لأنه بمنزلة الريحان .

قلت : أرأيت أرض[4] العشر ما هي وأين تكون ؟ قال : أما في أيدي العرب بالبادية وأرض الحجاز من أرض العرب بالبرية فهي من أرض العشر ، وما كان من أرض السواد مما لا يبلغه الماء فاستحياه رجل واستخرجه بأمر السلطان فهي من أرض العشر ، وما كان من ذلك يبلغه الماء فهو أرض الخراج .

قلت : أرأيت قوما من أهل الحرب أسلموا في دارهم أيكون[5] أرضهم من

---

(١) وفي هـ « قيمة » لعله تصحيف « فيه » .

(٢) لفظ « عبد » سقط من هـ .

(٣) وهو نبت كالقش ، له عقد ، محشو بشيء أبيض مر .

(٤) لفظ « أرض » ساقط من هـ .

(٥) وفي ز « تكون » .

أرض العشر ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنهم أسلموا عليها ولم يفتح المسلمون بلادهم فيكون[1] فيئا فأرضهم من أرض العشر .

قلت : فكل أرض تكون في اليمن والحجاز وتهامة والبرية أتجعلها أرض عشر ؟ قال : نعم .

قلت : وأيما أرض تجعلها[2] من أرض العشر إذا جاء العاشر يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها « قد أديته » وحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : لا ، ولكن يأخذ منه العشر . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا مما يأخذ السلطان وهو بمنزلة الصدقة ـ صدقة الإبل والبقر والغنم .

قلت : أرأيت رجلا أعطى عشر أرضه وزكاته زكاة إبله وبقره وغنمه صنفا واحدا من المساكين والفقراء أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؟ قال : نعم ؛

محمد عن أبي يوسف قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن شقيق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى بصدقة فبعث بها إلى أهل بيت واحد[3] .

محمد عن أبي يوسف قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله[4] .

---

(١) وفي هـ « فتكون » .

(٢) وفي هـ « وإنما نجعلها » .

(٣) وأخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٤٦ : حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أتى بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد . فالصواب عن « حكيم بن جبير » و« المنهال » من سهو الناسخ ، وهو في السند الآتي فاشتبه عليه .

(٤) قال الامام أبو يوسف في خراجه : وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : لا بأس ان تعطي الصدقة في صنف واحد ـ اهـ .

محمد عن أبي يوسف قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مثله[١] .

قلت : أرأيت إن وضع ذلك في الفقراء و[٢]لم يأت به السلطان أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت[٣] إن عجل زكاة ماله لسنتين أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؟ قال : نعم ، ولا يجزيه إن أعطى عشر أرضه لسنتين[٤] مستقبلة وإن كان نخل وشجر ، كما لا يجزيه زكاة ماله قبل أن يكتسب .

قلت : أرأيت إن لم تخرج من أرضه شيء وقد أعطى زكاتها أو إن أعطى زكاتها[٥] عن صنف وزرع غير الذي أعطى زكاته ؟ قال : لا يجزيه ، وإن كان زرع الأرض فلا بأس أن يعجل عشره قبل أن يدرك وبعد أن يخرج[٦] لسنته[٧] تلك ، ولا يجزي أن يعجل لسنين لأنه لا يدري هل يزرع ذلك من قابل أم لا ؟ فأما إذا أعطاها[٨] وقد زرع فانه يجزيه لزرعه ذلك ، ولا يجزيه للنخل والشجر إلا أن يكون قد خرج الثمر وإن لم يبلغ .

---

(١) قال الامام أبو يوسف : وحدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه انه قال : لا بأس بأن تعطى الصدقة في صنف واحد ـ اهـ .

(٢) وفي ز « أو » وليس بشيء .

(٣) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

(٤) كذا في هـ ، م ؛ وفي ع ، ز « سنين » .

(٥) قوله « أو إن أعطى زكاتها » ساقط من هـ .

(٦) وفي هـ « بعد وأن يخرج » لا يصح .

(٧) وفي هـ « لسنة » .

(٨) وفي م « إذا ما أعطاها » .

قلت : أفيعطي منها ذوي قرابة له وهم فقراء ؟ قال : نعم . قلت : فان أعطى منها أخاه أو أخته أو ذوي رحم[1] محرم من رضاع أو نسب أجزاه ذلك ؟ قال : نعم ، ما خلا الولد والوالد[2] والأم فانه لا يعطيهم من زكاة ماله ولا من عشر أرضه .

قلت : أرأيت إن أعطى زكاة ماله أمه أو أباه أو ولده أو ولد ولده أو امرأته هل يجزيه ذلك من زكاة ماله ومن عشر أرضه ؟ قال : لا .

قلت : فان أعطى منها جدته من قبل أمه أو من قبل أبيه[3] أو ابنته أو ابنة ابنته أو ابن ابنته أو عبده أو مدبره أو أم ولده ؟ قال : لا يعطي أحدا[4] من هؤلاء من زكاة ماله . قلت : فان أعطاهم ؟ قال : لا يجزيه من زكاته ولا من عشر أرضه . قلت : فهل يجزي من أعطى سوى هؤلاء من ذوي الرحم المحرم إذا كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ؛ بلغنا عن إبراهيم أنه قال : لا يعطي من الزكاة يهوديا ولا نصرانيا ولا[5] مجوسيا[6] ، ولا يعطي الرجل امرأته ، ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها لأنه يجبر على أن ينفق عليها ؛ وهذا قول أبي حنيفة ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس

---

(١) وفي هـ ، م « ذا رحم » .

(٢) وفي م « الوالد والولد » .

(٣) قوله « أو من قبل ابيه » ساقط من م .

(٤) لفظ « أحدا » ساقط من هـ .

(٥) كذا في هـ ، م ؛ ولفظ « لا » ساقط من بقية الأصول .

(٦) مر سند الحديث في ص ٩٦ وأخرج ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن إبراهيم بن مهاجر قال : سألت ابراهيم عن الصدقة على غير اهل الإسلام فقال : اما الزكاة فلا ، واما إن شاء رجل ان يتصدق فلا بأس ؛ وعن وكيع عن وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : لا تعطهم من الزكاة ، واعطهم من التطوع ؛ وعن ابي معاوية عن مسعر عن عبد الملك بن اياس عن إبراهيم قال : لا تعط المشركين شيئا من الزكاة ـ اهـ ج٢ ص ٤٠ .

بأن تعطي المرأة زوجها من زكاتها لأنها لا تجبر على أن تنفق عليه ؛ قال : وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ[1] .

قلت[2] : فان أعطى منها غنيا وهو لا يعلم ؟ قال : يجزيه ؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد إذا سأله فأعطاه ، وقال أبو يوسف : لا يجزيه إذا علم بعد ذلك .

قلت : فان أعطى أحدا من جميع هؤلاء الذين ذكرت لك وهو لا يعرفه وإنما سأله فأعطاه ؟ قال : يجزيه في ذلك كله ، إلا في عبده أو[3] أمته أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده فان هؤلاء ماله فلا يجزيه . قال : ولم لا يجزيه إن أعطى أحدا من هؤلاء وهو لا[4] يعلم ؟ قال : لأن هؤلاء كلهم ماله فلذلك[5] لا يجزي .

قلت : أرأيت الرجل يعطي الرجل من الزكاة وله دار أو مسكن وخادم هل

---

(٣) قال الزيلعي : اخرجه الجماعة إلا ابا داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت قال رسول الله ﷺ : يا معشر النساء ! تصدقن ولو من حليكن ؛ قالت فرجعت الى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله ﷺ قد امر بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال لي عبد الله : بل ائتيه انت ، قالت : فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي ، قالت : وكان رسول الله قد القى عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال رضي الله عنه فقلنا له : أخبر رسول الله ﷺ ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ، قالت : فدخل بلال فسأل رسول الله ﷺ فقال : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، قال : اي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : لهما اجران : اجر القرابة واجر الصدقة ـ انتهى ، راجع نصب الراية ج٢ ص ٤٠٢ فان فيه التفصيل .

(٢) لفظ « قلت » سقط من هـ .

(٣) وفي هـ « و » مكان « او » .

(٤) لفظ « وهو لا » ساقط من هـ .

(٥) وفي هـ « فكذلك » تصحيف .

يجزيه في قول أبي حنيفة ومحمد ذلك ؟ قال : نعم ، بلغنا عن إبراهيم أنه قال : يعطي من الزكاة من له دار وخادم[1] . قلت : وهل يعطي الرجل من زكاته رجلا واحدا مائتي درهم وليس له عيال ؟ قال : أكره له ذلك . قلت : فان أعطاه مائتي درهم وهو محتاج أيجزيه ذلك من زكاته ؟ قال : نعم يجزيه ، وأكره له أن يبلغ به مائتين[2] إذا لم يكن له عيال أو لم يكن عليه دين .

قلت : أرأيت الرجل يسأله الرجل الغني وهو لا يعلم ما هو فيعطيه من الزكاة أو يسأله الرجل من أهل الحرب فيعطيه وهو لا يعلم ثم علم[3] به بعد ذلك هل يجزيه ذلك ؟ قال : في قول أبي حنيفة وهو قول محمد .

قلت : أرأيت الرجل من أهل الكوفة له مال يتجر فيه فتحل فيه الزكاة أيعطيها بالكوفة أو ببلد غيرها ؟ قال : بل يعطيها بالكوفة[4] وأكره له أن يعطيها بغير الكوفة . قلت : وكذلك كل رجل من أهل بلاد حلت عليه الزكاة في بلد يعطيها أهل بلاده ؟ قال : نعم . قلت : فان أعطاها غيرها متعمدا لذلك خرج بها حتى أعطاها أو بعث بها ؟ قال : يجزيه وأكره له ذلك .

قلت : أرأيت لرجل يكون له المال غائبا عنه فيحتاج أيحل له أن يقبل الصدقة ؟ قال : نعم . قلت : ولا يجب[5] عليه في ماله ذلك الغائب الصدقة ؟ قال : لا ، حتى يرجع إليه .

---

(١) مر تخريج هذا الحديث قبل ذلك ص ٨٣ .

(٢) وفي هـ « مائتي درهم » .

(٣) وفي م « فعلم » .

(٤) من قوله « او ببلد . . . » ساقط من هـ .

(٥) وفي هـ « تجب » وهو غير منقوط في م .

قلت : أرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين فيتصدق به عليه[1] ويحسب ذلك من زكاته أيجزيه ذلك من زكاته[2] ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه لم يقبضه منه بعد . قلت : فان تصدق به على آخر وأمره أن يقبضه منه فقبضه أيجزيه ذلك[3] من زكاته ويحسب له ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يتصدق على الرجل بدراهم من زكاة ماله ولم يأمره ثم علم بعد ذلك فرضي به ؟ قال : لا يجزيه من زكاته . قلت : ولم ؟ قال : لأنه لم يأمره بذلك . قلت : فان أمره بذلك فتصدق به بعد ما أمره أيجزيه من زكاته ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون له عند الرجل طعام فيحول عليه الحول وهو للتجارة وليس له مال غيره وهو يساوي مائتي درهم فمكث بعد ذلك أشهرا فأخذه صاحبه وهو يساوي مائة درهم وهو مائتا قفيز حنطة ؟ قال : يعطي منه[4] خمسة أقفزة زكاته . قلت : فان كان إنما يساوي خمسة أقفزة اليوم درهمين ونصفا ؟ قال : وإن كان ، لأنه ربع عشره .

قلت : أرأيت الرجل إن أكل الطعام ولم يزكه ثم جاءك يستفتيك وإنما قيمته يوم أخذه وأكله مائة درهم ماذا عليه ؟ قال : عليه خمسة دراهم . قلت : ولم ؟ قال : لأنه حال عليه الحول وهو يساوي مائتي درهم ؛ وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى عليه درهمين ونصفا[5] ؛ وهذا قول محمد .

---

(١) وفي هـ « وعليه » .
(٢) من قوله « أيجزيه . . . » ساقط من هـ .
(٣) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .
(٤) وفي هـ « منها » .
(٥) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « درهمان ونصف » .

قلت : أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالطعام فيقول « هذا الطعام من زرعي » ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : نعم .

باب العشر في الخلايا

محمد عن أبي يوسف عن عبد الله بن محرز[1] عن الزهري قال : جعل رسول الله ﷺ في النحل العشر[2] . قال : وبلغنا عن عمر بن الخطاب أن أقواما كانت لهم خلايا في الجاهلية فطلبوها إلى أميرهم في زمن عمر فقال : احمه لنا ، فكتب إلى عمر فكتب إليه[3] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن : احمه لهم وخذ منهم العشر .

قلت: وما الخلايا ؟ قال : النحل .

قلت : أرأيت إن[4] كان لرجل نحل في أرض من أرض العرب مما يكون فيه العشر هل يكون فيما استخرج من عسلها العشر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان العسل قليلا أو كثيرا[5] أيجب[6] فيه العشر فيما كان من ذلك ؟ قال : نعم في قول أبي حنيفة ، وقال محمد : ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر[7] .

---

(١) كذا في الأصول وكذا في نصب الراية ، والصواب « محرر » براءين .

(٢) مر تحقيق هذا الحديث والذي بعده وتخريجهما قبل ذلك ص ١١٦ .

(٣) وقوله « عمر فكتب اليه » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « إذا » مكان « إن » .

(٥) كذا في هـ ، م ؛ وفي ع ، ز « قليل او كثير » وليس بشيء .

(٦) وفي هـ « يجب » بدون همز الاستفهام .

(٧) وفي المختصر : والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند ابي حنيفة إذا كان في أرض العشر ، وقال أبو يوسف : ليس فيما دون قيمته خمسة اوسق من العسل عشر ؛ وقال أبو =

قلت : أرأيت النحل إذا كان في أرض رجل مسلم والأرض أرض خراج هل يكون فيه[1] عشر ؟ قال : لا . قلت : وكذلك إن كان في أرض ذمي ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان في أرض رجل من بني تغلب كم يؤخذ من ذلك ؟ قال : عشران .

قلت : أرأيت إن كان ذلك في أرض لمكاتب قد اشتراها وهي من أرض العشر هل يكون في ذلك عشر ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك إن كانت أرض صبي أو معتوه مغلوب ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت[2] إن كان هذا في أرض رجل من المسلمين وهي من أرض العشر وعليه دين كثير هل يؤخذ منه العشر من ذلك ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة ؛ ألا ترى أن الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر وعليه دين كثير[3] كان عليه العشر فيما أخرجت الأرض ، فكذلك[4] هذا[5] .

= يوسف في الأمالي : والهاروني إذا بلغ عشرة ارطال ففيه العشر ؛ وقال محمد في نوادر هشام : إذا بلغ العسل خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي ففيه العشر وان كان لم يتخذ ذلك ؛ وأما الزعفران فلا عشر فيه في قول ابي يوسف حتى يخرج ماسه (كذا) قيمة خمسة اوساق من ادنى ما يكون من قيمة الوسق ؛ وقال محمد : ليس فيه شيء حتى يكون خمسة امناء ، وكذلك قصب السكر ـ اهـ ق ٤١ .

(١) وفي هـ « فيها » .

(٢) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

(٣) من قوله « هل يؤخذ منه العشر . . . » ساقط من م .

(٤) وفي م « وكذا » مكان « فكذلك » .

(٥) لفظ « هذا » ساقط من هـ .

قلت : أفرأيت[1] إن كان ذلك العسل في أرض من أرض العشر فكان يكون ذلك في السنة مرتين أو ثلاثا هل يؤخذ[2] عشر ذلك كله ؟ قال : نعم .

قلت : أفرأيت[1] النحل إذ كانت[3] في الجبال أو في أرض ليست لأحد أرض فلاة فأصاب رجل من المسلمين شيئا من عسلها هل يكون فيه عشر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا في أرضه نحل والأرض من أرض العشر وصاحب الأرض لا يعلم فجاء رجل فأصاب ذلك ما القول في ذلك كله ؟ قال : ذلك كله لصاحب الأرض وفيه العشر ، ولا يكون للذي أصابه منه شيء . قلت : ولم ؟ قال : لأنه في أرضه ، فما كان فيها[4] من شيء فهو لصاحبها . قلت : وإن كان صاحبها لم يتخذ ذلك ؟ قال : وإن لم يتخذ ذلك[5] .

قلت : أرأيت رجلا دخل أرض الحرب بأمان فأصاب شيئا من ذلك في جبالها فأخرجه إلى دار الإسلام هل يجب عليه في ذلك عشر ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأنه أصابه في أرض الحرب .

قلت : أرأيت جيشا من المسلمين دخلوا أرض الحرب فأصاب رجل منهم شيئا من ذلك هل يحل له أكله ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن أخرج شيئا منه[6] من المغنم هل يقسم كما يقسم سائر المغنم ؟ قال : نعم .

---

(١) وفي هـ ، م « أرأيت » .

(٢) وفي م « يؤخذ عليه » .

(٣) وفي هـ ، ز « كان » ؛ وفي م « إذا كانت » .

(٤) وفي هـ « منها » .

(٥) قوله « لم يتخذ ذلك » لم يذكر في هـ ، م ، ز .

(٦) وفي م « منه شيئا » .

باب عشر الأرضُ[1]

قال : بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : العشر فيما سقت السماء أو سقي سيحا ونصف العشر فيما سُقي بسواني[2] .

قلت : أرأيت ما سُقي بدالية أو نحوها أهو بمنزلة السانية ؟ قال : نعم وفيه نصف العشر ؛ وكل أرض من أرض العشر سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر ، وكل شيء سقي من ذلك بدالية أو سانية أو نحوها ففيه نصف العشر

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إن في كل شيء أخرجت الأرض العشر ونصف العشر[3] .

---

(١) كذا في الأصول ، وفي المختصر « عشر الأرضين » وكذا في شرحه .

(٢) مر اسناد هذا الأثر قبل هذا ص ١٤٠ .

(٣) وأخرجه في آثاره ايضاً مفصلاً مما هنا : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في كل شيء اخرجت الارض مما سقت السماء أو سقى سيحا العشر ، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ؛ قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فليس في الخضر صدقة ، والخضر البقول والرطاب وما لم يكن له ثمرة باقية نحو البطيخ والقثاء والخيار ، وما كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع القفيز الحجاجي وربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال ـ اهـ ص ٥٥ . وأخرجه في كتاب الحجة أيضا قال : ذكر أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه جعل العشر ونصف العشر فيما أخرجت الأرض من قليل أو كثير اهـ ج ١ ص ٤٩٨ . وأخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٩٠ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال : في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء سقى سيحا العشر ، وفيما سقى بغرب أو دالية نصف العشر ـ اهـ .

قلت : أرأيت الأرض[1] التي يجب فيها العشر ما هي ؟ قال : كل أرض من أرض العرب ما لم يوجف المسلمون عليها ، وكل أرض من أرض الجبال مما استخرجه الرجل مما لا يبلغه الماء من الأنهار العظام من نحو الفرات ونحوها من الأنهار[2] ، فأما ما استخرج من ذلك مما لا يبلغه الماء ففيها العشر ، وأما ما سوى ذلك من أرض الجبل والسواد مما أوجف المسلمون عليها ففيها الخراج .

قلت : أرأيت أرضا من أرض العشر خرج منها طعام كثير فباعه قبل أن يؤدي عشره فجاء صاحب العشر والطعام عند المشتري هل للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام وهو قائم بعينه وهو في يده ؟ قال : نعم ، إن شاء . قلت : فهل يرجع المشتري على البائع بعشر الثمن ؟ قال : نعم . قلت : وإن شاء المصدق أخذ من البائع وترك المشتري ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا باع أرضا من أرض العشر وفيها زرع قد أدرك على من عشرها وقد باع الزرع مع الأرض أعلى المشتري أو على البائع ؟ قال : عشر الزرع على البائع . قلت : لم ؟ قال : لأن البائع باعه بعد ما وجب فيها العشر .

قلت : أرأيت[3] إن باعها والزرع بقل على من العشر عشر الزرع إذا ما حصد ؟ قال : على المشتري . قلت : ولم ؟ قال : لأنه باعه قبل أن يبلغ .

قلت : أرأيت إن باع الزرع وهو قصيل فقصله المشتري أيكون على البائع العشر في الثمن ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأن البائع قد أخذ له ثمنا وقصله قبل أن يبلغ .

---

(١) لفظ « الأرض » ساقط من هـ .

(٢) وفي م « الأنهار العظام » .

(٣) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

قلت : أرأيت إن باع الزرع وهو بقل ثم أذن البائع للمشتري أن يترك ذلك في أرضه فتركه حتى استحصد فحصده على من العشر ؟ قال : على المشتري ، لأنه هو الذي حصد . قلت : وكذلك كل شيء من الثمار وغيرها فيما فيه العشر باعه صاحبه قبل أن يبلغ في أول ما يطلع ثم تركه المشتري حتى يبلغ باذن البائع ثم يكون عشر ذلك على المشتري ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا اشترى أرضا من أرض العشر للتجارة فزرعها أعليه الزكاة للتجارة أو عشر الأرض ؟ قال : ليس عليه زكاة للتجارة ، وإنما عليه عشر ما أخرجت الأرض . قلت : ولم ؟ قال : لأنه إذا اشترى أرضا من أرض العشر سقطت عنه الزكاة ، ولا تجتمع الزكاة والعشر في أرض واحدة . قلت : وكذلك لو اشترى أرضا من أرض الخراج للتجارة ؟ قال : نعم ، يكون عليه الخراج ، ولا يكون عليه الزكاة فيها ، ولا يجتمع خراج وزكاة ولا زكاة وعشر في أرض واحدة[1] .

قلت : أرأيت الرجل يموت وله أرض من أرض العشر وقد أدركت غلتها ووجب فيها العشر أيؤخذ منها العشر ؟ قال : نعم . قلت : ولم وصاحبها قد مات وصارت لغيره ؟ قال : وإن[2] .

قلت : أرأيت الرجل تكون له الأرض من أرض العشر وفيها رطبة وهي

---

(١) لأن الحديث ورد بذلك ، رواه امامنا الأعظم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا يجتمع على مسلم عشر وخراج في أرض - اخرجه الحارثي وطلحة والأشناني وابن خسرو والقاضي أبو بكر من طريق يحيى بن عنبسة عنه ، راجع جامع المسانيد ج١ ص٤٦٣ ، وقد ورد الحديث من طريق آخر أيضاً عن ابن عباس وغيره .

(٢) وفي هـ « وان قلت » لفظ « قلت » من سهو الناسخ .

تقطع كل أربعين ليلة أيؤخذ منها العشر كلما قطعت ؟ قال : نعم في قول أبي حنيفة . قلت : ولم ؟ قال : لأن العشر في كل ما خرج منها ـ هذا قول أبي حنيفة .

قلت : أرأيت الرجل له أرض من أرض العشر فيزرعها ويحصد زرعها قبل أن تمضي[1] ستة أشهر أيؤخذ منه العشر ؟ قال : نعم . قلت : فان زرع فيها[2] بقلا أو بطيخا أو خيارا أو قثاء أو حبوبا أو نحو ذلك أو قرعا هل يجب[3] في شيء من هذا العشر ؟ قال : نعم ، يؤخذ العشر[4] من هذا كله[5] وهذا كله قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : ليس في الخضر التي ليست لها ثمرة باقية عشر ، نحو الرطبة والبقول كلها والبطيخ والقثاء وما أشبه ذلك .

قلت : أرأيت العنب يبيعه عنبا وربما باعه بأكثر من قيمته وربما باعه بأقل من قيمته[6] والأرض من أرض العشر هل يؤخذ منه عشر الثمن إن باعه عصيرا أو عنبا بأقل من قيمته أو أكثر إذا لم يكن شيئا حابى فيه وعرف ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون له النحل فيصيب من غلته[7] غلة عظيمة ما يجب فيه ؟ قال : إن كانت أرض خراج فليس فيه شيء ، وإن كان ذلك في أرض العشر ففيه العشر . قلت : ولم لا يكون فيه إذا كان في أرض الخراج ؟ قال : لأنه بلغنا

---

(١) وفي هـ « يمضى » .

(٢) وفي ز « زرعها » .

(٣) لفظ « يجب » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « من هذا العشر » .

(٥) لفظ « كله » ساقط من م .

(٦) كذا في ز ، وقوله « من قيمته » ساقط من بقية الأصول .

(٧) وفي هـ « عسله » .

عن عمر أنه لم يضع في النحل[1] شيئا نحل السواد قال : لا تأخذوا من النحل شيئا[2] ولا من الشجر[3] . قلت : فكيف تقول في الأرض ؟ قال : يمسح[4] أرضا بيضاء فيوضع عليها الخراج ، كما يوضع على المزارع قفيز ودرهم على كل جريب .

قلت : أرأيت الرجل الذي يكون[5] له الأرض وفيها عين يخرج منها القير والنفط والملح وأرضه من أرض الخراج ما عليه ؟ قال : عليه خراج أرضه ، وليس عليه في هذا شيء .

قلت : أرأيت لو كان هذا[6] في أرض عشر هل فيه شيء ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا ليس بثمر[7] .

قلت : أرأيت الرجل يكون له أرض من أرض العشر فينبت[8] فيها الطرفاء أو القصب الفارسي أو غيره هل فيه شيء ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا حطب . قلت : وكذلك الحشيش والشجر الذي ليس له ثمرة مثل السمر وشبهه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرياحين كلها والبقول والرطاب القليل من ذلك والكثير فيه العشر ونصف العشر ؟ قال : نعم ، في قول أبي حنيفة .

---

(١) كذا في هـ ، م ؛ وفي ع ، ز « النخل » بالخاء ، تصحيف .

(٢) من قوله « نحل السواد . . . » ساقط من هـ .

(٣) لم اجد من وصل هذا الحديث .

(٤) وفي هـ « تمسح » .

(٥) وفي ز « تكون » .

(٦) لفظ « هذا » ساقط من ع ، ز .

(٧) وفي هـ « هذا ثمر » .

(٨) وفي هـ ، م « فتنبت » .

قلت : أرأيت الوسمة هل فيها عشر إذا كانت في أرض العشر ؟ قال : نعم ، في قول أبي حنيفة . قلت[1] : وكذلك الزعفران والورد ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك قصب السكر ؟ قال : نعم . قلت : ولم وهو قصب ؟ قال : لأنه بمنزلة الثمرة ؛ وهذا كله قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : ليس في شيء من هذا زكاة ، إلا فيما كان له ثمرة باقية ، وحتى يكون الثمر الباقي خمسة أوسق فصاعدا ، والوسق ستون صاعا ، فأما الزعفران ونحوه مما يوزن فانه إذا خرج منه ما يساوي خمسة أوسق أدنى ما يكون من قيمته الأوسق ففيه العشر ؛ وهو قول أبي يوسف ، وقال محمد : القصب الذي يكون منه السكر إذا كان في أرض العشر فهو بمنزلة الزعفران ؛ وقال محمد : ليس في الزعفران[2] حتى يكون خمسة أمناء[3] .

قلت : أرأيت الحنطة والحلبة والشعير والتين والزيتون والزبيب والذرة والسمسم والأرز وجميع الحبوب عليه[4] العشر إذا كان في أرض العشر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر فيما خرج من أرضه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المكاتب إذا كانت له أرض العشر هل يجب عليه فيها العشر ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الصبي والمرأة والمجنون والمعتوه الذي لا يفيق ؟

---

(١) لفظ « قلت » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) كذا في الأصول ؛ أي : ليس في الزعفران شيء حتى يكون . . .

(٣) كذا في عامة الأصول ، وفي هـ « امنان » .

(٤) وفي م « فعليه » .

قال : نعم ، كل هذا سواء وفي أرضهم العشر .

قلت : أرأيت إن كانت أرض في يدي عبد مأذون له في التجارة وقد اشتراها هل يؤخذ منه عشر ما خرج منها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل له أرض يؤدي فيها الخراج هل عليه فيها شيء ؟ قال : لا ، ولا يجتمع[1] العشر والخراج جميعا في أرض .

قلت : أرأيت الرجل يستأجر أرضا من أرض العشر فيزرعها على من عشر ما يخرج منها ؟ قال : على ربّ الأرض ، وليس على المستأجر شيء . قلت : أرأيت إن كان آجرها بخمسين درهما وأخرجت الأرض مائتي كرّ[2] كان عليه عشر ذلك كله ؟ قال : نعم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : العشر على ما أخرجت الأرض ، وليس على المؤاجر شيء . قلت : أرأيت إن كان منحها إياه منحة أو أطعمها إياه طعمة على من عشرها ؟ قال : على الذي زرعها ، وليس على رب الأرض شيء . قلت : ولم ؟ قال : لأنه لم يأخذ لها أجرا .

قلت : أرأيت المسلم يشتري من الذمي أرضا من أرض الخراج أيجب عليه فيها العشر ؟ قال : لا ، وعليه[3] الخراج ؛ وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4] .

قلت : أرأيت ذميا اشترى أرضا من أرض العشر أيجب عليه فيها العشر ؟ قال : لا ، ولكن عليه الخراج في قول أبي حنيفة . قلت : ولم ؟ قال : لأنه لا يكون على الكافر عشر .

---

(١) وفي م « يجمع » .

(٢) سقط لفظ « كر » من هـ .

(٣) وفي م « ولكن عليه » .

(٤) لا أعلم من وصله .

قلت : أرأيت إن جاء رجل مسلم بعد ذلك فأخذها بالشفعة ما عليه فيها ؟ قال : عليه العشر . قلت : ولم وقد[1] جعلت عليه الخراج ؟ قال: لأن المسلم قد أخذها بحق قد كان وجب له فيها قبل ذلك ؛ وقال أبو يوسف : إذا اشترى الذمي أرضا من أرض العشر جعلتُ عليه العشر مضاعفا كما أجعل عليه في ماله ؛ وقال محمد بن الحسن : يكون على الكافر عشر واحد على حاله لا يزاد عليه[2] .

---

(١) لفظ « وقد » سقط من هـ .

(٢) وفي المختصر : مسلم اشترى من كافر أرض خراج فهي خراجية ، وان اشترى كافر من مسلم ارض عشر فأخذها منه مسلم بالشفعة أو كان في البيع خيار أو فساد فرجعت الى المسلم فهي عشرية كما كانت ، فان بقيت في ملك الكافر حولت خراجية في قول أبي حنيفة ، بمنزلة دار كانت له فجعلها بستانا ، وفي قول أبي يوسف يضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج ، وفي قول محمد عليه عشر واحد كما كان يوضع موضع الصدقة ، بينه في كتاب السير - الخ . وفي شرحه للسرخسي : وقال مالك : يجبر على بيعها من المسلمين ، وعلى احد قول الشافعي لا يجوز البيع اصلا ، وفي القول الآخر وهو قول ابن أبي ليلى يؤخذ منه العشر والخراج جميعا ؛ وكان شريك بن عبد الله يقول : لا شيء فيه ؛ وجعل هذا قياس السوائم اذا اشتراها الكافر من مسلم (الى أن قال) وأما محمد فقال : ما صار وظيفة للأرض لا يتبدل بتبدل المالك ، كالخراج في الأراضي الخراجية ؛ ثم العشر الذي يؤخذ منه عند محمد يوضع موضع الصدقات ، كما ذكره في السير ، لأن حق الفقراء تعلق بها فهو كتعلق حق المقاتلة بالأراضي الخراجية ؛ وروى ابن سماعة عن محمد ان هذا العشر يوضع في بيت مال الخراج لأنه إنما يصرف الى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ، ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج ، كما يأخذه العاشر من اهل الذمة ؛ وإنما قال ابو يوسف « يؤخذ منه عشران » لأن ما كان مأخوذاً من المسلم إذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقة بني تغلب وما يمر به الذمي على العاشر ، أما ابو حنيفة فقال : الأراضي النامية لا تخلو عن وظيفة في دارنا ، والوظيفة إما الخراج أو العشر ، ولا يمكن ايجاب العشر عليه لأنها صدقة ، والكافر ليس من أهل الصدقة فتعين الخراج في الأراضي الخراجية ، لأن استبقاءها بعد الوجوب كاستبقاء الاجرة باعتبار التمكن من الانتفاع ، ومال المسلم يصلح لذلك - اهـ ما قاله السرخسي ج ٣ ص ٦ .

قلت : أرأيت المسلم إذا باع أرضا من أرض العشر من ذمي وهو فيها بالخيار أو الذمي بالخيار أو باعها بيعا فاسدا فيردها الذمي عليه ما على البائع فيها ؟ قال : العشر .

قلت : أرأيت ذميا جعل دارا له بستانا أيجب عليه فيها شيء ؟ قال : نعم ، عليه فيها الخراج ، وليس في هذا العشر .

قلت : أرأيت نصرانيا من بني تغلب له أرض من أرض العشر اشتراها من المسلم ما عليه فيها ؟ قال : عليه فيها عشران ، فاذا كانت تشرب سيحا أو يسقيها[١] السماء فعليه فيها الخمس ، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية أو سانية فعليه فيها العشر . قلت : وتضاعفها عليهم كما تضاعف[٢] في أموالهم ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم في أموالهم[٣] . قلت : أرأيت إن باعها بعد ذلك من مسلم أو أسلم هو ما عليه ؟ قال : عشران ؛ وهذا كله قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى عليه عشرا واحدا[٤] لأني أضاعف عليهم ما داموا ذمة ، فاذا أسلموا أسقطتُ ذلك عنهم ، وكان عليه ما على المسلمين ؛ وهو قول محمد[٥] .

---

(١) وفي هـ « تسيقها » .

(٢) وفي هـ « يضاعف » .

(٣) مر تخريج هذا الحديث ص ٢٧ - ٢٨ .

(٤) كذا في ز وهو الصواب ، وفي بقية الأصول « عشر واحد » بالرفع .

(٥) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وان اشترى تغلبي ارض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر) للصلح الذي بيننا وبينهم ، وذكر ابن سماعة عن محمد ان تضعيف العشر عليهم في الأراضي التي كانت لهم في الأصل ، فأما من اشترى منهم أرضا عشرية من مسلم فعليه عشر واحد بناء على اصله ان ما صار وظيفة للأرض يقرر ولا يتغير بتغير المالك ، (فان اسلم عليها او باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفا في قول ابي حنيفة ومحمد ، وفي قول أبي =

قلت : أرأيت العبد النصراني أعتقه رجل من نصارى بني تغلب فيشتري أرضا من أرض العشر ما عليه فيها ؟ قال : عليه فيها الخراج ، ولا ينزل[1] فيها بمنزلة مولاه . قلت : ولم ؟ قال : لا يكون[2] أعظم حرمة من مولى[3] المسلم لو أعتق[4] عبدا نصرانيا ، ولو أن مسلما فعل ذلك بعبد له نصراني كان عليه الخراج وكان في أرضه الخراج ، وإن كان له إبل أو غنم أو بقر[5] لم يكن عليه فيها شيء ، فكذلك عبد التغلبي إذا أعتقه .

قلت : أرأيت ما كان في[6] أرض العشر من قصب الذريرة[7] هل فيه عشر ؟

= يوسف عشر واحد) قلت : وهذا في رواية أبي حفص الكبير وذكر في نوادر أبي سليمان المسألة بعد هذا ، وذكر قول محمد كقول أبي يوسف ، وتأويله ما بينا ان عند محمد في الأراضي التي كانت لهم في الأصل سواء اسلموا عليها او باعوها من مسلم يجب العشر مضاعفا لأنها صارت وظيفة لهذه الأرض، اما ابو يوسف فقال: تضعيف العشر باعتبار كفر المالك وقد زال ذلك باسلامه او بيعه من المسلم ، فهو نظير السوائم اذا اسلم عليها التغلبي او باعها من المسلم لا يجب فيها إلا صدقة واحدة ، وأبو حنيفة قال : التضعيف على بني تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج ، وبعد ما صارت خراجية لا تتبدل باسلام المالك ولا يبيعها من المسلم فهذا كذلك ، بخلاف السوائم فانه لا وظيفة فيها باعتبار الأصل ، حتى اذا كانت لغير التغلبي من الكفار لا يجب فيها شيء ، فعرفنا ان التضعيف فيها كان باعتبار المالك فيسقط بتبدل المالك او بتبدل حاله بالاسلام - اهـ ج ٣ ص ٧ .

(١) وفي هـ « يترك » تصحيف .

(٢) وفي هـ « يكون » سقط منه لفظ « لا » ، وهو سهو الناسخ .

(٣) وفي ز « موالى » .

(٤) وفي م « لو اعتق المسلم » .

(٥) وفي هـ « إبل أو بقر أو غنم » .

(٦) كذا في هـ ، م ؛ وفي ع ، ز « من » تصحيف .

(٧) قد مر قبل ذلك ذكره ، وهو من الأدوية ، راجع كتب الطب : قانون ابن سينا وتذكرة داود الأنطاكي وغيرهما ، تسمى بلسان أهل الهند « جِراته » بالجيم الفارسي .

قال : نعم ، في قول أبي حنيفة . قلت : ولم ؟ قال : لأنه بمنزلة الرياحين[١] .

قلت : أرأيت أرض العشر ما هي وأين تكون ؟ قال : ما كان في يدي العرب بالحجاز أو البرية[٢] من أرض العرب [٣] فهو من أرض العشر ، وما كان من أرض السواد و[٤] الجبل ما لا يبلغه الماء فجاء رجل فأحياه فاستخرجه فهو من أرض العشر ، وما كان من ذلك مما يبلغه الماء فهو من أرض الخراج ؛ وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : من أحيا أرضا مواتا فهي له[٥] . قلت : ويكون له رقبتها ؟ قال :

---

(١) بل من الأدوية المهمة النافعة عند الأطباء أيضا ، يدخرون مع بقية أدويتهم ، يجلبونه من مقامات بعيدة لعلاج المرضى .

(٢) وفي هـ « بالبرية » .

(٣) وحدها من العذيب إلى مكة ومن عدن أبين الى اقصى حجر باليمن بمهرة ، وكان ينبغي في القياس ان تكون أرض مكة أرض خراج لأن رسول الله ﷺ فتحها عنوة وقهرا ولكنه لم يوظف عليها الخراج ، فكما لا رق على العرق لا خراج على أرضهم - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج٣ ص ٧ .

(٤) وفي هـ « أو » .

(٥) أسنده الإمام محمد في موطئه : أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال النبي ﷺ : من احيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ؛ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من احيا أرضا ميتة فهي له : قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ من احيا أرضا ميتا باذن الإمام أو بغير اذنه فهي له ، فأما ابو حنيفة فقال : لا يكون له إلا ان يجعلها له الإمام ؛ قال : وينبغي للامام إذا احياها ان يجعلها له ، وان لم يفعل لم تكن له - اهـ ص ٣٥٦ باب احياء الأرض باذن الإمام او بغير اذنه . واخرجه الإمام ابو يوسف في فصل موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما من كتاب الخراج له : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : من احيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ؛ قال : وحدثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال : من احيا ارضا مواتا فهي له ؛ وحدثني محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله ﷺ انه قال : من =

نعم ، إن أقطعها إياه الإمام في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أحياها فهي له أقطعه إياها الإمام أو لم يقطعه .

قلت : أرأيت قوما من أهل الحرب أسلموا على دارهم أتكون أرضهم من أرض العشر ؟ قال : نعم . قلت : ولم ؟ قال : لأنهم أسلموا عليها فصارت في ذلك بمنزلة أرض العرب ، وإنما يجب الخراج مما أوجف عليه المسلمون[1] وافتتحوه .

قلت : وكل أرض من أرض الحجاز واليمن وتهامة وما كان في البرية في أرض العرب تجعلها[2] أرض العشر لأن أهلها أسلموا عليها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المصدق إذا جاء يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها « قد أديته » وحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه ؟ قال : لا ، ولكنه يأخذ منه العشر .

= احيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ؛ قال : وحدثني ليث عن طاوس قال قال رسول الله ﷺ : عادى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن احيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ؛ قال : وحدثني محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : من احيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ؛ وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون ؛ وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من احيا ارضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ؛ قال : وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : من احاط حائطا على ارض فهي له ـ اهـ ص ٣٦ . قلت : الحديث هذا معروف مخرج في الصحاح وغيرها عن عدة من الصحابة مسندا مرفوعا بالأسانيد الصحاح ومرسلا وموقوفاً راجع نصب الراية ج ٤ كتاب احياء الموات .

(١) وفي م « فيما اوجف عليه المسلمون » ولفظ « عليه » ساقط من الأصل وفيه « مما أوجف المسلمون » .

(٢) وفي هـ « يجعلها » .

قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا إنما يأخذه السلطان . قلت : فان أعطاه دون السلطان أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن عجل عشر ما يخرج من أرضه لسنتين أيجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؟ قال : لا [1].

قلت : أرأيت الرجل يعطي عشر أرضه وزكاة إبله أو بقره أو غنمه لصنف واحد من الفقراء أو[2] المساكين أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم ، وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أنهم قالوا : يجزيه[3] .

قلت : أرأيت الرجل[4] إذا كانت له أرض من أرض العشر فأعطى عشر ما

وفي المختصر وشرحه ج ٣ ص ١١ (ولا يجوز تعجيل عشر ما لم يزرع وعشر ثمر لم يخرج ، اما تعجيل عشر الثمار قبل ظهور الطلع فلا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ، ويجوز في قول ابي يوسف ، ذكره في الإملاء ، قال : لأنه لم يبق بينه وبين الوجوب إلا مجرد مضي الزمان فهو كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب) وأبو حنيفة ومحمد قال : السبب الموجب لم يوجد لأن الموجود ملك رقاب النخيل وهو ليس بسبب للعشر حتى لو قطعها لم يلزمه شيء ، وتعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز كتعجيل الزكاة قبل تمام النصاب ، اما تعجيل العشر قبل الزراعة فلا يجوز بالاتفاق لأن الأرض ليست بسبب لوجوب العشر ، وقد بقي بينه وبين الوجوب عمل سوى مضي الزمان وهو الزراعة ، وبعد نبات الزرع يجوز التعجيل بالإتفاق ، واما بعد الزراع قبل ان ينبت فيجوز في قول ابي يوسف لأنه لم يبق بينه وبين وجوب العشر إلا مضي الزمان ، ولا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لأن السبب لم يوجد لأن الحب في الأرض كهو في الحب ليس بسبب لوجوب العشر ـ اهـ .

(٢) وفي هـ ، م « و » والصواب « أو » كما هو في الأصل وكما هو في ز .

(٣) ومر الآثار الثلاثة قبل مسندة ، ومر تخريجها ايضا ص ١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٤) لفظ « الرجل » ساقط من هـ .

خرج من أرضه أباه أو أمه أو ابنه أيجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؟ قال : لا . قلت : فان أعطاه أخاه أو أخته أو ذا رحم محرم غير ولد أو والد أو جد أو جدة أو ولد وولد ولد هل يجزيه ذلك[1] ؟ قال : نعم ، وهو في ذلك بمنزلة الزكاة[2] .

---

(١) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (ولا يعطي زكاته وعشره ولده وولد ولده وابويه واجداده ويعطي من سواهم من القرابة) وكل من ينسب الى المؤدى بالولادة او ينسب اليه بالولادة ، ولا يجوز صرف الزكاة اليه لأن تمام الإيتاء بانقطاع منفعة المؤدي عما ادى ، والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة ، قال الله تعالى « آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله » فلم يتم الإيتاء بالصرف اليهم ، فأما من سواهم من القرابة فيتم الإيتاء بالصرف اليه وهو افضل لما فيه من صله الرحم ؛ قال (ولا يعطى مدبره وعبده وام ولده) لأنهم مماليكه كسبهم له ، (و) كذلك لا يعطي (مكاتبه) لأن كسب المكاتب دائر بينه وبين المولى فلم يتم الإيتاء بالصرف اليه ، وهذا بخلاف ما لو دفع الى مكاتب غنى لأن هناك الإيتاء تم بانقطاع منفعة المؤدي عما ادى ولم يثبت فيه للغني ملك ولا يد للحال ، (و) كذلك لا يصرف الى (زوجته) لأن الايتاء لا يتم فمال الزوجة من وجه لزوجها ، قال الله تعالى «ووجدك عائلا فأغنى» قيل : بمال خديجة وعند الشافعي يجوز بناء على ان شهادة الزوج لزوجته جائزة ، (فأما المرأة فلا تعطي زوجها في قول ابي حنيفة ، وفي قول ابي يوسف ومحمد تعطيه ؛ ثم احتج لهم قال(وكذلك لو اعطى غنيا او ولدا صغيرا لغنى مع علمه بحاله لا يجوز) لأن مصرف الصدقات الفقراء بالنص ، فان صرف الى زوجة غني وهي فقيرة او الى بنت بالغة لغنى وهي فقيرة جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ، لأنه صرفها الى الفقيرة واستحقاقها النفقة على الغنى لا يخرجها من ان تكون مصرفا ، كأخت فقيرة لغنى فرض عليها نفقتها ، وابو يوسف قال : لا يجوز لأنها مكفية المؤنة باستحقاقها النفقة على الغنى بالاتفاق ، فهو نظير ولد صغير لغني ، (وكذلك لو صرفها الى هاشمي او مولى هاشمي وهو يعلم بحاله لا يجوز) لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ استعمل الأرقم بن ابي الأرقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع =

= فجاء معه فقال النبي ﷺ : « يا أبا رافع ! ان الله تعالى كره لبني هاشم غسالة الناس ، وان مولى القوم من انفسهم » ؛ وهذا في الواجبات ، فأما في التطوعات والأوقاف فيجوز الصرف اليهم وذلك مروى عن ابي يوسف ومحمد في النوادر لان في الواجب المؤدى يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى بمنزلة الماء المستعمل ، وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء ، (فان اعطى غنيا وهو لا يعلم بحاله فانه يجزى) ان وقع عنده انه فقير او سأله فأعطاه او كان جالسا مع الفقراء او كان عليه زي الفقراء ثم تبين انه غنى جاز (عند ابي حنيفة ومحمد ، ولم يجز عند ابي يوسف) وهو قول الشافعي لأن الخطأ ظهر له بيقين لأن المصرف في الصدقات الفقراء دون الأغنياء فلا يجزيه ، كمن توضأ بالماء ثم تبين انه نجس او قضى القاضي في حادثة باجتهاد ثم ظهر بخلافه ؛ ولأبي حنيفة ومحمد ان الواجب عليه الصرف الى من هو فقير عنده وقد فعل فيجوز ، كما اذا صلى الإنسان الى جهة بالتحري ثم ظهر الأمر بخلافه ، وهذا لأن الغني والفقير لا يوقف عليهما وقد لا يقف الإنسان على غنى نفسه فضلا عن غيره ، والتكليف انما يثبت بحسب الوسع ، بخلاف النص فانه مما يوقف على حقيقته ، وكذلك يوقف على نجاسة الماء وطهارته (وان تبين انه دفع الى ابيه او ابنه جاز) في ظاهر الرواية عندهما ، وذكر ابن شجاع رواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز ؛ وجه تلك الرواية ان النسب مما يحكم به ، ويمكن معرفته حقيقة فيتبين الخطأ بيقين ، كما لو ظهر انه عبده او مكاتبه ؛ وجه ظاهر الرواية حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما قال : دفع ابي صدقته الى رجل ليصرفها ويفرقها على المساكين فأعطاني فلما رآه ابي في يدي فقال : ما اياك اردت يا بني ؟ فقلت : ما انا بالذي ارده عليك ، ؛ فاختصمنا الى رسول الله ﷺ فقال : يا معن ! لك ما اخذت ويا يزيد لك ما نويت ؛ فقد جوز الصرف الى الولد عند الاشتباه وكان المعنى فيه وهو ان الصرف الى الورد قربة بدليل التطوع فأقام النبي ﷺ الأكثر مما هو مستحق عن المؤدى عند الاشتباه مقام الكمال في حكم الجواز ؛ (وكذلك اذا تبين ان المدفوع اليه هاشمي) فهو على هاتين الروايتين ، (وان تبين ان المدفوع اليه ذمى) فهو على هاتين الروايتين ايضا لأن الكفر يحكم به ويوقف على حقيقته ، (وان تبين ان المدفوع اليه حربي) قال في الكتاب (يجوز) وتأويله انه اذا كان مستأمنا في دارنا فهو كالذمى ، وابو يوسف ذكر في جامع البرامكة عن ابي حنيفة انه لا يجزيه لأن التصدق على الحربي ليس بقربة اصلا فلا يمكن ان يقام مقام ما هو قربة عند الاشتباه ـ انتهى ما قاله السرخسي في ج٣ ص١١ من شرح المختصر .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب(١) ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب(٢)

قلت : أرأيت رجلا أصاب ركازا هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يتصدق بخمسه على المساكين ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن اطلع عليه الإمام وعلم ذلك منه أينبغي للامام أن يمضي له ما صنع ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان صاحب الركاز محتاجا إلى جميع ذلك هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ألا يرفعه إلى الإمام ولا يؤدي خمسه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن أصاب الرجل ركازا فأعطى الخمس منه أباه أو أمه أو جده أو جدته وهم محتاجون أيجزيه ؟ قال : نعم . قلت : ولم وهذا لا يجزي في الزكاة ولا في عشر الأرض ؟ قال : ليس هذا بمنزلة الزكاة ولا عشر الأرض .

---

(١) وفي المختصر وشرحه « باب » مكان « كتاب » .

(٢) وفي هـ « ولِمَ يجب ولمن يجب » والصواب ما في بقية الأصول .

قلت : أرأيت ما جبى[1] من الخراج إلى بيت المال لمن يجب[2] من المسلمين ؟ قال : يجب ذلك لجميع المسلمين فيعطي الإمام منه أعطيات المقاتلة والذرية والنائبة إن نابت المسلمين . قلت : ولم ؟ قال : لأن هذا مما أوجف[3] عليه المسلمون وهو لجميعهم .

قلت : ولا يضع[4] الخراج فيما يوضع فيه الزكاة من الفقراء والمساكين ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن الخراج ليس بمنزلة الزكاة ، وإنما يوضع الخراج فيمن ذكرت لك .

قلت : أرأيت إن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت مال المسلمين من الزكاة شيء[5] ولا من الخمس ولا من العشر أيعطي الإمام ذلك الفقراء والمساكين ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت ما كان في بيت المال من الزكاة ومن الخمس ما[6] أوجف المسلمون عليه[7] من العدو أو من أرض العشر فسبيل ذلك كله واحد للفقراء والمساكين ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت ما ذكرت مما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب إذا مرّوا بأموالهم

---

(١) وفي هـ « جنى » تصحيف . قلت : جبى الخراج : جمعه ـ قاله في المغرب .

(٢) وفي ع « تجب » والصواب « يجب » كما في هـ .

(٣) وفي المغرب : وجف البعير أو الفرس عدا وجيفا وأوجفه صاحبه ايجافا وقوله : وما أوجف المسلمون عليه ـ أي اعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله ، اهـ ج٢ ص ٢٤١ .

(٤) وفي ز « تضع » وفي هـ « يوضع » .

(٥) لفظ « شيء » ساقط من الأصل وهو بسهو الناسخ .

(٦) وفي هـ « وما » .

(٧) وفي هـ « عليه المسلمون » .

على العاشر ما سبيل ذلك المال وفيا يوضع ؟ قال : يوضع موضع الخراج .

قلت أرأيت ما أخذ من أهل البادية من إبلهم وبقرهم وغنمهم في أي شيء يوضع ؟ قال : يرد على فقرائهم على كل قوم ما أخذ من أغنيائهم[١] من ذلك ؛ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يؤخذ من حراشي أموالهم فيوضع في فقرائهم[٢] . قلت : وكذلك جيمع الزكاة يضع الإمام زكاة كل قوم على فقرائهم ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الفطرة سبيلها سبيل الزكاة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن احتاج غيرهم من المسلمين فوضع الإمام زكاة غيرهم فيهم أيسعهم ذلك ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن كان كلا الفريقين فيهم فقراء أيهم

---

(١) كذا في م ، وفي بقية الأصول « اغنامهم » .

(٢) لم نظفر بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا « يؤخذ من حواشي أموالهم فيوضع في فقرائهم » ولا نعلم من أسنده ، والحديث المرفوع في هذا معروف اخرجه الأئمة ، قال البخاري في صحيحه : حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن الضيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم طاوعوا لك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم طاوعوا لك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ـ اهـ ص ٢٠٢ . وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : بعث رسول الله ﷺ فينا ساعيا فأخذ الصدقة من اغنيائنا فقسمها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا ؛ وروى عن عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبيه قال : سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الاعراب كيف تصنع بها ؟ فقال عمر : والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير ـ اهـ ج٢ ص ٥٤ .

أحق أن يوضع فيه ذلك ؟ قال : فقراء الذين أخذوا ذلك منهم .

قلت : أرأيت ما يؤخذ من بني تغلب مما ذكرت أنه[1] يضاعف عليهم ما سبيل ذلك الذي يؤخذ منهم ؟ قال : سبيله سبيل الخراج لأن عمر بن الخطاب بلغنا عنه[2] أنه ضاعف عليهم في أموالهم مكان الخراج .

قلت : أرأيت قول الله تعالى في كتابه « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه » ما بلغك في هذا ؟ قال : هذا ما غنم المسلمون من العدو وفيما غنم العسكر من كل شيء كان خمسه لبيت المال ، وما بقي قسم بين الذين أصابوه خاصة دون المسلمين فيكون للراجل منهم سهم وللفارس سهمان ؛ وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم .

قلت : أرأيت قوله تعالى « فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى » ما تفسير ذلك ؟ قال : بلغنا عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول : خمس[3] الله[4] والرسول واحد ، كان رسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء في الفقراء والمساكين[5] ، فصار ذلك على خمسة أسهم : فان لله خمسه وللرسول فهذا واحد ، ولذي القربى ، واليتامى ،

---

(1) وفي هـ « أيضا انه » .

(2) وقد مر الحديث قبل ذلك وتخريجه في ص ٢٧ - ٢٨ .

(3) كذا في هـ وكذا في المختصر وهو الصواب ، وفي بقية الأصول « يقول كان خمس » .

(4) وفي هـ « لله » .

(5) أسنده ابن جرير في تفسيره ج ١٠ ص ٣ : حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول » قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان النبي ﷺ يحمل منه ويضع فيه ما شاء - اهـ . وفي ج ٣ ص ١٨٥ من الدر المنثور : وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء في الآية قال : خمس الله والرسول واحد ، ان كان النبي ﷺ يحمل فيه (كذا) ويضع فيه ما شاء الله - اهـ .

والمساكين ، وابن السبيل .

قلت : أرأيت من يجب له في بيت مال المسلمين حق من هو ؟ قال : كل من غزا أخذ عطاءه من بيت المال فأعطاه ذريته من بيت المال ، والموالي والعرب في هذا سواء والأغنياء والفقراء في هذا سواء .

قلت : أرأيت من كان غنيا من المسلمين ثم لا يغزو وليس في الديوان ولا يلي المسلمين شيئا هل يعطيه الإمام من بيت المال شيئا ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت المساكين والفقراء من المسلمين جميعهم[1] عربهم ومواليهم وغير ذلك منهم أيجب له حق في بيت المال ؟ قال : نعم ، يجب لهم مما في بيت المال من الزكاة ، ومن الخمس والعشر ، وينبغي للامام أن يتقي الله[2] في المسلمين فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من ذلك . قلت : ويعطي الإمام الفقراء من ذلك ما يغنيهم[3] ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل إذا كان محتاجا وله عيال أيعطيه الإمام ما يغنيه وعياله ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت قول الله في كتابه « والعٰملين عليها » ما يجب لهم في بيت المال ؟ قال : يفرض لهم الإمام رزقا مما يلي ويلون[4] ويعطيهم من ذلك قدر ما يرى .

قلت : أرأيت قوله « والمؤلفة قلوبهم » هل يجب لهم في الزكاة شيء ؟ قال :

---

(١) وفي هـ « جميعا » .
(٢) وفي هـ « لله » تصحيف.
(٣) وفي هـ « يفتيهم » تصحيف .
(٤) وفي هـ « يكون » تصحيف والصواب « يلون » .

لا ، وإنما كان ذلك على عهد النبيﷺ حين كان يتألف الناس على الإسلام ويعطيهم من ذلك ، وأما اليوم فلا [1] .

---

(١) وفي ج٣ ص ٩ من شرح المختصر للسرخسي : واما المؤلفة قلوبهم فكانوا قوما من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وكان يعطيهم رسول اللهﷺ بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام فقيل : كانوا قد اسلموا ، وقيل : كانوا وعدوا ان يسلموا ؛ فان قيل : كيف يجوز ان يقال بأنه يصرف اليهم وهم كفار ؟ قلنا : الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين والأغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع اليهم جزءً من مال الفقراء لدفع شرهم ، وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت ، ثم سقط ذلك السهم بوفاة رسول اللهﷺ ؛ هكذا قال الشعبي : انقضى الرشا بوفاة رسول اللهﷺ ؛ وروى انهم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه استبذلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم وجاؤا الى عمر فاستبذلوا خطه فأبى ومزق خط ابي بكر رضي الله عنه وقال : هذا شيء كان يعطيكم رسول اللهﷺ تأليفا لكم واما اليوم فقد اعز الله الدين ، فان ثبتم على الإسلام ولا فبيننا وبينكم السيف ؛ فعادوا الى ابي بكر وقالوا له : انت الخليفة ام عمر ؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر ! فقال : هو ان شاء ؛ ولم يخالفه ـ اهـ . وفي ج ٣ ص ٢٥١ من الدر المنشور : واخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه عن يحيى بن ابي كثير قال : « المؤلفة قلوبهم » من بني هاشم : ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومن بني امية : ابو سفيان بن حرب ، ومن بني مخزوم : الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ، ومن بني اسد : حكيم بن حزام ، ومن بني عامر : سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ، ومن بني جمح : صفوان بن امية ، ومن بني سهم : عدى بن قيس ، ومن ثقيف : العلاء بن حارثة او حارثة ، ومن بني فزارة : عيينة بن حصن ، ومن بني تميم : الأقرع بن حابس ، ومن بني نصر : مالك بن عوف ، ومن بني سليم : العباس بن مرداس ؛ اعطى النبيﷺ كل رجل منهم مائة ناقة مائة ناقة ، الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى فانه اعطى كل واحد منهما خمسين ، (ورواه ابن جرير في ج١٠ ص ٩٨ من تفسيره عن عبد الأعلىﷺ : ثنا محمد بن ثور عن معمر عن يحيى بن ابي كثير) واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن الضحاك قال : « المؤلفة قلوبهم » قوم من وجوه العرب يقدمون عليه فينفق عليهم منها ما داموا حتى يسلموا او يرجعوا ؛ واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي =

قلت : أرأيت الإمام ما الذي يجب له في بيت المال ؟ قال : يجب له من ذلك قدر ما يغنيه من العطاء ، ويفرض له عطاء من بيت المال ، فأما ما سوى ذلك فلا حق له فيه ؛ بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حين[1] ولي انطلق بشيء يبيعه فقال أصحاب رسول الله ﷺ : أين يا خليفة رسول الله؟ قال: معي شيء أبيعه[2] أستعين

= حاتم وابو الشيخ عن ابن جبير قال : ليس اليوم مؤلفة قلوبهم ؛ واخرج البخاري في تاريخه وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ عن الشعبي قال : ليست اليوم مؤلفة قلوبهم ، انما كان رجال يتألفهم النبي ﷺ على الإسلام ، فلما ان كان ابو بكر رضي الله عنه قطع الرشى في الإسلام ـ وفي رواية ابن جرير : فلما ولى ابو بكر انقطعت الرشى ؛ واخرج ابن ابي حاتم عن عبيدة السلماني قال : جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس الى ابي بكر فقالا : يا خليفة رسول الله ﷺ ! إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فان رأيت أن تعطيناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله ان ينفع بها ؛ فأقطعهما إياها وكتب لهما بذلك كتابا وأشهد لهما ، فانطلقا الى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرءا على عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا وقالا له مقالة سيئة فقال عمر : ان رسول الله كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل وان الله أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما كما لا ارعى الله عليكما ان رعيتما ـ اهـ. ص ٢٥٢ . وذكره ابو بكر الرازي ايضا في احكام القرآن . واخرج ابن جرير : حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبلة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتاه عيينة بن حصن : « الحق من ربكم فمن شاء فيؤمن ومن شاء فليكفر » اي ليس اليوم مؤلفة ـ اهـ ج ١٠ ص ٩٩ . وفي ج ٣ ص ١٢٣ من احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي . والمؤلفة قلوبهم فانهم كانوا قوما يتألفون على الإسلام ما يعطون من الصدقات ، وكانوا يتألفون بجهات ثلاث : إحداهـا لكفار لدفع معرتهم وكف اذيتهم عن المسلمين ولاستعانتهم بهم على غيرهم من المشركين ، والثانية لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار الى الدخول في الإسلام ولئلا يمنعوا من اسلم من قومهم من الثبات على الإسلام ونحو ذلك من الأمور ، والثالثة اعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا الى الكفر ـ الخ . وفيه تفصيل راجعه ان شئت زيادة .

(١) كذا في م ، وفي بقية الأصول « حيث » .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، وفي هـ « أريد بيعه » .

به في نفقتي ؛ فمنعوه وفرضوا له رزقا من بيت المال[1] .

قلت : أرأيت الأمير إذا استعمل على الجيش فأصابوا غنائم ما يجب لأميرهم من ذلك ؟ قال : هو كرجل من الجند .

قلت : أرأيت أهل الذمة هل يجب لهم في بيت المال شيء ؟ قال : لا[2] .

قلت : أرأيت ما أخذ منهم مما يمرون به على العاشر ومن بني تغلب هل يرد على فقرائهم ؟ قال : لا ، ولا يكون لأهل الذمة في بيت المال شيء . قلت : وإن

---

(١) أسنده ابن سعد في ج٣ ص ١٨٤ من طبقاته الكبرى : أخبرنا مسلم بن ابراهيم قال اخبرنا هشام الدستوائي قال أخبرنا عطاء بن السائب قال : لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق وعلى رقبته اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له : اين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن اين اطعم عيالي ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئا ؛ فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوّه في الرأس والبطن؛ وروى عن عفان بن مسلم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : لما ولي أبو بكر قال اصحاب رسول الله : افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه ، قالوا : نعم ، برداه إذا اخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما وظهره إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف ، قال أبو بكر : رضيت ؛ اخبرنا عارم بن الفضل قال : اخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال ان أبا بكر لما استخلف راح الى السوق يحمل ابرادا له وقال : لا تغروني من عيالي ؛ قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال : زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة ، قال : فزدناه خمسمائة أو كانت الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ـ اهـ ص ١٨٥ .

(٢) وفي شرح المختصر : ومن الناس من قال : إذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب يعطي قدر حاجته ، لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى شيخا من اهل الذمة يسأل فقال : ما انصفناه اخذنا منه في حال قوته ولم نرد عليه عند ضعفه ! وفرض له من بيت المال ؛ ولكن الحديث فلم يأخذ به علماؤنا ، ورأوا ان من الترغيب له في الإسلام ان لا يعطى من مال المسلمين شيئا ما لم يسلم ـ اهـ ج٣ ص ١٩ .

كانوا فقراء ؟ قال : لا[1] . قلت : فان كان أهل الذمة من بني تغلب أو من غيرهم ليس لهم[2] حرفة ولا مال ولا يقدرون على شيء فلا يجب لهم شيء ولا عليهم شيء[3] ؟ قال : نعم ، وإنما يوضع الخراج على رؤس من أهل الذمة بقدرهم : على المحترف اثنا عشر درهما ، وعلى الرجل الحسن الحال منهم الوسط أربعة وعشرون درهما ، وعلى الغني منهم المكثر ثمانية وأربعون ، لا يزاد عليهم على ذلك شيء ؛ بلغنا فيه غير حديث[4] .

كمل كتاب الزكاة ، والحمد لله رب العالمين وصلاته (وسلامه)
على سيدنا محمد وآله وصحبه .

ويتلوه : كتاب الصوم

---

(1) كذا في الأصول ، ولعل بعض العبارة سقطت ههنا من الأصول ، والصواب في الجواب « نعم » او « وان كانوا فقراء » والله اعلم .

(2) كذا في هـ ، م ؛ وفي ع ، ز « له » مكان « لهم » تصحيف .

(3) كذا في ز ، وفي البقية « ولا شيء عليهم » .

(4) روى ابن ابي شيبة في مصنفه في الإمارة: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال : وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما - اهـ ، ذكره الزيلعي في ج ٣ ص ٤٤٧ من نصب الراية . وهكذا رواه ابن سعد في ترجمة عمر عن عارم بن الفضل : ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن عمر في طبقاته في حديث طويل - قاله الزيلعي . وقال الإمام ابو يوسف في ص ٧٢ من خراجه : وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد ففرض على كل جريب ارض عامر او غامر درهما وقفيزا ، وختم على علوج السواد فختم خمسمائة الف علج على الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر - الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب[1] الصوم[2]

أبو الحسن محمد بن الحسن قال : قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له : حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان ؟ قال : أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني[3] قال أخبرنا محمد بن الحسن - إلى آخر هذا

(١) وفي م قبل لفظ الكتاب « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الواحد العدل » .

(٢) الصوم في اللغة هو الإمساك ، ومنه : صام النهار - إذا وقفت الشمس ساعة الزوال ، وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص ، وهو الكف عن قضاء الشهوتين : شهوة البطن وشهوة الفرج ، من شخص مخصوص وهو ان يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس ، في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس ، بصفة مخصوصة وهو ان يكون على قصد التقرب ، فالام شرعي فيه معنى اللغة - انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٣ ص ٥٤ بالاختصار .

(٣) وفي الأصل « ابو سليمان الجوزجاني » ، وفي البقية « ابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني » .

الكتاب ؛ ثم قلت : له أروي هذا عنك ؟ قال : نعم ؛

وعارضت به أبا سليمان موسى بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو الموصلي[1] عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول الرجل[2] : « جاء رمضان » و « ذهب رمضان » ولكن ليقل « جاء[3] شهر رمضان » و « ذهب شهر رمضان » ، قال : لا أدري لعل « رمضان » اسم من اسمائه[4] تعالى[5] . قلت :

---

(١) لعل الصواب « المكي » صحف فصار « الموصلي » وهو طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ، من هذه الطبقة ، يروى عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ، وعنه وكيع وغيره ، من رجال التهذيب .

(٢) لفظ « الرجل » ساقط من هـ .

(٣) لفظ « جاء » ساقط من هـ .

(٤) وفي ز ، م « أسماء الله » .

(٥) قلت : أخرج البيهقي في ج٤ ص ٢٠١ من سننه بسنده من طريق على ابن سعيد ثنا محمد بن أبي معشر حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا « رمضان » فان رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا « شهر رمضان » . وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر ، وأبو معشر هو نجيح السندي ضعفه يحيى بن معين ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ـ والله أعلم ؛ وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه ، ثم روى بسنده عن محمد بن بكار بن ريان : ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال : لا تقولوا « رمضان » فان رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ولكن قولوا « شهر رمضان » ؛ وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق اليهما ضعيف ، وقد احتج محمد بن اسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بالحديث ثم روى بسنده : إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ـ الحديث ، و : من صام رمضان ، وقال : لا تقدموا رمضان ـ اهـ ص ٢٠٢ . قال السرخسي في شرح المختصر : وذكر (عن طلحة بن عمرو عن مجاهد انه كان يكره ان يقول الرجل « جاء رمضان » و « ذهب رمضان » ولكن ليقل « جاء شهر رمضان » و « ذهب شهر رمضان » قال : لا أدري لعل « رمضان » اسم من أسماء الله تعالى) فكأنه ذهب في =

أرأيت رجلا تسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر وقد طلع الفجر ثم علم بعد ذلك أنه كان أكل والفجر طالع وذلك في رمضان ؟ قال : يتم صوم يومه[1] ذلك ، وعليه قضاؤه ، ولا كفارة عليه . قلت: فلم ألقيت عنه[2] الكفارة ؟ قال[3] : لأنه أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر .

قلت : فان أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب ؟ قال : عليه أن يمكث حتى تغيب الشمس ثم يفطر ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه لأنه ظن أن الشمس قد غابت ؛

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب بنحو[4] ذلك .

= هذا إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : لا تقولوا « جاء رمضان » و « ذهب رمضان » فان « رمضان » اسم من أسماء الله تعالى ؛ وفي رواية : ولكن عظموه كما عظمه الله تعالى ؛ واختار بعض مشايخنا قول مجاهد في هذا فقال : والصحيح من المذهب انه يكره ذلك لان محمدا لم يبين مذهب نفسه ولا روى خبرا ، بخلاف قول مجاهد ، وقالوا في بيان المعنى انه مشتق من الإرماض وهو الاحراق ،والمحرق للذنوب المذهب لها هو الله تعالى ، والذي عليه عامة مشايخنا انه لا بأس بذلك ، قال رسول الله ﷺ : عمرة في رمضان تعدل حجة ، وقال : من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقال : ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ؛ وليس فيها ذكر رمضان ، وإثبات الاسم لا يكون بالآحادا وإنما يكون بالمتواتر والمشاهير ، ولو كان من أسماء الله تعالى فهو اسم مشترك كـ « الحكيم » و « العالم » ولا بأس بأن يقال « جاء الحكيم والعالم » ، والمراد به غير الله تعالى - اهـ ج٣ ص ٥٥ .

(١) وفي ز « صومه » .

(٢) وفي هـ « عليه » تصحيف .

(٣) لفظ « قال » ساقط من هـ .

(٤) أخرجه في كتاب الآثار ص ٥٢ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : افطر عمر بن =

قلت : أرأيت رجلا أجنب في شهر رمضان ليلا فترك الغسل حتى طلع الفجر ؟ قال : يتم صومه ذلك ، وليس عليه شيء . قال : وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وذلك في شهر رمضان[(١)] . قلت : فان احتلم نهارا في شهر رمضان ؟ قال : فكذلك أيضا .

= الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت ، قال : فطلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه : ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، ايما رجل افطر في سفر في شهر رمضان او حائض افطرت ثم طهرت في بعض النهار أو قدم المسافر في بعض النهار الى مصره اتم ما بقى من يومه فلم يأكل ولم يشرب وقضى يوما مكانه ؛ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأخرج الإمام أبو يوسف في ص ١٨٠ من آثاره نحوه .

(١) أسنده الحارثي في مسنده : ثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني ثنا جدي ثنا ابو مقاتل حفص بن سلم عن أبي حنيفة عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه ، ثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي ثنا احمد بن مصعب ثنا الفضل بن موسى ثنا أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ـ فذكر مثله ، اهـ ق ٤ ـ ٢ . وأخرجه ابن خسرو عن الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انه بلغها ان أبا هريرة كان يفتي في مسجد رسول الله ﷺ أنه من أصبح جنباً فلا يصومن ذلك اليوم ، فقالت : يرحم الله أبا هريرة انه لم يحفظ ! لقد رأيت رسول الله ﷺ يخرج الى صلاة الفجر ورأسه يقطر من ماء غسله من الجنابة ثم يصبح صائما ، فبلغ ذلك أبا هريرة فرجع عن قوله وقال : هي اعلم مني . وأخرجه الإمام الحسن ابن زياد أيضا في آثاره ـ راجع ج١ ص ٤٩٠ من جامع المسانيد . وأخرجه الحارثي من طريق نوح بن بيان عنه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج الى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل جنابة من جماع ثم يظل صائما ـ اهـ ، راجع جامع المسانيد ج١ ص ٤٩٠ . وقال في العقود : أخرجه ابن خسرو أ من طريق فرج بن بيان ـ راجع ج١ ص ٨٦ . ولم أجده في المسندين ، أما في رواة الإمام « نوح بن بيان » تصحيف ، و « فرج بن بيان » صحيح لأنه محسوب في تلاميذ الإمام وان لم نجده في كتب الرجال . وحديث الباب أخرجه الإمام محمد في ص ١٧٨ من موطئه : أخبرنا مالك أخبرنا =

سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ان أبا هريرة قال : من أصبح جنبا افطر ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك ، قال : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا على عائشة ثم قال عبد الرحمن : يا أم المؤمنين ! كنا عند مروان بن الحكم فذكران أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا افطر ذلك اليوم ، قالت : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ! أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : لا والله ! قالت: فأشهد على رسول الله ﷺ انه كان يصبح جنبا مّن جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك ، قال : فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر . قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فلا بأس بذلك ،وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عز وجل « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالئن باشروهن » يعني الجماع « وابتغوا ما كتب الله لكم » يعني الولد «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود» يعني حتى يطلع الفجر ،فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر ؟ فهذا لا بأس به ، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة ـ اهـ . وأخرج الحارثي بسنده عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام ويصلي صائما ـ اهـ ، راجع ج١ ص ٤٨٠ من جامع المسانيد . وأخرجه الامام ابو يوسف في ص ١٨١ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي ان من ادركه الفجر وهو جنب فقد افطر ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله أبا هريرة لم يحفظ ! كان رسول الله ﷺ يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من ماء الجنابة ثم يصوم ، فبلغ ذلك أبا هريرة رضي الله عنه فقال : هي أعلم مني ، فرجع عن قوله ـ اهـ . قلت : واثر أم المؤمنين عائشة الصديقة سقط =

قلت : أرأيت رجلا ذرعه القيء وهو صائم ؟ قال : لا يضره ذلك شيئا . قلت : فان كان هو الذي استقاء عمدا ؟ قال : فعليه قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه . قلت : ولم[1] وقد تقيأ عمدا ؟ قال : إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع ؛ أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه بذلك[2] . قلت : أرأيت رجلا احتجم وهو صائم ؟

= من آثار الإمام محمد ، وكان لا بد ان يرويه فيه لأن أبا يوسف والحسن بن زياد روياه في آثاريهما فما له ان لا يرويه ويقول « بلغنا » ! ولفظ بلاغه امامنا ـ والله أعلم . قال العلامة الزبيدي في العقود : أبو حنيفة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها : ان النبي ﷺ كان يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام ، هكذا رواه الحسن بن زياد عنه ، وأخرجه الستة بزيادة « ويتم صومه » وهذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ غيره « ويصوم » فهذه الزيادة لا بد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال في الباب ، وكأنها سقطت من رواية الحسن بن زياد ؛ قلت : ولفظ ويصلى صائما » في آخره موجود في رواية الحارثي عنه ـ كما مر فوق ؛ فالسقوط من نسخة العلامة الزبيدي لا من الرواية ؛ قال العلامة : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه ـ أخرجه الستة والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عنها ، ومن طريق مالك وسفيان كليهما عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنها وعن أم سلمة ؛ أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج الى الفجر ـ او قالت : صلاة الفجر ـ ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائما ؛ هكذا رواه ابن خسرو من طريق فرج بن بيان عنه ، وأخرجه الستة بمعناه ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي اسحاق عن الأسود ، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، ومن طريق عاصم عن أبي صالح ، ومن طريق جعفر بن أبي عبد الله عن ابن أبي مليكة إزبعتهم عنها ـ اهـ ج١ ص ٨٦ .

(١) وفي م « لم » .

أخرجه ابن أبي شيبة في ج٢ ص ١١٧٧ : ثنا حفص عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء ، اذا استقاء فعليه القضاء ؛ وروى عن =

قال : إن فعل ذلك لم يضره شيء . قلت : أفتكره[1] له أن يحتجم ؟ قال : إن خاف أن يضعفه فأحب إليّ أن لا يفعل ؛

محمد عن أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم ؛ قال : فشكا إليه الناس الدم فرخص للصائم أن يحتجم[2] .

= عبد الرحيم عن اسماعيل عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : اذا تقيأ الصائم متعمدا افطر ، واذا ذرعه القيء فلا شيء عليه ـ اهـ . وقال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول : من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر ، ومن تقيأ فقد افطر ؛ وروى عن أبي بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : اذا استقاء الصائم أعاد . واخرج الإمام محمد في ص ١٨٢ من موطئه : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ـ اهـ . وقال في كتاب الآثار ص ٥٢ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في القيء : لا قضاء عليه الا ان يكون تعمد فيتم صومه ثم يقضيه بعد ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة . واخرجه الإمام ابو يوسف في ص ١٧٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الصائم يدركه القيء : ليس عليه شيء ، يتم صومه ، واذا استقاء عمدا صام يومه ذلك وقضى يوما مكانه ـ اهـ . واخرجه ابن أبي شيبة : ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا ذرعه القيء فلا اعادة عليه ، وان تهوع فعليه الاعادة ـ اهـ .

(١) وفي م « أفيكره » .

(٢) ورواه امامنا الأعظم ايضا ؛ اخرجه الحافظ طلحة بن محمد وابن خسرو والبلخي من طريق عمر ومحمد ابني علي عن عن ابيهما عنه عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحجامة فقال : اذا هاج الدم بأحدكم فليحجم فانه ربما تبيغ لصاحبه فيقتله ـ راجع جامع المسانيد ج١ ص ٤٨ . ورواه من طرق أخر ـ راجع جامع المسانيد وآثارى الإمام محمد والإمام ابي يوسف ومسانيده .

محمد عن أبي حنيفة عن أبي السوار عن أبي حاضر عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم بالقاحة[1].

محمد عن أبي يوسف عن أبـي حنيفـة عن أبـي العطـوف عن الزهـرى أن سعد بن مالك وزيد بن ثابت كانا يحتجمان وهما صائمان[2] .

قلت : أرأيت المرأة تطهر من حيضها في بعض النهار ؟ قال : فلتدع الأكل والشرب بقية يومها ، وعليها قضاء ذلك اليوم والأيام التي كانت فيها حائضا ، لأنه لا يحسن بها أن تأكل وتشرب وهي طاهرة والناس صيام . قلـت : فان أكلـت ؟

---

(١) القاحة مقام بين مكة والمدينة . وأخرجه في ص ٦٢ من آثاره أيضاً : أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا أبو السوار عن أبي حاضر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، ولكن لا ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا اذا احتجم ، وهو قول أبي حنيفة . وأخرجه في مسنده ايضا . وأخرجه الإمام أبو يوسف في ص ١١٥ و١٧٨ من آثاره . واخرجه الحارثي وطلحة بن محمد وابن خسرو / قال الحارثي : الصواب ابو السوداء ـ راجع ج١ ص ٤٨٣ من جامع المسانيد . وسقط قوله « عن ابن عباس » من نسخ كتاب الآثار للامام محمد والصواب اثباته فزيد من بقية المسانيد ومن آثار الإمام ابـي يوسف ص ١١٥ ومن كتاب الأصل .

(٢) اخرجه الإمام ابو يوسف في آثاره حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي العطوف عن الزهري عن سعد بن مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انهما كانا يحتجمان وهما صائمان ويعزلان ـ اهـ ص ١٧٨ . واخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن محمد بن مخلد بن العطار عن محمد بـن الجارود عن ابن حاجب عن ابي حنيفة عن ابي العطوف منهال بـن الجـراح الشامـي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابـت انهما احتجما وهما صائمان ـ اهـ ، راجع ج ١ ص ٤٨١ من جامع المسانيد . واخرجه الإمام محمد في ص ١٨١ من موطئه : اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان؛ قال محمد : لا بأس بالحجامة للصائم ، وانما كرهت من اجل الضـعف ، فاذا امـن ذلك فلا بأس ، وهو قول ابي حنيفة

قال : لا شيء عليها في ذلك . قلت : ولم يكون عليها قضاء ذلك اليوم ولا يكون عليها كفارة ؟ قال : لأنها قد كانت[1] في أول النهار مفطرة ، الأكل والشرب لها حلال .

قلت : أرأيت الصائم هل يُقبّل أو يباشر ؟ قال : نعم ، إذا كان يأمن على نفسه على[2] ما سوى ذلك ؛

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمروبن ميمون عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُقبّل وهو صائم[3] ؛

محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصيب من وجهها وهو صائم[4] .

---

(١) وفي الأصل « لأنها كانت » وفي بقية الأصول « لأنها قد كانت » .

(٢) لفظ « على » ساقط من هـ .

(٣) اخرجه الإمام محمد في ص ٥٢ من آثاره ، ورواه الإمام ابو يوسف ص ١٧٧ من آثاره مثله سندا ومتنا واخرجه الحافظ ابن المظفر من طريق ابي يوسف وشعيب بن اسحاق ومحمد وداود بن الزبير ـ راجع جامع المسانيد ج١ ص ١٨٩ .

(٤) اخرجه الإمام محمد في آثاره : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصيب من وجهها وهو صائم ؛ قال محمد : لا نرى بذلك بأسا اذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك ـ اي الانزال ، وهو قول ابي حنيفة . ورواه الإمام ابو يوسف : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصيب من وجهها وهو صائم ـ اهـ ص ١٧٧ من الآثار . واخرجه الإمام محمد في مسنده ايضا ، واخرجه ابن خسرو من طريق الإمام محمد ، واخرجه الحارثي من طريق الحماني والإمام محمد والقاسم بن معن ، واخرجه طلحة بن محمد من طريق الحسين بن الحسن بن عطية والحماني وقال : رواه محمد بن الحسن والنضر بن محمد عنه ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩٣ . واخرجه الطبراني من

قلت : أرأيت رجلا أسره العدو فالتبست عليه الشهور فلم يدر أي شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه فاذا هو شهر رمضان ؟ قال : فصيامه تام جائز عنه ، وهو بمنزلة من قد علم .

قلت : أرأيت إن كان قد مضى شهر رمضان[1] وهو لا يعلم بمضيه[2] ولم يصمه فصام شهرا بعد شهر رمضان ينوي به شهر رمضان ثم علم بعد أن شهر رمضان قد كان مضى ؟ قال : يجزى عنه صومه[3] من شهر رمضان .

قلت : فان تحرى شهرا فصام قبل شهر رمضان وقبل أن يدخل وقبل أن يجب عليه صيامه ؟ قال : لا يجزيه .

قلت : فان مضى شهر رمضان فكل شهر صامه ينوي به صيام شهر رمضان أجزاه[4] عنه ؟ قال : نعم .

قلت : فان صام شهر رمضان ينوي به تطوعا بصيامه وهو لا يعلم أنه شهر رمضان هل يجزى عنه من شهر رمضان ؟ قال : نعم ، لأنه صام شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان تطوعا .

قلت : فلو لا أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي أنه من شهر رمضان ولا يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان ونوى صيامه تطوعا ثم علم

= طريق الإمام زفر ولفظه : كان يصيب من وجهها وهو صائم ، تريد القبلة ؛ وقال الطبراني : لم يروه عن الهيثم إلا ابو حنيفة ـ اهـ .

(١) من قوله « قال فصيامه . . . » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « لا معصيته » .

(٣) وفي م « عن صومه » .

(٤) وفي م « اجزى » .

بعد ذلك أن يومه ذلك كان من رمضان هي يجزي عنه . قال : نعم ، وليس عليه قضاء ذلك اليوم .

قلت : فان أصبح ينوي الإفطار في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم[1] أنه من شهر رمضان وهو يظن أنه من شعبان فاستبان[2] له قبل انتصاف النهار أنه من شهر رمضان فصامه هل يجزي عنه ؟ قال : نعم إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له ، فان كان أكل أو شرب[3] فعليه قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه ، وإنما سقطت عنه الكفارة لأنه لو لم ينو أن يكون مفطرا في شهر رمضان ، إنما نوى أن يكون مفطرا في شعبان . قلت : فان علم أن ذلك اليوم من شهر رمضان بعد انتصاف النهار ؟ قال : فليصم بقية يومه ذلك وعليه قضاء ذلك اليوم . قلت : فان أصبح في أول يوم من شهر رمضان مفطرا وهو يرى أنه من شعبان فأكل وشرب ثم استبان له بعد ذلك أن يومه ذلك من شهر رمضان أيدع الطعام بقية يومه ؟ قال : نعم ، وعليه قضاء ذلك اليوم .

قلت : أرأيت إن كان مسافرا في شهر رمضان فطلع عليه[4] الفجر وهو ينوي أنه مفطر ثم دخل من يومه ذلك بعد الزوال ولم يأكل ولم يشرب هل يجزيه صيام يومه ذلك ؟ قال : لا ، لأنه أصبح مفطرا ينوي الإفطار . قلت : فان أكل أو شرب هل عليه كفارة ؟ قال : لا ، لأنه مفطر ، غير أني أستقبح له أن يأكل و[5] يشرب في شهر رمضان والناس صيام وهو مقيم في مصره .

---

(١) وفي ع « ولا يعلم » .

(٢) وفي ع « فبان » .

(٣) من قوله « قبل ان . . . » ساقط من هـ .

(٤) كذا في الأصل ، ولفظ « عليه » ساقط من هـ ؛ وفي ز ، م « له » مكان « عليه » .

(٥) كذا في ز ، وفي بقية الأصول « او » .

قلت : أرأيت رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان والناس مفطرون لا يعلمون أن ذلك اليوم من شهر رمضان هل يجزى عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان(١) ؟ قال : نعم ، وقد أساء حين تقدم جماعة الناس بالصيام(٢) .

قلت : أرأيت رجلا أبصر هلال شهر رمضان وحده ولم يبصره أحد غيره فرد عليه الإمام شهادته ؟ قال : عليه أن يصوم ذلك اليوم ولا يفطر ، ولا ينبغي له أن يفطر وقد أبصر الهلال . قلت : فان أفطر هل عليه الكفارة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه إذا أفطر على شبهة لم يكن عليه كفارة . قلت : أفيصوم والناس مفطرون(٣) ؟ قال : نعم ، لأنه لا يسعه أن يصبح مفطرا وقد استيقن أن يومه ذلك من شهر رمضان .

قلت : أرأيت : رجلا قبّل امرأته وهو صائم فأنزل ؟ قال : عليه أن يتم صوم(٤) ذلك اليوم وعليه قضاؤه ، ولا كفاره عليه ، ولا يكون على المرأة قضاء ولا كفارة إلا أن يكون منها مثل ما كان من الرجل(٥) .

---

(١) من قوله « والناس مفطرون . . . » ساقط من م وهو سهو الناسخ .

(٢) ومراده في هذا يوم الشك ، ومعنى الشك ان يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء ، وانما يقع الشك من وجهين : إما أن غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون ، او غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان ، ولا خلاف انه يكره الصوم فيه بنية الفرض لقوله ﷺ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ولأنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض وذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض ، ولكن مع هذا اذا تبين ان اليوم من رمضان فصومه تام لأن النهي ليس لعين الصوم فلا يؤثر فيه ، فأما اذا صام فيه بنية النفل فلا بأس به عندنا ، وهو الأفضل ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٣ ص ٦٣ .

(٣) وفي هـ « يفطرون » .

(٤) وفي هـ ، م « صومه » .

(٥) وفي هـ « مثل ما على الرجل » .

قلت : وكذلك المرأة إذا رأت في منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم كان عليها مثل ما على الرجل من الغسل ؟ قال : نعم ؛

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها بالغسل(١) .

محمد عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أنس بن مالك قال : سألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل ؟ فقال لها : إذ كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل(٢) .

قلت : أرأيت الرجل يأكل أو يشرب أو يجامع ناسيا لصومه في شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يتم صوم ذلك اليوم ، ولا قضاء عليه .

وبلغنا عن رسول الله ﷺ نحو من ذلك في الأكل والشرب خاصة(٣)

قلت : فان تمضمض رجل في شهر رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه ؟ قال :

---

(١) رواه الإمام محمد في آثاره ج ١ ص ٩٨ : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم : ان ام سليم بنت ملحان رضي الله عنها اتت النبي ﷺ تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال النبي ﷺ : اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - اهـ . وروى الإمام ابو يوسف في آثاره ص ١٤ نحوه .

(٢) هذا الحديث لم يذكره الإمام محمد في آثاره ولا الإمام ابو يوسف في آثاره ، فلعله سقطمنهما ؛ ولم يذكره في جامع المسانيد ايضا .

(٣) اسنده في ج ١ ص ٣٩٥ من كتاب الحجة : اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصري قال قال رسول الله ﷺ : اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو صائم في شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليمض في صومه ؛ وهذا مرسل ، والحديث هذا معروف مسند متصل رواه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة - راجع نصب الراية ج ٣ ص ٤٤٥ . روى موقوفا على علي وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عن غيرهما ايضا .

عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان ذاكرا لصومه ، فان كان ناسيا لصومه فلا شيء عليه ؛ محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[1] .

قلت : أرأيت رجلا استعط[2] في شهر رمضان وهو صائم ؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم . قلت : فان اكتحل[3] وهو صائم فوجد طعم الكحل في حلقه ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا كفارة . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : لأن السعوط يدخل رأسه والكحل لا يدخل رأسه وإنما الذي يوجد منه ريحه مثل الغبار والدخان يدخل حلقه .

قلت : أرأيت رجلا احتقن[4] في شهر رمضان أصابه حصر[5] ؟ قال : عليه

---

(١) واخرجه في ص ٥٢ من آثاره : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يمضمض ويستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال : يتم صومه ثم يقضي يوما مكانه ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، ان كان ذاكرا لصومه ، فاذا كان ناسيا لصوم فلا قضاء عليه ، وهو قول ابي حنيفة . ورواه الإمام ابو يوسف في ص ١٨٠ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاكر لصومه اتم صومه وعليه يوم مكانه ، وان دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه اتم صومه وليس عليه قضاء ـ اهـ . ورواه ابن ابي شيبة في ص ١٢١٣ من مصنفه في بحث « ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه » عن وكيع عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الصائم يتوضأ فيدخل حلقه من وضوئه قال : ان كان ذاكرا لصومه فعليه القضاء ، وان كان ناسيا فلا شيء عليه ـ اهـ .

(٢) السعوط الدواء الذي يصب في الأنف ، واسعطته إياه واستعطهو بنفسه ، ولا تقل : استعط مبنيا للمفعول ـ المغرب ج ١ ص ٢٥٢ .

(٣) وفي م « اكحل » .

(٤) وحقن المريض داواه بالحقنة ، وهي دواء يجعل في خريطة من ادم يقال لها « المحقنة » فتوسع في الكلام ، واحتقن بنفسه تداوي بها ـ من المغرب ج ١ ص ١٣٣ .

(٥) وفي ع « حضر » ؛ والحصر : القبض يحقن الإنسان لإزالته .

قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه .

قلت : أرأيت رجلا طلع له الفجر في شهر رمضان وهو في أهله ثم بدا له أن يسافر هل له أن يفطر ؟ قال : لا يفطر ذلك اليوم لأنه خرج من مصره مسافرا وقد طلع له الفجر .

قلت : أرأيت رجلا أصبح صائما تطوعا ثم بدا له فأفطر ؟ قال : عليه يوم مكان يومه ذلك .

قلت : أرأيت رجلا أغمي عليه في شهر رمضان يوما فلم يفق حتى الغد بعد الظهر ؟ قال : أما اليوم الذي اغمي عليه فيه فصيامه تام ، وأما اليوم الذي افاق فيه فعليه قضاؤه . قلت : فان اغمي عليه ليلا في شهر رمضان فلم يفق حتى غابت الشمس من بعد الغد[1] ؟ قال : أما اليوم الأول فليس عليه قضاؤه ، وأما اليوم الآخر فعليه قضاؤه .

قلت : وكذلك الصلاة ؟ قال : أما الصلاة فعليه أن يقضيها إذا اغمي عليه يوما وليلة . فان كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه في الصلاة .

قلت : أرأيت رجلا نظر إلى امرأة في شهر رمضان فأنزل ؟ قال : صومه تام جائز ، ولا قضاء عليه إلا أن يكون مس المرأة فأنزل .

قلت : أرأيت رجلا جامع امرأته في شهر رمضان نهارا متعمدا لذلك : قال : عليه أن يتم صوم ذلك اليوم ويقضي يوما مكانه ، وعليه أن يعتق رقبة ، فان لم يجد رقبة فعليه صيام[2] شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ؛ وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ :

---

(١) وفي م « الزوال » .

(٢) لفظ « صيام » ساقط من هـ .

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة[1] عن عطاء بن أبي رباح عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ بذلك[2] .

---

(١) لفظ « عن أبي حنيفة » ساقط من الأصول الأربعة التي بأيدينا ويطبع منها الكتاب ، وإنما زدناه من كتاب الآثار للامام ابي يوسف .

(٢) اخرجه الإمام أبو يوسف في ص ١٧٥ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال : انه قد افطر يوما من رمضان ؟ فقال له النبي ﷺ : أتقدر على تحرير رقبة ؟ قال : لا ، قال : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أتقدر ان تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ؛ قال : فأعانه النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له : تصدق بها ، فقال : ما بين لابتيها اهل بيت احوج منى ومن عيالى ! قال : فكل وأطعم عيالك ـ اهـ . وبهذا السند اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق حمزة ان رجلا اتاه فقال : يا رسول الله ! انى جامعت اهلى في رمضان ؟ قال : فهل تقدر على تحرير رقبة ؟ قال : لا ، قال : فعلى ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فعلى ان تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، فأمر له بخمسة عشر صاعا من تمر ، قال : اذهب فتصدق على ستين مسكينا ، فقال : يا رسول الله ! ما بين لابتيها اهل بيت احوج منى ولا من عيالي ، فقال : اذهب فكل وأطعم قال : ورواه عنه ابو يوسف وعبيد الله بن الزبير والحسن بن زياد واسد بن عمرو وايوب بن هانىء وحماد وسعيد بن سويد . واخرجه الحافظ ابن المظفر وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه . واخرجه الحسن بن زياد ايضا في آثاره ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩٩ . واخرجه الإمام محمد في ص ١٧٧ من موطئه مسندا موصولا : اخبر مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ، قال : لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق من تمر فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ! ما اجد احدا احوج اليه مني ، قال : كله ، قال محمد : وبهذا نأخذ ، اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان بأكل أو شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار أن يعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فأطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ـ اهـ . ورواه الإمام محمد في آثاره عن الإمام عن حماد =

قلت : فكل صيام لم يذكره الله تعالى في كتابه متتابعا فله أن يفرقه إذا اراد أن يقضيه ؟ قال : نعم . قلت[1] : وما كان في القرآن متتابعا فليس له أن يفرق[2] إذا كان يقضيه ؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك إن أكل وشرب في شهر رمضان متعمدا فعليه ما على من جامع من القضاء والكفارة ؟ قال : نعم . قلت : وعلى المرأة مثل ذلك إذا هي طاوعته ؟ قال : نعم . قلت : فان كان غلبها على نفسها فعليها[3] قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليها ؟ قال : نعم . قلت : فان جامعها أياما في شهر رمضان فانما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر تلك الكفارة ؟ قال : نعم[4] . قلت : فان هو كفر تلك[5] الكفارة ثم عاد ؟ قال : فعليه[6] كفارة أخرى أيضا . قلت : وكذلك الأكل والشرب هو بمنزلة الجماع في كل وجه من ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا جامع امرأته في شهر رمضان نهارا ثم حاضت في[7] ذلك

= عن ابراهيم في الرجل يصيب اهله وهو صائم في شهر رمضان قال : يتم صومه ويقضي ما افطر ويتقرب الى الله تعالى بما استطاع من خير ، ولو علم به الإمام لعزره ؛ قال محمد : وبه نأخذ ونرى مع ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر أو شعير ؛ وهو قول ابي حنيفة ـ أهـ ض ٥٣ .

(١) لفظ « قلت » ساقط من الأصول ، ولا بد منه .

(٢) وفي م « يفرقه » .

(٣) وفي هـ « فعليه » وليس بشيء .

(٤) من قوله « قلت فان جامعها . . . » ساقط من هـ .

(٥) وفي هـ « ملك » تصحيف « تلك » .

(٦) وفي هـ « عليه » .

(٧) لفظ « في » ساقط من هـ .

اليوم ؟ قال : فعليها قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليها ، وعلى زوجها قضاء ذلك اليوم والكفارة . قلت : فَلِم وضعت عن المرأة الكفارة ؟ قال : لأنها حاضت في ذلك اليوم .

قلت : أرأيت رجلا أصبح صائما في غير شهر رمضان يريد قضاء رمضان ثم أكل وشرب متعمدا ؟ قال : قد أساء وعليه القضاء ، ولا كفارة عليه .

قلت : أرأيت رجلا مسافرا أصبح صائما في شهر رمضان ثم أفطر ؟ قال : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه .

محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان فشكا إليه الناس في بعض الطريق الجهدَ فأفطر حتى أتى مكة[1] ؟

---

(١) اخرجه الإمام أبو يوسف في ص ١٧٤ من كتاب الآثار . وأخرجه الحارثي وطلحة بن محمد وابن المظفر والأشناني ومحمد بن عبد الباقي وابن خسرو في مسانيدهم ، وأخرجه الحسن بن زياد في آثاره - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩٤ ؛ وأخرجه الحافظ أبو نعيم في مسنده من طريق شعيب وسابق وقال : رواه حمزة والحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم وأبو يوسف وأيوب بن هانيء وحماد بن أبي حنيفة وعبيد الله بن موسى ومحمد وأسد والحسن بن زياد وسعيد بن مسروق وابراهيم التيمي وخلف بن نوفل - اهـ . والحديث معروف مخرج في الصحاح عن جابر وأبي سعيد وابن عباس . وأخرج الإمام محمد ص ١٨٢ من موطئه : أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه ، وكان فتح مكة في رمضان ؛ قال : وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ؛ قال محمد : من شاء صام في السفر ومن شاء افطر ، والصوم افضل لمن قوى عليه ، وإنما بلغنا ان النبي ﷺ افطر حين سافر إلى مكة لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم فأفطر لذلك . وقد بلغنا ان حمزة الأسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال : ان شئت فصم وان شئت فأفطر ؛ فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا - اهـ . ولم =

محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان لليلتين خلتا من شهر رمضان فصام حتى إذا أتى قديدا[1] شكا إليه الناس الجهدَ فأفطر بقديد ثم لم يزل مفطرا حتى أتى مكة[2] (أي ذلك) فعلت فحسن ، إن صمت فقد صام النبي ﷺ ، وإن أفطرت[3] فقد أفطر النبي ﷺ ، وإن سافرت في شهر رمضان[4] .

= يخرجه في آثاره ، وذكر قول حمزة بن عمرو الأسلمي في كتاب الحجة ج ١ ص ٣٧٩ أيضا كما ذكره في الموطأ .

(١) « قديد » مصغرا موضع قرب مكة ـ قاله في معجم البلدان ج ٧ ص ٣٨ .

(٢) أخرجه الإمام أبو يوسف في ص ١٧٤ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان فسار حتى انتهى إلى قديد ثم شكا الناس إليه الجهد فأفطر بقديد ، ثم لم يزل مفطرا حتى أتى مكة ـ اهـ . ولم يخرجه الإمام محمد في آثاره ، واظن ان هذا الحديث رواه الإمام محمد عن أبي يوسف فسقطت واسطته من الأصول . واخرجه الحارثي من طريق أسد بن عمرو وحماد والحسين بن الحسن العوفي والصلت بن الحجاج والقاسم بن معن ومحمد بن الحسن وشعيب بن إسحاق عنه ، واخرجه طلحة بن محمد من طريق محمد وشعيب ومحمد بن المظفر من طريق مكي وشعيب وابن خسرو والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق مكي عنه ـ راجع ج ١ ص ٤٩١ من جامع المسانيد . وأخرجه الحافظ أبو نعيم أيضا في مسنده من طريق مكي بن ابراهيم وشعيب وخالد العبدي وقال : رواه حماد والقاسم والصلت ومحمد والحسين بن الحسن وقال : افطار النبي ﷺ بالقديد لا خلاف فيه متفق عليه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، وسمى قديدا ، ثم رواه عنه بسنده قال : واما حديث انس في فطر النبي ﷺ في السفر فمستفيض ، رواه حميد وثابت ومرزوق العجلي وغيرهم عن انس ، ثم رواه عن حميد عنه بسنده .

(٣) وفي هـ « افطر » وليس بصواب .

(٤) كذا في الأصول ، واظن ان قوله « فقد سافر النبي ﷺ في رمضان » سقط ههنا بعد قوله « رمضان » والله أعلم .

قلت : أرأيت رجلا كان عليه صيام أيام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل شهر رمضان آخر فصام تلك الأيام التي كانت عليه من شهر رمضان الماضي في هذا الشهر الآخر ؟ قال : فصيامه ذلك جائز من رمضانه هذا الداخل ، ولا يكون قضاء لذلك الماضي .

قلت : أرأيت رجلا تسحر في شهر رمضان فشك في الفجر طلع أم لم يطلع ؟ قال : أحب إليّ إذا شك أن يدع الأكل والشرب . قلت : فاذا أكل وهو شاك في الفجر ؟ قال : صومه تام[1] .

قلت : فاذا مضى شهر رمضان وعليه منه صيام أيامه فصامه في الرمضان الآخر ؟ قال : يجزيه من هذا الثاني ، ولا يجزيه من الأول .

قلت : أرأيت أهل مصر صاموا شهر رمضان[2] لغير رؤيته وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال من الغد فصام أهل ذلك المصر ثلاثين يوما وصام الرجل

---

(١) والتأخير مندوب إليه ، قال ﷺ « ثلاث من اخلاق المرسلين : تعجل الإفطار ، وتأخير السحور ، والسواك » الا انه يؤخر على وجه لا يشك في الفجر الثاني ، فان شك فيه فالمستحب ان يدع الأكل لقوله ﷺ « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » والأكل يريبه ، (فان اكل وهو شاك فصومه تام) لأن الأصل بقاء الليل والتيقن لا يزال بالشك ، (فان كان اكبر رأيه انه تسحر والفجر طالع فالمستحب له ان يقضي) احتياطا للعبادة ولا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية لأنه غير متيقن بالسبب ، والأصل بقاء الليل ، وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال : ان كان في موضع يستبين له الفجر فلا يلتفت الى الشك ولكنه يأكل الى ان يستيقن بطلوع الفجر ، وان كان في موضع لا يستبين له الفجر او كانت ليلة مقمرة فالأولى ان يحتاط ، وان اكل لم يلزمه شيء الا انه اذا كان اكبر رأيه انه اكل بعد طلوع الفجر فحينئذ يلزمه القضاء لأن اكبر الرأي بمنزلة التيقن فيما يبنى على الاحتياط ـ انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٣ ص ٧٧ .

(٢) وفي م « صاموا رمضان » .

تسعة وعشرين يوما ثم افطروا جميعا لرؤيته ؟ قال : ليس على الرجل قضاء ذلك اليوم الأول الذي صامه أهل مصره ، لأنهم لم يصوموا لرؤية الهلال ، ولأنهم لا يعلمون أصابوا الصيام أم لا[١] ، وقد اخطأوا حين صاموا لغير رؤية الهلال[٢] إلا أن يكونوا رأوا هلال شعبان ثم عدّوا ثلاثين يوما ثم صاموا شهر رمضان لغير رؤية ، فقد اصابوا وأحسنوا[٣] ، وعلى من لم يصم معهم القضاء .

قلت : أرأيت رجلا أتى امرأته نهارا فيما دون الفرج فأنزل ؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه لأنه لم يخالطها وإنما الكفارة بالمخالطة ليست بالماء ، ألا ترى أنه لو خالطها ثم[٤] لم ينزل كانت عليه الكفارة والقضاء ، وأما المرأة فلا كفارة عليها ولا قضاء ولا غسل إلا أن يكون خالطها ، فان خالطها فعليها الكفارة إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل عليهما[٥] جميعا والقضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل .

محمد عن أبي حنيفة رفعه إلى النبي ﷺ في الغسل على المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل[٦] .

قلت : أرأيت رجلا أكل في شهر رمضان أو شرب أو جامع ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل وشرب وجامع متعمدا لذلك ما عليه ؟ قال : عليه أن يقضي ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه . قلت : وكذلك لو تسحر بعد طلوع الفجر

---

(١) لفظ « ام لا » ساقط من الأصل ، موجود في بقية الأصول .

(٢) وفي ع « لرؤية الهلال » تحريف .

(٣) وفي هـ « احتسوا » تحريف .

(٤) لفظ « ثم » ساقط من هـ .

(٥) وفي هـ « عليها » تصحيف .

(٦) مر الحديث قبيل ذلك بسنده ومتنه .

وهو لا يعلم بطلوعه أو افطر قبل غروب الشمس وهو يرى أن الشمس قد غابت فأكل بعد ذلك أو شرب متعمدا لذلك ؟ قال : نعم ، لا كفارة عليه لأن صيامه كان فاسداً ، ولأنه قد وجب عليه قضاء ذلك اليوم حين أكل قبل غروب الشمس أو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه(١) .

قلت : وكذلك لو أنه أكره على طعام أو شراب في رمضان فأكل وشرب ثم تعمد الأكل والشرب والجماع بعد ذلك ؟ قال : نعم ، لا كفارة عليه ، وعليه قضاء ذلك اليوم . قلت : لمَ وضعت عنه الكفارة ؟ قال : لأن صومه قد كان فسد قبل أن يتعمد لشيء من ذلك . قلت : وكذلك لو أن امرأة استكرهها رجل في شهر رمضان وهي صائمة ثم طاوعته بعد ذلك أيضا لم يكن عليها(٢) كفارة لأن صومها قد كان فسد حين استكرهها وعلى الرجل القضاء والكفارة ؟ قال : نعم .

وقال ابو حنيفة : السعوط والحقنة في شهر رمضان يوجبان القضاء ولا كفارة عليه ، وكذلك ما اقطر في أذنه وكذلك كل جائفة أو آمّة داواها(٣) صاحبها بزيت أو سمن فخلص(٤) إلى الجوف و(٥) الدماغ في قوله ، وإن داواها(٣) بدواء يابس فلا شيء عليه . وقال أبو يوسف : لا نرى عليه القضاء في الآمة والجائفة . وقال أبو حنيفة ومحمد : إن أقطر في إحليله فلا قضاء عليه . وقال ابو يوسف : عليه القضاء ثم إن محمدا شك في ذلك ووقف فيه(٦) .

---

(١) من قوله « او افطر قبل غروب الشمس . . . » الى قوله « بطلوعه » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « عليه » تصحيف .

(٣) وفي هـ « دواها » والصواب « داواها » كما هو في البقية .

(٤) وفي ع « خلط » والصواب « خلص » كما هو في بقية الأصول .

(٥) وفي هـ « او » .

(٦) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ٣ ص ٦٧ : (فأما السعوط والوجور يفطره) لوصوله إلى =

قلت : أرأيت الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه ؟ قال : عليه[1] ان يصوم بقية ذلك الشهر . وليس عليه قضاء ما مضى من الشهر وهو كافر .

= أحد الجوفين : إما الدماغ أو الجوف ، والفطر مما يدخل ، ولا كفارة عليه لأن معنى الجنابة لا يتم به فان اقتضاء الشهوة لا يحصل به ، إلا في رواية هشام عن أبي يوسف ان عليه الكفارة إذا لم يكن به عذر ، (والحقنة تفطر الصائم) لوصول المفطر إلى باطنه ، وهذا بخلاف الرضيع اذا احتقن بلبن امرأة لا يثبت به حرمة الرضاع ، إلا في رواية شاذة عن محمد ، لأن ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به انبات اللحم وإنشاز العظم وذلك بما يحصل إلى أعالي البدن لا إلى الأسافل ، فأما الفطر يحصل بوصول المفطر إلى باطنه لانعدام الإمساك به ، (والإقطار في الأذن كذلك يفسد) لأنه يصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين . (فأما الإقطار في الإحليل لا يفطره عند أبي حنيفة ومحمد ، ويفطره عند أبي يوسف) وحكى ابن سماعة عن محمد انه توقف فيه ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا صب الدهن في احليله فوصل الى مثانته فسد صومه ، وهذا الاختلاف قريب ، فقد وقع عند أبي يوسف ان من المثانة إلى الجوف منفذا حتى لا تقدر المرأة على استمساك البول ، والأمر على ما قالا فان أهل الطب يقولون : البول يخرج رشحا ، وما يخرج رشحا لا يعود رشحا ، ويعضهم يقول : هناك منفذ على صورة حرف الخاء فيخرج منه البول ولا يتصور ان يعود فيه شيء مما يصب في الإحليل ، (فأما الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء رطب فسد صومه في قول أبي حنيفة ولم يفسد في قولهما) والجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف والآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ ؛ فهما يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة في البدن لأن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به ، وانما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون الجراحة العارضة ، وأبو حنيفة رحمه الله يقول : المفسد للصوم وصول المفطر الى باطنه فالعبرة للواصل لا للمسلك وقد تحقق الوصول هنا ؛ وفي ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب واليابس ، وأكثر مشايخنا ان العبرة بالوصول ، حتى إذا علم ان الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه ، وان علم ان الرطب لم يصل إلى جوفه لا يفسد صومه عنده ، إلا انه ذكر اليابس والرطب بناء على العادة فاليابس انما يستعمل في الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن ، والرطب يصل الى الباطن عادة فلهذا فرق بينهما ، والدليل على ان العبرة لما قلنا ان اليابس يترطب برطوبة الجراحة ـ اهـ ص ٦٨ .

(١) قوله « قال عليه » ساقط من هـ .

محمد عن ابي يوسف عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري أنه قال في الذمي يسلم في النصف من رمضان : إنه يصوم بقيته . ولا قضاء عليه فيما مضى . قال : وبلغنا عن إبراهيم النخعي مثله[1] . فان اسلم غدوة في يوم من شهر رمضان قبل أن يطعم فانه يتم صوم يومه ذلك ، ولا قضاء عليه .

قلت : أرأيت المرأة تكون[2] أيام حيضها ثلاثة ايام فتحيض ثلاثة ايام ثم تطهر فتمكث طاهرا ثلاثة ايام ثم ترى الدم في اليوم الرابع يومها ذلك كله والغد وقد صامت الأيام الثلاثة التي طهرت فيها من شهر رمضان هل يجزي عنها ؟ قال : لا ، لأنه قد كانت فيها حائضا وقد استبان لها ذلك حين رأت الدم في اليوم الرابع . قلت : فان تمادى بها[3] الدم ما بينها وبين عشرة ايام فهي حائض ؟ قال : نعم . قلت : فتلك الأيام التي رأت الدم والطهر فيها لا تصوم فيها ولا تصلي ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت لو كان حيضها ثلاثة ايام فحاضتها فطهرت يوما فرأت الدم من الغد فرأته يومها ومن الغد ؟ قال : هي حائض . قلت : فان كانت صامت ذلك اليوم الذي طهرت فيه[4] من رمضان أتعيد صومها ؟ قال : نعم ، لأنها حائض بعد ، ولا يكون الطهر يوما واحدا .

قلت : فاذا طهرت ثلاثة ايام ثم رأت الدم في اليوم الرابع ؟ قال : هي حائض . قلت : فان كانت صامت في هذه الأيام الثلاثة قضاء من رمضان أيجزيها ذلك ؟ قال : لا ، لأنها حائض بعد . قلت : فهذه بمنزلة الأولى التي لم تستكمل

---

(١) « لم أظفر بسنده » .

(٢) وفي هـ « يكون » .

(٣) وفي هـ « عليها » وفي م « لها » .

(٤) لفظ « فيه » ساقط من هـ .

أيام حيضها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المرأة يكون[1] أيام حيضها ستة أيام فتحيض سبعة أيام زيادة يوم على وقت أيام حيضها أترى ذلك حيضا ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو رأت يومين أو ثلاثة ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت أن تمادى بها الدم[2] حتى تراه خمسة أيام بعد الستة ؟ قال : ما زاد على أيام حيضها الستة فهي مستحاضة . قلت : لم ؟ قال : لأنه إذا زادت على العشرة الأيام يوما أو اكثر من ذلك فهي فيه مستحاضة عندنا . قلت : فكل شيء زاد على أيام حيضها ما لم يزد[3] على العشرة فهي فيه حائض ؟ قال : نعم . قلت : فان كانت صامت[4] بعد ما مضى أيام حيضها وهذه الأيام من شهر رمضان ثم جاوز الدم العشرة أجزاها لأنها فيه مستحاضة ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يجاوز الدم العشرة الأيام لم يجزها ؟ قال : نعم ، لأنها حائض فعليها أن تعيد الصيام .

قلت : أرأيت المرأة النفساء أول ما تلد ينقطع عنها الدم في تمام ثلاثين يوما ثلاثة ايام ثم يعاودها الدم سبعة ايام أخر[5] أتراها نفساء[6] بعد ؟ قال : نعم . قلت : فان كانت صامت تلك الثلاثة الأيام من شهر رمضان أجزاها ؟ قال : نعم[7] . قلت : من أين أخذت في الحيض العشرة وفي النفاس الأربعين ؟ قال :

---

(١) وفي هـ « تكون » .

(٢) وفي هـ « الحيض » .

(٣) وفي هـ « تزد » .

(٤) كذا في ز ، م ؛ وفي ع « كان صامت » وفي هـ « فان صامت » .

(٥) وفي هـ « أخرى » .

(٦) وفي هـ « اترى انها نفساء » .

(٧) قال السرخسي : وتمام شرح هذه المسائل في كتاب الحيض - اهـ ج ٣ ص ٨١ من شرح =

للأثر الذي بلغنا عن عثمان[١] بن أبي العاص الثقفي صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : تقعد النفساء ما بينها[٢] وبين أربعين يوما[٣] ؛ وبلغنا نحو[٤] من ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال : تقعد النفساء ما بينها[٢] وبين أربعين يوما ؛ وبلغنا عن أنس بن مالك أنه قال : في الحيض ثلاثة[٥] أيام أو اربعة ايام أو خمسة أو ستة تقعد ما بينها[٦] وبين العشرة[٧] .

قلت : أرأيت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار أو قتل فمرض فأفطر يوما ؟ قال : يستقبل الصيام .

قلت : أرأيت إن وافق صيامه ذلك يوم النحر وأيام التشريق ويوم الفطر فأفطر وهذه الأيام لا بد من[٨] أن يفطر فيها كيف يصنع ؟ قال : يستقبل الصيام لأنه مفطر

= المختصر . قلت : وقد مر كتاب الحيض في الجزء الأول من هذا الكتاب .

(١) كذا في هـ ، وفي البقية « عمر » مكان « عثمان » تصحيف ، والصواب ما في هـ .

(٢) كذا في هـ ، م ؛ وفي ع ، ز « بينهما » .

(٣) رواه البيهقي في ج ١ ص ٣٤١ عن الحسن عن عثمان موقوفا عليه . ورواه الحاكم في المستدرك من حديث بلال الأشعري : ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوما . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد عن المحاربي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس ان رسول الله ﷺ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك - انتهى. وروى نحوه عن أم سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما - راجع ج١ ص ٢٠٤ من نصب الراية .

(٤) كذا في ز ، وفي البقية « نحوا » خطأ .

(٥) كذا في هـ ؛ وفي البقية « قال ثلاثة » .

(٦) كذا في هـ ، م ؛ وفي ع ، ز « بينهما » .

(٧) سند هذا البلاغ في الجزء الأول من الأصل - فراجعه ان شئت ؛ وراجع ج ١ ص ١٩١ من نصب الراية للزيلعي لتخريج حديث : اقل الحيض ثلاثة ايام وأكثره عشرة .

(٨) سقط حرف « من » من هـ .

في هذه الأيام وهـذه الأيام ليسـت بأيام صوم . قلـت : فكل صوم كان عليه من رمضان أو كفارة يمين أو جزاء صيد أو نذر جعل لله عليه فصامه في هذه الأيام لم يجز عنه ؟ قال : نعم ، لا يجزى ذلك عنه .

قلت : أرأيت إن صام شهرين متتابعين كانا عليه من ظهار أو قتـل فوافـق أحدهما شهر رمضان فصام شهر رمضان ينوي به الشهـرين المتتابعـين[1] وقـال : أقضي شهر[2] رمضان بعد الفطر ؟ قال : لا يجزى ذلك عنه . وشهر رمضان الذي صامه هو شهر رمضان نفسه ، ولا يجزى عنه من الشهرين المتتابعين ، وعليه ان يستقبل أن يستقبل الشهرين المتتابعين[3] .

قلت : أرأيت من كان عليه صيام[4] ثلاثـة ايام من كفـارة يمـين أيتابـع بينهن ؟ قال : نعم ، بلغنـا أنـه في[5] في قراءة ابـن مسعـود « فصيام ثلاثـة ايام متتابعات »[6] .

---

(١) وفي هـ « أحدهما » مكان « الشهرين المتتابعين » .

(٢) سقط لفظ « شهر » من هـ .

(٣) من قوله « وعليه ان . . . » ساقط من هـ .

(٤) وفي م « صوم » .

(٥) لفظ « في » سقط من هـ .

(٦) اخرج ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن عون قال : سألت ابراهيم عن صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين قال : في قراءتنا « فصيام ثلاثة ايام متتابعات » ؛ وأخرج عن وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال : كان أبي يقرأها « فصيام ثلاثة ايام متتابعـات » - اهـ ج ٢ ص ١٨٥ . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي من طرق عن ابن مسعود انه كان يقرأها « فصيام ثلاثة ايام متتابعات » قال سفيان : ونظرت في مصحف ربيع بن خيثم فرأيته « فمن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة ايام متتابعات » كذا في ج ١ ص ٣١٤ من الدر المنثور ؛ وروى نحوه عن أبي بن كعب .

قلت : أرأيت الصوم في جزاء الصيد وفي المتعة أمتتابع أو متفرق ؟ قال : إن تابع أجزاه ، وإن فرق أجزاه ، قلت : وكذلك قضاء شهر رمضان ؟ قال : نعم . قلت : فكل شيء متتابع أفطر فيه يوما فعليه أن يستقبل الصيام ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يصوم شهرين متتابعين من ظهار عليه فيجامع امرأته التي ظاهر منها بالليل ؟ قال : عليه ان يستقبل الصوم لأن الله تبارك وتعالى يقول « فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا » . قلت : أرأيت إن جامعها نهارا ناسيا لصومه ؟ قال : عليه ان يستقبل الصوم[1] من أوله . قلت : لِمَ ولم يفطر ؟ قال : لأن الله تعالى يقول « من قبل ان يتماسا »[2] وهذا لا يكون أهون من جماعه بالليل مفطرا ، ولكن عليه ان يستقبل الصيام في هذين الوجهين جميعا لأنه قد جامع ، وقد قال الله تعالى « من قبل ان يتماسا » ؛ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يجزيه صومه ذلك ولا يستقبل ، ولو جامع غيرها من نسائه بالنهار ناسيا أو بالليل ذاكرا أو ناسيا فليس عليه شيء .

قلت : فلو كان عليه صيام شهرين من قتل أو صيام من كفارة يمين أو قضاء رمضان فجامع ليلا أو نهاراً ناسيا لصومه لم يضره وأتم ما بقي من صومه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المرأة يجب عليها شهران متتابعان فتحيض فيهما[3] أتستقبل الصيام أم كيف تصنع ؟ قال : إن كان[4] الحيض يصيبها في كل شهر لا بد لها منه

---

(١) وفي ز ، م « الصيام » .

(٢) من قوله : « قلت أرأيت . . . » ساقط من هـ .

(٣) وفي هـ ، ز « فيها » .

(٤) كذا في م ، ولفظ « كان » ساقط من بقية الأصول .

فعليها[1] أن تقضي أيام حيضها ، ولا تستقبل الصيام ، وتصل ذلك بالشهرين .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن الشعبي أنه قال في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما : إنها تصله بالشهرين ولا تستقبل .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تستقبل ؛ فقلت لأبي حنيفة : بم تأخذ ؟ قال : آخذ[2] بحديث الشعبي[3] .

قلت : أرأيت لو كانت فرغت من الشهرين وقد كانت حاضت في كل شهر خمسة أيام أتصوم هذه العشرة الأيام وتصلها بالشهرين ؟ قال : نعم . قلت : فان افطرت فيها ما بينها وبين الشهرين يوما من غير حيض اتستقبل الصيام ؟ قال : نعم ، لأنها إذا افطرت من غير حيض فعليها أن تستقبل الصيام . قلت : وهي بمنزلة الرجل في كل ما ذكرت لك إلا في الحيض ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يجب عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فيمرض منهما فيفطر لأنه لا يستطيع أن يصوم لمرضه أيجزيه أن يطعم ستين مسكينا؟ قال : نعم . قلت : فان كان إنما مرض ثلاثة أيام أو أربعة ايام لم يكمل الشهرين في مرضه ؟

---

(١) وفي هـ « فعليه » تحريف .

(٢) وفي هـ « اخذت » .

(٣) اخرج الحديثين الإمام ابو يوسف في ص ١٧٦ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض : انها تستقبل الصوم ؛ حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد والهيثم عن عامر انه قال في ذلك تبنى على ذلك وتقضي ايام حيضها ـ اهـ . ولم اجدهما في آثار الإمام محمد فلعلهما سقطا منه . واخرج ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : اذا صامت المرأة في كفارة اليمين في ثلاثة ايام فحاضت قبل ان تتم صومها فلتستقبل صوم ثلاثة ايام ؛ وروى عنه في كفارة القتل قال : تقضي ايام حيضها اذا فرغت ـ اهـ ج ٢ ص ١٧٦ .

قال : نعم ، يجزيه أن يطعم . قلت : لِم ؟ قال : إذا كان في حال لا يستطيع فيه الصيام أجزاه الطعام .

قلت : أرأيت إذا صام من ظهار أو من قتل أو من صيام واجب عليه غير ذلك فأكل ناسيا هل يكون مفطرا ؟ قال : لا ، لأنه لو فعل هذا في شهر رمضان ناسيا لم يضره .

قلت : أرأيت الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام عن كفارة ظهاره فجامع امرأة له أخرى غير التي ظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا لصومه هل عليه شيء ؟ قال : لا ، وصومه تام .

قلت : أرأيت الرجل يظاهر من أربع نسوة له فيعتق أربع رقاب عن ظهاره منهن هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يجد ما يعتق فصام ثمانية أشهر متتابعات ؟ قال : يجزيه من كل ظهاره . قلت : فان كان لا يستطيع الصوم فأطعم مائتين(١) وأربعين مسكينا هل يجزيه إذا ما أطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة ؟ قال : نعم ، يجزيه . قلت : لِمَ يجزيه وهذا لم يجعل لكل امرأة شيئ معلوما ؟ قال : استحسن ذلك وأدع القياس فيه .

قلت : أرأيت إن صام شهرين متتابعين ثم افطر يوما ثم صام شهرين متتابعين ثم افطر يوما حتى صام(٢) ثمانية اشهر كلما أتم(٣) شهرين أفطر يوماً يريد بصوم كل شهرين كفارة عن امرأة منهن ؟ قال : ذلك يجزيه . قلت : فان اعتق رقبة عن

---

(١) وفي هـ « ما بين » تحريف .

(٢) من قوله « شهرين متتابعين . . . » ساقط من م .

(٣) وفي الأصول « تم » والصواب « اتم » .

إحداهن ولم ينوها بعينها هل له ان يجامع أيتهن شاء ويجعل العتق عنها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إنْ صام شهرين متتابعين ينوي عن واحدة منهن بعينها ثم جامع[1] أخرى غير التي صام عنها ليلا هل يفسد عليها الصيام الذي صام عنها ؟ قال : [2]لا ؟ لأنه[2] لم يجامع التي صام عنها ، إنما جامع غيرها .

قلت : فان صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن لم يسمها بعينها ثم جامع ثلاثا منهن بالليل أله أن يجعل تلك[3] الشهرين عن التي لم يجامع ؟ قال : نعم .
قلت : فان كان ذلك الجماع[4] قبل مضي الشهرين ؟ قال : وإن كان .

قلت : فان صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن ثم مرض بعد شهرين فأطعم ستين مسكينا عن أخرى فلما فرغ من الطعام أيسر واشترى رقيقين فأعتقهما عن الباقيتين[5] أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن إسمعيل بن مسلم عن سليمان الأحول عن طاوس قال : ظاهر رجل من امرأته فأبصرها في القمر وعليها خلخال فضة فأعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فأمره ان يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر[6] .

---

(١) وفي م « يجامع » .
(٢) وفي هـ ، م « قال لأنه » سقط منها حرف « لا » ولا بد منه .
(٣) وفي هـ . م « تيك » .
(٤) كذا في هـ ، م ؛ وفي ع ، ز « الجمع » .
(٥) وفي هـ « الباقين » وفي م « الباقيين » تصحيف .
(٦) اخرجه الحاكم في ج ٢ ص ٢٠٤ من المستدرك : حدثنا ابو الوليد الفقيه انبأ الحسن بن =

قلت : أرأيت الرجل يظاهر من امرأته أله أن يجامعها قبل أن يكفر ؟ قال : لا ، ليس له أن يجامعها حتى يكفر ، وأكره للمرأة ان تدعه يقربها حتى يكفر . قلت : فان قربها قبل أن يكفر هل ترى[1] عليه شيئاً فيما صنع ؟ قال : لا ، إلا أنه يستغفر الله تعالى ، ولا يعود ؛ وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه امر الذي واقع امرأته قبل أن يكفر أن يستغفر الله تعالى[2] .

= سفيان ثنا عمار بن خالد ومحمد بن معاوية قالا ثنا اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما : ان رجلا ظاهر من امرأته فرأى الخلخال في ضوء القمر فأعجبه فوقع عليها فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : قال الله عز وجل « من قبل ان يتماسا » فقال : قد كان ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : حتى تكفر - اهـ . وروى قبله من طريق حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا أتى ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال : يا رسول الله ! اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل ان اكفر ؟ قال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله تعالى - اهـ . وتكلموا في الحكم بن ابان واسمعيل ، قال الحاكم : ولم يحتج الشيخان باسمعيل ولا بالحكم الا ان الحكم بن أبان صدوق ، وأخرج أصحاب السنن الأربعة حديث أبان بن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس - قاله الزيلعي في نصب الراية ، وقال : قال المنذري في مختصره قال أبو بكر المعافري : ليس هذا الحديث صحيحا يعول عليه ، قال : وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض - انتهى راجع ج ٣ ص ٢٤٦ من نصب الراية . قلت : وروى البيهقي ايضا حديث اسمعيل بن مسلم في ج ٧ ص ٣٨٦ من سننه مثل ما رواه الحاكم .

(١) لفظ « ترى » ساقط من هـ .

(٢) وهو حديث اسمعيل الذي مرّ فوق ؛ قال الزيلعي : ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث وهو في الموطأ قول مالك ولفظه : وقال مالك فيمن يظاهر من امرأته ثم يمسها قبل ان يكفر قال : يكفف عنها حتى يستغفر الله ويكفر ؛ قال : وذلك احسن ما سمعت - انتهى ج ٣ ص ٢٧٤ . قلت . وقد علمت ان ذكر الاستغفار موجود في حديث اسمعيل =

قلت : أرأيت الرجل إذا تسحر في صوم واجب عليه من رمضان أو غيره فشك وكان أكبر[1] رأيه أنه تسحر والفجر طالع ؟ قال : أحب إلي أن يقضي ذلك اليوم آخذا له في ذلك بالثقة . قلت : فعليه أن يدع السحر[2] وهو يعلم أن عليه ليلا[3] ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا أصبح صائما ينوي بها قضاء رمضان ثم علم أنه ليس عليه شيء من شهر رمضان أله أن يفطر ؟ قال : نعم إن شاء ، ولا يكون عليه قضاء ذلك اليوم . قلت : فان صامه أتراه احسن من أن يفطر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يصوم ثلاثة ايام في الحج وهو متمتع ثم يجد من الهدى[4] في اليوم الثالث أيكون صومه منتقضا ؟ قال : نعم ؛ .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[5] ؛ و كذلك بلغنا عن حماد عن إبراهيم[6]

= هذا ؛ ورواه الإمام ابو يوسف في ص ١٥١ من آثاره عن ابراهيم انه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر ـ اهـ .

(١) وفي م « اكثر » .

(٢) وفي هـ « التسحر » .

(٣) وفي هـ « انه ليلا » .

(٤) وفي هـ « يجد الهدي » .

(٥) رواه في ص ٦١ من آثاره : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام في الحج قال : عليه الهدى لا بد منه وان يبيع ثوبه ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة ؛ واخرج الإمام ابو يوسف في ص ١٠٢ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الذي يصوم لمتعته ثم يجد هديا في اليوم الثالث او يصوم في ظهاره او في كفارة يمين ثم يجد ما يعتق في آخر صومه : انه لا يجزيه الصوم ـ اهـ .

(٦) لم اجد هذا البلاغ ، ولا اعلم ان الإمام أخرجه في أي كتاب له وهو يروى عن ابان بن صالح عن حماد فلعله رواه عنه عن حماد ـ والله أعلم .

قلت : فاذا افطر ذلك اليوم هل عليه قضاؤه ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ . قال : لأن صومه ذلك قد انتقض . قلت : وكذلك لو صام ثلاثة ايام من كفارة يمين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم وأيسر ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك كل صوم من ظهار أو قتل إذا وجد ما يعتق بطل صومه وإن[1] أفطر لم يكن عليه قضاؤه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المرأة تصبح صائمة تطوعا ثم تفطر متعمدة لذلك ثم تحيض في[2] آخر يومها ذلك ؟ قال : عليها قضاء يومها ذلك[3] . قلت : ولِمَ وقد حاضت ؟ قال : لأنها بمنزلة امرأة قالت « لله عليّ أن أصوم هذا اليوم » ثم تحيض فيه فعليها قضاؤه .

قلت : أرأيت الرجل يصبح مفطرا ثم يبدو له أن يصوم قبل أن ينتصف النهار ولم يطعم شيئاً أو يبدو له أن يصوم بعد زوال الشمس ؟ قال : إذا كان قبل زوال الشمس[4] وعزم على الصوم أجزاه ، وإذا صام بعدما تزول الشمس لم يجزه ، ولم يكن صائما . قلت : فان كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو قضاء من صيام كان

---

(١) وفي هـ « فان » .

(٢) وفي هـ « و » تصحيف .

(٣) فان لم تفطر حتى حاضت فقد ذكر ابن سماعة عن محمد : ان عليها القضاء ايضا ، وهو الصحيح على ما اشار اليه الحاكم ؛ وفي رواية ابن رستم عن محمد : لا قضاء عليها لأن الحيض صادف الصوم والمنافاة لم تكن بفعلها فلا تكون جانية ملزمة للقضاء ؛ وجه الرواية الأخرى ان شروعها قد صح فكان بمنزلة نذرها ولو نذرت ان تصوم هذا اليوم فحاضت فيه كان عليها القضاء كالمتيمم اذا شرع في النفل ثم ابصر الماء فعليه القضاء ـ انتهى ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٣ ص ٨٤ .

(٤) من قوله « قال اذا كان . . . » ساقط من هـ .

عليه ؟ قال : لا يجزيه لأنه اصبح مفطرا . قلت : فيجزيه أن يتطوع به ولا يجزيه من شيء كان عليه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت[1] : إن اصبح في شهر رمضان ينوي الإفطار غير أنه لم يأكل ولم يشرب ؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم[2] . قلت : فان نوى الصوم قبل أن ينتصف النهار ؟ قال : يجزيه . قلت : لِمَ جعلت علبه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : أرأيت مريضا لا يستطيع الصيام أصبح ينوي الإفطار وكان على ذلك إلى الليل[3] غير أنه لم يأكل ولم يشرب لأنه لم يشتبه الطعام ولا الشراب أيكون هذا صائما ؟ قلت : لا . قلت : فهذا وذاك سواء .

قلت : أرأيت رجلا في أرض الحرب مرّ به شهر رمضان وهو لا يعلم به ولا ينوي[4] صومه ونوى[5] الفطر فيه غير أنه لا يجد طعاما ولا شرابا أيجزيه هذا من صيام شهر رمضان ؟ قال : لا ، وهذا وذاك سواء . قلت : أرأيت هذا الذي أصبح مفطرا إن ظن أن نيته قد افسدت عليه صومه وأفتى بذلك فأكل قبل أن ينتصف النهار أو شرب أو جامع ؟ قال : عليه القضاء ، لا كفارة عليه . قلت : لِمَ ألقيت عنه الكفارة ؟ قال : للشبهة التي دخلت[6] .

---

(١) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

(٢) وعلى قول زفر عليه الكفارة سواء أكل قبل الزوال أو بعده وهو صائم وان لم ينو ـ اهـ ما قاله في شرح المختصر ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) من قوله « وكان . . . » ساقط من هـ .

(٤) وفي م « وهو لا يعلم انه لا ينوي » تصحيف .

(٥) وفي م « ويرى » تصحيف .

(٦) قال السرخسي : وهما فصلان أحدهما (اذا اصبح ناويا للصوم ثم نوى الفطر لا يبطل به صومه) عندنا للحديث الذي روينا الفطر مما يدخل وبنيته ما وصل شيء الى باطنه ، ثم هذا =

قلت : أرأيت رجلا جُنّ قبل شهر رمضان فلم يزل مجنونا حتى ذهب شهر رمضان كله ثم افاق هل عليه قضاؤه ؟ قال : لا ، لأنه كان مجنونا ولم يفق فيه . قلت : فان أُغمي عليه فكان كذلك حتى[1] ذهب شهر رمضان ؟ قال : عليه قضاؤه . قلت : من أين اختلفا ؟ قال : المغمى عليه ليس عندنا بمنزلة المجنون المغلوب ، إنما المغمى[2] عليه بمنزلة المريض فعليه قضاء شهر رمضان ؛ قال[3] : أرأيت إن كان مريضا ليس بمغمى عليه ألم يكن عليه قضاء رمضان إذا لم يصمه ؟

= حديث النفس ، وقال النبي ﷺ : « ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به انفسها ما لم يعملوا أو تكلموا » ، وكان ان الخروج من سائر العبادات لا يكون بمجرد النية فكذلك من الصوم ، وبالاتفاق اقتران النية بحالة الأداء ليس بشرط فانه لو كان مغمى عليه في بعض اليوم يتأدى صومه ففي هذا الفصل اذا افتى بأن صومه لا يجوز فأفطر لم يكن عليه كفارة ، لشبهة اختلاف العلماء لأن على العامي ان يأخذ بقول المفتي ، (وان كان اصبح غير ناو للصوم ثم اكل فعلى قول أبي حنيفة لا كفارة عليه سواء اكل قبل الزوال أو بعده ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد ان اكل قبل الزوال فعليه الكفارة ، وان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه) لأن قبل الزوال حكم الإمساك موقوف على ان يصير صائما بنيته فصار بأكله جانيا مفوتا للصوم ، فأما بعد الزوال امساكه غير موقوف على ان يصير صوما بالنية فلم يكن في اكله جانيا على الصوم ، وأبو حنيفة يقول : الكفارة تستدعي كمال الجناية وذلك بهتك حرمة الصوم والشهر جميعا ، ولم يوجد منه هتك حرمة الصوم لأنه ما كان صائما قبل ان ينوي فتجرد هتك حرمة الشهر عن حرمة الصوم وهو غير موجب للكفارة ، كما لو تجرد هتك حرمة الصوم عن هتك حرمة الشهر بأن افطر في قضاء رمضان ؛ وعلى قول زفر عليه الكفارة سواء أكل قبل الزوال أو بعده لأن عنده هو صائم وان لم ينو ـ انتهى من شرح المختصر ج ٣ ص ٨٧ ملتقطا مع التصرف .

(١) لفظ « حتى » ساقط من هـ .

(٢) وفي هـ « اغمى » .

(٣) كذا في الأصل ؛ وفي هـ ، م « قلت » تصحيف .

قلت : بلى . قال : فهذا وذاك سواء[1] .

قلت : أرأيت المريض يمرض قبل دخول شهر رمضان فلا يزال مريضا حتى ينسلخ شهر رمضان ثم يموتا ؟ قال : ليس عليه من قضاء شهر رمضان شيء لأنه لم يصح ولم يبرأ حتى مات . قلت : فان صح شهرا فلم يقض شهر رمضان حتى مات ؟ قال : هذا عليه القضاء لأنه مات وعليه قضاء شهر رمضان . قلت : فان صام عنه ابنه أيجزيه ذلك ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : للأثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر[2] وعن إبراهـيم النخعي[3] أنهما قالا : لا يصلي أحد عن أحد ولا

---

(١) (المغمى عليه في جميع الشهر اذا افاق بعد مضيه فعليه القضاء) إلا على قول الحسن البصري فانه يقول : سبب وجوب الأداء وهو شهود الشهر لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء ، ووجوب القضاء ينبني عليه ؛ ولنا ان الإغماء مرض وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في اسقاطه ، وهذا لأن الإغماء يضعف القوى ولا يزيل الحجا ؛ ألا ترى انه لا يصير موليا عليه ، وان رسول الله ﷺ ابتلى بالإغماء في مرضه وكان معصوما عما يزيل العقل ، قال الله تعالى « ما انت بنعمت ربك بكاهن ولا مجنون » (فاذا كان مجنونا في جميع الشهر فلا قضاء عليه) لأن النبي ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » ومن كان مرفوعا عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب بأداء الصوم ، والقضاء ينبني عليه ؛ ثم الجنون يزيل عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر وهو السبب الموجب للصوم بخلاف الإغماء فانه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله ، فلذلك جعل شاهدا للشهر حكما وهو كابن السبيل تلزمه الزكاة لقيام ملكه وان عجز من اثبات اليد عليه ، بخلاف من هلك ماله ـ اهـ ما قاله السرخسي مع اختصار وتغير راجع ج ٣ ص ٨٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق في كتاب الوصايا : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلين احد عن أحد ولا يصومن أحد عن احد . ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه أو اهديت ـ اهـ من نصب الراية ج ٢ ص ٤٦٣ ؛ (قال) وفي الإمام رواه أبو بكر بن الجهم في كتابه : أخبرنا أحمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن =

يصوم أحد عن أحد . قلت : فان اوصى أبوه حين مات أأن يقضي[1] عنه كيف تأمر أن يصنع ؟ قال : يُطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من حنطة[2] . قلت : فكم

= ابن عمر انه قال : لا يصومن احد عن احد ولا يحجن احد عن احد ، ولو كنت انا لتصدقت واعتقت واهديت ـ انتهى . وهو في الموطأ بلاغ ، قال ابو مصعب : أخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال ـ فذكره ؛ قال مالك : ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد ، وإنما يفعله كل احد لنفسه ، ولا يعمله احد عن احد ـ اهـ ما في ج ٢ ص ٤٦٣ من نصب الراية . وفي الباب عن ابن عباس وعائشة أخرج عنهما الطحاوي في ج ٣ ص ١٤١ من مشكل الآثار بأسانيده في باب : مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو صيام او اطعام .

(٣) اسنده الإمام محمد في آثاره : أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يصلي احد عن احد ولا يصوم أحد عن احد ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ـ راجع ج ١ ص ٤١٨ من جامع المسانيد . وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ٧٥ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ـ اهـ . وأخرجه في ص ٢٨ أيضا عدد ١٣٦ منه : يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ـ اهـ .

(١) وفي هـ « أيقضي » سقط عنه « أن » .

(٢) وإنما يجب عليهم الإطعام من ثلثه إذا أوصى ولا يلزمهم إذا لم يوص عندنا وعلى قول الشافعي يلزمهم ذلك من جميع ماله أوصى او لم يوص وهو نظير الخلاف في دين الزكاة ؛ ثم الإطعام عندنا بقدر نصف صاع لكل مسكين وعنده بقدر المد ، واصل الخلاف في طعام الكفارة ونحن نقيسه على صدقة الفطر بعلة انه اوجب كفاية للمسكين في يومه ، وعلى هذا اذا مات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة ، وكان محمد بن مقاتل يقول اولا : يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ، ثم رجع فقال : كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح ـ انتهى ما قاله السرخسي راجع ج ٣ ص ٨٩ من شرحه .

الصاع ؟ قال : قفيز بالحجاجي[1] وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال[2] .

قلت : أرأيت إن صح بعد شهر رمضان عشرة ايام ثم مات ما عليه أترى عليه قضاء شهر رمضان ؟ قال : لا ، وإنما عليه قضاء العشرة الأيام التي صح فيها . قلت : فالمريض والمسافر في ذلك سواء ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يبرأ حتى مات فليس عليه القضاء ؟ قال : نعم ليس عليه في ذلك قضاء .

قلت : فالمسافر إذا أقام[3] أياما بعد شهر رمضان ثم مات فعليه بقدر ما

---

(١) وفي هـ « بالحجاج » تصحيف .

(٢) في المختصر وشرحه للسرخسي (والصاع قفيز بالحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال : خمسة ارطال وثلث رطل) ومن اصحابنا من وفق فقال : ثمانية ارطال بالعراق كل رطل عشرون استارا فذلك مائة وستون استارا وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجاجي كل رطل ثلاثون استارا فذلك مائة وستون ، وهذا ليس بقوي ، فقد نص في كتاب العشر والخراج عن أبي يوسف انه خمسة ارطال وثلث بالعراقي ، وهو قول الشافعي ، وإنما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة وسألهم عن صاع رسول الله ﷺ فأتاه سبعون شيخا منهم كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال : ورثت هذا عن أبي عن آبائه إلى رسول الله ﷺ ، فكان كل ذلك خمسة ارطال وثلث رطل ، ولنا حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال ؛ وتوارث أهل المدينة ليس بقوي ، فقد قال مالك فقيههم : صاع أهل المدينة تحرى عبد الملك بن مروان على صاع رسول الله ﷺ ؛ فاذا آل الأمر الى التحري فتحرى عمر رضي الله عنه اولى بالمصير إليه ، والقفيز الحجاجي صاع عمر رضي الله عنه حتى كان الحجاج يمن به على أهل العراق ويقول : ألم أخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه ؟ قال ابراهيم النخعي : كان صاع عمر حجاجيا ؛ ثم قد كان لرسول الله ﷺ صاعان مختلفان ، منها للنفقات ، ومنها للصدقات ، فما روي انه كان خمسة ارطال وثلث محمول على صاع النفقات ـ انتهى ما قاله ، راجع ج ٣ ص ٩٠ من شرحه .

(٣) وفي هـ « قام » .

أقام ؟ قال : نعم ، وهو بمنزلة المريض في ذلك .

قلت : أرأيت الرجل يدخل شهر رمضان وهو صحيح ثم يجن ثم يفيق قبل رمضان عام مقبل ؟ قال : يصوم هذا الرمضان الذي دخل فيه ، ثم يقضي ما بقي عليه من الأول . قلت : أرأيت الذي يجن فيه شهر رمضان فلا يفيق[1] حتى يمضي هذا الرمضان الذي جن فيه ورمضان آخر؟ قال عليه قضاء الأول. قلت: فمن أين اختلفا ؟ قال : استحسن إذا أوجبت[2] عليه شيئاً منه أن يقضي كله ، وهذا[3] والثاني ليس عليه فيه شيء . قلت : فان مكث عشرين سنة ثم افاق في رمضان ؟ قال : عليه أن يصوم ما بقي من هذا الشهر الذي افاق فيه ، وعليه قضاء ما مضى منه[4] وقضاء الأول الذي كان مفيقا فيه فجن .

قلت : أرأيت الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان أو بعد ما يمضي منه أيام ؟ قال : يصوم ما بقي منه ، ولا قضاء عليه فيما مضى .

محمد عن أبي يوسف عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان : إنه يصوم بقيته . ولا قضاء عليه لما مضى منه[5] ، وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي[6] .

قلت : فان اسلم غدوة في يوم من شهر رمضان قبل ان يطعم ؟ قال : يتم

---

(١) سقط لفظ « يفيق » من هـ .

(٢) وفي م « اوجب » .

(٣) قوله « وهذا » ساقط من ز .

(٤) وفي هـ « ما فات فيه » .

(٥) مر الحديث وتخريجه قبل ذلك ص ١٩٧ .

(٦) مر الكلام على اثر ابراهيم ص ١٩٨ .

صوم ذلك اليوم ، ولا قضاء عليه .

قلت : أرأيت إن اسلم في بعض النهار أترى له أن يأكل بقية يومه ويشرب ؟ قال : لا . قلت : فان فعل فعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يفطر في شهر رمضان متعمدا ثم يمرض في ذلك اليوم مرضا لا يستطيع معه الصوم ؟ قال : عليه قضاء ذلك اليوم ، ولا كفارة عليه . قلت : لم ؟ قال : للمرض الذي اصابه .

قلت : أرأيت إن سافر ولم يمرض ولم يكن من نيته السفر ؟ قال : عليه القضاء والكفارة لأن السفر من فعله فلا تبطل به الكفارة .

قلت : أرأيت الرجل يصبح في شهر رمضان صائما ثم يسافر وقد عزم غلى الصوم ثم يفطر في سفره ذلك هل عليه مع القضاء كفارة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : للشبهة التي دخلت لأنه إنما أفطر وهو مسافر .

قلت : فان كان مسافرا وقد عزم على الإفطار فقدم قبل نصف النهار أو بعده فأكل أو شرب متعمدا لذلك هل عليه كفارة ؟ قال : لا ، ولكن عليه القضاء .

قلت : فان عزم على الصوم فلما قدم استفتى فأفتى أن صومه لا يجزيه وأنه عاص فلما رأى ذلك افطر ؟ قال : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه . قلت : لم ؟ قال : للشبهة التي دخلت .

قلت : فان كان صام في السفر أيجزيه ؟ قال : نعم ، وهو أفضل من أن يفطر ، وإنما[1] الإفطار رخصة .

قلت : أرأيت رجلا أكل ناسيا في رمضان ثم أكل بعد ذلك متعمدا وظن أن

---

(1) وفي م « اما » .

ذلك قد[1] أفسد عليه صومه ؟ قال : عليه القضاء ، وليست عليه الكفارة .

قلت : أفتكره للرجل أن يقضي شهر رمضان في ايام العشر ؟ قال : لا[2] .

قلت : أرأيت الغلام يحتلم في النصف من شهر رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمدا ؟ قال : عليه القضاء والكفارة فيا أفطر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم فيه . قلت : وكذلك الجارية إذا افطرت بعد ما حاضت ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الصائم أتكره له أن يُقبّل وهو صائم ؟ قال : إن كان يملك نفسه فلا بأس بذلك ، قال : بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبّل وهو صائم ؛ قال محمد : أخبرنا بذلك أبو حنيفة[3] .

---

(١) لفظ « قد » ساقط من ز .

(٢) يريد به تسعة أيام من أول ذي الحجة ، وهو قول عمر رضي الله عنه ، وكان علي رضي الله عنه يقول : لا يجوز ، لحديث روي عن رسول الله ﷺ انه نهى عن قضاء رمضان في أيام العشر ، ونحن أخذنا بقول عمر رضي الله عنه لأن الصوم في هذه الأيام مندوب إليه ، وهو قياس صوم عاشوراء وصوم شعبان ، وقضاء رمضان في هذه الأوقات يجوز ؛ وقال ﷺ « افضل الصيام بعد رمضان عشر ذي الحجة » وتأويل النهي في حق من يعتاد صوم هذه الأيام تطوعا انه لا ينبغي له ان يترك عادته ، ويؤدي ما عليه من القضاء في هذه الأيام ـ انتهى ما قاله السرخسي في شرحه ج ٣ ص ٩٦ .

(٣) رواه عنه في آثاره بسنده ص ٥٢ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ؛ أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة : ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ؛ أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصيب من وجهها وهو صائم . قال محمد : لا نرى بذلك بأسا ان ملك الرجل نفسه عن غير ذلك ـ أي الإنزال ؛ وهو قول أبي حنيفة . وأخرج في موطئه عن مالك : حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي ﷺ فأخبرتها ام سلمة ان رسول الله ﷺ كان يقبل

قلت :أرأيت الرجل يتمضمض في شهر رمضان فيسبقه الماء فيدخل حلقه[1] وهو ناس لصومه ؟ قال : يمضي في صومه ذلك ولا يفطر ، ولا قضاء عليه . قلت : فان كان ذاكرا لصومه ؟ قال : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه ؛ قال : خبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[2] . قلت : فلمَ القيت عنه

= وهو صائم فرجعت اليه فأخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال : انا لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ قال رسول الله : ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته ام سلمة فقال : الا أخبرتها اني افعل ذلك ؟ قالت : قد اخبرتها ؛ فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : انه لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء ؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال : والله اني لأتقاكم لله واعلمكم بحدوده ! أخبرنا مالك اخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة أخبرته انها كانت عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك ان تدنو إلى أهلك تقبلها وتلاعبها ؟ قال : اقبلها وانا صائم ، قالت : نعم ؛ قال محمد : لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع ، ! فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا ـ اهـ ص ١٨٠ . وأخرجه الإمام أبو يوسف في ص ١٧٧ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ؛ قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان يصيب من وجهها وهو صائم . وأخرج الحديث الأول الحارثي وابن المظفر وابن خسرو والإمام محمد في مسنده ، واخرج الثاني الحارثي وطلحة بن محمد وابن المظفر وابن خسرو والإمام محمد في مسنده ـ راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٩١ ـ ٤٩٣ ؛ وأخرجه الحافظ أبو نعيم في مسنده من طريق الإمام زفر والحماني والإمام محمد والقاسم بن زكريا ؛ وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير من طريق الإمام زفر عنه بسنده المار ثم قال : لم يروه عن الهيثم الا أبو حنيفة ـ اهـ ص ٣٣ . قلت : حديث القبلة معروف مخرج في الصحاح والسنن .

(١) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « فيدخل الماء حلقه » .

(٢) أخرجه الإمام محمد في ص ٥٢ من آثاره : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في

الكفارة ؟ قال : لأنه لم يدخله[1] جوفه على وجه الإفطار فلذلك ألقيت عنه الكفارة .

قلت : أرأيت الصائم يذوق الشيء بلسانه ولا يدخله حلقه ؟ قال : لا يفطره ذلك ، وصومه تام . قلت : أفتكره له أن يعرض[2] نفسه لشيء من هذا ؟ قال : نعم[3] .

قلت : أرأيت الصائم ينظر الى امرأة حتى يمني أترى عليه القضاء ؟ قال : لا ، لأنه لم يصنع شيئا . قلت : فان لمس أو قبّل حتى يمذي ؟ قال : يتم صومه ذلك اليوم ؛ وعليه القضاء ، وليست عليه كفارة ، ولا يكون على المرأة قضاء ألا أن يكون منها مثل ما كان من الرجل . قلت : فان لمس حتى يمني ؟ قال : لا قضاء عليه ولا كفارة لأن المذي ليس بشيء .

قلت : أرأيت الصائم[4] يحتجم ؟ قال : نعم ، لا يضره[5] ذلك . قلت :

= الرجل يمضمض ويستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال : يتم صومه ثم يقضي يوما مكانه ؛ قال محمد : وبه نأخذ ان كان ذاكرا لصومه ، فاذا كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه ، وهو قول أبي حنيفة ـ اهـ . وأخرجه الإمام ابو يوسف في ص ١٨٠ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء وهو ذاكر لصومه اتم صومه وعليه يوم مكانه ، وان دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه اتم صومه وليس عليه قضاء ـ اهـ .

(١) وفي هـ « لم يدخل » .

(٢) وفي هـ « يعوض » تصحيف .

(٣) (ويكره له ان يعرض نفسه لشيء من هذا) لأنه لا يأمن ان يدخل حلقه بعد ما ادخله فمه فيحوم حول الحمى ؛ قال ﷺ : فمن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ـ اهـ ما قاله السرخسي في ج ٣ ص ٩٣ من شرح المختصر .

(٤) لفظ « الصائم » ساقط من هـ .

(٥) وفي هـ « ولا يضره » .

أفتكره[1] له أن يحتجم ؟ قال : إن خاف أن يضعفه فأحب إليّ أن لا يفعل ؛ قال : بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يحتجم الصائم ، ثم إنه رخص فيه بعد ذلك واحتجم وهو صائم محرم[2] .

قلت : أرأيت الصائم يدخل الذباب جوفه أو الشيء من الطعام يكون بين اسنانه فيدخل جوفه هل يفطره ذلك وقد دخل جوفه وهو ذاكر لصومه وهو كاره ؟ قال : لا يفطره ذلك وهو على صومه[3] ، لأنه ليس بطعام ، ولأنه مغلوب[3] .

---

(١) وفي م « أفيكره » .

(٢) مر الحديث في ابتداء كتاب الصوم ، ومر تخريجه في ص ١٦٦ - ١٦٧ فراجعه .

(٣) وهذا استحسان ، وكان ينبغي في القياس ان يفسد صومه لأنه ليس فيه أكثر من انه غير مغذو (و) انه لا صنع له فيه فكان نظير التراب يهال في حلقه ، وفي الاستحسان لا يضره هذا لأنه لا يستطاع الامتناع منه فان الصائم لا يجد بدا من ان يفتح فمه فيتحدث مع الناس ، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو ، ولأنه مما لا يتغذى به فلا ينعدم به معنى الإمساك ، وهو نظير الدخان والغبار يدخل حلقه ، قال أبو يوسف : وقد يدخل في هذا الاستحسان بصفة القياس فانه لو كان الذباب في حلقه ثم طار لم يضره ، ولو كان هذا مفسدا للصوم لكان بوصوله إلى باطنه يفسد صومه وان خرج بعد ذلك ، وان نزل في حلقه ثلج أو مطر فقد اختلف مشايخنا فيه والصحيح انه يفطره لأنه هذا مما يستطاع الامتناع منه بأن يكون تحت السقف ولأن هذا ما يتغذى به - انتهى ما قاله السرخسي في شرحه ج ٣ ص ٩٣ .

(٤) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : قال (وان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه لم يفطر) لأن هذا لا يستطاع منه ، فان تسحر بالسويق فلا بد من ان يبقى بين اسنانه شيء فاذا اصبح يدخل في حلقه مع ريقه ، ثم ما يبقى بين الأسنان تبع لريقه فكما انه اذا ابتلع ريقه لم يضره فكذلك ما هو تبع ، وهذا اذا كان صغيرا يبقى بين الأسنان عادة ، وهو بخلاف ما اذا دخل ذلك القدر في فمه لأن ذلك مما استطاع الامتناع منه ، فان كان بحيث لا يبقى بين الأسنان عادة يفسد صومه لأن هذا لا تكثر فيه البلوى والتحرز عنه ممكن ، وقدروا ذلك بالحمصة فان كان دونها لم يفسد به الصوم ، وقدر الحمصة اذا ادخله في حلقه فسد صومه وعليه القضاء ، =

قلت : أرأيت الرجل يجعل على نفسه أن يصوم شهرا أيصومه متتابعا أو متفرقا ؟ قال : إن كان نوى شهرا بغير عينه فرق ذلك إن شاء .

قلت : أرأيت إن قال « لله عليّ أن أصوم شعبان » فلم يفعل أترى عليه قضاءه ؟ قال : نعم . قلت : فهل ترى عليه كفارة يمين : قال : إن كان أراد يمينا فعليه كفارة يمين مع القضاء ؟ ويقضيه متفرقا إن شاء ، وإن[1] كان لم يرد يمينا فليس عليه كفارة .

قلت : أرأيت إن قال « لله عليّ أن أصوم شعبان » فأفطر يوما أيقضي شعبان كله لأنه لم يتابع بين صومه ؟ قال : لا ، ولكنه يقضي يوما مكان يومه ، لأنه لا يستطيع أن يصوم شعبان بعدما قد مضى . قلت : فعليه القضاء لذلك اليوم وكفارة يمين إن كان أراد يمينا ؟ قال : نعم . قلت : فان كان قال[2] « لله علي أن اصوم شهرا متتابعا » بغير عينه فأفطر يوما منه ؟ قال : عليه أن يستقبل صوم الشهر من أوله إذا لم يكن نوى شهرا بعينه ، لأنه جعل لله عليه صوم شهر متتابعا ولم ينو شهرا بعينه ، فاذا افطر يوما ولم يتابع استقبل الصوم ، وإن[3] نوى شهرا بعينه فجعل لله عليه[4] أن يصومه متتابعا فأفطر فيه يوما صام يوما مكان يومه ، وعليه أن يكفر يمينه

= ولا كفارة لأنه ليس فيه أكثر من انه طعام متغير فهو كالمفطر باللحم المنتن ، ولأبي يوسف ان هذا من جنس ما لا يتغذى به والطباع تعافه فهو نظير التراب ؛ ثم للفم حكم الباطن من وجه وحكم الظاهر من وجه ، والكفارة تسقط بالشبهة فلهذا اسقطنا عنه الكفارة - اهـ ج ٣ ص ٩٣ .

(١) وفي م « فان » .

(٢) سقط لفظ « قال » من هـ .

(٣) وفي م « فان » .

(٤) لفظ « عليه » ساقط من هـ .

إن كان أراد اليمين أو نواها ، وإن لم يكن أراد اليمين فلا كفارة عليه وعليه أن يقضي ما أفطر .

قلت : أرأيت الرجل يجعل لله عليه أن يصوم سنة بعينها وهو يفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق فصام السنة إلا هذه الأيام لأنها ليست بأيام صوم ؟ قال : عليه قضاء هذه الأيام وكفارة يمين إن كان أراد اليمين .

قلت : أرأيت المرأة إذا جعلت لله عليها صوم تلك السنة وهي ممن تحيض[1] أتقضي مكان أيام حيضها التي حاضت فيها ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يجعل لله عليه أن يصوم كل خميس يأتي عليه فيفطر خميسا واحدا ؟ قال : عليه قضاؤه وكفارة يمين إن كان أراد يمينا . قلت : فان افطر خميسا آخر هل عليه في هذه اليمين الأخرى حنث[2] ؟ قال : لا ، لأنه قد حنث فيها مرة وكفر فيها يمينه فلا يحنث فيها ثانية .

قلت : أرأيت الرجل يجعل لله عليه إن قدم فلان أن يصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ابدا فقدم فلان ليلا ؟ قال : ليس عليه شيء لأن فلانا لم يقدم نهارا كما قال : قلت : فان قدم فلان في يوم قد أكل فيه الرجل ؟ قال : عليه أن يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل كما جعل لله على نفسه ، وأما اليوم الذي أكل فيه فليس عليه شيء لأنه افطر قبل قدوم فلان . قلت : وكذلك لو قدم فلان بعد الظهر ولم يطعم الرجل شيئا في ذلك اليوم وهو ينوي الإفطار ؟ قال : نعم . فلو قدم فلان قبل أن ينتصف النهار ولم يأكل الرجل شيئاً وهو ينوي الإفطار ؟ قال : أما هذا فيصوم هذا اليوم ، ويصومه فيما يستقبل أبدا .

(١) وفي م « وهي تحيض » .
(٢) وفي هـ « حيث » تصحيف .

قلت : أرأيت الرجل يقول « لله علي أن أصوم غدا » فيكون غدا الأضحى فلم يصمه أيكون عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : نعم ، وعليه كفارة يمين إن كان أراد يمينا . قلت : لِمَ أوجبت عليه قضاءه ؟ قال : لأن هذا يوم جعله لله عليه .

قلت : أرأيت الرجل يصبح صائما يوم النحر متعمدا لذلك ؟ قال : ليس عليه قضاؤه(١) إن افطره . و(٢) قال أبو يوسف : عليه القضاء ؛ وهو مثل قوله « لله علي » . وقال(٣) أبو حنيفة : هو مختلف ـ وهذا في الجامع الصغير و(٤) الكتاب الذي يسمى « الهاروني »(٥) .

قلت : أرأيت المرأة تقول « لله عليّ أن أصوم يوم حيضي » أتجعل(٦) عليها مكانه يوما(٧) ؟ قال : لا ، ولا يكون عليها شيء ، وهذا مثل الرجل يصبح في يوم قد أكل فيه ثم قال « لله علي أن أصوم هذا اليوم » فليس عليه قضاؤه ، وهذا مثل امرأة حائض قالت « لله علي أن أصوم هذا اليوم » وهي حائض وليس عليها قضاؤه ، وهذا(٨) وذاك سواء في القياس .

---

(١) وفي هـ « قضاء » .

(٢) الواو ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد من الجامع الصغير ـ راجع ص ٢٩ منه .

(٣) كذا في الأصول ، والصواب « قول أبي حنيفة » مبتدأ وقوله « هو مختلف » خبره .

(٤) الواو ساقط من الأصول ، والصواب اثباته .

(٥) كذا في الأصول ، والصواب « الهارونيات » أي المسائل التي املاها الإمام محمد على تلميذه الهاروني فسميت « الهارونيات » . قلت : مسألة الجامع الصغير والهارونيات ليست من كتاب الأصل وانما زادها بعض الفقهاء من رواة كتاب الأصل ولهذا لم يذكره في المختصر ، وكان ينبغي للسرخسي أن ينبه على هذا ولم يفعل .

(٦) وفي هـ « أيجعل » ولم ينقط اللفظ في م .

(٧) وفي هـ « يوما مكانه » .

(٨) من قوله « مثل امرأة . . . » ساقط من هـ .

قلت : أرأيت الصائم يكتحل بالإثمد والذرور[1] والصبر وغيره ؟ قال : نعم ، لا يضره ذلك شيئاً . قلت : فان وجد طعمه في حلقه ؟ قال : وإن وجد طعمه في حلقه ، فانما طعمه مثل الدواء يذوقه فيدخل جوفه طعمه ، ومثل الدهن يدهن به شاربه ، ومثل الدخان ومثل الغبار يدخل طعمه في حلقه .

ولو طعن الصائم برمح حتى يصل الرمح إلى جوفه لم يكن عليه القضاء ولا الكفارة .

وإذا أكره الصائم حتى صب الماء في حلقه والشراب فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه .

وإذا كانت بالرجل جراحة جائفة فداواها بزيت أو بسمن فخلص ذلك إلى جوفه فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه[2] .

ولو داواها بدواء يابس لم يكن عليه القضاء في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا قضاء عليه ولا كفارة في الدواء الرطب واليابس جميعا .

فاذا صب في جوف النائم ماء أو شراب وهو صائم فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، وكذلك المرأة بمنزلة الرجل في ذلك .

---

(١) وفي هـ « الزرود » تصحيف ، وفي مجمع بحار الأنوار « وفيه : تكتحل المحدة بالذرور ، هو بالفتح ما يذر في العين من الدواء اليابس ، من : ذروت عينه ، إذا داويتها به ـ اهـ ج ١ ص ٤٣٦ ـ قلت : وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن أبي سفيان عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يذر الصائم عينيه بالذرور ؛ وروى عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بالذرور للصائم ـ اهـ ص ١١٨٨ (في الذرور للصائم) .

(٢) من قوله « واذا كانت بالرجل . . » ساقط من هـ .

قلت : أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو يبله بالماء وهو صائم ؟ قال : لا بأس بذلك أن يستاك أول النهار أو آخره ، قال : بلغنا عن رسول الله ﷺ انه كان يستاك وهو صائم[1] .

قلت : أرأيت المرأة الحامل والمرضع التي تخاف على الصبي أو[2] الحامل تخاف على نفسها ؟ قال : يفطران ويقضيان يوما مكان كل يوم ، ولا كفارة عليهما . قلت : فالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ؟ قال : يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ، ولا شيء عليه غير ذلك .

قلت : أرأيت الصائم يأكل الطين أو[2] الجص[3] أو دخل جوفه حصاة ؟ قال : ليس عليه شيء ، وصومه تام ، ولا يفطره ذلك إذا كان ناسيا ، وإن كان ذاكرا فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه لأنه ليس بطعام .

قلت : فالصائم يمضغ العلك[4] ؟ قال : أكره له ذلك ، ولا يفطره .

---

(١) اسنده أبو داود والترمذي عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصى ، قال الترمذي : حديث حسن ؛ ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه - راجع ج ١ ص ٤٥٩ من نصب الراية . قلت : ورواه ابن أبي شيبة .

(٢) وفي هـ « و » .

(٣) قلت : قال السرخسي : ومراده طين الأرض ، فأما اذا أكل الطين الأرمني تلزمه الكفارة - رواه ابن رستم عن محمد ؛ لأن هذا مما يتداوى به فانه والفاريقون سواء ، قال ابن رستم : قلت لمحمد : فان أكل من هذا الطين الذي يقلى ويؤكل ؟ قال : لا أدري ما هذا ، والصحيح انه تلزمه الكفارة لأنه يؤكل تفكها ويؤكل على سبيل التداوي فقد ينفع المرطوب - اهـ ما قاله في ج ٣ ص ١٠٠ من شرح المختصر .

(٤) لفظ « العلك » ساقط من هـ .

قلت : فالمرأة تمضغ لصبيها خبزا أو طعاما ؟ قال : إن لم تجد من ذلك بدا فلا بأس به .

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم بذلك[1] .

باب صدقة الفطر

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوى[2] قال : خطبنا رسول الله ﷺ وقال : أدوا عن كل حرّ وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير[3] .

محمد بن الحسن عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر عن[4] رسول الله ﷺ أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلّى وقال : أغنوهم عن

---

(١) قلت : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ص ١١٨٨ عن ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس ان تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ما لم يدخل حلقها ؛ وروى عن وكيع عن شريك عن سليمان عن عكرمة قال : لا بأس ان تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة ـ اهـ (في الصائمة تمضغ لصبيها) . قلت : وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (ولا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيها طعاما اذا لم تجد منه ابدا) فأما اذا كانت تجد في ذلك بدا يكره لها ذلك لأنها لا تأمن ان يدخل شيء منه حلقها فكانت معرضة صومها للفساد وذلك مكروه عند عدم الحاجة ، قال ﷺ : من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ؛ والله تعالى اعلم بالصواب ـ اهـ ج ٣ ص ١٠٠ .

(٢) كذا في الأصول ، سقط قوله « عن أبيه » منها لأن الحديث يرويه ثعلبة بن صعير أو أبي صعير يروي عنه ابنه عبد الله .

(٣) والحديث هذا ذكر طرقه واختلاف الفاظ متنه الزيلعي في ج ٢ ص ٤٠٦ من نصب الراية ، راجعه ان شئت ان تقف على تفصيل تخريجه ومخرجيه .

(٤) كذا في م ، وفي بقية الأصول « ان » مكان « عن » .

المسألة في مثل هذا اليوم[1] .

قلت : أرأيت المملوك من يؤدي عنه صدقة الفطر ؟ قال : مولاه . قلت : فهل يسعه أن لا يؤدي عنه صدقة الفطر ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يكون[2] له المملوكون أيؤدي عن كل انسان منهم نصف

---

(١) قال الزيلعي في ج ٢ ص ٤٣١ من نصب الراية : رواه الحاكم في علوم الحديث فقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمهري ثنا نصر بن حماد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : امرنا رسول الله ﷺ ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من قمح ، وكان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ؛ وأخرجه الدارقطني عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال : اغنوهم في هذا اليوم ؛ ورواه ابن عدي في الكامل واعله بأبي معشر نجيح ـ الخ . قلت : وأخرج البخاري في باب الصدقة قبل العيد من صحيحه ص ٢٠٤ : حدثنا آدم قال حدثنا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : ان النبي ﷺ امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ـ اهـ . وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وعن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن نافع عن ابن عمر نحوه ـ راجع ج ١ ص ٣١٨ منه . وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد ايضا ـ راجع نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٢ . قلت : وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : امر رسول الله ﷺ باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ؛ حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرجها قبل الصلاة ؛ وروى عن ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله ؛ وعن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ؛ وعن ابي الأحوص عن مغيرة عن أبي معشر عن ابراهيم انه كان يحب ان يخرج زكاة الفطر قبل ان يخرج الى الجبانة ـ اهـ ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) وفي هـ « يكونون » .

صاع من حنطة ؟ قال : نعم . قلت : وإن كانوا صغارا أو كبارا ؟ قال : نعم .

قلت : فهل يؤدي الرجل عن أم ولده صدقة الفطر ؟ قال : نعم[1] ، وكذلك المدبر . قلت[2] : فهل عليه أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر ؟ قال : لا . قلت : فهل يؤدي المكاتب عن نفسه ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت عبدا قد اعتق[3] نصفه وهو يسعى في نصف قيمته هل يجب على مولاه أن يؤدي عنه صدقة الفطر ؟ قال : لا . قلت : فهل يجب على العبد أن يؤدي عن نفسه ؟ قال : لا ، في قول أبي حنيفة وهو عنده بمنزلة الكاتب ، وقال أبو يوسف ومحمد : على العبد أن يؤدي عن نفسه ، وهو بمنزلة الحر ، إذا اعتق بعضه فقد عتق كله .

قلت : أفرأيت الرجل يكون له المملوكون[4] يهود أو نصارى أو مجوس أو إماء هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر ؟ قال : نعم . قلت : لم[5] وهم كفار ؟ قال[6] : لأن ذلك إنما يجب على المولى أن يؤدي عنهم وليس عليهم شيء .

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال : إذا كان للرجل عبد نصراني انه[7] يؤدي عنه صدقة الفطر[8] .

---

(١) من قوله « قلت وان كانوا . . . » السؤالان والجوابان ساقطان من ع .

(٢) وفي هـ ، م « قال » مكان « قلت » تصحيف والصواب ما في ع ، ز .

(٣) وفي هـ « عبد اعتق » .

(٤) وفي هـ « المملوك » وفي م « المملوكين » .

(٥) وفي هـ « ولم » .

(٦) لفظ « قال » ساقط من ع ، ولا بد منه .

(٧) وفي هـ « ان » .

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد =

قلت : أرأيت الرجل يكون له العبد وهو مجنون مغلوب لا يفيق ولا يعقل أيجب على مولاه فيه صدقة الفطر ؟ قال : نعم ، وكذلك الأمة .

قلت : أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيشتري رقيقا من رقيقهم فيخرجهم إلى دار الإسلام هل يجب عليه[1] فيهم صدقة الفطر وهم كفار ؟ قال : نعم . قلت : فأولادهم بمنزلتهم ؟ قال : نعم[2] .

قلت : فالرجل تكون له أم ولد نصرانية أو يهودية أو مدبرة يهودية أو نصرانية هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا له أولاد كبار رجال هل يجب عليه فيهم صدقة ؟ قال : لا ، ولكن يجب عليهم أن يؤدوا عن أنفسهم . قلت : فان كان ولده محتاجا وهو في عياله هل يجب عليه أن يؤدي عنه ؟ قال : لا[3] . قلت : فان كان ولده صغيرا هل يجب عليه أن يؤدي عنه ؟ قال : نعم[4] . قلت : أرأيت[5] إن كان لولده الصغير

= العزيز قال سمعته يقول : يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر ؛ وقال : حدثنا ابن عياش عن عبيدة عن إبراهيم قال مثل قول عمر ابن عبد العزيز ـ اهـ ج ٢ ص ٣٨ .

(١) وفي هـ « عليهم » تصحيف .

(٢) من قوله « قلت فأولادهم . . . » السؤال والجواب ساقط من م .

(٣) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ٣ ص ١٠٥ : (وليس على الرجل ان يؤدي عن اولاده الكبار) وقال الشافعي : إن كانوا زمنى معسرين فعليه الأداء عنهم ، وان كانوا اصحاء معسرين في عياله فله فيه وجهان ؛ واستدل بقوله ﷺ « ادوا عمن تمونون » هو يمون ولده الزمن والمعسر ، واصحابنا قالوا بأن السبب رأس يمونه بولايته عليه ليكون في معنى رأسه ولا ولاية له على اولاده الزمنى اذا كانوا كبارا ، وبدون تقرر السبب لا يثبت الوجوب ـ اهـ .

(٤) من قوله « قلت فان . . . . » ساقط من م .

(٥) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

مال فأدى أبوه عنه من ذلك المال أيضمن له شيئا؟ قال: لا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا يؤدي عنه من ماله شيئا ، فان ادى فهو ضامن ، وإنما عليه أن يؤدي عنه من مال الأب .

قلت : أفتكره[1] أن يؤدي الرجل صدقة الفطر عن ولده من مال ولده وهو صغير في عياله ولا يؤدي من ماله ؟ قال : لا أكره له ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . قلت : فان لم يكن للابن مال أيؤدي الأب عنه من ماله ؟ قال : نعم .

قلت : فهل يجب على الرجل أن يؤدي عن امرأته[2] وأخيه و[3] أخته أو عن ابنة ابنه او ابن عمه أو ابن عمته او عن خاله أو عن خالته أو عن ذي رحم محرم منه وهم صغار أو كبار في عياله ؟ قال : لا . قلت : وكذلك لا يؤدي عن أبويه وجده وجدته ؟ قال نعم[4] .

قلت : أرأيت الرجل يكون محتاجا تحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر وعلى عياله ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يكون له الولد الصغير ولولده مملوك أيجب على أبيه أن

---

(١) وفي م « أفيكره » .

(٢) قال السرخسي : فان أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز ، وان أدى عنها بغير أمرها لم يجز في القياس ، كما لو ادى عن اجنبي ، ويجوز استحسانا في رواية عن أبي يوسف لأن العادة ان الزوج هو الذي يؤدي فكان الأمر منها ثابتا باعتبار العادة فيكون كالثابت بالنص ـ اهـ ج ٣ ص ١٠٥ .

(٣) وفي م « أو » مكان « و » .

(٤) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وليس على الرجل ان يؤدي عن أبويه ولا عن احد من قرابته وان كانوا في عياله) لأنه لا ولاية له عليهم ولأنه متبرع في الإنفاق عليهم فهو كمن تبرع بالإنفاق على الغير فلا يجب عليه الصدقة عنهم باعتباره ـ اهـ ج ٣ ص ١٠٥ .

يؤدي عن مماليك ابنه[1] ؟ قال : لا . قلت : فيعطي عن ولده ولا يعطي عن رقيق ولده ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت[2] إن كان لابنه[3] ماله أله أن يؤدي عنه وعن ولده وعن رقيق ولده من مال ابنه[4] ؟ قال : نعم ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . قلت : فان كان له أخ صغير في عياله وله مال أيجب أن يؤدي عنه[5] صدقة الفطر ؟ قال : لا[6] .

قلت : أرأيت الوصي هل يجب عليه أن يؤدي عن اليتيم صدقة الفطر من مال اليتيم ؟ قال : نعم .

قلت : فهل يعطي عن مملوكه صدقة الفطر ؟ قال : نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا يؤدي عنهم[7] شيئا .

قلت : أرأيت رجلين بينهما عبيد وإماء هل يجب عليهما فيهم صدقة الفطر قال : لا ، لأنه ليس لواحد منهما عبد تام فلا يجب على الرجل في نصف عبد صدقة الفطر[8] .

قلت : أرأيت صدقة الفطر دفعها قبل الصلاة أحب اليك أم بعدها ؟ قال :

---

(١) وفي هـ « أبيه » تصحيف .

(٢) لفظ « أرأيت » ساقط من هـ .

(٣) وفي هـ « لأبيه » تصحيف .

(٤) وفي هـ « أبيه » تصحيف .

(٥) وفي ع « أيجب عنه أن يؤدي » .

(٦) وفي م « لا يجب » .

(٧) وفي هـ « عنه » والصواب « عنهم » بالجمع أي عنه وعن مماليكه .

(٨) من قوله « قال . . . » ساقط من هـ .

أن يدفعها قبل الصلاة أحب اليّ .

قلت : أرأيت الرجل أيستحب له ان يأكل شيئا قبل الخروج الى المصلي يوم الفطر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يجب عليه صدقة الفطر وهو من أهل خراسان وهو بالكوفة يبعث بها الى خراسان هل يجزي عنه ؟ قال : نعم ، وقد اساء حيث بعث بها الى خراسان وهو مقيم بالكوفة وإنما ينبغي له ان يدفعها حيث تجب[1] عليه . قلت : فان ضاعت حيث بعث[2] بها ولم تصل إلى من بعث بها إليه هل يجزيه ذلك ؟ قال : لا ، وعليه صدقة الفطر ثانية يؤديها حيث وجبت عليه[3] لأنها بمنزلة الدين ، وكل رقيق للتجارة فليس عليه صدقة الفطر ، وإنما صدقة الفطر على ما كان لغير التجارة منهم وفيما كان للغلة والخدمة .

قلت : أرأيت الرجل يجب عليه صدقة في نفسه وعياله فيعطيها مسكينا واحدا أيجزيه[4] ذلك ؟ قال : نعم ، لأن هذا بمنزلة الزكاة أعطى مثل قيمته من الزكاة مسكينا واحدا أجزاه ذلك[5] .

قلت : أرأيت الرجل يكون عنده ولد ابنه[6] وهو صغير في عياله وأبوهم حي أو ميت هل على جده أن يؤدي عنهم صدقة الفطر ؟ قال : لا[7] .

---

(١) كذا في هـ ، وفي ع « يجب » .

(٢) كذا في ز ، وفي ع « حيث يبعث » وفي هـ ، م « حين بعث » .

(٣) سقط لفظ « عليه » من م .

(٤) وفي ز « اجزاه » .

(٥) من قوله « قال نعم . . . » ساقط من ز .

(٦) وفي هـ « ابنة » والصواب « ابنه » كما هو في بقية الأصول .

(٧) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (ولا يؤدي الجد عن نوافله الصغار وان كانوا في عياله) =

قلت: أرأيت المرأة لها زوج وولد وزوجها محتاج وهي تعول زوجها وولدها هل عليها أن تعطي عنهم صدقة الفطر ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يموت مماليكه[1] يوم الفطر أيؤدي عنهم صدقة الفطر ؟ قال : نعم ، إذا انشق الفجر يوم الفطر فانه يؤدي عنهم ماتوا أو عاشوا سواء في القياس ، وبه نأخذ[2] .

= وروى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه الأداء عنهم بعد موت الأب ؛ وهذه أربع مسائل يخالف الجد فيها الأب في ظاهر الرواية ولا يخالف في رواية الحسن ، أحدها : وجوب صدقة الفطر ، والثاني : التبعية في الإسلام ، والثالث : جر الولاء ، والرابع : الوصية لقرابة فلان ؛ وجه رواية الحسن ولاية الجد عند عدم الأب ولاية متكاملة وهو يمونهم فيتقرر السبب في حقه ؛ ووجه ظاهر الرواية ان ولاية الجد منتقلة من الأب إليه فهو نظير ولاية الوصي ، وهذا لأن انسبب إنما يتقرر إذا كان رأسه في معنى رأس نفسه باعتبار الولاية وذلك لا يتقرر في حق الجد لأن ثبوت ولايته بواسطة ، وولايته في نفسه ثابتة بدون الواسطة ـ اهـ ج ٣ ص ١٠٥ .

(١) كذا في م « مماليكه » وهو الصواب ، وفي البقية « مملوكه » .

(٢) (ومن مات من مماليكه وولده ليلة العيد فلا صدقة عليه عنهم ، ومن مات بعد الصبح فالصدقة واجبة عنهم) ولا خلاف ان وجوب الصدقة يتعلق بالفطر من رمضان ، وإنما الخلاف في وقت الفطر من رمضان ، عندنا وقت الفطر عند طلوع الفجر من يوم الفطر ، وعنده (أي الشافعي) وقت غروب الشمس من الليلة التي يهل بها هلال شوال (إلى أن قال) وحجتنا ما روي عن النبيﷺ أنه قال : «أنهاكم عن صوم يومين : يوم تفطرون فيه عن صومكم ، ويوم تأكلون فيه لحم نسككم » ولأن حقيقة الفطر عند غروب الشمس كما يكون في هذا اليوم كذلك فيما قبله ، والفطر من رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفا لما تقدم وذلك عند طلوع الفجر لأن فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت وفي هذا اليوم يلزمه الفطر وهذا اليوم يسمى يوم الفطر فينبغي أن يكون الفطر من رمضان فيه ليتحقق هذا الاسم ، كيوم الجمعة تجب فيه الجمعة وتؤدي فيه ليتحقق هذا الاسم فيه ؛ اذا عرفنا هذا فنقول كل من اسلم من الكفار ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر عندنا لأن وقت الوجوب جاء وهو مسلم ، وكل =

قلت : أرأيت الرجل يمر يوم الفطر وأولاده صغار ثم يموت بعضهم قبل أن يؤدي عنهم ؟ قال : يؤدي عنه[1] أبوه .

قلت : أرأيت الرجل يموت عبده ليلة الفطر هل عليه فيه[2] صدقة الفطر ؟ قال : لا ، لأنه لم يصبح يوم الفطر حيا .

قلت : أرأيت الرجل يشتري العبد وهو فيه بالخيار ثلاثة ايام أو البائع فيه بالخيار فيمر يوم الفطر وهو عنده ثم يرده أو يأخذه على من صدقة الفطر ؟ وكيف إن كان اشتراه[3] للتجارة ؟ قال : إن أمضى البيع للمشتري فعلى المشتري صدقة الفطر وزكاة التجارة إن كان اشتراه[4] للتجارة ، وإن كان رده كان صدقته على البائع . قلت : وكذلك إن كان البائع بالخيار فأمضى البيع فهو على المشتري ، وإن

= من يولد ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر عندنا لأنه جاء وقت الوجوب وهو منفصل ، ومن مات من اولاده ومماليكه ليلة الفطر فليس عليه الصدقة عنه لأنه جاء وقت الوجوب وهو ميت ، ومن مات بعد طلوع الفجر منهم فعليه الصدقة عنه لأن وقت الوجوب جاء وهو حي وصدقة الفطر بعد ما وجبت لا تسقط بموت المؤدي عنه ، بخلاف الزكاة فان الواجب هناك جزء من المال وبهلاكه يفوت محل الواجب ، وهنا الصدقة تجب في ذمة المؤدي فبموت المؤدي عنه لا يفوت محل الواجب فلهذا لا تسقط ، حتى روي عن أبي يوسف في الأمالي ان من قال لعبده « اذا جاء يوم الفطر فأنت حر » فعليه صدقة الفطر عنه لأنه انما عتق بعد طلوع الفجر فلا تسقط به الصدقة الواجبة عنه ؛ والدليل على ان وقت الوجوب عند طلوع الفجر حديث ابن عمر : كان النبي ﷺ يأمرنا بأداء الصدقة قبل الخروج الى المصلى ؛ والمقصود بهذا الأمر المسارعة الى الأداء لا التأخير عن وقت الوجوب ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ج ٣ ص ١٠٨ .

(١) وفي هـ « عنهم » .

(٢) سقط لفظ « فيه » من م .

(٣) وفي هـ « ان اشتراه » .

(٤) وفي هـ « اشتراها » تصحيف .

اختار نقض البيع فهو على البائع ؟ قال : نعم

قلت : من تحل له الصدقة أيجب عليه صدقة الفطر ؟ قال : لا .

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال إذا حلت الصدقة للرجل لم يجب عليه صدقة الفطر[١] .

قلت : أرأيت الإمام كيف يصنع بما يأخذ من صدقة المسلمين وصدقة الإبل والبقر والغنم والمال وغيره مما اشبه ذلك ؟ قال : يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ، ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها .

قلت : أرأيت الإمام ما أخذ من أموال بني تغلب وصدقاتهم أيقسمها في فقرائهم ؟ قال : لا ، لأنها ليست بصدقة إنما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين تدفع الى بيت مالهم .

قلت : أرأيت الرجل يكون له مكاتب فيمكث سنين بمكاتب[٢]ثم يعجز على على مولاه صدقة الفطر فيه لما مضى ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يشتري عبدا للتجارة فكاتبه فمكث سنين ثم عجز بعد ذلك ثم حال عليه الحول بعدما عجز أيزكيه زكاة الفطر أم زكاة التجارة ؟ قال : عليه زكاة الفطر لأنه قد خرج من حال التجارة حين كاتبه[٣] .

---

(١) لم اجد هذا الأثر فيما عندي من الكتب إلا في هذا الكتاب .

(٢) كذا هو في الأصول التي بيدنا ، ولعل الصواب « مكاتبا » منصوبا أو هو خبر مبتدأ مقدر ، أي وهو مكاتب ـ والله أعلم .

(٣) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ٣ ص ١١٠ : (واذا عجز المكاتب وقد كان قبل الكتابة للتجارة لم يعد الى مال التجارة) لأن بعقد الكتابة صار فاسخا لنية التجارة فيه فانه أخرجه من ان يكون محلا لتصرفاته فلا يصير للتجارة بعد ذلك الا بفعل هو تجارة، (وعليه زكاة =

قلت : أرأيت رجلا لـه عبدان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة أبقا جميعا فمكثا سنة ثم وجدهما هل عليه زكاتهما فيما مضى ؟ قال : لا ، لأنهما كانا آبقين و[1] لا يدري ما حالهما . قلت : وكذلك لو كانا مدبرين أو أم ولد ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة على العبد فيدفعه اليها فجاء يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها أعليها زكاة الفطر ؟ قال : نعم . قلت : فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها[2] قبل أن يدخل بها فعليها زكاة الفطر ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يعول[3] ذوي قرابته من ذوي[4] رحم محرم منه وليس فيهم ولد أعليه أن يؤدي عنه[5] صدقة الفطر ؟ قال : لا ، ألا ترى انه لا يؤدي عن امرأته فكيف يؤدي عن هؤلاء ؟

قلت : أرأيت الرجل يشتري العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم وليس له مال غيره هل عليه زكاة ؟ قال : لا . قلت : فهل عليه صدقة الفطر ؟ قال : لا ، لأنه للتجارة فلا تجب[6] فيه صدقة الفطر .

قلت : أرأيت الرجل أن اخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر هل يجب عليه

= الفطر عنه إذا مر يوم الفطر) لأن المملوك في الأصل للخدمة حتى يجعله للتجارة ، بخلاف ما إذا أذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه وقد كان للتجارة لأنه ما صار فاسخا لنية التجارة فيه فإنه بالإذن لم يخرجه من أن يكون محلا لتصرفاته ـ اهـ .

(١) والواو ساقط من ز .

(٢) قوله « ثم طلقها » ساقط من هـ .

(٣) وفي هـ « يقول » .

(٤) وفي م « ذي » .

(٥) لفظ « عنه » ساقط من هـ ، موجود في البقية ، ولعل الصواب « عنهم » .

(٦) وفي ز « يجب » .

أن يؤديها بعد ذلك[1]؟ قال : نعم . قلت : فان كان شهرا أو أكثر من ذلك ؟ قال : وإن كان[2] سنتين[3] .

قلت : أرأيت صدقة الفطر هل يعطي منها اليهودي أو النصراني أو المجوسي ؟ قال : لا يعطيها إلا المسلمون . قلت : فان اعطى اهل الذمة هل يجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا أسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر أيجب عليه[4] صدقة الفطر ؟ قال : لا . قلت : فان اسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر ؟ قال : نعم .

---

(١) وفي م « أن يؤدي به ذلك » .

(٢) وفي المختصر وشرحه ج ٣ ص ١١٠ : (واذا لم يخرج الرجل صدقة الفطر فعليه اخراجها وان طالت المدة) الا على قول الحسن بن زيادة فانه يقول : تسقط بمضي يوم الفطر لأنها قربة اختصت بأحد يومي العيد فكانت قياس الأضحية تسقط بمضي أيام النحر ، ولنا ان هذه صدقة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا بالأداء ، كزكاة المال ، ولا نقول ان الأضحية تسقط ، بل ينتقل الواجب الى التصدق بالقيمة لأن اراقة الدم لا تكون قربة الا في وقت مخصوص أو مكان مخصوص ، فأما التصدق بالمال قربة في كل وقت ؛ ولم يذكر في الكتاب جواز التعجيل في صدقة الفطر الا في بعض النسخ فانه قال : (لو ادى قبل يوم الفطر بيوم او بيومين جاز) والصحيح من المذهب عندنا ان تعجيله جائز لسنة ولسنتين لأن السبب متقرر وهو الرأس فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب ، وعلى قول الحسن بن زياد لا يجوز تعجيله اصلا ، وكان خلف بن ايوب يقول : يجوز تعجيله بعد دخول شهر رمضان لا قبله لأنه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم ، وكان نوح بن أبي مريم يقول : يجوز تعجيله في النصف الأخير من رمضان ، ومنهم من قال في العشر الأواخر منه ـ انتهى ص ١١١ .

(٣) وهو في م غير منقوط ، يحتمل ان يكون « سنين » .

(٤) وفي ز « تجب » .

قلت : فان كان له خمسة دراهم ليس له غيرها هل تجب[1] عليه صدقة الفطر ؟ قال : لا . قلت : فان كان له مائتا درهم وهي لا تغنيه ولا تغني عياله وعليه مائتا درهم دين أيجب عليه صدقة الفطر ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت الرجل يكون له الخادم والدار[2] ليس له مال غيرها هل يجب عليه صدقة الفطر ؟ قال : لا[3] .

قلت : أرأيت الرجل ليس له طعام حنطة ولا شعير ولكن له ذرة او سمسم أو نحو ذلك من الحبوب كم يؤدي من ذلك صدقة الفطر ؟ قال : يؤدي من ذلك قيمة نصف صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو صاع من تمر .

قلت : أرأيت المضارب يشتري عبدا للتجارة على من تكون صدقة الفطر؟ قال : ليس على رب المال ولا على المضارب شيء لأن هذا تجب فيه الزكاة زكاة التجارة .

قلت : أرأيت رجلا وجبت عليه صدقة الفطر فلم يؤدها حتى مضى الفطر واحتاج هل يجب عليه صدقة الفطر في حال حاجته[4] أو بعد ما يصيب مالا ؟ قال :

---

(١) وفي ز « يجب » .

(٢) وفي ز « الدار والخادم » .

(٣) لأنه يحل له أخذ الصدقة ، ولأنه محتاج فان الدار تسترم والخادم يستنفق ولا بد له منهما فهما يزيدان في حاجته ولا يغنيانه ؛ وقد بينا ان الصدقة لا تجب الا على الغني لأن وجوبها للاغناء كما قال « اغنوهم » ولا يخاطب بالاغناء من ليس يغني في نفسه ـ كذا قال السرخسي في شرح المختصر ، راجع ج ٣ ص ١١١ منه . وزاد في م بعد ذلك « قلت : فان اسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر ؟ قال : لا » وليس بشيء لأن المسألة مرت قبيل ذلك وجوابه فيها « نعم » واتفقت الأصول عليها .

(٤) وفي م « حياته » ولا يصح .

نعم ، يجب[1] عليه اذا صابا مالا ان يؤدي .

قلت : أرأيت رجلا ارتد عن الإسلام قبل[2] الفطر ثم اسلم يوم الفطر هل تجب[3] عليه صدقة الفطر ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت العبد الآبق هل يجب على مولاه فيه صدقة الفطر ؟ قال : لا[4] قلت : وكذلك العبد الغصب يغصبه الرجل ؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك العبد المبيع بيعا فاسدا[5] قبل الفطر إذا قبضه المشتري فاعتقه بعد الفطر فليس على البائع فيه صدقة الفطر ؟ قال : نعم . قلت : فعلى من تكون ؟ قال : على المشتري .

قلت : أرأيت العبد يأسره العدو هل على مولاه صدقة الفطر ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت العبد إذا اشتراه مولاه للخدمة ثم اذن له في التجارة واستدان فاغلق[6] رقبته في الدين ولمولاه مال كثير هل عليه فيه صدقة الفطر ؟ قال : نعم . قلت : فهل على المولى في رقيق العبد صدقة الفطر ؟ قال : لا . قلت : من أين افترق العبد وعبيده ؟ قال : عبيده للتجارة وعليه دين ، ولو لم يكن عليه دين لم يكن عليه فيهم صدقة الفطر[7] وكان عليه صدقة التجارة .

---

(١) وفي ز « تجب » .
(٢) وفي ز « بعد » وليس بشيء .
(٣) وفي ز « يجب » .
(٤) سقط قوله « لا » من م .
(٥) وفي هـ « فاسدة » .
(٦) وفي هـ « فأعتق » .
(٧) من قوله « وعليه دين . . . » ساقط من هـ .

قلت : أرأيت عبدا للتجارة لا يساوي مائتي[1] درهم وليس لمولاه مال غيره هل يجب[2] على مولاه زكاة التجارة ؟ قال : لا . قلت : فهل عليه زكاة الفطر ؟ قال : لا[3] قلت : لم ؟ قال : من وجهين من قِبَل التجارة ومن قبل أنه لا يجب على مولاه صدقة .

قلت : أرأيت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشتري حتى يمضي الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر وقد كان لغير التجارة ؟ فقال : زكاة الفطر على البائع . قلت : فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة ؟ قال : يكون على البائع لأنه قد رد[4] عليه . قلت : فلو اعتقه المشتري أو باعه ؟ قال : زكاة الفطر على المشتري .

قلت : أرأيت الرجل المعتوه له رقيق وهو غني هل عليه في نفسه ورقيقه زكاة الفطر ؟ قال : نعم ، وهو في[5] ذلك بمنزلة اليتيم في قياس قول ابي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا شيء عليه في نفسه ولا في رقيقه .

قلت : أرأيت الرجل الكافر له عبد مسلم هل يجب على عبده زكاة الفطر أو على مولاه ؟ قال : لا ، لأن مولاه كافر لا صلاة عليه ولا زكاة ، وإنما النظر[6] إلى المولى في هذا .

---

(١) وفي ع « مائة » تحريف .
(٢) كذا في م ، وقوله « يجب » لم يذكر في بقية الأصول .
(٣) من قوله « قلت فهل عليه . . . » لم يذكر السؤال والجواب في هـ .
(٤) وفي هـ « قد ورد » وفي م « يكون قد رد » والصواب ما في الأصلين .
(٥) سقط لفظ « في » من هـ .
(٦) وفي هـ ، م « انظر » .

قلت : المكاتب له رقيق هل عليه فيهم زكاة الفطر ؟ قال : لا[1] .

قلت : فالعبد الوديعة أو العارية أو الإجارة ؟ قال : على ربّ العبد .

قلت : أرأيت العبد الموصي بخدمته وبرقبته[2] لآخر على[3] من زكاة الفطر فيه ؟ قال : على صاحب الرقبة[4] .

---

(١) أخر في المختصر وشرحه مسألة المأذون له في التجارة قال : (وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فتعلقت رقبته بالدين ومولاه موسر فعليه صدقة الفطر) لأنه يمونه بولايته عليه وبسبب الدين تستحق ماليته ، ومالية من يؤدي عنه صدقة الفطر غير معتبرة للوجوب ، كما في ولده وأم ولده ، وبسبب الإذن في التجارة لم يخرج من ان يكون للخدمة لأن شغله بنوع من خدمته ، وهذا بخلاف ما إذا كان الدين المستغرق على المولى فانه لا يلزمه صدقة الفطر لأن الدين عليه ينفي غناء ولا صدقة إلا على غني ، قال (فان اشترى العبد المأذون له عبيدا فليس على المولى عنهم صدقة الفطر) لأرنه انما اشتراهم للتجارة ، وفي الأمالي عن أبي يوسف : ان كان اشتراهم للخدمة ؛ فان اذن له المولى في ذلك فان لم يكن على المأذون دين فعلى المولى صدقة الفطر عنهم لأنه مالك لرقابهم ، وان كان على العبد دين مستغرق لكسبه ورقبته فعلى قول أبي حنيفة لا تجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناء على اصله انه لا يملك رقابهم ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناء على اصلهما ان دين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه كما لا يمنع ملكه في رقبته - انتهى ج ٣ ص ١١٢ .

(٢) وفي م « رقبته » .

(٣) وفي هـ « هل » وهو تصحيف « على » .

(٤) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ٣ ص ١١٢ : (وزكاة الفطر في العبد الموصي بخدمته على مالك الرقبة وارثا كان أو موصى له) لأنه تقرر السبب في حقه ، فأما الموصى له بالخدمة فحقه في المنفعة لا في الرقبة ؛ (وكذلك العبد المستعار والمؤاجر) تجب الصدقة عنه على المالك دون المستعير والمستأجر ، (وكذلك عبد الوديعة تجب الصدقة عنه على المودع) فان يد المودع كيده ، (وكذلك ان كان في عنقه جناية عمدا او خطأ) لأن ملكه وولايته لا يزول بهذا السبب ، (وكذلك العبد المرهون تجب الصدقة عنه على الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم) لأن الرهن لا يزيل ملك الرقبة ولا يوجب فيها حقا للمرتهن ، =

قلت : العبد[1] الذي يجني الجناية عمدا أو خطأ فيها قصاص أو ليس فيها قصاص على من زكاة الفطر ؟ قال : على رب العبد .

قلت : أرأيت رجلا رهن رجلا عبدا أو أمة من يؤدي عنه زكاة الفطر ؟ قال : على الراهن إذا كان عنده وفاء بذلك الدين وفضل مائتي درهم ، فان لم يكن عنده ذلك فليس عليه صدقة الفطر .

قلت : وكم زكاة الفطر ؟ قال : نصف صاع من حنطة عن كل حر أو عبد صغير أو كبير[2] .

= إنما حق المرتهن في المالية وذلك غير معتبر لإيجاب الصدقة ؛ وفي الإملاء عن ابي يوسف : ليس على الراهن ان يؤدي الصدقة عنه حتى يفكه ، فاذا فكه اعطاها لما مضى ، وان هلك قبل ان يفكه فلا صدقة عنه على الراهن ؛ وجعله كالبيع بشرط الخيار ـ انتهى .

(١) وفي ز « فالعبد » .

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (فان اعطى قيمة الحنطة جاز) عندنا لأن المعتبر حصول الغني وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة ، وعند الشافعي لا يجوز ؛ واصل الخلاف في الزكاة ، وكان أبو بكر الأعمش يقول : اداء الحنطة افضل من اداء القيمة لأنه اقرب الى امتثال الأمر وابعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه ؛ وكان الفقيه أبو جعفر يقول : اداء القيمة افضل لأنه أقرب الى منفعة الفقير فانه يشتري به للحال ما يحتاج اليه ، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة تكون بها ، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود وهي اعز الأموال فالأداء منها افضل ـ انتهى ج ٣ ص ١٠٧ . وقال في ص ١١٢ منه : بقي الكلام في القدر الواجب من الصدقة (وذلك نصف صاع في قول علمائنا) وعلى قول الشافعي صاع ، واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه ذكر فيه صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ، والتقدير بنصف صاع شيء احدثه معاوية برأيه ـ على ما قاله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام حتى قدم معاوية من الشام فقال : لا أرى الا مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من طعامكم هذا ؛ وأكثر ما في الباب ان الآثار قد اختلفت والأخذ بالاحتياط في باب العبادات =

= واجب ، والاحتياط في اتمام الصاع ، وقاسه بالشعير والتمر لعلة انه احد انواع التي تتأدى به صدقة الفطر ؛ ولنا حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير - كما رويناه في أول الباب ، وفي حديث آخر قال ﷺ « وعن كل اثنين صاعا من بر » فالذي روى الصاع كأنه سمع آخر الحديث لا أوله وهو قوله « وعن كل اثنين » والتقدير من البر بنصف صاع مذهب أبي بكر وعمر وعلي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين حتى قال أبو الحسن الكرخي : انه لم ينقل عن احد منهم انه لا يجوز اداء نصف صاع من بر ، وبهذا يندفع دعواه انه رأى معاوية ، ونقيسه على كفارة الأذى لعلة انها وظيفة المسكين ليوم ، وفي كفارة الأذى نص فان كعب بن عجرة سأل رسول الله ﷺ فقال : ما الصدقة ؟ فقال : ثلاثة آصع على ستة مساكين ؛ وليس البر نظير التمر والشعير فانُ التمر والشعير يشتمل على ما ليس بمأكول وهو النوى والنخالة وعلى ما هو مأكول ، فأما البر مأكول كله فان الفقير يمكنه أكل دقيق الحنطة بنخالته بخلاف الشعير ، وقد بينا تفسير الصاع فيما تقدم ، وانما يعتبر (نصف صاع من بر وزنا) هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وقال ابن رستم عن محمد : كيلا ، حتى قال : قلت له : لو وزن الرجل منوين من الحنطة واعطاها الفقير هل تجوز من صدقته ؟ فقال : لا ، فقد تكون الحنطة ثقيلة الوزن وقد تكون خفيفة فانما يعتبر نصف الصاع كيلا ، وجه قوله ان الآثار جاءت بالتقدير بالصاع وهو اسم للمكيال ، ووجه الرواية الأخرى ان العلماء حين اختلفوا في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث ، فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل بالوزن ، فانما يقع عليه كيل الرطل فهو وزنه ، قال (ودقيق الحنطة كالحنطة ودقيق الشعر كعينه) عندنا ، وعند الشافعي لا يجوز الأداء من الدقيق بناء على اصله ان في الصدقات يعتبر عين المنصوص عليه ، ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : ادوا قبل خروجكم زكاة فطركم فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه ، ولأن المقصود سد خلة المحتاج واغناؤه عن السؤال ، كما قال صاحب الشرع ، وحصول هذا بأداء الدقيق اظهر لأنه اعجل لوصول منفعته إليه ، وعلى هذا روي عن أبي يوسف قال : اداء الدقيق افضل من اداء الحنطة ، واداء الدرهم افضل من أداء الدقيق لأنه اعجل لمنفعته ،

(وأما من الزبيب يتقدر الواجب بنصف صاع عند أبي حنيفة) ذكره في الجامع الصغير (وعلى قول أبي يوسف ومحمد يتقدر بصاع ، وهو رواية أسد بن عمرو والحسن عن أبي حنيفة) ووجهه ان الزبيب نظير التمر فانهما يتقاربان في المقصود ، والقيمة كما يتقدر من التمر بصاع فكذلك من الزبيب ، وقد روي في بعض الآثار « او صاعا من زبيب » وجه =

قلت : أرأيت الرجل يكون بينه وبين رجل رقيق لغير التجارة أيؤدي عنهم صدقة الفطر هو وصاحبه ؟ قال : لا في قول ابي حنيفة ، وقال محمد : على كل واحد منهما صدقة الفطر ، وهذا بمنزلة الغنم السائمة تكون بين الرجلين ، لأنا نرى قسمة الرقيق جائزة[1] ويقسم الرقيق إذا كانوا[2] بين رجلين[3] .

كتاب أبي بكر إلى هذا الموضع - والله أعلم[4] .

= قول أبي حنيفة أن الزبيب نظير البر فانه مأكول فكما يتقدر من البر بنصف صاع لهذا المعنى فكذلك من الزبيب ، والأثر فيه شاذ وبمثله لا يثبت التقدير فيما تعم به البلوى ، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لأنه لو كان صحيحا لاشتهر لعلمهم به ، (وان أراد الأداء من سائر الحبوب اعطى باعتبار القيمة) وقد بينا جواز اداء القيمة عندنا ، وهذا لأنه ليس في سائر الحبوب نص على التقدير فالتقدير بالرأي لا يكون ، (وكذا من الأقط يؤدي باعتبار القيمة) عندنا ، وقال مالك : يتقدر من الأقط بصاع ، وقال الشافعي في كتابه : لا أحب له الأداء من الأقط ، وان أدى فلم يتبين لي وجوب الإعادة عليه ؛ وفي هذا الحديث روي « او صاعا من أقط » وبه أخذ مالك وقال : الأقط كان قوتا لأهل البادية في ذلك الوقت كما أن الشعير والتمر كانا قوتا في أهل البلاد ، وأصحابنا قالوا : الحديث شاذ لم ينقل في الآثار المشهورة وبمثله لا يجوز اثبات التقدير فيما تعم به البلوى فيبقى الاعتبار بالقيمة فان كانت قيمته قيمة نصف صاع من بر او صاع من شعير جاز وإلا فلا ؛ والحاصل ان فيما هو منصوص لا تعتبر القيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر لا يجوز لأن في اعتبار القيمة هنا ابطال التقدير المنصوص في المؤدي وذلك لا يجوز ، فأما ما ليس بمنصوص فانه ملحق بالمنصوص باعتبار القيمة اذ ليس فيه ابطال التقدير المنصوص ، (وسويق الحنطة كدقيقها) لأن التقدير منه نصف صاع لما بينا في الدقيق ، والله تعالى أعلم بالصواب - انتهى ص ١١٤ .

(١) وكان في الأصول « جائز » ، والصواب « جائزة » .

(٢) وفي ز « كان » والصواب « كانوا » كما هو في بقية الأصول .

(٣) وفي م ، ز « الرجلين » .

(٤) قوله « كتاب أبي بكر . . . » ساقط من هـ ، وهو في الأصول « أبو بكر » وابو بكر هو =

باب الاعتكاف[1]

أبو الحسن محمد بن الحسن[2] قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان قال حدثنا محمد بن سعدان عن الجوزجاني قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن عائشة رضي الله عنهم أنهما قالا : لا اعتكاف إلا بصوم[3] .

= محمد بن عثمان راوي كتاب الصوم عن أبي جعفر محمد بن سعدان عن ابي سليمان الجوزجاني عن الإمام محمد مؤلف الكتاب .

(١) الاعتكاف افتعال من عكف اذا دام من باب طلب ، وعكفه حبسه ، (منه) « والهدى معكوفا » ، وسمى به هذا النوع من العبادة لأنه اقامة في المسجد مع شرائطه ـ اهـ ج ٢ ص ٥٤ من المغرب .

(٢) كذا في ز وهو الصواب ، وفي بقية الأصول « الحسين » .

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : لا اعتكاف الا بصوم ؛ وروى عن وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة بمثله ـ اهـ ج ١ ص ١٢٣١ بحث (من قال لا اعتكاف الا بصوم) وروى عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : من اعتكف فعليه الصوم ؛ اخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم ؛ واخرج البيهقي عن اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا : المعتكف يصوم ـ انتهى؛ وفي موطأ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر قالا : لا اعتكاف الا بصيام ـ اهـ راجع ج ٢ ص ٤٨٨ من نصب الراية . وروى ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : الصوم عليه واجب ؛ وروى عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا اعتكاف الا بصوم ؛ وروى عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال : لم يكن يرى الاعتكاف الا بصوم ؛ وروى عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا اعتكاف الا بصوم ـ اهـ ص ١٢٣١ .

أخبرنا محمد عن ابي يوسف عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : مر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان على قوم معتكفين[1] في مسجد فقال عبد الله : هل يكون اعتكاف[2] إلا في المسجد الحرام ؟ قال حذيفة : نعم ، كل مسجد له إمام ومؤذن فانه يعتكف فيه[3] .

---

(١) وفي ز « معتكفون » تصحيف .

(٢) من قوله « معتكفين في مسجد . . . » ساقط من ع .

(٣) قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في شرح مختصر الطحاوي : وروى جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ؛ فقال حذيفة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مسجد له امام ومؤذن فانه يعتكف فيه ـ انتهى ق ٢١٧ ـ ٢ . قال الجصاص : وقد روى أبو وائل ان حذيفة قال لعبد الله بن مسعود : ان قوما عكوفا بين دارك ودار أبي موسى وأنت لا تغير وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ـ اهـ . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن واصل بن الأحدب عن ابراهيم قال جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا اعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري ـ يعني مسجدا ؟ قال عبد الله : ولعلهم أصابوا واخطأت ؛ فقال حذيفة : أما علمت ان لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسول ﷺ ! وما ابالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه ـ اهـ ص ١٢٣٥ . وأخرج البيهقي من طريق محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع ابن أبي راشد قال قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه : (ألا ترى قوما) عكوفا بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت ان رسول الله ﷺ قال « لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام ـ أو قال : إلا في المساجد الثلاثة » ؟ فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ـ أو : اخطأت وأصابوا ـ الشك مني ، انتهى ج ٤ ص ٣١٦ . قلت : وسقط من النسخة المطبوعة بعض الألفاظ قبل قوله « عكوفا » . وفي ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الراية : أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قال : مررت على أناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله ﷺ ؟ فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ـ انتهى ؛ (قال المعلق : انقلب المتن هنا أو هناك) وروى ابن أبي =

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن مقسم عن علي بن أبي طالب ـ رضوان الله عليه ـ أنه قال : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه[1] .

وبلغنا عن حذيفة انه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة[2] . وليس ينبغي

= شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما : أخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ـ انتهى ما في الرا الراية .وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن وائل قال قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى ألا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله : فلعلهم اصابوا واخطأت وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة : لا اعتكاف الا في هذه المساجد الثلاثة : مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد ايليا ـ اهـ ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، وفي رواية : فقال حذيفة : اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ؛ واسناده مرسل ـ اهـ كذا في ج ٣ ص ١٧٣ من مجمع الزوائد ؛ ثم ذكر عن ابراهيم قال : جاء حذيفة الى عبد الله فقال : ألا أعجب من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري ؟ فقال عبد الله : فلعلهم اصابوا واخطأت ، فقال حذيفة : ما أبالي فيه اعتكف ام في بيوتكم هذه ، وانما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى ؛ وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر ـ رواه الطبراني في الكبير ؛ (قال الهيثمي) وابراهيم لم يدرك حذيفة ! اهـ كذا في مجمع الزوائد . قلت : مراسيل ابراهيم صحيحة خصوصا عند الأحناف والموالك فان المرسل حجة عندهم .

(١) ورواه ابن أبي شيبة في بحث (من قال لا اعتكاف الا بصوم) ج ١ ص ١٢٣١ من مصنفه عن ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا : المعتكف ، ليس عليه صوم الا ان يشرط ذلك على نفسه ـ اهـ .

(٢) قد مر تخريج حديث حذيفة عن الطبراني فوق . وروى الدار قطني في ص ٢٤٧ من سننه من طريق اسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح ، (قال) الضحاك لم يسمع من حذيفة ـ اهـ . قلت : ضحاك بن مزاحم من رجال الأربعة ، ثقة ، فلا بأس بمراسيله =

للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة[1] والغائط والبول ، فأما عيادة

= لأن مراسيل الثقاة حجة عندنا . قلت : وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج ٣ ص ١١٠ : واختلفت الروايات عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ، فروى ان حذيفة قال لابن مسعود : عجبا من قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى وأنت لا تمنعهم ! فقال ابن مسعود : ربما حفظوا ونسيت أو أصابوا و أخطأت ، كل مسجد جماعة يعتكف فيه ؛ وروى ان ابن مسعود مرّ بقوم معتكفين فقال لحذيفة : وهل يكون الاعتكاف الا في المسجد الحرام (ومسجد الأقصى ومسجد رسول الله ﷺ)؟ فقال حذيفة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مسجد له امام ومؤذن فانه يعتكف فيه ؛ وفي الكتاب ذكر(عن حذيفة قال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة) هذا بيان حكم الجواز ، فأما الأفضل فالاعتكاف في المسجد الحرام أفضل منه في سائر المساجد ، وروى محمد عن أبي حنيفة انه يكره الجوار بمكة ويقول : انها ليست بدار هجرة فان رسول الله ﷺ هاجر منها إلى المدينة ، وقول أبي يوسف ومحمد : لا بأس بذلك وهو أفضل ، وعليه عمل الناس ؛ ثم الاعتكاف غير واجب بايجاب الشرع ابتداء الا ان يوجبه العبد بنذره فيلزمه لحديث عمر رضي الله عنه انه سأل رسول الله ﷺ فقال : اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية ـ او قال : ليلة ، او قال : يومين ؟ فقال : اوف بنذرك ؛ ومن شرط الاعتكاف الواجب الصوم عندنا ، وقال الشافعي : ليس بشرط ؛ ومذهبنا مروي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قالا : لا اعتكاف الا بصوم ، ومذهبه مروي عن ابن مسعود ، وعن علي فيه روايتان ، احدى الروايتين مثل قولنا والثاني ما روي عنه قال : ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك على نفسه (ثم ذكر احتجاج كلا المذهبين الى ان قال) فأما التطوع من الاعتكاف في رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يكون الا بصوم ولا يكون أقل من يوم ، فجعل الصوم للاعتكاف كالطهارة للصلاة ، وفي ظاهر الرواية : يجوز التنقل بالاعتكاف كالطهارة للصلاة ؛ وفي ظاهر الرواية : يجوز التنقل بالاعتكاف من غير صوم فانه قال في الكتاب : (اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له اذا خرج) وهذا لأن مبنى النفل على المساهلة والمسامحة ، حتى تجوز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول ، والواجب لا يجوز تركه ـ انتهى ص ١١٧ .

(١) كذا في م وهو الصواب ، وفي بقية النسخ « ما خلا الى الجمعة » .

المريض وشهادة الجنازة فليس ينبغي له أن يخرج لذلك ، وكذلك ما سوى ذلك(١) من الحوائج ، فان خرج لجمعة أو غائط أو بول فدخل بيتا أو مر فيه فلا بأس بذلك ، ولا يفسد ذلك اعتكافه ، وليس ينبغي(٢) له أن يمكث في منزله بعد فراغه من الوضوء(٣) ، وليس ينبغي له أن يمكث بعد الجمعة ، وينبغي له أن يأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا أو ستا . وما كان من أكل أو شراب فانه يكون في معتكفه . وإذا مرض المعتكف فخرج من المسجد يوما أو أكثر من نصف يوم فعليه أن يستقبل الاعتكاف إن كان اعتكافا واجبا ، وهذا قول أبي يوسف ، وقال أبو حنيفة : إذا خرج ساعة من المسجد من غير عذر استقبل الاعتكاف ، وكذلك إذا خرج من المسجد لغير حاجة يوما او اكثر من نصف يوم فعليه ان يستقبل اعتكافه في قول ابي يوسف . وكذلك لو افطر يوما كان عليه ان يستقبل اعتكافه(٤) ، وكذلك لو واقع امرأته كان عليه ان يستقبل اعتكافه .

ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ، ولا تعتكف في مسجد جماعة(٥) .

---

(١) لفظ « ذلك » ساقط من هـ .

(٢) لفظ « ينبغي » ساقط من هـ .

(٣) من قوله « وليس ينبغي له ان يمكث . . . » ساقط من ز .

(٤) سقط من قوله « في قول أبي يوسف . . . » من هـ .

(٥) في المختصر وشرحه للسرخسي ج ٢ ص ١١٩ : (ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها) وقال الشافعي : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ، الرجال والنساء فيه سواء لأن مسجد البيت ليس له حكم المسجد بدليل جواز بيعه والنوم فيه للجنب والحائض ، وهذا لأن المقصود تعظيم البقعة فيختص ببقعة معظمة شرعا ، وذلك لا يوجد في مساجد البيوت ؛ ولنا ان موضع اداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه افضل كما في حق الرجال ، وصلاتها في مسجد بيتها افضل فان النبي ﷺ لما سئل عن افضل صلاة المرأة فقال : في اشد مكان من بيتها ظلمة ؛ وفي الحديث : ان النبي ﷺ لما أراد الاعتكاف أمر بقبة =

وإذا جعل الرجل على نفسه لله أن يعتكف شهرا أو ثلاثين يوما ولم ينو شهرا بعينه فان ذلك سواء ، وهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار ، ويفتتح ذلك متى شاء .

وإذا قال الرجل « لله عليّ أن اعتكف شهرا بالنهار » فله أن يعتكف بالنهار دون الليل ، وهو بمنزلة قوله « لله عليّ ان لا أكلم فلانا شهرا بالنهار »[1] فهو كما قال .

وإذا جعل الرجل لله[2] على نفسه اعتكاف ثلاثين يوما ولم يقل متتابعا فهو متتابع ، وإذا افتتح الرجل ذلك واعتكف فعليه الليل والنهار ، فان ترك شيئا من ذلك افسد عليه اعتكافه وكان عليه ان يستقبل ، وليس هذا كالصوم ، ألا ترى أنه لو جعل لله على نفسه أن يصم ثلاثين يوما ولم ينو متتابعا كان له[3] أن يفرق إن

= فضربت في المسجد فلما دخل المسجد رأى قبابا مضروبة فقال : لمن هذه ؟ فقيل : لعائشة وحفصة ؛ فغضب وقال : البر يردن بهن - وفي رواية : يردن بهذا ؛ وأمر بقبته فنقضت ، فلم يعتكف في ذلك العشر ، فاذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع انهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت فلأن يمنعن في زماننا اولى ؛ وقد روى الحسن عن أبي حنيفة انها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك واعتكافها في بيتها افضل ، وهذا هو الصحيح لأن مسجد الجماعة يدخله كل أحد وهي طول النهار لا تقدر ان تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا ، وهو ليس لمعنى راجع إلى عين الاعتكاف فلا يمنع جواز الاعتكاف ؛ (وإذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل) لا تخرج منها الا لحاجة الإنسان ، فاذا حاضت خرجت ، ولا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهرا أو أكثر ولكنها تصل قضاء ايام الحيض لحين طهرها ؛ وقد بينا هذا في الصوم المتتابع في حقها ؛ ومسجد بيتها الموضع الذي تصلى فيه الصلوات الخمس من بيتها - اهـ .

(١) لفظ « بالنهار » ساقط من م .

(٢) قوله « لله » ساقط من م .

(٣) وفي هـ « عليه » .

شاء ، أو لا ترى أنه يفطر بالليل !

وإذا جعل الرجل لله عليه أن يعتكف شهرا بعينه قد سماه فذهب ذلك الشهر قبل أن يفعل فعليه أن يعتكف شهرا سواه ، وعليه كفارة يمين إن كان أراد يمينا ، فان لم يكن أراد[1] يمينا فليس عليه كفارة .

وإذا جعل الرجل لله على نفسه أن يعتكف شعبان فاعتكفه إلا يوما واحدا فعليه أن يقضي يوما مكانه .

وإذا جعلت المرأة لله عليها أن تعتكف شهرا فحاضت فيه فعليها أن تقضي أيام حيضها ، وتصل بالشهر لأن ايام حيضها كأنها ليل ، فان[2] لم تصل الأيام التي تقضي بالشهر افسدت على نفسها اعتكافها ، وكان عليها أن تستقبل الاعتكاف ؛ وليس الحيض كغيره لأن الحيض عذر يصيبها في كل شهر ، فاذا لم تصل الاعتكاف بالأيام التي تقضي أمرتها فأعادت ، هو بمنزلة الشهرين المتتابعين .

وإذا اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه شيئاً فهو معتكف ؛ فان[2] خرج من المسجد فقطع[3] الاعتكاف فليس عليه شيء من قبل أنه لم يوجب على نفسه شيئا ، وهو معتكف ما أقام في المسجد تارك[4] لذلك حتى يخرج منه .

وإذا اعتكف الرجل وهو في المسجد ثم انهدم فهذا عذر ، ولا بأس بأن يخرج إلى مسجد آخر .

---

(١) سقط لفظ « اراد » من هـ .

(٢) وفي هـ « فاذا » .

(٣) وفي م « يقطع » .

(٤) وفي « بارك » تصحيف .

ولا بأس بأن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد[1] ، وأن يتحدث بما بدا له من الحديث بعد أن لا يكون بمأثم .

وليس في الاعتكاف صمت لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصمت[2] .

---

(١) وهذا اذا لم يحضر السلعة إلى المسجد ، فأما احضار السلعة الى المسجد للبيع والشراء في المسجد مكروه فان النبي ﷺ قال « جنبوا مساجدكم - الى قوله : وبيعكم وشراءكم » ولأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى فيكره شغلها بالبيع والتجارة ، بخلاف ما اذا لم يحضر السلعة فقد انعدم هناك شغل البقعة - كذا قاله السرخسي في ج ٣ ص ١٢٢ من شرح المختصر .

(٢) أسند الحارثي في مسنده عن الفضل بن موسى السيناني عن أبي حنيفة عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن صوم الصمت وصوم الوصال - راجع ج ١ ص ٤٧٢ من جامع المسانيد . وأخرج الحافظ طلحة بن محمد في مسند الإمام له من طريق عبد العزيز بن خالد ين زياد عن أبي حنيفة عن منذر بن عبد الله وجويبر ين سعيد الكوفي عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وصال في صوم ولا صمت يوم الى الليل - اهـ ص ٤٧٣ . وأخرج الحارثي في مسنده من طريق مكي بن ابراهيم ومصعب بن المقدام ويوسف بن خالد السمتي وأبي عبد الرحمن المقرىء وعبيد الله بن موسى والحسن بن زياد ومحمد بن بشر وأبي يوسف واسد بن عمرو وابي مقاتل والجارود وابي سعد الصغاني وابن أبي الجهم وحمزة الزيات وابراهيم بن الأحوص وزياد بن حسن بن فرات عن ابيه ومحمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي الشعثاء عن ابي هريرة : ان رسول الله ﷺ نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت . واخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق سعيد بن الصلت وغيره . واخرجه الحافظ ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب والحسن بن زياد وسابق البربري وقال : نقص الحسن من اسناده ابا حازم ؛ واخرجه ابن خسرو بطريق ابن المظفر ومن طريق مكي ؛ واخرجه القاضي ابو بكر من طريق سعيد بن الصلت ومكي بن ابراهيم عن الإمام بسنده المذكور - راجع ج ١ ص ٤٧٦ من جامع المسانيد .

وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان مكرها أو غير سلطان فان دخل مسجدا غير ذلك المسجد مكانه استحسنت أن يكون على اعتكافه وأدع القياس في ذلك ، وإن اخذ في عمل غير ذلك أو حبسه حابس عن المسجد يوما أو اكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه وكان عليه أن يستقبل اعتكافه .

وإن خرج المعتكف لغائط أو بول من المسجد فلقي غريما له فلزمه يوما أو اكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه إذا كان واجبا . ولو حبسه[1] ساعة أو نحو ذلك لم ينتقض اعتكافه ، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه . وأما في قول أبي حنيفة فان اعتكافه فاسد .

وقال ابو يوسف : قال ابو حنيفة : إذا خرج من المسجد ساعة أو اكثر لغير[2] غائط ولا بول ولا جمعة فقد افسد اعتكافه وعليه ان يستقبل الاعتكاف . وكذلك إذا جامع امرأته فقد افسد اعتكافه[3] .

وقال أبو يوسف ومحمد : إذا خرج اكثر من نصف يوم أفسد اعتكافه ، وإذا خرج اقل من ذلك لم يفسد اعتكافه .

والاعتكاف الواجب أن يقول الرجل « لله عليّ اعتكاف كذا وكذا » أو يجعل عليه ذلك إن كلم فلانا فكلمه ، أو إن قدم فلان فقدم[4] ، أو إن بريء فلان من مرض كذا وكذا فبريء فلان من ذلك المرض .

والاعتكاف الذي ليس بواجب الذي يعتكفه وهو ينوي شيئا ولا يتكلم به .

---

(١) وفي هـ « حابسه » .

(٢) لفظ « لغير » ساقط من ز .

(٣) من قوله « وعليه أن . . . » سقط من هـ .

(٤) وفي م « فقدم فلان » .

وإذا جعل الرجل لله عليه[1] أن يعتكف يوما إعتكف ذلك اليوم متى شاء ؛ وإذا اراد ان يفعل دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاذا غربت الشمس فقد قضى اعتكافه ، وإذا دخل بعدما[2] طلع الفجر فلا يجزيه من اعتكافه لأن هذا اقل من يوم ، وليس عليه أن يعتكف من الليل شيئا .

ولو جعل لله عليه أن يعتكف يومين فانه ينبغي له أن يدخل قبل غروب الشمس فيعتكف ليلة يومه والليلة المستقبلة والغد الى ان تغيب الشمس . وكذلك لو جعل لله على نفسه أن يعتكف أياما كثيرة أو قليلة دخل المسجد قبل غروب الشمس ثم اعتكف ليلته[3] ويومه ذلك وما استقبل من الأيام والليالي حتى يستكمل العدد ، يدخل الليل في الاعتكاف ولا يدخل الصوم لأنه معتكف بالليل ولا يصومه .

وإذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف شهر بعينه فانه ينبغي له ان يدخل المسجد قبل ان تغيب الشمس فتغيب[4] الشمس وهو في المسجد فيستقبل الشهر بأيامه ولياليه لأن الليلة من الشهر وليست من اليوم .

وإذا جامع الرجل امرأته وهو في اعتكاف واجب فقد أساء وقد افسد اعتكافه وعليه ان يستقبل اعتكافه . وكذلك المرأة إذا جامعها زوجها ، ولو كانت مباشرة دون الجماع أنزل فيها فأوجب عليه فيه الغسل كان ذلك بمنزلة الجماع . وكذلك المرأة يكون منها ما يكون من الرجل[5] من الدفق ، وإن لم يكن أنزل ولا أنزلت فقد

---

(١) لفظ « عليه » ساقط من هـ .

(٢) وفي ز « دخل الرجل بعد ما » ؛ وسقط لفظ « بعد من م .

(٣) وفي م « ليلة .

(٤) وفي هـ « فتغييت » تصحيف ، والصواب « فتغيب » كما في بقية الأصول .

(٥) سقط قوله « من الرجل » من ز .

اساءا جميعا في ذلك ولا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول أبي يوسف ، وأما في قول ابي حنيفة فان كانا خرجا من المسجد فقد فسد اعتكافهما .

وإذا أوجب الرجل على نفسه اعتكافا ثم مات قبل أن يقضيه فلا يقضيه احد عن احد لأنه لا يكون اعتكافا إلا بصوم ولا يصوم أحد عن أحد(١) ؛ وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عمرو عن إبراهيم النخعي أنهما(٢) قالا(٣) ذلك ؛ ولكنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لكل مسكين(٤) .

وإذا مرض الرجل حين قال هذه المقالة فلم يزل مريضا حتى مات فلا شيء عليه ، ولا يكون عليهم أن يقضوا عنه شيئاً من قبل أنه(٥) لم يصح .

---

(١) من قوله « لأنه لا يكون . . . » ساقط من م .

(٢) بلاغ ابن عمرو إبراهيم النخعي « لا يصوم احد عن احد » قد مر تخريجه في ابتداء كتاب الصوم ص ١٩٧ .

(٣) وفي هـ « قال » تصحيف .

(٤) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وإذا اوجب على نفسه اعتكافا ثم مات قبل ان يقضيه أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة) وهذا اذا اوصى لأن الاعتكاف فرع عن الصوم وقد بينا في الصوم حكم الفدية فكذلك في الاعتكاف ، فان قيل : الفدية عن الصوم غير معقول ولا هو ثابت بطريق القياس فكيف قستم الاعتكاف عليه ؟ والعجب ان في الصلاة قلتم مثل هذا ولا مدخل للقياس فيه ! قلنا : اما في الاعتكاف فالجواب عن هذا السؤال سهل لأن صحة النذر بالاعتكاف باعتبار الصوم فان ما لا اصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر فكان التنصيص على الفدية في الصوم تنصيصا في الاعتكاف ، وأما في الصلاة فلم يطلق الجواب في شيء من الكتب على الفدية مكان الصلاة ، ولكن قال في موضع من الزيادات : يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى ؛ فبتقييده بالاستثناء بيان انه لا يثبت الجواب فيه اذ لا مدخل للقياس فيه ـ اهـ ج ٣ ص ١٢٤ .

(٥) وفي هـ « ان » تصحيف .

ولو جعل رجل عليه أن يعتكف ليلة أو يوما قد أكل فيه فليس عليه شيء .

وإذا قالت المرأة « لله عليّ أن اعتكف ايام حيضي »[1] فلا اعتكاف عليها .

وكذلك لو قال الرجل « لله عليّ أن اعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا » فقدم فلان ليلا فلا اعتكاف عليه . وإن قدم نهارا في يوم قد أكل فيه الحالف فليس عليه أن يعتكف في ذلك اليوم، وعليه ان يعتكف في كل يوم يأتي عليه[2] مثل ذلك اليوم . ولو قدم فلان في يوم بعد الظهر كان مثل ذلك ايضا .

وإذا جعل الرجل لله[3] على نفسه أن يعتكف شهرا قد سماه فاذا ذلك[4] الشهر الذي قد سماه وعناه قد مضى ولا يعلم حين حلف بمضيه فلا شيء عليه ولا اعتكاف عليه ، وهو بمنزلة قوله « لله عليّ أن اعتكف أمس » .

ولو أن معتكفا في اعتكاف واجب أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعا لزمه[5] الإحرام مع الاعتكاف ، ويقيم في اعتكافه حتى يفرغ ، فان خاف أن يفوته الحج خرج فقضى حجته أو عمرته التي جعل لله على نفسه ، وكان عليه أن يستقبل الاعتكاف .

ولو اعتكف الرجل في المسجد الحرام في اعتكاف واجب فذلك افضل من اعتكافه في غيره ، وكذلك مسجد رسول الله ﷺ فهو افضل من الاعتكاف فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو افضل ؛ ومسجد

---

(١) وفي هـ « حيض » .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من هـ .

(٣) قوله « لله » زيد من ز .

(٤) وفي م « فاذا كان ذلك » .

(٥) كذا في م ، وفي البقية « لزم » .

الجامع افضل مما سواه من المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ إلا ما كان مثله من مساجد الجماعة ما خلا هذين المسجدين .

وإذا جعل الرجل لله على نفسه الاعتكاف[1] ثم رجع عن الإسلام ثم أسلم فليس عليه اعتكاف ، هدم الشرك الاعتكاف .

وإذا جعل العبد على نفسه الاعتكاف أو الأمة فلولاه أن يمنعه ذلك ، فاذا اعتقا كان عليهما أن يقضيا الاعتكاف الذي كانا اوجبا على انفسهما . وكذلك المرأة إذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها أن يمنعها[2] . وأما ام الولد والمدبرة فهما بمنزلة العبد في ذلك . فأما المكاتب فاذا جعل على نفسه اعتكافا معلوما كان عليه أن يعتكفه لأن المولى لا يستطيع ان يحول بينه وبين ذلك . وكذلك العبد الذي قد اعتق[3] بعضه وهو يسعى في نصف قيمته .

وإذا اكل المعتكف ناسيا بالنهار فصومه تام ويمضي على اعتكافه . وإذا[4] جامع بالنهار ناسيا[5] فقد افسد اعتكافه ، ولا يشبه الجماع في هذا الموضع الأكل

(١) وفي هـ « للاعتكاف » .

(٢) فان كان باذن المولى والزوج فليس للزوج منع زوجته من الإتمام ، وللمولى منع عبده وان كان لا يستحب له ذلك لأن الزوج بالإذن ملكها منافعها وهي من أهل الملك ، والمولى بالإذن ما ملك العبد منافعه لأنه ليس من أهل الملك ولكنه وعد فالوفاء له ، وخلف الوعد مذموم فلا يستحب له منعه ، فان فعل لم يكن عليه شيء غير انه قد اساء واثم ، وهو قياس الإحرام فان المرأة إذا احرمت باذن زوجها لم يكن للزوج ان يحللها ، والعبد إذا حرم باذن مولاه كان للمولى ان يحلله وان كره له ذلك ـ كذا قال السرخسي في ج ٣ ص ١٢٥ من شرح المختصر .

(٣) وفي هـ « الذي اعتق » .

(٤) وفي م « فاذا » .

(٥) كذا في الأصل ، وفي بقية الأصول « ناسيا بالنهار » .

والشرب لأن الجماع يحرم عليه بالليل كما يحرم عليه بالنهار ولم يحرم من قبل الصوم وصار الجماع بمنزلة الخروج من المسجد ، ألا ترى أنه لو خرج ناسيا كان خروجه كخروجه متعمدا ! فكذلك الجماع ، وأما الصوم في غير الاعتكاف إذا جامع فيه ناسيا فان الجماع لا يفسد الصوم كما يفسد الاعتكاف .

وإذ جعل الرجل على نفسه اعتكاف ايام معلومة إن كلم فلانا أو[1] إذا دخل دار فلان[2] أو فعل كذا وكذا ففعل ذلك[3] فعليه أن يعتكف ، وليس عليه كفارة دون الاعتكاف .

وإذا قال في يمينه « إن شاء الله » ووصلها بكلامه فليس عليه شيء[4] .

وإذا قال « إن كنت دخلت دار فلان فعليّ اعتكاف شهر ، وقد كان دخلها وهو لا يعلم يومئذ فعليه الاعتكاف الذي اوجبه على نفسه .

وإذا اغمي على المعتكف أياما أو أصابه لمم في اعتكاف واجب عليه فعليه إذا بريء وصح ان يستقبل الاعتكاف ، ولو تطاول به اللمم وصار معتوها[5] لا يفيق فمكث ذلك سنين كان هذا والفرائض التي افترض الله تعالى عليه سواء في القياس ؛ لا يقضي ولا يكون عليه شيء ، ولكنا ندع القياس ونوجب عليه القضاء[6] لأنه إذا

---

(١) وفي ز « و » .

(٢) وفي هـ « دخل فلان » .

(٣) قوله « ففعل ذلك » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « فلا شيء عليه » .

(٥) واللمم بفتحتين جنون خفيف ـ من المغرب ج ٢ ص ١٧٢ . والمعتوه الناقص العقل ، وقيل : المدهوش من غير جنون ـ كذا في ج ٢ ص ٢٩ من المغرب .

(٦) قال السرخسي : وهذا لأنه بالعته لم يخرج من أن يكون أهلا للعبادة فانه أهل لثوابها فبقيت ذمته صالحة للوجوب فيها فيما تقرر سببه ـ انتهى ما قاله في ج ٣ ص ١٢٦ من شرح المختصر .

أحرم بالحج ثم اصابه ذلك ثم افاق أوجبت عليه القضاء .

وإذا جعل الأعمى أو[1] المقعد على نفسه الاعتكاف لزمه كما يلزم الصحيح .

وإذا جعل المريض على نفسه الاعتكاف وهو مريض لا يطيق ذلك ثم مات قبل ان يبرأ فلا شيء عليه .

وإذا جعل الصحيح على نفسه اعتكاف شهر فمرت عليه عشرة ايام ثم مات فانه ينبغي لورثته ان يقضوا عنه شهرا ، يطعم لذلك ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، فان ابوا ان يفعلوا ذلك لم يجبروا على شيء منه .

ولا بأس بأن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب ، ويأكلان ما بدا لهما من الطعام ، ويتطيبان ما بدا لهما من الطيب ، ويدّهنان بما شاء من الدهن[2] ؛ وليسا في ذلك كالمحرم .

ولا[3] بأس بان يعتكف العبد إذا اذن له مولاه أو الأمة ، أو ام الولد[4] والمدبرة والمدبر . وكذلك المرأة إذا اذن لها زوجها وليس له أن يمنعها . وللمولى ان يمنع رقيقه الاعتكاف ولا مأثم عليه في ذلك إلا أن يكون قد اذن لهم ، فان كان قد أذن لهم فاني اكره له أن يمنعهم بعدما قد كان اذن[5] لهم ، فان منعهم بعد الإذن فليس عليه شيء غير انه قد اساء وأثم حين منعهم بعد الاذن

---

(١) وفي هـ « و » .

(٢) فان النبي ﷺ كان يفعل ذلك كله في اعتكافه ـ قاله السرخسي في شرحه ص ١٢٦ .

(٣) وفي هـ « فلا » .

(٤) وفي هـ « والأمة وأم الولد » .

(٥) وفي م « قد كان قد أذن » .

ولا باس بان ينام المعتكف في المسجد . ولا يفسد الاعتكاف كلام ولا سباب ولا جدال[1] غير انه لا ينبغي له أن يتعمد لشيء[2] من ذلك فيه مأثم .

ولو نظر المعتكف إلى امرأته وأنزل لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ووجب عليه الغسل .

وإذا اخرج المعتكف سلطانٌ في حد عليه أو له يوماً أو اكثر من نصف يوم افسد عليه اعتكافه .

ولو سكر المعتكف ليلا لم يفسد عليه اعتكافه . ولو كان رجل معتكف في مسجد وهو مؤذن فصعد إلى المنارة لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ، ولو كان باب المئذنة[3] خارجا من المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه[4] .

ولو نسي المعتكف فخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك فدخل المسجد لم يفسد

---

(١) فان حرمة هذه الأشياء ليس لأجل الاعتكاف ؛ ألا ترى أنه كان محرما قبل الاعتكاف ولا يفوت به ركن الاعتكاف وهو اللبث ولا شرطه وهو الصوم ، وكذلك ان سكر ليلا لما بينا ان حرمة السكر ليست لأجل الاعتكاف فلا يكون مؤثرا فيه - اهـ ما في شرح المختصر ص ١٢٦ .

(٢) وفي ز « الشيء » .

(٣) المئذنة بكسر الميم موضع الأذان أو المنارة ، وكان ينبغي أن يكون « المأذنة » لأنه ظرف وهو بفتح الميم .

(٤) من أصحابنا من يقول : هذا قولهما ، فأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فينبغي ان يفسد اعتكافه للخروج من المسجد من غير ضرورة ، والأصح انه قولهم جميعا ، واستحسن أبو حنيفة هذا لأنه من جملة حاجته فان مسجده انما كان معتكفا لإقامة الصلاة فيه بالجماعة وذلك انما يتأتى بالأذان وهو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة أصلا بل هو ساع فيما يزيد في تعظيم البقعة فلهذا لا يفسد اعتكافه - اهـ من شرح المختصر ص ١٢٦ .

ذلك عليه اعتكافه[1] في قول ابي حنيفة ؛ وقال ابو يوسف ومحمد : لا بأس للمعتكف ان يخرج رأسه من المسجد إلى بعض ازواجه وأهله فيغسله[2] ، وإن غسله في المسجد في إناء فلا بأس به[3] .

أخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة زوج[4] النبي ﷺ كانت تغسل رأس النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف يخرج رأسه من المسجد فتغسله[5] .

---

(١) من قوله « ولو نسي . . . » ساقط من هـ .

(٢) وفي ز « فتغسله » ؛ وفي « فيغسله » يرجع ضمير المفرد إلى « بعض » .

(٣) لأنه باخراج رأسه لا يصير خارجا من المسجد ، فان من حلف لا يخرج من هذه الدار فأخرج رأسه منها لم يحنث (وان غسل رأسه في المسجد في اناء فلا بأس بذلك) إذ ليس فيه تلويث المسجد ـ اهـ ما في شرح المختصر ج ٣ ص ١٢٦ .

(٤) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « زوجة » .

(٥) وأخرجه الإمام محمد في آثاره أيضا أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رضي الله عنها وهي حائض ، قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى به بأسا ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ـ راجع ج ١ ص ٤٠ من كتاب الآثار . وأخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٢٦ عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها : ان النبي ﷺ كان يخرج إليها رأسه وهو معتكف في المسجد فتغسله وهي حائض ـ اهـ . وأخرجه الحسن بن زياد في كتاب الآثار عنه ، وأخرجه ابن خسرو من طريقه وطريق المقرىء عنه ، والحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام عنه ـ راجع ج ١ ص ٢٦٣ ـ ٤٧٤ من جامع المسانيد . وأخرجه الإمام محمد في موطئه ص ٨١ : أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت ارجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ؛ قال محمد : لا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ـ اهـ . وأخرج في ص ١٨٨ من موطئه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله ـ الحديث . قلت : الحديث هذا معروف في كتب الصحاح صحيح =

أخبرنا محمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ : كان إذا اراد ان يعتكف أصبح في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه[١] .

قال[٢] : وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه امر بقبة أو خيمة فضربت له حيث اراد ان يعتكف فاذا قباب وخيام مضروبة فقال : ما هذا ؟ قالوا : لعائشة ولحفصة[٣] ولزينب ، فقال رسول الله ﷺ : آلبر يردن[٤] بهن؟ ثم امر بخيمة فنقضت ، فلم يعتكف تلك العشر[٥] ، فلما دخل شوال اعتكف مكانها عشرا[٦] .

= البخاري وغيره ؛ وروى ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون ثنا سفيان بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان معتكفا لم يدخل البيت الا لحاجة ، قالت : فغسلت رأسه وان بيني وبينه لعتبة الباب ـ اهـ ١٢٣٩ بحث (في المعتكف يغسل رأسه) .

(١) قال السرخسي في شرح الحديث هذا : ففي هذا دليل على أن من أراد اعتكاف يوم أو نذر ذلك ينبغي ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، وقد بينا هذا ـ اهـ ج ٣ ص ١٢٧ . روى ابن أبي شيبة في ص ١٢٣٣ من مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يعتكف فلتغرب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد ـ اهـ .

(٢) لفظ « قال » لم يذكر في ز .

(٣) وفي هـ « حفصة » .

(٤) في هـ « تردون » تصحيف ؛ وفي ع ، ز « تردن » واللفظ غير منقوط في م ، والصواب « يردن » . ولفظ البخاري « اردن بهذا » .

(٥) وفي م « الشهر » مكان « العشر » .

(٦) أسنده البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ثنا عبد الله أنا الأوزاعي ثنى يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت ببناء فبنى لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ؛ فقال

قال[1] : بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه اعتكف في العشر الوسطى[2] من

= رسول الله ﷺ : آلبر اردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ؛ فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ـ اهـ ص ٢٧٤ . وروي عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة نحوه ص ٢٧٣ ، وفيه : ما حملهن على هذا البر ؟ انزعوها فلا أراها ؛ فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال . واخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن يحيى بن سعيد ولفظه : فقال : آلبر يردن ؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ؛ ورواه من طريق سفيان وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن اسحاق عن يحيى بن سعيد بمعنى حديث أبي معاوية ـ راجع ج ١ ص ٣٧١ منه . وأخرجه أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ويعلى بن عبيد بن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ؛ قالت : وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائي فضرب ، قالت : وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وعليهن ببنائه فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الأبنية فقال : ما هذه ؟ آلبر تردن ؟ قالت : فأمر ببنائه فقوض ، وامر ازواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم اخر الاعتكاف الى العشر الأول يعني من شوال ـ اهـ ص ٣٤١ . واخرج نحوه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يعلى بن عبيد عن يحيى بسنده ـ راجع ص ١٢٨ من سننه . واخرجه الإمام مالك في موطئه ص ١٠١ عن ابن شهاب عن عمرة ان رسول الله ﷺ اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب ، فلما رآها سأل عنها فقيل له : هذا خباء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : آلبر تقولون بهن ؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ـ اهـ . رواه هكذا مرسلا . واخرجه البيهقي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوا مما اخرجه البخاري ـ راجع ج ٤ ص ٢٢٢ . قال السرخسي في ج ٣ ص ١٢٧ من شرح المختصر : ذكر محمد في الأصل حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه : ان النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوسط من رمضان فأتاه جبريل عليه السلام فقال : ان ما تطلب وراءك ؛ فقال عليه السلام : من كان ـ الحديث .

(١) سقط لفظ « قال » من هـ .

رمضان ، فلما فرغ من اعتكافه أتاه جبريـل عليه السلام فقال له : إن ما تطلب[1] وراءك ؛ قال : فخطب رسـول الله ﷺ صبيحـة العشرين ثم قال : إنـي ارانـي أسجد[4][2] في ماء وطين ، فمن كان اعتكف معنا فليعد الى معتكفه ، فقال ابو سعيد الخدري : فهاجت النساء عشيته ، وكان عريش المسجد من جريد فوكف ، فقال ابو سعيد الخدري :[3] فوالذي بعثه بالحق لقـد صلى بنـا المغـرب[4] ليلـة إحـدى وعشرين فوكفـ ! فقال أبو سعيد : وإنـي لأنظـر الى جبهتـه وأرنبـة أنفـه في الماء والطين . قال محمد : حدثنا بهذا[5] الحديث أبو يوسف عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي سعيد الخدري[6] .

---

(٢) كذا في الأصول ، والصواب « العشر الأوسط » كما نقله السرخسي او « العشرة الوسطى » اللهم الا ان يكون العشر جمعا معنى فيكون الوسطى صفته معنى والله أعلم .

(١) وفي هـ « نطلب » تصحيف .

(٢) سقط لفظ « اسجد » من هـ ؛ وفي ز ، م « اني أرى ان اسجد » .

(٣) من قوله « فهاجت السماء ... » ساقط من هـ .

(٤) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « الفجر » كما هو في روايات الحديث التي يأتي تخريجه .

(٥) وفي هـ « هذا » .

(٦) وأخرجه الإمام محمد في موطئه أيضا عن مالك قال : أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها ، وقد رأيتني من صبيحتها اسجد في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر » قال أبو سعيد : فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين - اهـ ص ١٨٨ وأخرج البخاري هذا الحديث بأسانيده عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، منها سند محمد بن عمر والذي رواه أبو يوسف عنه في الأصل ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر =

= انا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح عن أبي سلمة عن أبي سعيد ح قال قال سفيان : وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد ـ قال (سفيان) واظن ان ابن لبيد ثنا عن أبي سلمة عن ابي سعيد قال : اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله ﷺ فقال « من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين » فلما رجع الى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق ، لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على انفه وارنبته اثر الماء والطين ـ اهـ ص ١٧٣ ؛ ورواه بطريق مالك : حدثنا اسمعيل ثنى مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري : ان رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر » فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اهـ ص ٢٧١ ؛ ورواه عن عبد الله بن منير سمع هارون بن اسمعيل ثنا علي بن المبارك ثنى يحيى بن ابي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري قلت : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، قال : فخرجنا صبيحة عشرين ، قال : فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال « اني رأيت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر فاني رأيت اني اسجد في ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ ـ فليرجع » فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة ، قال : فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء حتى رأيت الطين في ارنبته وجبهته ـ اهـ ص ٢٧٢ .

وأخرجه مسلم أيضا بطرقه . قلت : قال السرخسي في شرح المختصر ج ٣ ص ١٢٧ : وذكر محمد في الأصل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ان النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوسط من رمضان فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : ان ما تطلب وراءك ، فقال عليه السلام : من كان معتكفا معنا فليعد الى معتكفه واني أراني أسجد في ماء وطين ؛ فقال أبو سعيد : فمطرنا وكان عريش المسجد من جريد فوكف ، فوالذي بعثه بالحق ! لقد صلى بنا المغرب ليلة الحادي والعشرين واني ارى جبهته وارنبة انفه في الماء والطين ؛ وانما أورد هذا =

= الحديث لبيان ليلة القدر ؛ وفيه اختلاف بين الصحابة والعلماء بعدهم ، فأما ابو سعيد رضي الله عنه كان مذهبه ان ليلة القدر الحادي والعشرون ـ لهذا الحديث ، ولم يأخذ به علماؤنا ، لما صح في الحديث ان النبي ﷺ قال : من فاته ثلاث ليال فقد فاته خير كثير ليلة التاسع عشر والحادي والعشرين وآخرها ليلة ، فقيل : سوى ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال « سوى ليلة القدر » وليس في حديث ابي سعيد كبير حجة فانه لم يقل اراني اسجد في ماء وطين في ليلة القدر ، وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول : انها ليلة الخامس والعشرين ، فانه صح في الحديث ان نزول القرآن كان لأربع وعشرين مضين من رمضان وقال الله تعالى « انا انزلنه في ليلة القدر* » والهاء كناية عن القرآن باتفاق المفسرين ، فاذا جمعت بين الآية والحديث تبين انها ليلة الخامس والعشرين ، واكثر الصحابة على انها ليلة السابع والعشرين ، فقد ذكر عاصم عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب : يا ابا المنذر ! اخبرني عن ليلة القدر فان ابن مسعود كان يقول : من يقم الحول يدركها ! فقال : يرحم الله ابا عبد الرحمن قد كان يعلم انها ليلة السابع والعشرين ، ولكنه اراد حث الناس على الجهد في جميع الحول ، قلت : بم عرفت ذلك ؟ قال : بالعلامة التي اخبرنا بها رسول الله ﷺ فاعتبرناها فوجدناها ، قلت : وما تلك العلامة ؟ قال : تطلع الشمس من صبيحتها كأنها طست لاشعاع لها؟ وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : انها ليلة السابع والعشرين ، فقيل له : ومن اين تقول ذلك ؟ قال : لأن سورة القدر ثلاثون كلمة وقوله « هي » الكلمة السابعة والعشرون وفيها اشارة إلى ليلة القدر ؛ وذكر الفقيه أبو جعفر ان المذهب عند أبي حنيفة رضي الله عنه انها تكون في شهر رمضان ولكنها تتقدم وتتأخر ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد تكون في شهر رمضان لا تتقدم ولا تتأخر ؛ وفائدة الاختلاف ان من قال لعبده « أنت حر ليلة القدر » فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر ، وان قال ذلك بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق حتى ينسلخ شهر رمضان من العام القابل في قول أبي حنيفة ، لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد اذامضت ليلة من الشهر في العام القابل فجاء مثل الوقت الذي حلف فيه عتق لأن عندهما لا تتقدم ولا تتأخر بل هي في ليلة من الشهر في كل وقت ، فاذا جاء مثل ذلك الوقت فقد تيقنا بمجيء الوقت المضاف إليه العتق بعد يمينه فلهذا عتق ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ـ أهـ ص ١٢٨ .

وإذا قال الرجل « لله علي أن اعتكف شهرا بالنهار دون الليل » فله أن يعتكف بالنهار دون الليل إن شاء . وإذا قال « شهرا » ونوى النهار دون الليل فعليه النهار والليل في ذلك ، وليست نيته ههنا بشيء ، وهو بمنزلة رجل قال « لله عليّ أن لا أكلم فلانا شهرا » ينوي بالنهار دون الليل فعليه الليل والنهار[1] .

وإذا جعل الرجل لله[2] عليه أن يعتكف يوم النحر[3] ويوم الفطر وأيام التشريق فعليه ان يفطر ويعتكف اياما مكانها، ويكفر يمينه إذا مضت تلك الأيام إن كان أراد بذلك يمينا . ولو اعتكف يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق كما جعل لله على[4] نفسه وصام أجزاه ذلك وقد اساء لأنه لا ينبغي له ان يكون صائما في تلك الأيام وتلك الأيام ليست بأيام صوم ، ألا ترى أنه نهى عن صوم هذه الخمسة الأيام لأن صومها صوم[5] .

بسم الله الرحمن الرحيم[6]

باب في الصيام والاعتكاف من الجامع الكبير[7]

وإذا قال الرجل[8] « لله عليّ أن اعتكف شهرا » ولم ينو شهرا بعينه فله ان

(١) وفي هـ « النهار والليل » .

(٢) لفظ « لله » ساقط من هـ .

(٣) وفي هـ « يعتكف لله يوم النحر » .

(٤) سقط لفظ « على » من هـ .

(٥) كذا في الأصول ، وزاد في م « الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل » .

(٦) كذا في الأصل ، والتسمية ساقطة من هـ ، وزاد في م بعدها « وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » . =

يعتكف اي شهر شاء[1] ولكن لا بد له[2] من ان يتابع[3] بين اعتكافه ولا يفرق .

فان قال : « نويت ان اعتكف بالنهار دون الليل » لم تكن نيته تلك شيئاً[4] لأن الشهر يدخل في الليل والنهار ، والاعتكاف يجب بالليل والنهار فلذلك كان عليه الشهر متتابعا .

وإن[5] قال « لله عليّ أن اصوم شهرا » ولم ينو شهرا بعينه ولا متتابعا ولا نية له ، فان شاء فرق بين صومه وإن شاء وصل ، لأن الصوم يكون بالنهار دون الليل فلذلك كان له أن يفرق إن شاء .

وإذا[5] قال « لله عليّ اعتكاف شهر » فعليه اعتكاف[6] بصومه لا بد منه ، لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ، والليل لا يكون فيه صوم .

---

(٧) هذا الباب الحقه بعض الفقهاء من رواة الكتاب بالأصل لتكثير فروع باب الاعتكاف في مقامها ولتأييد مسائل الأصل ، لأن مسائل الجامع متفرعة من الأصل ؛ قال العتابي في شرح الجامع : بناه على ان الصوم شرط صحة الاعتكاف لأن ركن الاعتكاف اللبث في المسجد والصوم محله فالتزام الاعتكاف يكون التزاما للصوم فيصح التزام اللبث في المسجد تبعا للالتزام الصوم الذي له مثل في الزام الله تعالى ، وان اليوم المفرد لا يتناول ليلته ، والأيام تتناول لياليها ، والعبادة المالية في النذر المضاف يجوز تعجيلها كالزكاة ، وفي العبادة البدنية خلاف ، وفي المعلق بالشرط لا يجوز التعجيل بكل حال ـ انتهى ص ١٣ .

(٨) وفي الجامع الكبير المطبوع « رجل قال » .

(١) وعبارة الجامع المطبوع « بعينه اعتكف أي شهر شاء وتابع » .

(٢) كذا في ز ، ولفظ « له » ساقط من بقية النسخ .

(٣) وفي هـ « من تتابع » .

(٤) وفي الجامع « لم تنفع نيته » .

(٥) وفي المطبوع « ولو » .

(٦) وفي المطبوع « اعتكف » مكان « فعليه اعتكاف » .

وإذا قال « لله علي ان اعتكف يوماً » وجب عليه ان يعتكف يوما يصوم فيه ، يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه صائما إلى ان تغيب الشمس ، ولا يخرج منه إلا لغائط أو بول أو جمعة .

وإذا قال « لله علي أن اعتكف ليلتين » فعليه أن يعتكف ليلتين[١] بيوميهما ، يدخل المسجد قبل أن تغيب الشمس[٢] فيقيم فيه[٣] تلك الليلة ويصبح صائما . ويقيم فيه الليلة الأخرى ويصبح صائما معتكفا إلى الليل .

ولا يشبه قوله « لله عليّ[٤] اعتكاف ليلة » قوله « لله عليّ اعتكاف ليلتين » لأن الليلتين يكونان بيوميهما[٥] والليلة لا تكون بيوميها[٦] ؛ ألا ترى أنه لو قال « لله علي أن اعتكف ثلاثين ليلة » دخل في ذلك الليل والنهار وكان بمنزلة قوله « لله عليّ أن اعتكف شهرا » .

ولو قال : « لله عليّ ان اعتكف يومين » كان عليه اعتكاف يومين بليلتيهما[٧] فينبغي له إذا أراد ذلك أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث فيه ليلته ويومه والليلة[٨] الأخرى ويومها .

---

(١) من قوله « فعليه ان . . . » ساقط من م ، ولفظ « ليلتين » ساقط من هـ ؛ وفي المطبوع « اعتكفهما بيوميهما » .

(٢) وفي المطبوع « غروب الشمس » .

(٣) لفظ « فيه » ساقط من هـ .

(٤) لفظ « على » ساقط من هـ .

(٥) وفي هـ « ان يكون بيومهما » مكان قوله « لأن . . . ـ الخ » .

(٦) كذا في الأصل ، وفي هـ « بيومهما » وفي ز « بيومها » والصواب « بيوميها » .

(٧) وفي هـ « بليليهما » .

(٨) وفي م « ليلته » .

وإذا قال « لله عليّ أن اعتكف ثلاثين ليلة[1] » وقال « نويت الليل دون النهار » فليس عليه شيء لأن الصيام لا يكون إلا بالليل ، ولا يكون اعتكاف إلا بصوم .

وإن قال « لله عليّ أن اعتكف ثلاثين يوما » وقال « نويت النهار دون الليل » فهو كما قال ، وإن شاء فرق اعتكافه ، وإن شاء جمع ، لأن هذا بمنزلة الصوم .

وإذا قال « لله عليّ ان اعتكف شهر رمضان » فعليه ان يعتكف بالليل[2] والنهار ، فان صامه ولم يعتكفه كان عليه قضاء اعتكافه فيعتكف شهرا مكانه متتابعا[3] ويصوم فيه ، لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم فلما لم يعتكف[4] في شهر رمضان وجب عليه قضاء الاعتكاف ، فلما وجب عليه ذلك[5] وجب عليه مع ذلك الصوم ، فان كان لم يعتكف حتى دخل شهر رمضان من قابل فصامه واعتكف قضاء[6] من اعتكاف الشهر الأول لم يجزه ذلك الشهر وعليه أن يعتكف شهرا يصوم فيه مكان الشهر الأول ، لأن الشهر الأول حين مضى وجب عليه قضاء اعتكاف بصوم فلا يجزيه من ذلك صوم وجب عليه من غير ذلك ، ولو انه افطر شهر رمضان الأول من عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع ، فان قضاه باعتكاف متتابع[7] أجزاه ذلك لأن الشهر وجب عليه[8] صومه واعتكافه فقضى ذلك ؛ ألا ترى أن رجلا

(١) وفي ع « ليلتين » مكان « ثلاثين ليلة » تصحيف .

(٢) وفي هـ « الليل » .

(٣) وفي هـ « متتابعا مكانه » .

(٤) وفي هـ « فلما لم يصم » تحريف .

(٥) وفي ز « ذلك الصوم » وليس بشيء .

(٦) وفي ز « قضى » تصحيف .

(٧) وفي ز ، م « متتابعا » .

(٨) سقط لفظ « عليه » من م .

لو قال « لله عليّ أن اعتكف رجب »[1] وجب عليه صومه واعتكافه فان افطره كله ثم قضاه باعتكاف أجزاه ، فان اعتكف مكانه[2] شهر رمضان لم يجزه من الاعتكاف الذي وجب عليه .

ولو قال « لله عليّ ان اعتكف رجب » فاعتكف مكانه شهر[3] ربيع وذلك قبل ان يدخل شهر[3] رجب أجزاه[4] إن كان صامه مع اعتكافه لأنه شيء أوجبه على نفسه لله ، فاذا عجل قبل وقته أجزاه . ألا ترى أن رجلا لو قال « لله عليّ صوم يوم الخميس » فصام يوم الأربعاء قضاء من يوم الخميس أجزاه ذلك ، هو قول ابي يوسف ، وقال محمد : أما في قولي فلست ارى ذلك يجزيه حتى يصومه بعد دخوله ؛ ألا ترى رجلا لو صام شهر رمضان قبل ان يدخل لم يجزه فكذلك هذا .

وقال أبو يوسف : أو ان رجلا قال « لله عليّ ان أتصدق بدرهم غدا » فتصدق به اليوم أجزاه ذلك فكذلك الصوم الذي أوجبه على نفسه يجزيه إذا عجله . قال محمد : وأما انا فأرى الصدقة يجزيه تعجيلها ولا ارى[5] تعجيل الصوم يجزيه ، وإنما أقيس ما أوجب على نفسه من ذلك بما أوجب الله تعالى عليه ، فكما أن الزكاة يجزيه تعجيلها قبل وقتها فكذلك إذا أوجب[6] على نفسه صدقة فعجلها قبل وقتها أجزاه ، وأما الصوم فلا يجزيه تعجيله كما لا يجزيه تعجيل ما أوجب الله عليه من الصوم .

---

(١) سقط لفظ « رجب » من هـ ، م .

(٢) وفي هـ « اعتكف وراه » تصحيف .

(٣) كذا في م ، ولفظ « شهر » ساقط من بقية الأصول .

(٤) وفي الجامع المطبوع « فاعتكف شهرا قبل رجب اجزاه في قول يعقوب » .

(٥) وفي هـ « نرى » .

(٦) وفي هـ « وجب » تصحيف .

وقال أبو يوسف : إذا قال « لله عليّ ان اصلي ركعتين غدا » فصلاهما اليوم اجزاه ؛ وقال محمد : وأما أنا فلا ارى ذلك يجزيه ، أقيسه بما[1] افترض[2] الله عليه من الصلاة .

وقال ابو يوسف : ولو أن رجلا قال « إذا جاء فلان فلله عليَّ أن اصوم يوما » فعجل صيام ذلك اليوم قبل ان يقدم فلان ثم قدم فلان بعد فعليه ان يصوم يوما ، ولا يجزيه صيام ذلك اليوم ، ولا يشبه هذا الوجه الأول لأن الأول أوجبه على نفسه بغير يمين ، وهذا إنما أوجبه على نفسه إذا قدم فلان وإنما يجب عليه بعد قدومه فلا يجزيه تعجيله . وكذلك إذا قال « إذا قدم فلان فللّه عليّ ان اصلي ركعتين » فعجل صلاتهما قبل قدوم فلان ثم قدم فلان فعليه قضاؤهما ولا يجزيه الأوليان . وكذلك إذا قال « إذا قدم فلان فلله عليَّ ان اتصدق بدرهم » فعجل صدقة الدرهم ثم قدم فلان إن ذلك لا يجزيه وعليه ان يتصدق بدرهم آخر .

وإذا قال « لله عليّ صوم شهر متتابع » ولا ينوي شهرا بعينه فعليه أن يصوم شهرا متتابعا ، فان افطر منه يوما استقبل الشهر من أوله . فان كان قال « لله عليّ أن اصوم شهرا متتابعا » يعني رجب[3] بعينه أو شهرا من الشهور بعينه فعليه صوم ذلك الشهر . وإن افطر يوما قضى ذلك اليوم وحده وليس عليه ان يستقبل صوم شهر ، ولكن إذا أراد[4] بقوله « لله عليّ » يمينا كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم[5] .

---

(١) وفي هـ « ما » .

(٢) وفي م « افرض » .

(٣) كذا في الأصول وكذا في الجامع المطبوع ، وفي شرح العتابي « رجبا » ولعله الصواب لأنه مصروف على الصحيح ـ راجع القاموس .

(٤) وفي هـ « وان أراد » .

(٥) قال العتابي في شرح الجامع الكبير ص ١٥ : (ولو قال « لله عليَّ صوم شهر متتابعا » يصوم =

وإذا قال « لله عليّ صوم يوم » فأصبح من الغد لا ينوي صوما[1] فلـم تزل الشمس حتى نوى أن يصومه من قضاء ذلك اليوم الذي أوجبه على نفسه فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم حتى يعزم عليه من الليل ، ولكن أحب إليّ أن يتم صومه فيجعله تطوعا ولا يفطر ، وإن أفطر فلا قضاء عليه .

وإذا قال « لله عليّ صوم غد » فأصبح من الغد لا ينوي ما[1] ثم نوى صومه من[2] قضاء ما عليه قبل الزوال أجزاه ذلك لأنه أوجب هذا اليوم بعينه عليه ؛ ألا ترى أن رجلا لو أصبح في يوم من شهر رمضان لا ينوي صومه ثم نوى صومه[3] قبل

= أي شهر شاء متتابعا ، فان افطر يوما يلزمه الاستقبال ، فان نوى شهرا بعينه أو قال « لله عليّ ان اصوم رجبا » فأفطر يوما قضى ذلك اليوم ولا يستقبل) لأنه يقع كله قضاء في غير وقته فكان الأول أولى بالجواز ، (وان نوى النذر واليمين أو نوى اليمين ولم ينو شيئا آخر كان نذر او يمينا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) حتى يلزمه القضاء بالنذر والكفاءة باليمـين في الوجهين (وقال أبو يوسف رحمه الله في الاول : يكون نذرا خاصة حتى يلزمه القضاء ولا يلزمه الكفارة ، وفي الثاني : يكون يمينا خاصة حتى تلزمه الكفارة دون القضاء) ؛ لأبي يوسف ان النذر يستعمل لليمين مجازا لقوله عليه السلام « النذر يمين » والمناسبة بينهما في معنى وجوب الفعل المذكور لكن في النذر لعينه وفي اليمين يجب لغيره فكان الوجوب ثابتا من وجه ، فاذا نوى المجاز لم تبق الحقيقة مرادا ؛ ولهما ان معنى النذر حقيقة وجوب المنذور به ، وفيه معنى اليمين ايضا وهو تحريم ترك الصوم في الوقت المذكور ، والحقيقة مقصودة لا تحتاج إلى النية ، ومعنى اليمين فيه تبع فيحتاج الى النية ، فاذا نوى اعتبر كلاهما فيكون هذا من باب الجمع بين الحقيقتين لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وفي نذر الصوم في شهر بعينه تجوز نيته من النهار كصوم رمضان ، وفي غير عينه لا يجوز إلا بنيته من الليل كالقضاء ـ اهـ.

(١) كذا في الأصل ، وفي البقية « وهو لا ينوي صومه » .

(٢) وفي هـ « عن » .

(٣) سقط قوله « ثم نوى صومه » من هـ .

الزوال أجزاه ذلك ! ولو أفطر يوما من شهر رمضان فوجب عليه قضاؤه فأصبح في يوم لا ينوي صومه ثم نوى صومه[1] قضاء من الذي وجب عليه لم يجزه ذلك ! فكذلك هذا .

وإذا قال « لله عليّ أن أصوم غدا » ثم أصبح ينوي أن يصومه تطوعا ولا يصومه مماأوجبه على نفسه فصومه ذلك بما أوجبه على نفسه ولا يكون تطوعا .

ولو أن رجلا قال « لله عليّ أن أصوم رجب بعينه » ثم إنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاه من الظهار ، وعليه أن يقضي رجب كما أوجب على نفسه ؛ وإن أراد يمينا لم يكن عليه كفارة يمين لأنه صام رجب كما حلف .

ولو أن رجلا وجب عليه صوم شهرين متتابعين من ظهار فصام شهرين متتابعين[2] أحدهما رمضان لم يجزه ذلك ، وكان صومه من رمضان خاصة ، وعليه أن يستقبل صوم شهرين متتابعين ؛ ولا يشبه شهر رمضان في هذا الوجه ما أوجب[3] على نفسه لأن الرجل إذا أوجب على نفسه أن يصوم فكان الإيجاب من قبله كان ذلك والصوم[4] الذي وجب بالظهار سواء ، ولم يكن أحدهما أوجب من صاحبه فمن أيهما صام ذلك الشهر أجزاه فأما شهر رمضان فانه لا يكون أبدا إلا من شهر رمضان

ألا ترى لو أن رجلا صامه تطوعا كان من شهر رمضان وما أوجبه[5] على نفسه

---

(١) كذا في الأصل ، وفي البقية « ان يصومه » .

(٢) من قوله « من ظهار . . . » ساقط من م .

(٣) وفي هـ « اوجبه » .

(٤) وفي هـ « كان ذلك والايجاب والصوم » .

(٥) وفي ز « اوجب » .

مما[1] لم يجب عليه إلا بايجابه على نفسه فكذلك[2] بمنزلة الشهرين المتتابعين اللذين وجبا بالظهار .

ألا ترى أن رجلا لو قال « لله عليّ صوم الأبد » كان ذلك واجبا عليه ، فان ظاهر من امرأته ولم يجد ما يعتق أجزاه أن يصوم شهرين متتابعين .

ألا ترى لو أن رجلا وجب عليه قضاء أيام من شهر رمضان فقضاها في شهر أوجبه على نفسه أجزاه ذلك وكان عليه أن يقضي مكان تلك الأيام من ذلك الشهر ! فكذلك هذا . أوَلا[3] ترى أن شهر رمضان لا يشبه ما أوجبه على نفسه من هذا لأنه لو صام ذلك في شهر رمضان لم يجزه .

مسألة من كتاب التحري[4]

محمد بن الحسن قال حدثنا حازم بن ابراهيم[5] البجلي عن سماك بن حرب

---

(١) وفي هـ « بما » .

(٢) وفي هـ ، م « فذلك » .

(٣) وفي هـ « الا » .

(٤) كتاب التحري للمؤلف الذي يأتي بعد جزء من كتاب الأصل له أخذ بعض الرواة مسألة منه تتعلق بكتاب الصوم وأدرجـها ههنا تكثيرا لفروع الصوم في مقامه .

(٥) كذا في هـ ، وفي ع ، ز « حازم عن إبراهيم » وفي م « من ابراهيم » تصحيف « بن » ذكره في ج٢ ص ١٦١ من لسان الميزان ، قال : حازم بن ابراهيم البجلي مصري عن سماك بن حرب ، ذكره ابن عدي فساق له احاديث ولم يذكر لأحد فيه قولا ولا مطعناً. ثم قال : ارجو انه لا بأس به ـ انتهى . وذكر ابن أبي حاتم انه روى عنه حماد بن زيد وسلم بن قتيبة ولم يذكر فيه جرحا ؛ وذكره البخاري وذكره ابن حبان في الثقات ؛ وذكره الطوسي وعلي بن الحكم ؛ كان ثقة كثير العبادة ـ اهـ . قلت : ذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال : سمع سماكا منه سلم بن قتيبة ومسلم وبكر بن بكار ، وقال نصر بن علي : هو كوفي روى عنه =

عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان ، قدم المدينة فأخبرهم أنه رآه فأمرهم رسول الله ﷺ أن يصوموا بشهادته[1] .

= ابي ـ اهـ ج٢ ق١ ص ١٠١ . قلت : فما الداعي الى ذكره في الضعفاء ! انا لله وانا اليه راجعون .

(١) قلت : روى الحديث هذا بسند الإمام الدارقطني في ص ٢٢٧ من سننه من طريق ابي قتيبة : ثنا حازم بن ابراهيم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : تمارى الناس في هلال رمضان فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غدا ، فجاء اعرابي الى النبي ﷺ وزعم أنه قد رآه فقال النبي ﷺ : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، فأمر النبي ﷺ بلالا فنادى في الناس : صوموا ، ثم قال : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا ولا تصوموا قبله يوما ؛ (قال) تابعه الوليد بن ابي ثور وزائدة الثوري من رواية الفضل بن موسى عنه وقيل : عن ابي عاصم ، وأرسله إسرائيل وحماد بن سلمة وابن مهدي وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : رأيت الهلال ! فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : اتشهد ان محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ! ناد في الناس فليصوموا غدا ؛ حدثنا عمر بن الحسين بن سورين ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة وحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء اعرابي الى رسول الله قال : إني رأيت الهلال ! فقال : أتشهد ان لا إله إلا الله واني رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ! ناد في الناس ان يصوموا غدا ـ المعنى متقارب ؛ حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي بن محرز ثنا أبو اسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ نحوه ؛ حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس : ان اعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ فقال : اني رأيت الهلال ! فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله ؟ قال : نعم ، فنادى ان يصوموا ؛ حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا محمد بن بكار العيشي ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : =

= [1]جاء اعرابي ليلة هلال رمضان فقال : يا رسول الله اني قد رأيت الهلال ! فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، فنادى في الناس ان صوموا ـ اهـ ص ٢٢٨ . ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة : ان اعرابيا شهد عند النبي ﷺ على رؤية الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله ؟ قال : نعم ، قال فأمر الناس ان يصوموا ، وروى عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! اني رأيت الهلال الليلة ! قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ! ناد في الناس يصوموا غدا ـ اهـ ص ١٢١٠ . بحث « من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال » . قال الزيلعي في ج ٣ ص ٣٤٣ من نصب الراية : أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء اعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : اني رأيت الهلال ! قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم قال: أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال: نعم، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا ـ انتهى . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال : على شرط مسلم فانه احتج بسماك والبخاري احتج بعكرمة ـ انتهى . قال الزيلعي : وحديث حازم بن ابراهيم عند الطبراني في معجمه ، ورواه عن سماك ايضا حماد بن سلمة ؛ فأخرجه البيهقي في سننه عن عثمان بن سعيد الدرامي عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ؛ ورواه ابو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسمعيل به مرسلا ، ولم يذكر فيه ابن عباس ، وقال فيه : فنادى في الناس ان تقوموا وان تصوموا ، وقال : ولم يذكر فيه القيام الا حماد بن سلمة ـ انتهى . قلت : وروى عن ابن عمر نحو ما رواه ابن عباس ، اخرجه ابو داود في سننه عن مروان بن محمد عن ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه ؛ ورواه الحاكم في مستدركه عن هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب به ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ورواه ابن حبان في صحيحه بسند ابي داود ، وكذلك الدارقطني في سننه وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ـ انتهى . وسند الحاكم وارد عليه ؛ واخرج الدارقطني بسنده عن طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان فسأل ابن =

قال محمد : فهذا مما يدل على أن شهادة الواحد في أمر الدين جائزة ولا يقبل[1] على هلال الفطر أقل من شاهدين رجلين حرين أو رجل وامرأتين لأن هلال الفطر وإن كان من أمر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس وتركهم الصوم ، فذلك يجري مجرى[2] الحكم فلا تقبل فيه من الشهادة إلا ما يقبل في الأحكام ولا يقبل في هلال شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمين إذا كانوا ممن لا تجوز شهادتهم وهما ممن يتهم فأما عبد ثقة أو امرأة مسلمة ثقة حرة أو أمة أو[3] رجل مسلم ثقة إلا أنه محدود في قذف فشهادته في ذلك جائزة ، وإن كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته[4] لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل ، فان كان في السماء علة

= عمر وابن عباس عن شهادته فأمره ان يجيزه وقالا : ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان ، قالا : وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار الا بشهادة رجلين ـ اهـ . قلت : وروى عن عمر وعلي من قولهما انهما اجازا شهادة رجل واحد على هلال رمضان ، قال عمر : الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد ـ رواه احمد وقال علي رضي الله عنه : اصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن افطر يوما من رمضان ـ رواه الشافعي ، راجع ج٣ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥ من نصب الراية فان فيه تفصيلا .

(١) كذا في اكثر الأصول ، وفي هـ « لا تقبل » .

(٢) وفي هـ « تجري يتحرى » تصحيف .

(٣) وفي م « و » مكان « او » .

(٤) وفي ج ٣ ص ١٤٠ من شرح المختصر للسرخسي : (فاذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون امرا مشهورا ظاهرا في هلال رمضان وهكذا في هلال الفطر) في رواية هذا الكتاب ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قال : تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين بمنزلة حقوق العباد ، والأصح ما ذكر هنا فان حقوق العباد إنما تقبل شهادة رجلين اذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما ، وهنا الظاهر يكذبهما في هلال رمضان وفي هلال شوال جميعا لأنهما اسوة سائر الناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة إلا أن يكون امرا مشهورا ظاهرا وقد بينا اختلاف الأقاويل في ذلك في كتاب =

من سحاب فأخبر أنه رآه من خلال السحاب أو جاء من مكان آخر فأخبر بذلك وهو ثقة فينبغي للمسلمين أن يصوموا بشهادته .

مسألة في القيء من كتاب المجرد[1]

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في صائم ذرعه القيء فخرج منه قليل أو كثير أو استقاء فقاء أقل من ملء الفم وهو في ذلك ذاكر أو ناس لصيامه[2] لم يفسد صومه وكان على صيامه وإن تقيأ ملء فيه أو أكثر وهو ذاكر[3] لصومه فعليه القضاء . قال أبو عبد الله[4] : يعني إذا تكلف للقيء وإن كان ناسيا فلا شيء عليه[5] ، وإن خرج من جوفه إلى حلقه ثم رده وهو يقدر على رميه وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء .

وقال الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : إذا ذرعه القيء أو استقاء فخرج ملء الفم أو أكثر ثم رجع إلى حلقه وهو ذاكر لصيامه مثل الحمصة وهو القدر الذي يفطر من الأكل فطره ذلك[6] ، وسواء ارتجع ذلك أو غلبه ، وإن كان الذي خرج من جوفه إلى فمه أقل من ملء الفم لم يفطره ما ارتجع

= الصوم - اهـ . ومن الأسف ان بيانه هذا ساقط من نسخة الشرح من كتاب الصوم ومقامه قبيل باب صدقة الفطر .

(١) المجرد كتاب في الفروع للامام الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب امامنا رواه عنه من غير واسطة أحد من أصحابه وهو كالأصل للامام محمد بن الحسن إلا أنه معدود في النوادر أدرج فروعه ههنا بعض الفقهاء من رواة الأصل تكميلاً لفروع كتاب الصوم صوم الأصل .

(٢) وفي م « لصومه » .

(٣) من قوله « و ناس . . . » ساقط من هـ .

(٤) المراد منه الإمام محمد بن شجاع الثلجي رواه كتاب المجرد عن مؤلفه - والله أعلم .

(٥) لفظ « عليه » ساقط من ع .

(٦) سقط كلمة « ذلك » من هـ .

منه . وكذلك رواه عن أبي يوسف قال : وسمعته يقول غير[1] هذا القول ، يقول : إذا كان القيء أقل من ملء الفم فارتجعه متعمدا فطره وإن غلبه لم يفطره .

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : وإذا كان بين أسنانه لحم فتلظه[2] فدخل حلقه أو أجتمع من ريقه على لسانه فدخل حلقه فهو على صيامه .

من المجرد

قال أبو حنيفة : إذا أفطر الرجل في شهر رمضان نهارا وهو حاضر[3] متعمدا فأكل طعاما أو شرب شراباً أو جامع امرأة في الفرج أو بعث له وجور[4] فاتجر به أو دواء فأخذه وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء والكفارة ، وإن جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل ثم جامع في الفرج بعد ذلك أو أصبح ينوي الإفطار ثم نوى الصوم بعد ارتفاع النهار فظن أن ذلك قد أفسد عليه[5] صومه أو لم يظن ذلك فأكل أو شرب أو جامع فعليه القضاء بلا كفارة ، وإن أكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا أو ذرعه القيء أو قاء ناسيا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك فعليه القضاء بلا كفارة ، وإن اكتحل بذرور[6] او احتجم أو قبّل امرأته بشهوة[7] أو لامسها بشهوة[7] أو جامعها فيما

---

(١) وفي هـ « وغير » .

(٢) وفي هـ « فلمظه » ؛ قلت : وفي ج٢ ص ١٧٢ من المغرب تلمظ الرجل تتبع بلسانه بقية الطعام بين اسنانه بعد الأكل وقيل التلمظ ان يخرج لسانه يمسح به شفتيه ـ اهـ .

(٣) اي حاضر مقيم في وطنه ، او مقيم في بلد ليس بمسافر ، والحاضر ضد البادي .

(٤) وفي هـ « وجود » بالدال وليس بشيء ؛ والوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم ، يقال : اوجرته ووجرته ـ اهـ .

(٥) لفظ « عليه » ساقط من هـ .

(٦) وفي هـ « بذرور » بالدال المهملة تصحيف ، ومر شرح الذرور قبل ذلك في الصوم .

(٧) وفي م « لشهوة » .

دون الفرج فلم ينزل فظن أن ذلك يفطره فأفطر متعمدا فعليه القضاء والكفارة ؛ فان[1] استفتى فقيها أو تأول فيه حديثا أنه قد فطره[2] فعليه القضاء بلا كفارة ، وإن هو اغتاب إنسانا أو قذف محصنة فظن أن ذلك قد فطره أو استفتى فيه فقيها أو تأول فيه حديثا ثم أفطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة[3] ، لأن الحديث فيه محتمل للتأويل ، إذا قيل قد أفطر على ما حرم الله ، وإذا قيل إن الغيبة قد تفطر فجعل بتأويل ذلك على إفطار البر لا إفطار[4] من الصيام يراد أنه[5] قد حرف بره[6] لأنه قد خرج من البر إلى الاثم . والدليل اجتماع الناس أنه لا يكاد يسلم احد من صيامه من ان يغتاب أو يكذب ولا سيما من العامة .

---

(١) وفي هـ « وان » .

(٢) وفي هـ « افطره » .

(٣) من قوله « وان هو اغتاب . . . » ساقط من هـ .

(٤) من قوله « واذ قيل . . . » ص ٢٦١ س ٥ ساقط من هـ .

(٥) وفي م « يراد به » .

(٦) وفي هـ « مرة » تحريف ، والصواب « بره » من البر ضد الألم .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

كتاب نوادر الصيام

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستحب للرجل أن يخرج يوم النحر قبل أن يطعم شيئا وأن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج (٢) ، قال : وكتب شيخ

---

(١) كذا في ع ، م ؛ ولم تذكر التسمية في هـ ، ز ؛ فلعل هذا شروع منه في كتاب نوادر الصوم وهو أيضا تأليف الإمام كما ذكره ابن النديم في فهرسته ؛ وسقط العنوان من الأصول ولا بد منه فزدناه لأنه مذكور في ختم الكتاب .

(٢) وأخرجه في كتاب الآثار أيضاً : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يعجبه ان يطعم شيئا قبل أن يأتي المصلى يعني يوم الفطر ؛ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه اهـ ج١ ص ٥٥٦ . وأخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٥٩ من آثاره : حدثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه كان يأتي المصلى يوم الفطر وقد طعم والأضحى قبل أن يطعم ؛ وروى ابن أبي شيبة عن هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم قال : إن طعم فحسن ، وإن لم يطعم فلا بأس ـ اهـ ج٢ ص ١٦٢ .

من أهل البصرة(١) يذكر عن عبد الله بن بريدة يرفعه إلى النبي ﷺ مثل ذلك(٢) ، ومما يستحب(٣) يوم الفطر قبل الخروج أن يستاك ويطعم ويمس طيبا إن وجده(٤)

---

(١) وفي هـ « البصري » .

(٢) قلت قوله « كتب شيخ من أهل البصرة » هو ثواب بن عتبة . والحديث وصله الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه وابن حبان في صحيحه رووه عنه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يصلي ؛ ولفظ ابن ماجه : حتى يرجع . قال الترمذي في جامعه ص ١٠٣ طبع لكنو : حدثنا الحسن البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ، (قال) وفي الباب عن علي وانس ؛ قال أبو عيسى : حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب ، وقال محمد : لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ؛ ثم روى عن انس وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ـ اهـ ص ١٠٤ . وقال ابن ماجه في ص ١٢٧ من سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهري عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع ـ اهـ ؛ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ وثواب بن عتبة قليل الحديث ولم يجرح بشيء يسقط به حديثه ؛ وقال ابن القطان في كتابه : وهذا الحديث عندي صحيح فان ثواب بن عتبة المهري بصري ثقة وثقه ابن معين روى عنه عباس واسحاق بن منصور ؛ ورواه أحمد أيضا عن أبي سعيد في ص ٢٨ ج٢ من مسنده ، ورواه البخاري عن أنس في صحيحه ، راجع نصب الراية ج٢ ص ٢٠٨ . قلت : اما ثواب المهري البصري بالتخفيف فروى عن عبد الله بن بريدة وأبي جمرة الضبعي ، وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داود وأبو الوليد الطيالسيان وأبو عاصم ومسلم بن ابراهيم وغيرهم ، قال الدوري عن ابن معين : شيخ صدوق ثقة قال ابن عدي ثواب يعرف بهذا الحديث وبحديث آخر وهذا الحديث قد رواه غيره منهم عقبة بن عبد الله الأصم قال الحافظ قال الآجري عن أبي داود : هو خير من ايوب بن عتبة وثواب ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات راجع ٢ ص ٣٠ من تهذيب التهذيب .

(٣) وفي هـ « يستجيب » تصحيف « يستحب » .

(٤) وفي هـ « وجد » .

ويخرج الصدقة ثم يخرج . وصدقته نصف صاع من حنطة أو سويق أو دقيق أو صاع من تمر[١] أو صاع من شعير ، فان أعطى قيمة ذلك دراهم أو فلوسا أجزاه ، وإن جمع لمسكين واحد عن نفر أجزاه ، وإن فرق طعاما عن واحد في[٢] مساكين أجـزاه ، ويطعم الرجل عن ولده الصغير[٣] وعن نفسه وعن عبيده[٤] وإمائه الذين لغير التجارة الذين تلزمه نفقتهم . وإن أطعم عن امرأته وعن ولده الكبار بأمرهم أجزى عنهم وليس عليه[٥] أن يفعل ، إنما عليهم أن يطعموا ولا يجب الطعام على محتاج له مسكن وخادم وثياب كفاف ومتاعب بيت كفاف هذا محتاج ان أعطي من ذلك قبل وليس عليه أن يتصدق عن نفسه فان كان له سوى ما وصفت لك مائتا درهم أو عشرون مثقالا من ذهب أو قيمة ذلك من عرض فضل عن الكفاف الذي وصفت لك فعلى هذا زكاة الفطر ، ولا يسعه أن يقبلها من غيره .

ولو كان مملوك بين اثنين لم يكن على واحد منهما فيه زكاة الفطر لأنه لا يملك مملوكا تاما .

وليس على الرجل أن يؤدي عن مكاتبه ، وعليه أن يؤدي عن أم ولده ومدبره . وليس على رقيق التجارة زكاة الفطر .

وليس على الحبل[٦] زكاة الفطر وإن ولدته يوم الفطر ، فان ولدته قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فعليه .

---

(١) سقط قوله « أوصاع من تمر » من هـ .

(٢) وفي هـ « من » مكان « في » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي بقية الأصول « الصغار » .

(٤) وفي هـ « عبده » .

(٥) سقط لفظ « عليه » من هـ .

(٦) وفي هـ « الجنين » مكان « الحبل » .

وإن مات مملوك[1] من رقيقه يوم الفطر فعليه أن يطعم . وإن[2] انشق الفجر من يوم الفطر وهو يملكه وجب عليه أن يطعم عنه وليس يبطل ذلك موته .

وعلى المسلم زكاة الفطر في رقيقه وإن كانوا[3] على غير دين الإسلام . وعلى مملوك الغلة[4] زكاة الفطر على مولاه[5] . وكذلك عبد تاجر لا يريد مولاه التجارة فيه .

وعلى المولى زكاة رقيق رقيقه إذا كانوا لغير التجارة ، فان كانوا للتجارة فليس عليه فيهم زكاة الفطر لأن فيهم زكاة المال إذا لم يكن على العبد دين محيط[6] بقيمتهم .

ولو أن رجلا مضت عليه سنون لا يتصدق بصدقة الفطر عليه أو جهله نسيانا فعليه أن يقضي ذلك ويتصدق به . ومن كان عليه دين[7] حل له الصدقة وليس عليه زكاة الفطر .

وليس على المكاتب أن يؤدي عن نفسه زكاة الفطر ، ولا على مولاه فيه شيء . وليس على رقيق المكاتب زكاة الفطر ولا على مولاه فيهم .

وليس على الرجل زكاة الفطر[8] فيمن يعول من قرابته اخوة كانوا أو عمومة أو

---

(١) لفظ « مملوك » ساقط من ع .

(٢) كذا في الأصل ، وفي بقية الأصول « إذا » .

(٣) وفي هـ « كان » .

(٤) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « المملوك الغلة » وكلاهما صواب .

(٥) وفي هـ « زكاة على مولاه » .

(٦) وفي هـ ، م « يحيط » .

(٧) وفي هـ « ومن عليه دين » .

(٨) من قوله « ولا على مولاه . . . » ساقط من هـ .

محرما من نسب أو محرما[1] من رضاع .

وعلى اليتيم زكاة الفطر في نفسه إن كان غنيا يؤديها عنه وصيه ؛ وكذلك يلزمه[2] الزكاة في رقيقه ؛ وفي هذا حجة على من قال : لا زكاة على الصغير في ماله ؛ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[3] ، وقال محمد : ليس على الصغير زكاة[4] .

---

(۱) وفي م « محرم » .

(۲) وفي هـ « تلزمه » .

(۳) قلت : وفي المختصر وشرحه للسرخسي ج۳ ص ١٠٤ : (واذا كان للولد الصغير مال أدى عنه أبوه من مال الصغير في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) وكذلك يضحى عنه من ماله استحسانا في قول أبي حنيفة ، ذكره في كتاب الحيل ، (وقال محمد وزفر : يؤدي من مال نفسه ، ولو أدى من مال الصغير ضمن ، وكذلك الخلاف في الوصي) الا أن عند محمد وزفر الوصي لا يؤدي عنه أصلا ، والقياس ما قالا لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال فلا تجب على الصغير ، ولأنها عبادة والصبي ليس بأهل لوجوب العبادة عليه فان الوجوب ينبني على الخطاب ، استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا : فيها معنى المؤنة بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير فهو كالنفقة ، ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال ، ثم هذه طهرة شرعية فتقاس بنفقة الختان ، وهذا لأنا لو لم نوجب عليه احتجنا الى الايجاب على الآب فكان في الإيجاب في ماله حفظ حق الأب وهو اسقاط عنه ، ومال الصبي يحتمل حقوق العباد ، وبه فارق الزكاة ، (ثم على قول ابي حنيفة وأبي يوسف كما يؤدي عن الصغير من ماله فكذلك عن مماليك الصغير يؤدي من مال الصغير ، وعند محمد لا يؤدي عن مماليكه أصلا ، والمعتوه والمجنون في ذلك بمنزلة الصغير) وروى عن محمد أن الأب انما يؤدي عن ابنه المعتوه والمجنون اذا بلغ كذلك ، فأما اذا بلغ مفيقا ثم جن فليس عليه ان يؤدي عنه من مال نفسه ولا من مال ولده لأنه اذا ولد مجنونا بقي ما كان واجبا ببقاء ولايته ، فأما اذا بلغ مفيقا فقد سقط عنه لزوال ولايته فلا يعود بعد ذلك ، وان عادت الولاية لأجل الضرورة ، وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف السبب رأس يمونه بولايته عليه وذلك لا يختلف بالجنون الأصلي والطارىء ـ اهـ .

(٤) أي زكاة الفطر .

وليس على أهل الذمة زكاة الفطر في رقيقهم ، وإن كان أحد من رقيقهم على الإسلام أجبروا على بيعه .

وليس على نصارى بني تغلب زكاة الفطر في رقيقهم ، وليس يبعث على زكاة الفطر ساعيا يجبيها[1] ، من أداها فمن نفسه ومن تركها فلازم أنه عليه .

ولو كان رقيق بين رجلين لم يكن على واحد منهما زكاة الفطر في رقيقه لأنه لا يملك مملوكا تاما ؛ ألا ترى أنه لو أعتق كل مملوك له لم يعتق منهم أحد ! ولو كانا[2] متفاوضين بينهما رقيق فهو كذلك .

ولو مر يوم الفطر على رجل وعنده عبد قد اشتراه قبل الفطر بالخيار فاستوجب بعد الفطر كان عليه زكاة الفطر فيه ، ولو فسخ البيع فيه كانت[3] زكاته على البائع إذا كان الشرى[4] والأصل لغير التجارة . وكذلك إن[5] كان الخيار للبائع فتم البيع فعلى المشتري ، وإن انتقض البيع فعلى البائع ، وإن كان عقد[6] البيع وقع يوم الفطر فعلى البائع في الوجهين جميعا إن تم البيع أو انتقض والخيار للبائع أو للمشتري .

---

(١) كذا في ز ؛ واللفظ في ع ، م غير منقوط ؛ وفي هـ « يجيبها » بتقديم الياء المثناة على الباء الموحدة شر تصحيف ؛ وجبى يجبي كرمى يرمي من الجبى والجباية وهو الجمع . قال في ج١ ص ٧٤ من المغرب : جبى الخراج جباية جمعه ، ومنه قوله : وما جباه الإمام من مال بني تغلب . وفي مجمع بحار الأنوار : وهو استخراج الأموال من مظانها - ج١ ص ١٧٣ .

(٢) وفي ز « كان » وليس بشيء .

(٣) وفي هـ « وكانت » ولعله « فكانت » فصحفه الناسخ وجعله « وكانت » .

(٤) وفي ز « الشراء » وكل صواب .

(٥) وفي هـ « إذا » .

(٦) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « عقدة » ؛ فان كان « عقدة » فلا بد أن يكون بعده « وقعت » وليس فيها « وقعت » .

وليس على الرجل في مملوك آبق زكاة الفطر ، ولا في عبد غصب والغاصب يجحده ، وإن رجع إليه لم يزك[1] لما مضى ؛ وإن كان العبد غائبا عنه في حاجة له أو في عمل بأجر أو في[2] صنعة فعليه زكاة الفطر عنه .

فان كان رجل في مصر وله رقيق في مصر آخر أو في ضيعة فانه يؤدي زكاة الفطر عن رقيقه في المصر الذي هو فيه ؛ ولا يشبه المال إذا وجب عليه الزكاة في مصر حيث لا تحمل[3] إلى غيره[4] ، ومن حملها وأداها في غيره أجزت عنه .

وليس في شيء من الحيوان زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة ، وما كان من الرقيق للتجارة فليس فيهم زكاة الفطر لأن فيهم زكاة الأموال ، ولا تجتمع الزكاة من وجهين متفرقين في مال واحد .

وليس في العقارات ولا في الضياع ولا في شيء من الأموال والعروض زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة ورقيق التجمل ورقيق[5] القنية[6] .

وإن كان الرهن مملوكا[7] لغير التجارة وكان أصله للخدمة فعلى الراهن زكاة الفطر فيه إذا كان له فضل عن دينه وعن قوته الذي وصفت لك مائتي درهم أو أكثر أو عروض بمثلها . وليس على المرتهن زكاة العبد الرهن . وليس على الرجل زكاة الفطر

---

(١) وفي هـ « لم يزل » تصحيف .

(٢) حرف « في » سقط من هـ .

(٣) وفي هـ « م « لا يحمل » .

(٤) وفي هـ « غير » .

(٥) قوله « التجمل ورقيق » ساقط من هـ .

(٦) القُنية والقِنية ما اكتسب ، جمع قنى ، يقال له غنم قنية وقنية أي خالصة له ثابتة عليه ، أي رقيق الخدمة اقتناها لنفسه لا للتجارة .

(٧) وفي م « مملوك رهن » .

في رقيق ابنه الصغير .

ولو أن رجلا اشترى عبداً قبل الفطر فلم يقبض ولم ينقد[1] حتى مضى يوم الفطر والشرى[2] للخدمة فان زكاة هذا العبد على المشتري ، وإن مات قبل أن يقبضه انتقض البيع فيه ، ولا زكاة على واحد منهما . ولو أن مملوكا وجد به المشتري عيبا فرده يوم الفطر بعد القبض وكان الشرى[2] قبل الفطر فزكاة الفطر على المشتري إن رده[3] بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض[4] وكذلك لو رده بخيار الرؤية ؛ ولو لم يقبضه حتى رده بعيب أو بخيار رؤية فزكاة الفطر في هذا على البائع الذي رجع إليه العبد .

ولو أن رجلا في يده عبد للتجارة قيمته خمسمائة درهم فباعه بأمة[5] قبل الفطر بيوم للتجارة فلم يقبض ولم يدفع حتى وجبت الزكاة في ماله يوم الفطر وكان ذلك وقت زكاته فلم يفسخ البيع ولم يقبض حتى مضى يوم الفطر ثم فسخ البيع بخيار الرؤية أو بعيب فان زكاة العبد بالقيمة على البائع ؛ وأما بائع الجارية فان كانت لغير تجارة فعليه زكاة الفطر فيها إذا انفسخ البيع قبل القبض بخيار الرؤية أو بعيب ؛ والزكاة على الذي يرجع إليه ذلك المملوك ، فان كان للتجارة زكاه للتجارة ، وإن كان للخدمة زكاه للخدمة . وكذلك إذا انفسخ البيع بخيار الشرط والقبض وغير القبض فيه سواء ، وأما خيار الرؤية والعيب فيختلف[6] قبل القبض وبعده ، إذا

(١) وفي هـ ، م « فلم يقض ولم ينفذ » تصحيف .
(٢) وفي ز « الشراء » .
(٣) وفي م « رد » .
(٤) قوله « أو بغير قضاء قاض » ساقط من هـ .
(٥) لفظ « بأمة » ساقط من هـ .
(٦) وفي ع « فيخلف » .

كان قبل القبض فعلى ما وصفت لك ، وإن كان بعده فعلى الـذي في ملـكه قبـل الفسخ ؛ ألا ترى أنه في ضمانه ما خلا خصلة واحدة إذا كان رده عليه[1] بعيب وهو كاره فاذا هو يكون عليه زكاة الأوكس[2] كوضيعة[3] لحقته ، ولو كان هو الذي فسخ البيع ورده بعيب وهو يعرف الفضل فما رد فحابى[4] كان عليه ذلك ، فان لم يعرف ذلك ولم يحابِ[5] فعليه زكاة الأوكس[6] كوضيعة[7] لحقت التاجر في هذا الوجـه وصاحب الخدمة عليه زكاة الذي رد إذا كان[8] بعد القبض ، وإذا كان قبله فعليه زكاة الذي يرجع إليه .

ولو أن عبدا[9] وقعت عقدة البيع فيه قبل الفطر ثم مات يوم الفطر قبل القبض والنقد انفسخ[10] البيع ، وكلاهما صاحب خدمة البائع والمشتري ليس الواحد منهما

---

(١) وفي هـ « رد عليه » .

(٢) كذا في ع ، ز ؛ وفي هـ « الأولتين » وفي م « الأوليين » ؛ قلت : وفي المغرب : وكسه نقصه ، ومنه : لا وكس ولا شطط ـ أي لا نقص ولا مجاوزة حده ، وقوله في قسمة البناء : ينظر الى صاحب الأوكس ـ يعني الذي نصيبه موضع اقل قيمة وانقص من الآخر ـ اهـ ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٣) وفي ج٢ ص ٢٥٤ من المغرب : والوضيعة في معنى الحطيطة النقصان ، تسمية بالمصدر ـ اهـ . وفي ز « لوضيعة » .

(٤) وفي هـ « فجاءها » تحريف .

(٥) وفي هـ « لم يحاب » وفي م « لم يحف » تصحيف .

(٦) وفي هـ « الأولتين » وفي م « الأوليين » تصحيف ، والصواب « الأوكس » كما في ع ، ز .

(٧) وفي ز « لوضيعة » .

(٨) سقط لفظ « كان » من هـ .

(٩) وفي م « ولو عبدا » .

(١٠) وفي هـ ، م « ايفسخ » تصحيف .

تاجرا فليس على واحد منهما زكاة ؛ ألا ترى أن المشتري يزكي الثمن مع ماله والبائع لا يزكي[1] الثمن ويزكي العبد[2] .

قال أبو حنيفة : الصاع الأول ثمانية أرطال ، فيجزي نصف صاع من الحنطة[3] والدقيق والسويق أو صاع من تمر أو شعير . وكذلك قال محمد . فان كان المختوم خمسين رطلا فهو عن اثني عشر إنسانا[4] ونصف ، وإذا كان أربعين رطلا فهو على عشر أناسي[5] إذا كان حنطة ، فان كان شعيرا فهو عن[6] خمسة وكذلك إن كان تمرا ؛ والزبيب صاع في قول أبي يوسف ومحمد ، وفي قول أبي حنيفة نصف صاع .

قلت : أرأيت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشتري حتى يمضي يوم الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر وقد كان لغير التجارة ؟ قال : زكاة الفطر على البائع . قلت : فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة ؟ قال : تكون[7] على البائع لأنه قد رد عليه . قلت : فلو أعتقه المشتري أو باعه ؟ قال : زكاة الفطر على المشتري .

والحمد لله رب العالمين[8]

---

(١) وفي م « فلا يزكى » .

(٢) وفي هـ « ويزكي الثمن ويزكي العبد » سهو الناسخ

(٣) وفي هـ « حنطة » .

(٤) وفي هـ ، م « على اثنى عشر انسان » تحريف .

(٥) لفظ « اناسي » ساقط من هـ .

(٦) وفي هـ « على » .

(٧) وفي ع ، ز « يكون » وهو في م غير منقوط .

(٨) كذا في هـ ؛ وفي م « الحمد لله وحده » وهو ساقط من ع

قال أبو حنيفة : وإن عجل زكاة الفطر عنه وعمن تجب عليه من ولده ورقيقه لسنة أو سنتين أجزاه ذلك ، وإن لم يؤد ذلك عنهم حين وجبت عليهم حتى مضت سنتان أو ثلاث وجب عليه أن يعطي عنهم من حين مضى زكاة الفطر .

وقال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي في كتابه[1] : من أصبح في يوم[2] من شهر رمضان ولم ينو في الليلة التي قبله صوما ثم أكل أو شرب أو جامع متعمدا فان أبا حنيفة كان يقول : عليه القضاء بلا كفارة ؛ وكان أبو يوسف ومحمد يقولان : إذا كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة ، وإذا كان بعد الزوال فعليه القضاء بلا كفارة ؛ وهو كما قال أبو حنيفة .

وقال أبو يوسف : الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وفي قول أبي حنيفة ومحمد[3] : ثمانية أرطال .

تتمة نوادر الصوم[4]

باب ما يجب منه إفطار الصوم وما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب القضاء ولا تجب الكفارة وما يجوز من الشهادة على هلال رمضان ولا ما يجوز

قال : وسئل محمد بن الحسن عمن ابتلع جوزة[5] رطبة وهو صائم ، قال :

---

(١) أي مختصره . قلت : زاد بعض رواة الكتاب من الفقهاء مسألة المجرد لتوضيح مسألة كتاب الأصل وتفسيرها .

(٢) وفي هـ « يوما » مكان « في يوم » .

(٣) وفي الأصول قول محمد مع ابي يوسف ، والصواب انه مع ابي حنيفة فذكرناه معه ، ومر الاختلاف في مقدار الصاع في كتاب الصوم ص(١٥٨) .

(٤) قوله « تتمة نوادر الصوم » ساقط من م ، والمراد من التتمة الباب الآتي فان فيه مسائل النوادر =

عليه القضاء ، ولا كفارة عليه . قيل : فان[1] ابتلع لوزة[2] رطبة أو حنطة[3] صغيرة ؟ قال : عليه القضاء والكفارة . فقيل له : فان ابتلع[4] هليلجة[5] ؟

= التي رواها عن الإمام بطرق الآحاد تلاميذه مثل هشام بن عبيد الله ومحمد بن سماعة وأبي سليمان وسليمان بن شعيب الكيساني وداود بن رشيد وعلي بن الجعد وابن رستم ومحمد بن مقاتل وهشام وغيرهم ـ رحمهم الله ـ الذين جمعوا النوادر ، فالباب الآتي مشتمل على تلك المسائل .

(٥) الجوز تعريب « كوز » بالكاف الفارسي ، ثمر معروف ، الواحدة : جوزة .

(١) سقط لفظ « فان » من م .

(٢) اللوز ثمر معروف ، وهو بلسان الفرس « بادام » .

(٣) (ولو أكل الحنطة يجب عليه القضاء والكفارة) لأن الحنطة تؤكل كما هي عادة فانها ما دامت رطبة تؤكل ، وبعد اليبس تغلى فتؤكل وتقلى فتؤكل ـ اهـ ما قاله السرخسي في ج ٣ ص ١٣٨ من شرح المختصر .

(٤) من قوله « لوزة . . . » ساقط من هـ . قال السرخسي في شرح المختصر : والأصل في هذا انه متى حصل الفطر بما لا يتغذى به أو يتداوى به عادة فعليه القضاء دون الكفارة لأن وجوب الكفارة يستدعي كمال الجناية والجناية تتكامل بتناول ما يتغذى به أو يتداوى به لانعدام الإمساك صورة ومعنى ، ولا تتكامل الجناية بتناول ما لا يتغذى به ولا يتداوى به لأن الإمساك ينعدم به صورة لا معنى ولأن الكفارة مشروعة للزجر ، والطباع السليمة تدعو الى تناول ما يتغذى به وما يتداوى به لما فيه من اصلاح البدن فتقع الحاجة الى شرع الزاجر فيه ، ولا تدعو الطباع السليمة الى تناول ما لا يتغذى به ولا يتداوى به فلا حاجة لشرع الزاجر فيه ؛ اذا عرفنا هذا فنقول : الجوزة الرطبة لا تؤكل كما هي عادة واللوزة الرطبة تؤكل كما هي عادة ، وهذا اذا ابتلع الجوزة ، فأما اذا مضغها وهي رطبة أو يابسة فعليه الكفارة ـ ذكره الحسن عن أبي حنيفة ـ لأنه تناول لبها ولب الجوز مما يتغذى به ، وأكثر ما فيه انه جمع بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى به في التناول وذلك موجب للكفارة عليه ـ اهـ ج٣ ص ١٣٨ .

(٥) وفي ج ٢ ص ٢٧٣ من المغرب : الهليلج معروف ، عن الليث وهكذا في القانون ، وعن أبي عبيد عن الأحمر : الاهليلجة بكسر اللام الأخير ، وكذا عن شمر ، ولا تقل : هليلجة ، وكذا قال الفراء ؛ قلت : هو معرب هليله ، اسم عجمي دواء معروف .

قال : عليه القضاء والكفارة أراد به الدواء أو لم يرد به[1] . وكذلك إن أكل مسكا أو غالية[2] أو زعفرانا فعليه القضاء والكفارة[3] .

محمد في رجل أفطر في شهر رمضان من عذر والشهر ثلاثون يوما فقضى شهر

---

(١) لفظ « به » ساقط من هـ . وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (واذا ابتلع اهليلجة فعليه القضاء والكفارة أراد به الدواء أو لم يرد) هكذا ذكره ابن سماعة وهشام عن محمد ، وذكر ابن رستم عن محمد : ان عليه القضاء دون الكفارة ، قال : لأنها لا تؤكل كما هي للتداوي عادة ؛ والأصح ما ذكره هنا فان الهليلجة مما يتداوى به فسواء اكلها على وجه المعتاد أو على غير الوجه المعتاد ؛ قلنا : انه تجب عليه الكفارة ـ اهـ ج ٣ ص ١٣٨ .

(٢) الغالية اختلاط من الطيب ، جمعه غوال .

(٣) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (وكذلك ان أكل مسكا أو غالية أو زعفرانا فعليه القضاء والكفارة) لأن هذه الأشياء تؤكل عادة للتغذى أو للتداوي ، وذكر الحسن عن أبي حنيفة : انه لو أكل عجينا لا تلزمه الكفارة لأن العجين لا يؤكل عادة قبل الطبخ ولا يدعو الطبع الى تناوله ، وهكذا ذكره ابن رستم عن محمد ، وقال : لو أكل الدقيق أيضا لا تلزمه الكفارة لأنه يصير عجينا في فمه قبل أن يصل الى جوفه ؛ قال : (ولو أكل حنطة يجب عليه القضاء والكفارة) لأن الحنطة تؤكل كما هي عادة فانها ما دامت رطبة تؤكل وبعد اليبس تغلى فتؤكل وتقلى فتؤكل ؛ (ولو أكل طينا أرمنيا فعليه الكفارة) ذكره ابن رستم عن محمد ، قال : لأنه بمنزلة الغاريقون يتداوى به ؛ قال ابن رستم : فقلت له : فان أكل من هذا الطين الذي يأكله الناس ؟ قال : اني لا أعرف احدا يأكله ؛ وفي رواية اخرى عن محمد انه لا تلزمه الكفارة في الطين الأرمني ايضا اذا اكله كما هو الا ان يسويه على الوجه المعتاد الذي يتداوى به والأول اصح ـ اهـ ج ٣ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ . قلت وقد مرت مسألة اكل الطين للصائم في كتاب الصوم . قلت : والغاريقون بالغين والقاف رطوبات تتعفن في باطن ما تأكل من الأشجار حتى عن التين والجميز ، وقيل : هو عروق مستقلة او فطر يسقط في الشجرة ، والأنثى منه الخفيف الأبيض الهش ، والذكر عكسه ـ هكذا ذكره العلامة داود الأنطاكي في ج١ ص ٢٢١ من تذكرته . قلت : في ماهيته اختلاف كثير ذكره في محيط الأعظم ، وهو دواء معروف عند الأطباء يولد في بعض الأشجار .

رمضان آخر[1] وهو تسعة وعشرون يوما قال : عليه أن يقضي بعـدد ما كان شهـر رمضان ، إن كان ثلاثين يوما فثلاثين[2] ، وإن كان تسعة وعشرين يومـا فتسعـة وعشرين[2] يوما ، لقوله تعالى : « فعدة من ايام اخر » .

محمد قال : إذا شهد رجل واحد وبالسماء علة قبلت[3] شهادته وحده إذا كان عدلا ، وأما على الفطر فلا تقبل[4] إلا شهادة رجلين إذا كان بالسماء علة ، وإن لم يكن[5] بالسماء علة فلم أقبل شهادة رجل حتى يكون أمـرا ظاهـرا ؛ وكذلك لو شهدت امرأة وهي عدلة فشهادتها جائزة . وكذلك لو شهد رجل على شهادة رجل فهو جائز ، ويجوز في ذلك شهادة المحدود في القـذف إذا كان عدلا ، ولا تجـوز شهادة الفاسق ، وتجوز شهادة العبد إذا كان عدلا[6]

---

(١) قوله « شهر رمضان آخر » كذا في الأصول . وفي شرح المختصر « فقضى شهرا بالأهلة » ولعل الصواب « شهرا آخر » ولفظ « رمضان » من تصرفات بعض النساخ ـ والله اعلم .

(٢) كذا في النسخ بالنصب ، ويصح ايضا ان يكون « فثلاثون » و « عشرون » بالرفع .

(٣) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « فقبلت » .

(٤) كذا في هـ « فلا تقبل » وفي البقية « فلا يقبل » .

(٥) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي هـ « واذا كان » تحريف .

(٦) قال السرخسي في شرح هذه المسألة في ج٣ ص ١٣٩ : (ولو شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان وبالسماء علة قبلت شهادته اذا كان عدلا) وقد بينا هذه المسألة في كتـاب الصـوم والاستحسان ، وشرط في الكتاب ان يكون الشاهد عدلا ، والطحاوي يقول : عدلا كان او غير عدل ؛ قيل : مراده ان يكتفي بالعدالة الظاهرة ولا يشترط ان بكون الشاهد عدلا في الباطن ، وقيل : انما لا يشترط العدالة في هذا الموضع لانتفاء التهمة ، لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره ، وانما لا يقبل خبر الفاسق لتمكن التهمة ، والأصح اشتراط العدالة فيه لان هذا من امور الدين ولهذا يكتفي فيه بخبر الواحد ، وخبر الفاسق في باب الدين غير مقبول بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ؛ قال : (وانما على الفطر فلا تقبل الا شهادة رجلين =

= اذا كان بالسماء علة) واشار في بعض النوادر الى الفرق فقال : المتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة وذلك لا يثبت الا بشهادة رجلين كما في الشهادة على ردة المسلم ، واشار هنا الى فرق آخر فقال : (المتعلق بهلال شوال ما فيه منفعة للناس وهو الترخص بالفطر فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد ، والمتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع وهو الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا يكتفي فيه بخبر الواحد اذا كان بالسماء علة) وهذا صحيح على ما روى الحسن عن ابي حنيفة انهم يصومون بخبر الواحد ولا يفطرون اذا لم يروا الهلال ، وان اكملوا العدة ثلاثين يوما بدون التيقن بانسلاخ رمضان للأخذ بالاحتياط في الجانبين ، فأما ابن سماعة يروي عن محمد انهم يفطرون اذا اكملوا العدة ثلاثين يوما لأن صوم الفرض في رمضان لا يكون اكثر من ثلاثين يوما ؛ وقال ابن سماعة : فقلت لمحمد : كيف يفطرون بشهادة الواحد ؟ قال : لا يفطرون بشهادة الواحد بل بحكم الحاكم لأنه لما حكم بدخول رمضان وامر الناس بالصوم فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان بعد مضي ثلاثين يوما ؛ والحاصل ان الفطر هنا مما تفضي اليه الشهادة لا انه يكون ثابتا بشهادة الواحد ، وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ، ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لايثبت بشهادة القابلة ابتداء ،ويستوى ان شهد رجل او امرأة على شهادة نفسه او على شهادة غيره حرا او عبداً محدودا في القذف او غير محدود بعد ان يكون عدلا في ظاهر الرواية بمنزلة رواية الأخبار ، فان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقبلون رواية ابي بكرة رضي الله عنه بعد ما اقيم عليه حد القذف ، وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة : لا تقبل شهادة المحدود في القذف على رؤية الهلال وان حسنت توبته لأنه محكوم بكذبه شرعا ، قال الله تعالى « فان لم يأتوا بالشهادة فاولئك عند الله هم الكذبون » فأما إذا كان المتهم بالكذب وهو الفاسق غير مقبول الشهادة هنا فالمحكوم بكذبه اولى ؛ (فأما اذا كان بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون امرا مشهورا ظاهرا في هلال رمضان ، وهكذا في هلال الفطر) في رواية هذا الكتاب ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قال : تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين بمنزلة حقوق العباد ؛ والأصح ما ذكر هنا فان في حقوق العباد انما تقبل شهادة رجلين اذا لم يكن هناك ظاهر يكذبها ، وهنا الظاهر يكذبها في هلال رمضان وفي هلال شوال جميعا لأنهما اسوة سائر الناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة الا ان يكون امرا مشهورا ظاهرا ، وقد بينا اختلاف الأقاويل في ذلك في كتاب الصوم ـ انتهى ج٣ ص ١٤٠ .

محمد في رجل جامع امرأته نهارا ناسيا في شهر رمضان ثم ذكر وهو مخالطها فقام عنها أو جامعها ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها من ساعته قال : هما سواء ولا قضاء عليه ؛ وذكر عن أبي يوسف أنه قال : يقضي الذي كان وطؤه بالليل ، ولا يقضي الذي كان وطؤه(١) بالنهار(٢) .

قلت : أرأيت لو أن(٣) صائما ابتلع شيئا كان بين أسنانه ؟ قال : ليس(٤) عليه القضاء . قلت : وإن كان سمسما بين أسنانه فابتلعها ؟ قال : لا قضاء عليه ، لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب (٥) ، وإن تناول سمسما ابتداء أفطر .

---

(١) وفي هـ ، م « وطيه » .

(٢) قال السرخسي في ج٣ ص ١٤١ من شرح المختصر في شرح هذه المسألة : ولم يذكر في الكتاب انه بعد ما نزع نفسه لو امنى هل يلزمه القضاء ام لا ؟ قال رضي الله عنه : والصحيح انه لا يفسد صومه لأن مجرد خروج المنى لا يفسد الصوم وإن كان على وجه الشهوة ، كما لو احتلم ولم يوجد بعد التذكر وطلوع الفجر الا ذلك ، واذا اتم الفعل بعد التذكر وطلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة ـ الخ ؛ قال (ولو انه نزع نفسه ثم اولج ثانيا فعليه الكفارة بالاتفاق) لأنه وجد منه ابتداء المجامعة بعد صحة الشروع في الصوم مع التذكر ، يكون عليه القضاء والكفارة ، وهذا على الرواية الظاهرة فيما اذا جامع ثانيا وهو يعلم صومه لم يفسد به ثم افطر بعد ذلك متعمدا فانه تلزمه الكفارة ، فأما على الرواية التي رويت عن أبي حنيفة انه لا يلزمه الكفارة وان كان عالما ، لشبهة القياس ، فهنا ايضا نقول : لا تجب الكفارة ـ اهـ .

(٣) وفي هـ « لو كان » .

(٤) سقط لفظ « ليس » من هـ .

(٥) قال السرخسي في شرح كتاب نوادر الصوم ج٣ ص ١٤٢ : قال « ولو ان صائما ابتلع شيئا كان بين اسنانه فلا قضاء عليه سمسمة كانت أو اقل منها ، لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب) يطير في حلقه (وان تناول سمسمة وابتلعها ابتداء فهو مفطر) لأن هذا يقصد ابطال صومه ،ومعنى هذا انه اذا ادخل سمسمة في فيه فابتلعها فقد وجد منه القصد الى ايصال المفطر الى جوفه ، والذي بقى بين اسنانه تبع لريقه ولو ابتلع ريقه لم يفسد صومه ! فهذا =

وقال[1] أبو حنيفة : الصوم في رمضان لرمضان ولا يكون لغيره إذا كان مقيما ، وإن كان مسافرا فان صامه[2] من صوم واجب عليه أجزاه من الواجب[3] ، وكان عليه قضاء رمضان ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : هما سواء ، وهو من[4] رمضان ، ولا يجزيه من غيره مريضا كان أو مسافرا .

= مثله ؛ يوضح الفرق انه لا يمكنه التحرز عن اتصال ما بقي بين اسنانه الى جوفه خصوصاً اذا تسحر بالسويق ، وما لا يمكنه التحرز عنه فهو عفو ؛ ألا ترى ان الصائم اذا تمضمض فانه يبقى في فمه بلة ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه وأحد لا يقول بأن ذلك يفطره ! وذكر الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف : لو بقي لحم بين اسنان الصائم فابتلعه فعليه القضاء ؛ قال : وهذا اذا كان قدر الحمصة او اكثر ، فان كان دون ذلك فلا قضاء عليه ، فبهذه الرواية يظهر الفرق بين القليل الذي لا يستطاع الامتناع عنه وبين الكثير الذي يستطاع الامتناع عنه ، ثم في قدر الحمصة او اكثر اذا ابتلعه فعليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد ، وعند زفر عليه القضاء والكفارة لأن ذلك مما يتغذى به ؛ ولو ادخله في فمه وابتلعه كان عليه القضاء والكفارة ، فكذلك اذا كان باقيا بين اسنانه ، وليس فيه اكثر من انه متغير وذلك لا يمنع وجوب الكفارة عليه ، كما لو افطر بلحم منتن ، ولكنا نقول : ما بقي بين الأسنان مما لا يتغذى به ولا يتداوى به في العادة مقصودا فالفطر به لا يوجب الكفارة ، كالفطر بتناول الحصاة ؛ يوضحه انه لم يوجد منه ابتداء الأكل في حالة الصوم لأن ابتداء الأكل بادخال الشيء في فيه واتمامه بالاتصال الى جوفه وحين ادخل هذا في فيه لم يكن فعله جناية على الصوم فتتمكن الشبهة في حقه في فعله ، والكفارة تسقط بالشبهة ـ اهـ . قلت : اما الذباب يدخل حلق الصائم روى فيه ابن أبي شيبة : ثنا وكيع عن أبي مالك عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب قال : لا يفطر ؛ حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يفطر ؛ وكيع عن ربيع عن الحسن قال : لا يفطر ـ اهـ ، بحث (في الصائم يدخل حلقه الذباب) ص ١٢٥٤ .

(١) كذا في م ، وفي بقية الأصول « قال » بلا واو .

(٢) وفي هـ « فصامه » .

(٣) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي هـ « اجزاه ذلك من الواجب » .

(٤) وفي م « في » مكان « من » .

وقال أبو يوسف في رجل قال « لله عليّ أن أصوم هذا اليوم شهرا[1] » فعليه أن يصوم ذلك اليوم كلما[2] دار حتى يتم شهرا أربعة أيام أو خمسة حتى يستكمل ثلاثين يوما منذ قال هذا القول[3] .

ولو قال « لله عليّ أن أصوم هذا الشهر يوما » كان عليه أن يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء ، فهو في سعة ما بينه وبين أن يموت[4] .

ولو قال «لله عليّ أن أصوم هذا اليوم غدا» فان كان قبل الزوال[5] ولم يأكل ولم يشرب فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن قال هذا القول بعد الزوال أو أكل أو شرب[6] فلا شيء عليه .

---

(١) كذا في شرح السرخسي ، وفي الأصول « شهر » بالرفع .

(٢) وفي هـ « ذلك كلما » .

(٣) لأن معنى كلامه : لله عليَّ أن اصوم هذا اليوم كلما دار في شهر، ويتعين له الشهر الذي يعقب نذره بمنزلة ما لو آجر داره شهرا ـ اهـ ما قاله السرخسي في ج٣ ص ١٤٣ من شرحه .

(٤) لأن معنى كلامه : لله عليَّ أن أصوم هذا الشهر وقتا من الأوقات ، فيكون موسعا عليه في مدة عمره ، وحقيقة الفرق ان اليوم قد يكون بمعنى الوقت ، قال الله تعالى « ومن يولهم يومئذ دبره » والمراد منه الوقت ، والرجل يقول : انتظر يوم فلان ـ أي وقت اقباله أو ادباره ، وقد يكون عبارة عن بياض النهار على ضد الليل ، وهذا ظاهر ، فاذا قرنه بذكر الصوم عرفنا ان المراد بياض النهار لأنه وقت للصوم ومعيار له ، ففي المسألة الاولى قرن اليوم بالصوم فقال « أصوم هذا اليوم » فحملناه على بياض النهار ، ثم ذكر الشهر لبيان مقدار الأيام التي تناولها نذره ؛ وفي المسألة الثانية قرن الشهر بذكر اليوم فصار مقدار الصوم بذكر الشهر معلوما ثم ذكر اليوم بعد ذلك من غير ان يجعله معيارا للصوم ، فعرفنا ان المراد به الوقت فجعلنا كأنه قال : أصوم هذا الشهر وقتا ـ انتهى ما قاله في شرح المسألة ج٣ ص ١٤٤ .

(٥) كذا في هـ ، وفي بقية الأصول « فان كان نوى قبل الزوال » وفي متن الشرح « فان قال هذا قبل الزوال » فيعلم منه ان لفظ « نوى » تصحيف « قال » .

(٦) وفي م « وشرب » .

ولو قال « لله عليَّ أن أصوم أمس » فلا شيء عليه .

ولو قال « لله عليّ أن أصوم غدا اليوم[1] » كان عليه أن يصوم غدا ، وإنما عليه الأول من اللفظ ليس الآخر[2] .

ولو قال « لله عليّ صوم الأيام » ولا نية له كان عليه سبعة أيام لأنه كلما مضت الجمعة عادت ؛ وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : عليه عشرة أيام لأن[3] أكثر ما يستحق اسم الأيام في اللغة إنما هو عشرة أيام ؛ ألا ترى أنك تقول « ثلاثة أيام وعشرة أيام » ولا تقول « أحد عشر أيام » ! وإذا قال « لله عليَّ أن أصوم أياما » ولا نية له فعليه صيام ثلاثة أيام[4] .

---

(١) لفظ « اليوم » ساقط من هـ .

(٢) لأنه ذكر الوقتين من غير ان يذكر بينهما حرف العطف فيكون المعتبر من كلامه أول الوقتين ذكرا ويلغو آخر الوقتين ذكرا ، وقد بينا هذا الأصل في الطلاق إذا قال لأمرأته « أنت طالق اليوم غدا » فهي طالق اليوم ولو قال « غدا اليوم » تطلق غدا ، ففي المسألة الأولى المعتبر من كلامه ذكر اليوم فكأنه اقتصر على قوله « لله عليَّ صوم هذا اليوم » فان كان قبل الزوال ولم يكن أكل صح نذره وإلا فلا ، وفي المسألة الثانية المعتبر من كلامه قوله « غدا » فيكون ملتزما صوم الغد بنـذره وذلك صحيح ، فان افطـر في الغـد فعليه القضـاء ـ اهـ من الشرح ج٣ ص ١٤٤ .

(٣) وفي م « لكن » مكان « لأن » .

(٤) قال السرخسي في المسألة وشرحها : قال (ولو قال « لله عليّ صوم الأيام » ولانية له ففي قول أبي حنيفة عليه صوم عشرة أيام ، وفي قولهما عليه صوم سبعة أيام) لأن حرف اللام حرف العهد ، والمعهود هي الأيام السبعة التي تدور عليها الشهور والسنون كلما مضت عادت فاليها ينصرف مطلق لفظه ، وأبو حنيفة يقول : ذكر الالف واللام دليل الكثرة فانما ينصرف كلامه الى أكثر ما يتناوله اسم الأيام في اللغة مقرونا بالعدد وذلك عشرة أيام لأنه يقال لما بعد العشرة : أحد عشر يوما ؛ وإنما قلنا ان الالف واللام دليل الكثرة لأنها لاستغراق الجنس ، وقد بينا هذا في كتاب الأيمان ، وعلى هذا الأصل (اذا قال « لله عليَّ صيام الشهور » فعليه في =

ولو قال « لله على صيام الشهور » كان عليه اثنا عشر[1] شهرا ؛ وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يقع ذلك على صيام عشرة أشهر .

ولو قال « لله عليّ صيام الجمع على مدى الشهور » ولا نية له فعليه أن يصوم كل جمعة تأتي عليه في ذلك الشهر .

ولو قال « لله عليّ أن أصوم أيام الجمعة[2] » فان عليه سبعة أيام .

ولو قال « لله عليّ صوم الجمعة » فهذا يقع على وجهين ! على أيام الجمعة السبعة ، وقد يقع على الجمعة بعينها ، فأي ذلك نوى لزمه ؛ فان لم يكن له نية فهذا على[3] أيام الجمعة السبعة .

= قول ابي حنيفة عشرة اشهر) لأنه أكثر ما يتناوله الجمع مقرونا بالعدد فانه يقال : عشرة اشهر او شهور ، ثم يقال لما بعده : احد عشر شهرا ؛ (وعندهما يلزمه صوم اثنى عشر شهرا باعتبار المعهود) قال الله تعالى « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا » وهي التي تدور عليها السنون ؛ (وان قال « لله عليّ صيام شهور » فعليه صيام ثلاثة اشهر) لأنه ادنى ما يتناوله اسم الجمع لأنه ليس في كلامه حرف العهد ولا ما يدل على الكثرة ؛ ولو قال « لله عليّ صوم الجمع » فعند أبي حنيفة هذا على عشر جمع ، وعندهما على جمع العمر - اهـ ص ١٤٤ .

(١) وفي هـ « اثنى عشر » وفي م « صيام اثنى عشر » .

(٢) وفي ز « يوم الجمعة » .

(٣) كذا عند السرخسي ، وسقط لفظ « على » من الأصول .

(٤) قال السرخسي في شرح هذه المسألة بعد ذكره متن الكتاب مختصرا : (ولو قال « لله عليّ صوم جمع هذا الشهر » فعليه أن يصوم كل جمعة تمر عليه في ذلك الشهر) لأن الجمع جمع جمعة وهو اسم لليوم الذي تقام فيه صلاة الجمعة ؛ وقد روى عن أبي حنيفة انه يلزمه صوم جميع ذلك الشهر لأن الجمعة تذكر بمعنى الأسبوع في العادة ، يقول الرجل لغيره : لم القك منذ جمعة . وانما يريد به الأسبوع ، قال رضي الله عنه : والأصح ما ذكر في ظاهر الرواية لأنه لا =

ولو قال « لله عليّ أن أصوم كذا كذا يوما » فهو على[1] أحد عشر يوما ، وإن كان[2] له نية صرف الأمر إلى نيته[3] .

ولو قال « لله علي أن أصوم كذا وكذا[4] » فهو على أحد وعشرين يوما إلا أن ينوي غير ذلك فيكون كما نوى .

ولو قال « لله علي أن أصوم[5] بضعة عشر يوما » لزمه صيام ثلاثة عشر يوما

= يلزمه بالنذر الا القدر المتيقن به ، وكل واحد من هذين المعنيين من محتملات كلامه فيلزمه المتيقن ؛ (ولو قال « لله عليَّ صوم أيام الجمعة » كان عليه صوم سبعة أيام) لأن الأيام اسم جمع ، فيه يتبين ان مراده الأسبوع دون اليوم الذي نقام فيه الجمعة خاصة ؛ (ولو قال « لله عليَّ صوم جمعة » فهذا على وجهين : قد يقع على أيام الجمعة السبعة ، وقد يقع على الجمعة بعينها ، فأي ذلك نوى عملت نيته ، وان لم تكن له نية فهذا على أيام الجمعة سبعة أيام) وهذا يؤيد رواية أبي يوسف في الفصل الاول فانه لم يعتبر المتيقن هنا واعتبر ما تعارفه الناس ، ولكن الفرق بينهما في ظاهر الرواية ان هنا ذكر الجمعة مطلقا ، ولو كان المراد بهذا اللفظ اليوم الذي تقام فيه الجمعة لقيد بذكر اليوم فترك القيد هنا دليل على ان مراده الأيام السبعة ، وفي الفصل الاول وان لم يذكر اليوم ففي لفظه ما يدل على انه هو المراد لأنه اضاف الجمع الى الشهر فذلك دليل على ان مراده ايام الجمعة التي تدور في الشهر ـ اهـ ج ٣ ص ١٤٥ .

(١) سقط لفظ « على » من هـ .

(٢) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي هـ « وان لم يكن » شر تحريف

(٣) وفي نوادر الصوم وشرحه للسرخسي ج٣ ص ١٤٥ : قال (ولو قال « عليَّ صوم كذا كذا يوما » فان نوى) عدداً هو من محتملات لفظه (كان على ما نوى ، وان لم يكن له نية فهو على احد عشر يوما) لأن « كذا » اسم لعدد مبهم فقد ذكر عددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف ، وأقل عددين مفسرين ليس بينهما حرف العطف احد عشر فعلى ذلك يحمل ما ذكر من العددين المبهمين ؛ (ولو قال « كذا وكذا يوما » لزمه صوم أحد وعشرين يوما) لأنه ذكر حرف العطف بين العددين المبهمين ، واقل عددين مفسرين بينهما حرف العطف أحد وعشرون فعلى ذلك يحمل مبهم كلامه اذا لم ينو شيئا آخر ـ اهـ .

(٤) كذا في الأصول ، وفي متن شرح السرخسي « كذا وكذا يوما » .

(٥) سقط من قوله « كذا وكذا ... » س ٣ من هـ .

لأن « البضع » من ثلاثة إلى سبعة فوضعناه[١] على الأقل من اسم البضع[٢] .

ولو قال « لله عليّ صوم السنين » كان هذا صوم الدهر ، والسنون مخالف للشهور لأنه لا غاية للسنين تنهيها ، وأما الشهور فلها غاية في كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله »[٣] ، على هذا يصرف[٤] يمينه إن لم يكن له نية[٥] فان كانت له نية يصرف إلى بيته ؛ وهو على قياس قول أبي يوسف ومحمد . وأما في قياس[٦] قول أبي حنيفة يرى على ما وصفنا قبل هذا[٧] .

ولو قال « لله عليّ صوم الزمان » فهو ستة أشهر إن[٨] لم يكن له نية ، وكذلك

---

(١) كذا في أكثر الأصول ، وفي هـ « فوضعنا ذلك » .

(٢) قال السرخسي : لأن البضع ادناه الثلاثة على ما روى انه لما نزل قوله تعالى « وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين » خاطر ابو بكر مع قريش على ان الروم تغلب فارس في ثلاث سنين الى ان قال له رسول الله ﷺ : كم تعدون البضع فيكم ؟ فقال : من الثلاث الى سبع ، فقال عليه الصلاة والسلام : زد في الخطر وابعد في الاجل ؛ فقد بين ان ادنى ما يتناوله اسم البضع ثلاثة فانما يلزمه القدر المتيقن فلهذا كان عليه ثلاثة عشر يوما ـ اهـ ص ١٤٥ .

(٣) من قوله « وهو قوله تعالى . . . » ساقط من هـ .

(٤) وفي هـ « تصرف » وفي م « انصرف نيته » .

(٥) سقط لفظ « نية » من ع .

(٦) وفي م « واما قياس » ؛ وفي هـ « واما على قياس » .

(٧) قال السرخسي : (ولو قال « لله عليَّ صوم السنين » فهو على عشر سنين في قول ابي حنيفة) للأصل الذي بينا له (وفي قولهما ان نوى شيئا فهو على ما نوى ، وان لم يكن له نية فهو على جميع العمر) لأنه ليس في السنين شيء معهود فيحمل لفظه على استغراق الجنس وذلك جميع عمره في حقه ـ اهـ ص ١٤٦ .

(٨) وفي هـ ، م « وان » .

« الحين[1] » .

تمت النوادر ، والحمد لله وحده رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(ويتلوها كتاب المناسك) .

---

(١) قال السرخسي في شرح نوادر الصوم : قال (ولو قال « لله عليَّ صوم زمان - أو : صوم الزمان » فهذا على ستة اشهر) لأن الزمان والحين يستعملان استعمالا واحدا فان الرجل يقول لغيره : لم القك منذ زمان ، لم القك منذ حين ، ولفظ « الحين » يتناول ستة أشهر سواء قرن به الالف واللام أو لم يقرن ، فكذلك لفظ « الزمان » وانما حملنا لفظ « الحين » على ستة أشهر لقوله تعالى : « تؤتى اكلها كل حين باذن ربها » ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد ستة أشهر ، ثم لفظ « الحين » في كتاب الله تعالى ورد بمعنى اشياء ، بمعنى الوقت : قال الله تعالى « حين تمسون وحين تصبحون » والمراد وقت الصلاة ، وبمعنى اربعين سنة : قال الله تعالى « هل اتى على الانسان حين من الدهر » والمراد اربعون سنة ، وبمعنى قيام الساعة : قال الله تعالى « فذرهم في غمرتهم حتى حين » يعني قيام الساعة ، وقد علمنا انه لم يرد بنذره ساعة واحدة ولا أربعين سنة لأن بقاء الآدمي الى هذه المدة الطويلة للصوم فيها نادر فعرفنا ان المراد ستة أشهر وهو المتوسط في هذه الأعداد ، وخير الأمور اوسطها ؛ (ولو قال « عليَّ صوم ابد - أو : الأبد » فهو على جميع العمر) لأن الأبد ما لا غاية له ولكن علمنا انه لم يرد به زيادة على مدة عمره ؛ (وان قال « صوم الدهر » فأبو حنيفة رحمه الله لم يوقت فيه شيئا وقال : لا أدري ما الدهر ؟ وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله جعلا لفظ الدهر كلفظ الحين والزمان) وقد بينا ذلك في كتاب الأيمان والنذور ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب - اهـ ، ج ٣ ص ١٤٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

كتاب المناسك [2]

قال أبو حنيفة [3] : وإذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله [4] فاغتسل

---

(١) التسمية في الأصل بعد العنوان ، ولم تذكر في ف ، ض ؛ والصواب تقديمها كما لا يخفى وهي مقدمة في الشرح .

(٢) لا يخفى على القراء الكرام أن الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه الف كتبامنفردة كتابا كتابا اولا : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصوم مثلا ، ثم جمعت فسمى المجموع « مبسوطا » و « كتاب الأصل » كما ذكرت ذلك في مقدمة الكتاب عن فهرست ابن النديم ، ومن جملتها كتاب المناسك أيضا ، واختصر تلك الكتب كلها أبو الفضل محمد بن محمد الحاكم المروزي وسماها « المختصر الكافي » ؛ ولما اردنا أن ننشر كتاب الأصل فتشنا نسخه في مكاتيب الآستانة ومصر ومكتبة حرم مكة المكرمة فلم نجد في نسخة منها كتاب المناسك مع انه موجود في المختصر الكافي ، فالأسف كل الأسف اين ضاع ومن اضاعه ولم ضيع ! فالى الله المشتكى من ضياع العلم بغفلة علمائنا حيث لم يحفظوه ولم يبالوا به حتى اصبحنا محرومين منه ، وبضياعه ضاع العلم الكثير ، فبأي شيء نسد الآن هذه الكوة الفاضحة ! فرجعنا الى كتاب الحاكم لنأخذ منه كتاب المناسك ونضعه في مكان الأصل =

= لئلا يخلو الكتاب من فروع المناسك وينجبر به لأنه مختصر الأصل ، وما لا يُدرك كله لا يترك قلّه ؛ ففتشنا من نسخ المختصر فوجدنا المجلد الاول منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث بتوب قابي بالآستانة - حرسها الله من المفسدين - رقم ٩٤٠ ووجدنا المجلد الاول منه ايضا في مكتبة شيخ الاسلام فيض الله افندي رحمه الله بالآستانة رقم ٩٢٢ ، وبها نسخة كاملة أيضا تصويرها الشمسي موجود في « لجنة إحياء المعارف النعمانية » فطلبنا تصوير المناسك من نسختي توب قابي وشيخ الإسلام فيض الله بواسطة بعض اصحابنا من اهل العلم ، فنسخناه من نسخة السلطان احمد الثاني وجعلناه اصلا للطبع وقابلناه بنسختي شيخ الإسلام فيض الله . ورمز الناقصة منها « ف » ورمز الكاملة « ض » . وللمختصر ايضا نسخة كاملة عتيقة في المكتبة الآصفية بحيدر آباد نسخت في القرن الخامس ولكن لم نقدر على المقابلة بها لامتناع إخراجها من المكتبة ، وكفت النسخ الثلاث ونسخة الشارح ابي بكر السرخسي للتصحيح فهو هذا نقدمه للناظرين الكرام فيه محلى بتوضيحات شارحه شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله .

اقول : والمناسك جمع « المنسك » والنسك اسم لكل ما يتقرب به الى الله عز وجل ، ومنه سمى العابد « الناسك » ولكنه في لسان الشرع عبارة عن اركان الحج ، قال الله تعالى « فاذا قضيتم مناسككم » الآية ؛ و « الحج » في اللغة القصد ، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من اركان الدين عظيم ، ولا يتوصل الى ذلك الا بقصد وعزيمة وقطع مسافة بعيدة ، فالاسم شرعي فيه معنى اللغة ؛ وفرضية الحج ثابتة بالكتاب والسنة ، اما الكتاب فقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وآكد ما يكون من الفاظ الالزام كلمة « على » ؛ واما السنة فقول رسول الله ﷺ : من وجد زادا وراحلة يبلغانه بيت الله ولم يحج حتى مات فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا - وفي رواية : فليمت على اي ملة شاء سوى ملة الإسلام ، وتلا قوله تعالى « ومن كفر فان الله غنى عن العٰلمين » وسبب وجوب الحج ما اشار الله اليه في قوله « حج البيت » فالواجبات تضاف الى اسبابها ، ولهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لأن سببه وهو « البيت » غير متكرر ، والأصل فيه حديث الأقرع بن حابس رضي الله عنه حيث قال : يا رسول الله ! أ الله الحج في كل عام ام مرة ؟ فقال ﷺ : بل مرة فما زاد فتطوع ؛ والوقت فيه شرط الأداء وليس بسبب ، ولهذا لا يتكرر بتكرار الوقت ، الا ان اركان هذه العبادة متفرقة على الأمكنة والأزمنة فلا يجوز الا بمراعاة الترتيب فيها ، ولهذا لا يتأدى طواف الزيارة قبل الوقوف كما لا يتأدى السجود في =

توضأ ، والغسل أفضل[1] ، ثم البس ثوبين إزارا ورداء[2] جديدين أو غسيلين[3] ، وادهن بأي دهن شئت[4] ، وصل ركعتين ، وقل : اللهم ! إني أريد

= فعل الصلاة قبل الركوع ؛ والمال شرط يتوصل به الى الأداء ، ولهذا لا يتحقق الأداء من فقير لا مال له فرضا ، واركان هذه العبادة الأفعال والمال ليس بسبب فيه ولكنه معتبر ليتيسر به الوصول الى مواضع أداء اركانه ـ كذا قاله السرخسي في شرح المختصر ج٤ ص ١ .

(٣) اسم الإمام بعد « قال » لم يذكر في الأصل ، إنما زدناه من ف ، ض ؛ وفيهما « وقال » بزيادة الواو .

(٤) قال السرخسي : اقتدى بكتاب الله تعالى في ذكر الاستثناء في قوله « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله » وقيل : ان أبا حنيفة خاطب أبا يوسف ، والواحد يشك في حاله انه يحج أو لا يحج ، فقيد بالاستثناء ، وتفرس فيه انه يحج فما اخطأت فراسته ـ اهـ ج٤ ص ٢ .

(١) هكذا روي أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله فاغتسل ، رواه خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهذا الاغتسال ليس بواجب لما روى ان أبا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : ان اسماء نفست ، قال : مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج ؛ ومعلوم ان الاغتسال الواجب مع النفاس والحيض لا يتأدى ، فعرفنا ان هذا الاغتسال بمعنى النظافة ، وما كان لهذا المقصود فالوضوء يقوم مقامه كما في العيدين والجمعة ، ولكن الغسل افضل لأن معنى النظافة فيه اكمل ـ اهـ .

(٢) كذا في ف الا أن فيها « أو » ، مكان « و » ، وفي الأصل « ازار ورداء » .

(٣) قال : هكذا ذكر جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ ائتزر وارتدى عند احرامه ، ولأن المحرم ممنوع من لبس المخيط ولا بد له من ستر العورة فتعين للستر الارتداء والائتزار ، والجديد والغسيل في هذا المقصود سواء غير ان الجديد افضل لقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه : تزين لعبادة ربك ـ اهـ .

(٤) قال : وهو الظاهر من المذهب عندنا انه لا بأس به بأن يتطيب ويدهن قبل احرامه بما شاء ؛ وروي عن محمد قال : كنت لا ارى بذلك بأسا حتى رأيت اقواما يحضرون طيبا كثيرا يصنعون شيئا شنيعا فكرهت ذلك ، وهو قول مالك ، وقد نقل عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كراهة ذلك ـ الخ ص ٢ .

الحج فيسره لي وتقبله مني[١] ؛ ثم لبّ في دبر صلاتك[٢] تلك وإن[٣] شئت بعد ما يستوي بك بعيرك . قال[٤] : والتلبية أن تقول « لبيك اللهم لبيك[٥] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك[٦] » ؛ فاذا لبيت فقد أحرمت .

---

(١) لحديث عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال « صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل : لبيك بحجة وعمرة معا » ؛ وفيما ذكر جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه ؛ (وقل : اللهم ! اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني) لأنه محتاج في اداء اركانه الى تحمل المشقة ويبقى في ذلك اياما فيطلب التيسير من الله تعالى اذا لا يتيسر للعبد الا ما يسره الله تعالى ويسأل القبول كما فعله الخليل واسمعيل صلوات الله عليهما في قولهما « ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم » ولم يأمر بمثل هذا الدعاء لمن يريد افتتاح الصلاة لأن اداءها يسير عادة ، ولا تطول في ادائها المدة ؛ فأما اركان الحج متفرقة على الأمكنة والأزمنة ، ولا يؤمن فيها اعتراض الموانع عادة فلهذا امر بتقديم سؤال التيسير - اهـ ما في الشرح ج ٤ ص ٤ . قلت : وعلم منه ان التلفظ بالنية في العبادة ليست ببدعة .

(٢) وفي ض « كل صلاتك » وفي نسخة الشرح « في دبر صلواتك » .

(٣) وفي ض « قال وان » .

(٤) كذا في الأصل ، ولم يذكر لفظ « قال » في ف ، ض .

(٥) كذا في ف ، ض ؛ وفي الأصل « لبيك لبيك » مكرر .

(٦) وفي ج٢ ص ١٦٥ من المغرب : التلبية مصدر ، لبى اذا قال : لبيك ، والتثنية للتكرير ، وانتصابه بفعل مضمر ومعناه : الباباً لك بعد الباب ، اي لزوما لطاعتك بعد لزوم ، في الب بالمكان اذا اقام . وقال السرخسي في شرحها فقيل : هو مشتق من قولهم : الب الرجل - اذا اقام في مكان ؛ فمعنى قول القائل « لبيك » انا مقيم على طاعتك ، وقيل : هو مشتق من قولهم : داري تلب دارك - اي تواجهها ؛ فمعنى قوله « لبيك » اتجاهي لك يا رب ! وقيل هو مشتق من قولهم : امرأة لبة - اي محبة لزوجها ؛ فمعناه : محبتي لك يا رب ! والمختار عندنا ان يلبى من دبر صلواته ، والتلبية جواب الدعاء ؛ والكلام في ان الداعي من هو ؟ فقيل الداعي هو الله تعالى كما قال تعالى « فاطر السموٰت والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم » وقيل : الداعي رسول الله ﷺ كما قال صلوات الله عليه « ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث داعيا » وأراد بالداعي نفسه ، والأظهر ان الداعي هو الخليل صلوات الله =

فاتق ما نهى الله عنه[1] من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال[2] ولا تشر[3] إلى

= عليه على ما روى انه لما فرغ من بناء البيت امر بأن يدعو الناس الى الحج فصعد بأبي قيس وقال « ألا ! ان الله تعالى امر ببناء بيت له وقد بنى ، الا ! فحجوه » فبلغ الله صوته الناس في اصلاب آبائهم وارحامهم فمنهم اجاب مرة ومنهم اجاب مرتين واكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون ؛ وبيان هذا في قوله تعالى « وأذّن في الناس بالحج » الآية ؛ فالتلبية اجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه وسلامه ؛ ثم صفة التلبية ان يقول « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » هكذا رواه ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم في صفة تلبية رسول الله ﷺ ، ومن اهل اللغة من اختار نصب الألف في قوله « ان الحمد » ومعناه لأن الحمد لو بأن الحمد ، فأما المختار عندنا الكسر وهو المروى عن محمد ووافقه الفراء لأن بكسر الألف يكون ابتداء الثناء ، وبنصب الألف يكون وصفا لما تقدم ، وابتداء الثناء أولى ؛ ولا بأس عندنا في الزيادة على هذه التلبية ، وبين العلماء اختلاف يأتي في موضعه ان شاء الله ؛ فظاهر المذهب عندنا ان غير هذا اللفظ من الثناء والتسبيح يقوم مقامه في حق من يحسن التلبية او لا يحسن ، وكذلك لو اتى به بالفارسية فهو والعربية سواء ، اما على قول ابي حنيفة فظاهر لأنا قد بينا مذهبه في التكبير عند افتتاح الصلوات ان المعتبر ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وان لفظ الفارسية والعربية فيه سواء فكذلك هنا ، ومحمد هناك يقول : يتأدى بالفارسية ممن يحسن العربية ، وهنا يتأدى لأن غير الذكر هنا يقوم مقام الذكر وهو تقليد الهدى فكذلك غير العربية يقوم مقام العربية بخلاف الصلوات ، وبهذا يفرق ابو حنيفة وابو يوسف بين التلبية والتكبير عند افتتاح الصلوات ؛ وقد روى الحسن عن ابي يوسف ان غير التلبية من الأذكار لا يقوم مقام التلبية هنا كما في الصلوات على قوله ، ولا يصير محرما بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية او ما يقوم مقامها خلافا للشافعي وبيانه يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى ـ اهـ من شرح السرخسي ملخصا ص ٥ .

٧) يعني اذا نويت ولبيت . الا انه لم يذكر النية لتقدم الإشارة اليها في قوله: اللهم اني اريد الحج ـ اهـ من الشرح .

(١) وفي ف « نهى عنه » .

(٢) قال السرخسي : اما قتل الصيد فالمحرم منهى عنه في قوله تعالى « لا تقتلوا الصيد وانتم حرم » والصيد محرّم عليه ما دام محرما لقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » واما الرفث =

صيد ولا تدل عليه[١] ، ولا تغطرأسك ولا وجهك ، ولا تلبس قباء ولا قميصا ولا سراويل[٢] ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بالعصفر[٣] ولا بالزعفران ولا بالورس فان كان قد غسل حتى لا ينفض فلا بأس بأن تلبسه[٤] ؛ ولا تمس طيبا بعد إحرامك

= والفسوق والجدال فالنهي عنها في قوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فهو نهى بصيغة النفي ، وهذا آكد ما يكون من النهي ؛ وفي تفسير الرفث قولان : احدهما الجماع ، وبيانه في قوله تعالى « احل لكم ليلة الصيام الرفث » والثاني الكلام الفاحش ، الا ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : إنما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء ؛ (إلى أن قال) ذكر في كفاية المتحفظ : أما الفسوق فهو اسم للمعاصي وذلك منهى عنه في الإحرام وغير الإحرام ، الا ان الخطر في الإحرام اشد لحرمة العبادة ؛ وفي تفسير الجدال قولان : احدهما ان يجادل رفيقه في الطريق ، والثاني ان المراد مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره ، وذلك هو النسيء الذي قال الله تعالى « انما النسيء زيادة في الكفر » الآية ؛ وذلك منفي بعد الإسلام ـ اهـ .

(٣) وفي ض « ولا تشير » .

(٢) قال السرخسي : (ولا يشير الى صيد ولا يدل عليه) لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال لأصحابه وكانوا محرمين : هل اشرتم ؟ هل اعنتم ؟ هل دللتم ؟ فقالوا : لا ؛ فقال : اذن فكلوا ؛ ولأن المحرّم على المحرم التعرض للصيد بما يزيل الأمن عنه وذلك يحصل بالدلالة والإشارة وربما يتطرق به الى القتل ، وما يكون محرّم العين فهو محرّم بدواعيه كالزنا ـ اهـ .

(٣) كذا في الأصل وكذا هو عند السرخسي ، وفي ف ، ض « سراويلا » وهو غير منصرف .

(٤) وفي ف، ض « بعصفر » و « بورس » .

(٥) قال السرخسي : قال (ولا تغطرأسك ولا وجهك) وعلى قول الشافعي لا بأس للرجل بأن يغطى وجهه ولا يغطى رأسه ، والمرأة تغطى رأسها لا وجهها ، واستدل بقوله ﷺ : احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ؛ ولنا حديث الأعرابي حين وقصت به ناقته في اخافيق جردان وهو محرم فقال ﷺ لا تخمروا رأسه ووجهه ؛ وفي هذا تنصيص على ان المحرم لا يغطي رأسه ووجهه ، ورخص رسول الله ﷺ لعثمان رضي الله عنه حين اشتكت عينه في حال =

ولا تدهن ، وارفق بحك رأسك(١) ولا تغسل رأسك(٢) ولا لحيتك بالخطمى(٣) ،

= الإحرام ان يغطي وجهه ، فتخصيصه حالة الضرورة بالرخصة دليل على ان المحرم منهي عن تغطية الوجه ؛ ولأن المرأة لا تغطى وجهها بالإجماع مع انها عورة مستورة فان في كشف الوجه منها خوف الفتنة ، فلأن لا يغطى الرجل وجهه لأجل الإحرام اولى ؛ وتأويل الحديث بيان الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس ؛ قال (ولا تلبس قباء ولا قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل ولا القلنسوة ولا الخفين ؛ الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ، ولا تنتقب المرأة الحرام ؛ قال (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بالعصفر ولا بالزعفران ولا بالورس) لما روى عن النبي ﷺ انه قال : لا يمس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس ، وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ثوبا مصبوغا بعد احرامه علاه بالدرة ، فقال : لا تعجل يا أمير المؤمنين فانما هو يمشق ، فقال : نعم ولكن من ينظر إليك من بُعد لا يعرف ذلك فيرجع الى قبيلته ويقول : رأيت على طلحة في احرامه ثوبا مصبوغا ، فيعيرك الناس بذلك ؛ (فان كان قد غسل حتى لا ينفض فلا بأس بلبسه) لأن المنهى نفس الطيب لا لونه وبعد الغسل بهذه الصفة لا يبقى من عين الطيب فيه شيء ـ اهـ ص ٧ من شرح المختصر ، وشرح العصفر والورس مر قبل .

(١) قال السرخسي : (ولا تمس طيبا بعد احرامك ولا تدهن) لقوله ﷺ : الحاج الشعث التفل ؛ واستعمال الدهن والطيب يزيل هذه الصفة فيكون محرما بعد الإحرام ؛ قال (واذا حككت رأسك فارفق بحكه) حتى لا يتناثر الشعر فان ازالة ما ينمو من البدن حرام على المحرم فان اوان قضاء التفث عن التحلل من الإحرام كما قال الله تعالى بعد ذبح الهدى « ثم ليقضوا تفثهم » ـ اهـ شرح المختصر ص ٨ .

(٢) وفي ض « رأسك بالخطمى » .

(٣) وزاد في الأصل بعد قوله « بالخطمى » و « لا تلبس خفين ولا تطلين بنورة ولا تأخذ من شاربك ولا لحيتك ولا من شعر رأسك » ولم يذكر هذا في ف ، ض ، ولا في نسخة الشرح . قال السرخسي : قال (ولا تغسل رأسك ولحيتك بالخطمى) لأن الخطمى تقتل هوام الرأس وتزيل الشعث الذي جعله رسول الله ﷺ صفة الحاج ، وهو نوع قضاء التفث أيضا .

ولا تقص أظفارك[١] . وأكثر من التلبية في دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا وكلما علوت شرفا وكلما هبطت واديا وبالأسحار ومتى[٢] تستيقظ من منامك[٣] . فاذا[٤] قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها أو نهارا ، فادخل المسجد[٥] ثم ابدأ بالحجر

---

(٤) قال السرخسي : قال (ولا تقص اظفارك) لأنه ازالة ما ينمو من البدن فكان من نوع قضاء التفث - اهـ ص ٨ .

(٥) وفي ف ، ض « وحين » .

(٦) وفي شرح المختصر : قال (واكثر من التلبية في دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا وكلما علوت شرفا وكلما هبطت واديا وبالأسحار) هكذا نقل ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال ؛ ثم تلبية المحرم في ادبار الصلوات كتكبير غير المحرم في أيام الحج في ادبار الصلوات ، فكما يؤتى بالتكبير بعد السلام فكذلك بالتلبية ، وكما ان المصلي يكبر عند الانتقال من ركن الى ركن فكذلك المحرم يلبي عند الانتقال من حال الى حال ؛ وروى الأعمش عن خثعمة قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : في ادبار الصلوات ، واذا استعطف الرجل براحلته ، وإذا صعد شرفا ، وإذا هبط واديا ، واذا لقى بعضهم بعضا ، وبالأسحار - اهـ ص ٨ .

(١) وفي ف « وإذا » .

(٢) كذا في الأصل ؛ وفي ف ، ض « المسجد الحرام » . قال السرخسي في شرحه : قال (واذا قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها او نهارا) لأن هذا دخول بلدة فيستوي فيه الليل والنهار كسائر البلدان ؛ والرواة اختلفوا في وقت دخول رسول الله ﷺ مكة فروى جابر رضي الله عنه انه ﷺ صلى العشاء بذي طوى ثم هجع هجعة ثم دخل مكة فطاف ليلا ، وروى ابن عمر رضي الله عنهما انه بات بذي طوى فلما اصبح دخل مكة نهارا ، والذي روى عن عمر رضي الله عنه انه كان نهى الناس عن دخول مكة ليلا كان ذلك للاشفاق مخافة السرق ليرى الإنسان اين ينزل ويضع رحله ، وروى عن عمر رضي الله عنه انه حين قدم مكة معتمرا في رمضان وجد الناس يصلون التراويح فصلى معهم ، وعن عائشة والحسن والحسين رضوان الله عليهم انهم كانوا يدخلون مكة ليلا ؛ قال (فادخل المسجد) لأنه قصد زيارة البيت والبيت في المسجد ، وروى جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ لما دخل مكة دخل المسجد فلما وقع بصره على البيت قال : اللهم زد بيتك تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة ، ولم يذكر في الكتاب =

الأسود فاستلمه[١] إن استطعت من غير أن تؤذي مسلما ، فان لم تستطع ذلك[٢] فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله وصل[٣] على النبي ﷺ[٤] ، ثم خذ على يمينك على[٥]

= تعيين شيء من الأدعية في مشاهد الحج لما قال محمد : التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب فاستحبوا ان يدعو كل واحد بما يحضره ليكون اقرب الى الخشوع ، وان تبرك بما نقل عن رسول الله ﷺ فهو حسن ؛ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا لقي البيت : بسم الله والله اكبر ؛ وعن عطاء ان النبي ﷺ كان اذا لقي البيت يقول : اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ـ اهـ ص ٨ ـ ٩ .

(١) وفي ف ، ض « فاستلم » .

(٢) كذا في ف ، ولفظ « ذلك » لم يذكر في الأصل ولا في ض .

(٣) وفي ف ، ض « ثم صل » .

(٤) قال السرخسي : (ثم ابدأ بالحجر الأسود فاستلمه) هكذا روى جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود وقال : رأيت أبا القاسم بك حفيا ؛ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قبل الحجر ووضع شفتيه عليه وبكى طويلا ثم نظر فاذا هو بعمر رضي الله عنه فقال : يا عمر ! هنا تسكب العبرات ؛ وان عمر رضي الله عنه في خلافته لما أتى الحجر الأسود وقف فقال : أما انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك ؛ فبلغت مقالته عليا رضي الله عنه فقال : أما ان الحجر ينفع ، فقال له عمر رضي الله عنه : وما منفعته يا ختن رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم عليه السلام وقررهم بقوله « الست بربكم قالوا بلى » اودع اقرارهم الحجر فمن يستلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك الاقرار والحجر يشهد له يوم القيامة ؛ واستلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلوات فيبدأ به طوافه ؛ قال (ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما) لما روى ان النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : انك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل ؛ ولأن استلام الحجر سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب فلا ينبغي له ان يؤذي مسلما لإقامة السنة ، ولكن ان استطاع تقبيله فعل وإلا مس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك امس الحجر شيئا من عرجون او غيره ثم قبل ذلك الشيء ؛ جاء في الحديث ان النبي ﷺ طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه ، (وان لم تستطع) شيئا =

باب الكعبة فطف سبعة أشواط ترمل في الثلاثة[1] الأول في كل شوط منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، فان زحمك[2] الناس في رملك ذلك فقم[3] ، فاذا وجدت مسلكا فارمل ، وطف[4] الأربعة الأشواط الأخر مشيا على هينتك[5] ، وكلما مررت بالحجر الأسود في طوافك هذا[6] فاستلمه إن استطعت[7] من غير أن تؤذي مسلما ، فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل ، وإن[8] افتتحت به الطواف وختمت به أجزاك ، وليكن طوافك في كل شوط من وراء الحطيم[9] . ثم ائت المقام فصلّ

= من (ذلك استقبله وكبر وهلل واحمد الله وصلى على النبيﷺ) وهذا استقبال مستحب غير واجب لأن استقبال البيت عند الطواف لو كان واجبا كان في جميعه كاستقبال القبلة في الصلوات ولكنه مستحب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ان الحجر يبعث يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به فيشهد بالحق لمن استلمه او استقبله - اهـ ص ٩ - ١٠ .

(٥) كذا في ض ، وفي الأصل وف « عن » .

(١) وفي ض « الثلاث » .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « زاحمك » .

(٣) وفي نسخة بالهامش « فقف » .

(٤) وفي ف ، ض « تطوف » .

(٥) اي عادتك » .

(٦) لفظ « هذا » لم يذكر في ف ، ض .

(٧) كذا في ض ، وقوله « إن استطعت » ساقط من الأصل وكذا في ف .

(٨) وفي ف « وإذا » وفي ض « فاذا » .

(٩) قال السرخسي : قال (ثم خذ عن يمينك على باب البيت فطف سبعة اشواط) هكذا رواه جابر رضي الله عنه ان النبيﷺ اخذ على يمينه من باب الكعبة فطاف سبعة اشواط ؛ ومقادير العبادة تعرف بالتوقيف لا بالرأي (ترمل في الثلاثة الأول في كل شوط منها من الحجر الأسود الى الحجر الأسود) فالحاصل ان كل طواف بعده سعى فالرمل في الثلاثة الأول منها سنة ، وكل طواف ليس بعده سعى فلا رمل فيه ؛ والرمل هو الاضطباع وهز الكتفين وهو ان يدخل =

= احد جانبي ردائه تحت ابطه ويلقيه على المنكب الآخر ويهز الكتفين في مشيه كالمبارز الذي يتبختر بين الصفين ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا رمل في الطواف وانما فعله رسول الله ﷺ اظهارا للجلادة للمشركين ، على ما روى ان في عمرة القضاء لما اخلوا له البيت ثلاثة ايام وصعدوا الجبل طاف رسول الله ﷺ مع اصحابه فسمع بعض المشركين يقول لبعض : اضناهم حمي يثرب ، فاضطبع رسول الله ﷺ رداءه فرمل فقال لأصحابه رضوان الله عليهم اجمعين .رحم الله امرأ رى من نفسه قوة وجلدا ؛ فاذا كان ذلك لإظهار الجلادة يومئذ وقد انعدم ذلك المعنى الآن فلا معنى للرمل ؛ والمذهب عندنا ان الرمل سنة لحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي ﷺ طاف يوم النحر في حجة الوداع فرمل في الثلاثة الأول ولم يبق المشركون بمكة عام حجة الوداع ؛ وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اراد الرمل في طوافه فقال : علام اهز كتفي وليس هنا احد أرائيه ! ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله فأفعله اتباعا له ؛ واكثر ما فيه ان سببه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ولكنه صار سنة بذلك السبب فيبقى بعد زواله ، كرمى الجمار سببه رمي الخليل صلوات الله عليه الشيطان ثم بقى بعد زوال ذلك السبب ؛ والرمل من الحجر الأسود الى الحجر الأسود عندنا ، وقال سعيد بن جبير : لا رمل بين الركن اليماني والحجر وانما الرمل من الحجر الى الركن اليماني ، وروى في بعض الآثار ان النبي ﷺ كان يرمل من الحجر الأسود الى الركن اليماني لأن المشركين كانوا يطلعون عليه فاذا تحول الى الجانب الآخر حال البيت بينه وبينهم فكان لا يرمل ؛ وبهذا اخذ سعيد بن جبير وعطاء ولكنا نأخذ بحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي ﷺ رمل في الثلاثة الأول من الحجر الى الحجر ؛ قال (وان زحمك الناس في رملك فقم فاذا وجدت مسلكا فارمل) لأنه تعذر عليه اقامة السنة في الطواف للزحام فليصبر حتى يتمكن من اقامة السنة ، كالمزحوم يوم الجمعة يصبر حتى يتمكن من السجود (وتطوف الأربعة الأشواط الأخر مشيا على هينتك) على هذا اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ (وكلما مررت بالحجر الأسود في طوافك هذا فاستلمه ان استطعت من غير ان تؤذى مسلما ، فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل) لأن اشواط الطواف كركعات الصلوات فكما تفتتح كل ركعة تقوم اليها بالتكبير فكذلك تفتتح كل شوط باستلام الحجر ، (وان افتتحت به الطواف وختمت به اجزاك) كما في الصلوات ، فترك تكبيرات الانتقال لا يمنع الجواز ، فكذلك لا بأس بترك استلام الحجر عند افتتاح كل شوط ، فاذا كان افتتاحه للطواف باستلام الحجر وختمه بذلك ففيما بين ذلك يجعل كالمستلم حكما ؛ قال (وليكن طوافك في كل شوط وراء =

عنده[1] ركعتين أو حيث تيسر عليك[2] من المسجد ، فاذا فرغت منها فعد إلى الحجر الأسود فاستلمه[3] ، فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل[4] ؛ ثم اخرج إلى

= الحطيم) والحطيم اسم لموضع بينه وبين البيت فرجة يسمى ذلك الموضع حطيا وحجرا ، فتسميته حجرا على معنى انه حجر من البيت اي منع منه ، وتسميته بالحطيم على معنى أنه محطوم من البيت اي مكسور منه ، فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول ، وقيل : بل فعيل بمعنى فاعل اي حاطم ، كالعليم بمعنى عالم ؛ وبيانه فيما جاء في الحديث : من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى ؛ فينبغي لمن يطوف ان لا يدخل في تلك الفرجة في طوافه ولكنه وراء الحطيم كما يطوف وراء البيت لان الحطيم من البيت ، وهكذا روى ان عائشة رضي الله عنها نذرت إن فتح الله مكة على رسول الله ﷺ أن تصلي في البيت ركعتين فأخذ رسول الله ﷺ بيدها وأدخلها الحطيم وقال « صلي هنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فأخرجوه من البيت ، ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بنا الكعبة واظهرت قواعد الخليل صلوات الله عليه وادخلت الحطيم في البيت وألصقت العتبة بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ، ولئن عشت الى قابل لأفعلن ذلك » فلم يعش ﷺ ولم يتفرغ لذلك احد من الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم حتى كان زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكان سمع الحديث فيها (كذا ، ولعل الصواب : منها) ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل صلوات الله عليه وبني البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت ، فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه في الجاهلية ؛ فاذا ثبت ان الحطيم من البيت فالطواف بالبيت كما قال الله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ينبغي له ان يطوف من وراء الحطيم ، ولا يقال : لو استقبل الحطيم في الصلاة لا تجوز صلاته ، ولو كان الحطيم من البيت لجازت ، لأن كون الحطيم من البيت انما يثبت بخبر الواحد وفرضية استقبال القبلة بالنص فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد ؛ والحاصل انه يحتاط في الطواف والصلاة جميعا لأن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين ـ إهـ ج ٤ ص ١٠ ـ ١٢ .

(١) وفي ف « فيه » .
(٢) وفي ف « لك » مكان « عليك » .
(٣) وفي ف « واستلمه » .
(٤) قال السرخسي في ج ٤ ص ١٢ من شرح المختصر : قال (ثم ائت المقام فصل عنده ركعتين أو =

الصفة فابدأ بها ، وقم عليها مستقبل الكعبة [1] فتحمد الله وتثنى عليه وتهلل وتكبر وتلبى [2] وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله بحاجتك ؛ ثم اهبطمنها نحو المروة فامش على هينتك [3] مشيا حتى تأتي بطن الوادي فاسع في بطن الوادي سعيا ؛ فاذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تأتي المروة فتصعد عليها وتقوم مستقبل الكعبة فتحمد الله وتثني عليه وتهلل وتكبر وتلبي [4] وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو الله بحاجتك . وطف [5] بينهما هكذا [6] سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وتسعى في بطن الوادي .

= حيثما تيسر عليك من المسجد) هكذا روى جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ لما فرغ من طوافه الى المقام صلى ركعتين ، وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال : يا رسول الله ! لو صليت في مقام ابراهيم ؟ فأنزل الله تعالى « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فصلى رسول الله ﷺ عند المقام ركعتين ، وهاتان الركعتان عند الفراغ من الطواف واجب (كذا) لقول النبي ﷺ : وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين ؛ والأمر للوجوب ، ولأن عمر رضي الله عنه نسى ركعتي الطواف حين خرج من مكة فلما كان بذي طوى صلاهما وقال : ركعتان مكان ركعتين ؛ وقال (أو حيث تيسر عليك من المسجد) ومراده ان الزحام يكثر عند المقام فلا ينبغي ان يتحمل المشقة لذلك ، ولكن المسجد كله موضع الصلاة فيصلي حيث تيسر عليه ؛ قال (فاذا فرغت منها فعد الى الحجر فاستلمه ، فان لم تستطع فاستقبل وهلل وكبر) والأصل ان كل طواف بعده سعى يعود الى استلام الحجر فيه بعد الصلاة لأن الطواف الذي ليس بعده سعى عبادة قد تم فراغه منها حين فرغ من الركعتين فلا معنى للعود إلى ما به بدء الطواف الذي بعده سعى ، فكما يفتتح طوافه باستلام الحجر فكذلك السعي يفتتح باستلام الحجر ، فلهذا يعود الى الحجر فيستلمه ـ اهـ .

(١) وفي ف ، ض : « القبلة » مكان « الكعبة » .

(٢) ولم يذكر قوله « وتلبى » في ف ، ض .

(٣) وفي مجمع بحار الأنوار « وفيه انه سار على هينته ، أي على عادته في السكون والرفق ، من امش على هينتك ، أي على رسلك ـ اهـ ج٣ ص ٤٩٧ .

(٤) ولم يذكر قوله « وتلبى » في ف ، ض .

(٥) وفي ف ، ض « فطف » .

(٦) سقط قوله « هكذا » من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض .

في كل شوط[1] . ثم تقيم بمكة[2] حراما لا يحل لك شيء حتى تطوف[3] بالبيت كلما

---

(١) قال السرخسي في شرحه : قال (ثم اخرج الى الصفا) فمن أي باب شاء خرج إلا أن جابرا رضي الله عنه روى ان النبي ﷺ خرج من باب بني مخزوم وليس ذلك بسنة بل إنما فعله لأنه كان اقرب الأبواب الى الصفا ، فهو الذي يسمى الآن باب الصفا ، (فاذا خرج بدأ بالصفا) لما روى أن الصحابة قالوا : يا رسول الله ! بأيهما نبدأ ؟ قال : ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ، يريد قوله تعالى « ان الصفا والمروة من شعائر الله » ؛ قال (وقم عليها مستقبل الكعبة فتحمد الله وتثنى عليه وتكبر وتهلل وتلبي وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله بحاجتك) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل البيت يدعو ، وروى جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ لما صعد الصفا استقبل البيت وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، انجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم قرأ مقدار خمسة وعشرين آية من سورة البقرة ، ثم نزل وجعل يمشي نحو المروة انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى التوى ازاره بساقيه وهو يقول « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم » حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط ؛ ثم الصعود على الصفا ليصير البيت بمرأى العين منه ، فانما يصعد بقدر ما يحصل به المقصود وهذا المقصود كان ليستقبل البيت فينبغي ان يستقبله ، فيأتي بالتحميد والثناء والتكبير والتهليل والصلاة على النبي ﷺ لأن قصده ان يسأل حاجته من الله تعالى فيجعل الثناء مقدمة دعائه وبعد الصلاة على النبي ﷺ كما يفعله الداعي عند ختم القرآن وغير ذلك ، ثم ذكر الدعاء هنا ولم يذكره عند استلام الحجر لأن تلك الحالة حال ابتداء العبادة وهذا حال ختم العبادة ، فان ختم الطواف بالسعي يكون ، والدعاء عند الفراغ من العبادة لا عند ابتدائها كما في فصل الصلاة ، قال (ثم اهبط منها نحو المروة وامش على هينتك مشيا حتى تأتي بطن الوادي فاسع في بطن الوادي سعيا ، فاذا خرجت منه تمشي على هينتك مشيا حتى تأتي المروة فتصعد عليها وتقوم مستقبل الكعبة فتحمد الله تعالى وتثنى عليه وتهلل وتكبر وتلبي وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو الله تعالى بحاجتك) وللناس في اصل السعي في بطن الوادي كلام ، فقد قيل بأن اصله من فعل أم اسماعيل هاجر حين كانت في طلب الماء ، كلما صار الجبل حائلا بينها وبين النظر الى ولدها كانت تسعى حتى تنظر الى ولدها شفقة منها على =

بدا لك ، وتصلي لكل أسبوع ركعتين(١) حتى تروح مع الناس إلى منى يوم التروية فتبيت بها ليلة عرفة وتصلي بها الغداة(٢) يوم عرفة . ثم تغدو إلى عرفات فتنزل بها مع الناس(٣) ، فان صليت الظهر والعصر مع الإمام فحسن ، وإن صليتهما في منزلك

= الولد ، فصار ذلك سنة ؛ والأصح ان يقال : فعله رسول الله ﷺ في نسكه وأمر أصحابه ان يفعلوا ذلك فنفعله اتباعاً له ، ولا نشتغل بطلب المعنى فيه كما لا نشتغل بطلب المعنى في تقدير الطواف والسعي بسبعة اشواط ؛ قال (فطف بينهما هكذا سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وتسعى في بطن الوادي في كل شوط) وظاهر ما قال في الكتاب ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر وإليه أشار في قوله : تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ؛ وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك شوطا آخر ؛ والأصح ما ذكر في الكتاب لأن رواة نسك رسول الله ﷺ اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اضواط ، وعلى ما قاله الطحاوي يصير أربعة عشر شوطا ـ اهـ ص ١٣ ـ ١٤ . قلت : وما اختاره الطحاوي رواه الحسن بن زياد عن الإمام فرجحه هو ، وهو من النوادر .

(٢) كذا في ض ، ولفظ « بمكة » ساقط من الأصل وكذا في ف .

(١) وفي ف « لا تحل منك شيء وتطوف ، وفي ض « لا يحل شيء تطوف » وفي م « لا تحل منه بشيء .

(١) لفظ « ركعتين » ساقط من ض . قال السرخسي : قال (ثم تقيم بمكة حراما لا تحل منه بشيء) وهذا لأنه أحرم بالحج فلا يتحلل ما لم يأت بأفعال الحج ؛ قال (وتطوف بالبيت كلما بدا لك وتصلي لكل اسبوع ركعتين) فان الطواف بالبيت مشبه بالصلوات ، قال ﷺ : الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق الا بخير ، والصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ؛ وكذلك الطواف ولكنه لا يسعى عقيب سائر الأطوفة في هذه المدة لأن السعي الواحد من الواجبات للحج وقد أتى به ، فلو سعى بعد ذلك كان متنفلا به ، والتنفل بالسعي غير مشروع ـ اهـ .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « غداة » .

(٣) قال السرخسي : قال (حتى تروح مع الناس الى عرفة) هكذا روى جابر وابن عمر : ان =

فصل كل واحدة منهما لوقتها ـ في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بأن يصليهما[1] الحاج في منزله كما يصليهما[1] مع الإمام في وقت واحد لأن العصر إنما قدمت من أجل الوقت[2] ؛ بلغنا ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله

= النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة ، فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة ، ثم راح الى عرفات ؛ قال (ثم تغدو الى عرفات) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : ان جبريل صلوات عليه اتى ابراهيم يوم التروية فأمره فراح الى منى وبات بها ثم غدا به الى عرفات ؛ قال (وتنزل بها مع الناس) لأنه من الناس فينزل حيث ينزلون ، ومراده انه لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة ولا يتأذى هو بهم ـ اهـ ص ١٤ . قلت : يوم التروية ثامن ذي الحجة ، سمى به لأنهم كانوا يروون ابلهم فيه استعدادا للوقوف يوم عرفة ، اذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا ـ شرح اللباب . (فائدة) في مناسك النووي : يوم التروية هو الثامن ، واليوم التاسع عرفة ، والعاشر النحر ، والحادي عشر القمر ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ لأنهم كانوا يقرون فيه بمنى ، والثاني عشر النفر الثاني ـ اهـ رد المحتار ج٢ ص ٢٦٦ .

(١) وفي ف ، ض « يصليها » .

(٢) وفي ف ، ض « الوقوف » مكان « الوقت » . قال السرخسي : قال (فان صليت الظهر والعصر مع الإمام فحسن) والحاصل انه كما زالت الشمس يوم عرفة يصلي الامام بالناس الظهر والعصر بعرفات ، هكذا روى جابر رضي الله عنه في حديثه قال : لما زالت الشمس صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر بأذان واقامتين ؛ وكتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما في شيء من أمر المناسك ؛ فلما زالت الشمس أتى ابن عمر سرداقه فقال : اين هذا ؟ فخرج الحجاج فقال : ان اردت السنة فالساعة ، فقال : انتظرني حتى اغتسل ، فانتظره فاغتسل وراح الى المصلى ؛ والاغتسال في هذا الوقت بعرفات سنة ، فان اكتفى بالوضوء اجزاه ، وان اغتسل فهو افضل ، كما عند الإحرام وكما في العيدين والجمعة ، ثم يخطب قبل الصلاة خطبتين بينهما جلسة كما في الجمعة والعيدين ، هكذا فعله رسول الله ﷺ ، وهذا لأن المقصود تعليم الناس المناسك والجمع بين الصلاتين من المناسك فيقدم الخطبة عليه ، ولأنهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون في الموقف ولا يجتمعون لاستماع الخطبة ؛ وفي ظاهر المذهب : اذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذن كما في

= الجمعة ؛ وعن أبي يوسف انه يؤذن قبل خروج الإمام لأن هذا الأذان لأداء الظهر كما في سائر الأيام ، وهذا قوله الأول ؛ فاذا فرغ من الخطبة أقام المؤذن وصلى الامام بالناس الظهر ركعتين اذا كان مسافرا ثم يقوم المؤذن فيقيم ثانية فيصلي بهم العصر من غير ان يتنفل بين الصلاتين ؛ هكذا رواه جابر رضي الله عنه في صفة نسك رسول الله ﷺ ، وهذا لأن تقديم العصر على وقته ليتوصل الى الوقوف المقصود ، ولئلا ينقطع وقوفه فلأن لا يشتغل بالنافلة بين الصلاتين ليحصل هذا المقصود اولى ، وانما يعيد الإقامة للعصر لأنه معجل على وقته المعهود فيعيد الإقامة له إعلاما للناس ، وان اشتغل بالتطوع بين الصلاتين اعاد الأذان للعصر ، الا في رواية ابن سماعة عن محمد انه قال : ما دام في وقت الظهر لا يعيد الأذان للعصر ؛ فأما في ظاهر الرواية فاشتغاله بالنفل أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيد الأذان للعصر ؛ قال (وان لم يدرك الجمع مع الإمام واراد ان يصلي وحده صلى كل صلاة لوقتها في قول ابي حنيفة ، وعلى قول ابي يوسف ومحمد) والشافعي (يجمع بينهما كما يفعل مع الإمام) قال في الكتاب (بلغنا ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم) وعلل فقال (لأن العصر انما قدمت لأجل الوقت) ومعنى هذا الكلام ان الجمع بين الصلاة انما جاز لحاجته الى امتداد الوقوف فان الموقف هبوط وصعود لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون الى الخروج منها والاجتماع لصلاة العصر فينقطع وقوفهم ، وامتداد الوقوف الى غروب الشمس واجب فللحاجة الى ذلك جوز الجمع بين الصلاتين ، وفي هذا المنفرد والذي يصلي مع الامام سواء ، وقاس هذا (كذا) الجمع بالجمع الثاني بالمزدلفة فان الإمام فيه ليس بشرط بالاتفاق ، وهذا النسك معتبر بسائر المناسك في انه لا يشترط فيه الإمام ، وأبو حنيفة استدل بقوله تعالى « ان الصلوٰت كانت على المؤمنين كتبا موقوتا » فالمحافظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين فلا يجوز تركه الا بيقين ، وهو الموضوع الذي ورد النص به ، وانما ورد النص بجمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين والخلفاء من بعده فلا يجوز الجمع الا بتلك الصفة ، وكأن المعنى فيه ان هذا الجمع مختص بمكان وزمان ومثله لا يجوز الا بامام ، كاقامة الخطبة مقام ركعتين في الجمعة لما كان مختصا بمكان وزمان كان الإمام شرطا فيه ، بخلاف الجمع الثاني فانه اداء المغرب في وقت العشاء وذلك غير مختص بمكان وزمان ، فأما هذا تعجيل العصر على وقته وذلك لا يجوز الا في هذا المكان وهذا الزمان ؛ ثم يسلم ان هذا الجمع لاجل الوقوف ولكن الحاجة الى الجمع للجماعة لا للمنفرد يمكنه ان يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه فان المصلي واقف فلا ينقطع وقوفه يالاشتغال بالصلاة ، وانما يحتاجون الى الخروج لتسوية =

عنهم[1] . فاذا صلى العصر راح إلى الموقف فوقف به فحمد الله[2] تعالى وهلل وكبر

= الصفوف اذا ادوها بالجماعة ، ولأنه يشق عليهم الاجتماع فانهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون في الموقف فيختار كل واحد منهم موضعا خاليا يناجي فيه ربه عزّ وجل ، وهذا المعنى ينعدم في حق المنفرد لأنه يمكنه اداء العصر في وقته في موضع خلوته ؛ وحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم محمول على الإمام الأجلّ وهو الخليفة ، انه ليس بشرط ، ثم يعارضه قول ابن مسعود رضي الله عنه : يصلي المنفرد كل صلاة لوقتها ؛ قال (ولو فاته الظهر مع الإمام وادرك العصر معه عند ابي حنيفة لم يجمع بينهما أيضا) وعند زفر يجمع بينهما لأن التغيير انما وقع في العصر فانها معجلة على وقتها ، واشتراط الإمام لوقوع التغيير فيقتصر على ما وقع فيه التغيير ؛ وجه قول أبي حنيفة ان العصر في هذا اليوم كالتبع للظهر لأنهما صلاتان اديتا في وقت واحد ، والثانية منهما مرتبة على الاولى فكان بمنزلة العشاء مع الوتر ، فكما ان الوتر تبع للعشاء فكذلك العصر تبع للظهر هنا ، ولما جعل الإمام شرطا في التبع كان شرطا في الأصل بطريق الأولى ، ودليل التبعية انه لا يجوز العصر في هذا اليوم الا بعد صحة اداء الظهر حتى لو تبين في يوم الغيم انهم صلوا الظهر قبل الزوال والعصر بعده لزمهم اعادة الصلاتين ، وكذلك لو جدد الوضوء بين الصلاتين ثم تبين انه صلى الظهر بغير وضوء لزمه اعادة الصلاتين بخلاف سائر الأيام ، وعلى هذا الإحرام بالحج شرط لأداء هاتين الصلاتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الإمام ثم احرم بالحج فصلى العصر والمحرم بالعمرة صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم بالحج فصلى العصر معه ولم يجزه العصر الا في وقتها ، وعند زفر يجزيه ، وفي احدى الروايتين يشترط لهذا الجمع ان يكون محرما بالحج قبل زوال الشمس لأن بزوال الشمس يدخل وقت الجمع ويختص بهذا الجمع المحرم بالحج فيشترط تقديم الإحرام بالحج على الزوال ، وفي الرواية الأخرى : وان احرم بالحج بعد الزوال فله ان يجمع بين الصلاتين لأن اشتراط الإحرام بالحج لأجل الصلاة لا لأجل الوقت ـ اهـ ص ١٥ ـ ١٦ .

(١) قال العلامة المفتي حفظه الله في تخريج بلاغات كتاب الآثار في حق بلاغ الصديقة رضي الله عنها : لم اقف عليه ؛ وقال في حق بلاغ ابن عمر رضي الله عنهما : قال البخاري في صحيحه : وكان ابن عمر اذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما ـ اهـ . قال الحافظ في ج٣ ص ٤١٠ من الفتح : وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال : حدثنا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر اذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله ، =

ولبى وصلى على النبي ﷺ ودعا الله تعالى بحاجته[1] ، فاذا غربت الشمس دفع على

= واخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله ، واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وهو في ج٥ ص ١١٤ من السنن الكبرى للبيهقي فقال : وروينا عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاتته مع الإمام يوم عرفة ـ اهـ .

(٢) وفي ف « وحمد الله » وفي م « ويحمد الله » .

(١)وفي ف ، ض « لحاجته » . قال السرخسي : (فاذا صلى العصر راح الى الموقف فوقف به ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى بحاجته) والحاصل فيه انه يقف في اي موضع شاء من الموقف ، (والافضل ان يقف بالقرب من الإمام) لأن الإمام يعلم الناس ما يحتاجون ويدعو فمن كان اقرب اليه كان اقرب الى الاستماع والتأمين على دعائه فيكون افضل ؛ قال (وينبغي ان يقف مستقبل القبلة ان شاء راكبا ، وان شاء على قدميه) وقد ذكر جابر رضي الله عنه في حديثه ان النبي ﷺ وقف على راحلته وجعل نحرها الى بطن المحراب فوقف عليها مستقبل القبلة يدعو ، وفي الحديث « خير المواقف ما استقبلت به القبلة » (وان اختار لوقوفه موضعا آخر بالبعد من الإمام جاز) لحديث عطاء ان النبي ﷺ قال « العرفة كلها موقف ، وفجاج مكة كلها منحر » وفي حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال « العرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي محسر وفي وقوفه يدعو » هكذا رواه علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « افضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفات : لا اله الا الله وحده لا شريك له ـ الى آخره ، اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري » حديث فيه طول ، وقد بينا انه يختار من الدعاء ما يشاء ، واجتهد رسول الله ﷺ في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ؛ قال (ويلبي في هذا الموقف) عندنا ، وقال مالك : الحاج يقطع التلبية كما يعرف بعرفة لأن اجابته باللسان الى ان يحضر وقد تم حضوره ، قال : معظم اركان الحج الوقوف بعرفة ، قال ﷺ « الحج عرفة » ولكنا نستدل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لبى عشية عرفة فقال له رجل : يا شيخ ! ليس هذا موضع التلبية ، فقال ابن مسعود : أجهل الناس ام طال بهم العهد ؟ لبيك عدد التراب لبيك ! حججت مع رسول =

= الله ﷺ فما زال يلبى حتى رمى العقبة ؛ ولأن التلبية في هذه العبادة كالتكبير في الصلوات وكما يأتي بالتكبير الى آخر الصلاة فكذلك يأتي بالتلبية الى وقت الخروج من الإحرام وذلك عند الرمي يكون ؛ قال (وإذا غربت الشمس دفع على هينته) على هذا اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ انه وقف بعرفة حتى اذا غربت الشمس دفع منها ، وروى انه خطب بعشية عرفة فقال « ايها الناس ، ان اهل الجاهلية والأوثان يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس اذا تعممت بها رؤس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم وان هدينا ليس كهديهم فادفعوا بعد غروب الشمس » فقد باشر ذلك وأمر به اظهارا لمخالفة المشركين فليس لأحد ان يخالف ذلك الا انه ان خاف الزحام فتعجل قبل الإمام فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس، وكذلك ان مكث قليلا بعد غروب الشمس وذهاب الإمام مع الناس لخوف الزحام فلا بأس به بعد ان لا يطوله ، لحديث عائشة رضي الله عنها انها بعد افاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم افاضت ؛ قال (ويمشي على هينته) في الطريق ، هكذا قال رسول الله ﷺ « ايها الناس ! ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الإبل ، عليكم بالسكينة والوقار » وروى جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يمشي على راحلته في الطريق على هينته حتى اذا كان في بطن الوادي اوضع راحلته وجعل يقول :

إليك تعدو قلقا وضينها مفارقا دين النصارى دينها
معترضا في بطنها جنينها

فزعم بعض الناس ان الايضاع في هذا الموضع في هذا الموضع سنة ، ولسنا نقول به ، وتأويله ان راحلته كلت في هذا الموضع فبعثها فانبعثت كما هو عادة الدواب ، لا ان يكون قصده الإيضاع ؛ قال (ولا يصلي المغرب في الطريق حتى يأتي المزدلفة) لما روى ان أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رديف رسول الله ﷺ في الطريق من المزدلفة فقال : الصلاة يا رسول الله ! فقال عليه الصلاة والسلام : الصلاة أمامك ؛ ومراده من هذا اللفظ اما الوقت او المكان ولم يصل حتى انتهى الى المزدلفة ، فكان ذلك دليلا ظاهرا على انه لا يشتغل بالصلاة قبل الإتيان الى المزدلفة ؛ (فاذا اتى المزدلفة نزل بها مع الناس) وانما ينزل عن يمين الطريق او عن يساره ، ويتحرز عن النزول على الطريق كيلا يضيق على المارة ولا يتأذى هو بهم (فيصلى المغرب والعشاء بأذان واقامة واحدة) وقال زفر : بأذان واقامتين ؛ هكذا رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، فأما جابر رضي الله عنه يروي انه جمع بينهما بأذان واقامة واحدة ، والمراد بحديث ابن عمر هذا ايضا الا انه سمى الأذان =

هينته حتى يأتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحدة وإقامة واحدة ثم يبيت بها فاذا انشق الفجر[1] صلى الفجر ووقف مع الناس فحمد الله[2] وأثنى عليه وهلل وكبر ولبى وصلى على النبي ﷺ ودعا الله بحاجته[3]. فاذا اسفر دفع قبل أن تطلع الشمس حتى يأتي منى، فيأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة؛ ولا يرمي يومئذ[4] من الجمار شيئا غيرها[5]. ولا يقوم عندها[6] حتى يأتي منزله فيحلق أو يقصر[7] والحلق أفضل. ثم قد حل له كل شيء

= اقامة، وكل واحد منهما يسمى باسم صاحبه، قال ﷺ «بين كل اذانين صلاة لمن شاء» يريد بين الأذان والإقامة؛ ثم العشاء هنا مؤداة في وقتها المعهود فلا تقع الحاجة الى افراد الإقامة لها، بخلاف العصر بعرفات فانها معجلة على وقتها، وان صح ان النبي ﷺ افرد الإقامة فتأويله انه اشتغل بين الصلاتين بنفل او شغل آخر، وعندنا في مثل هذا الموضع تفرد الإقامة للعشاء، وقد ذكر في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما انه تعشى بعد المغرب ثم افرد الإقامة للعشاء؛ قال (ثم يبيت بها فاذا انشق الفجر صلى الفجر بغلس) هكذا رواه جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ لما صلى العشاء بالمزدلفة بسط له شيء فبات عليه فلما طلع الفجر صلى الفجر، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قبل ميقاتها الا صلاة الفجر صبيحة الجمع فانه صلاها يومئذ بغلس؛ ولأن الإسفار بالفجر وان كان افضل في سائر المواضع ففي هذا الموضع التغليس افضل لحاجته الى الوقوف بعده، وفي الاسفار بعض التأخير في الوقوف فاذا كان يجوز تعجيل العصر على وقتها للحاجة الى الوقوف بعدها فلأن يجوز التغليس بالفجر اولى - اهـ ص ١٧ - ١٨.

(١) وفي ف، ص «انشق له الفجر».

(٢) وفي ف «وحمد الله».

(٣) وفي ف، ض «لحاجته».

(٤) لفظ «يومئذ» ساقط من الأصل؛ وزيد من ف، ض، م.

(٥) وفي ف، ض «غير هذا».

(٦) لفظ «عندها» سقط من الأصل؛ وزيد من ف، ض.

(٧) وفي ف، ض «أو يقصر شعره».

إلا النساء[1] . ثم يزور البيت من يومه ذلك إن استطاع أو من الغد أو من[2] من بعد

---

(١) قال السرخسي في شرح الكتاب ج٤ ص ١٩ : قال (يقف بالمشعر الحرام مع الناس يحمد الله ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى بحاجته) وهذا الوقوف منصوص عليه في القرآن ، والوقوف بعرفات مشار اليه في قوله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات (فاذكروا الله عند المشعر الحرام») الاية ، وقد وقف رسول الله ﷺ في هذا الموضع يدعو ، حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما : رأيت يديه عند نحره بالمشعر الحرام وهو يدعو كالمستطعم المسكين ، وانما مراد رسول الله ﷺ في هذا الموقف فانه دعا لأمته فاستجيب له في الدماء والمظالم ايضا ، والناس في الجاهلية كانوا متفقين على هذا الموقف مختلفين في الوقوف بعرفة فان الحمس كانوا لا يقفون بعرفة ويقولون : لا يعظم غير الحرم ، حتى ان النبي ﷺ لما وقف بعرفه جعل الناس يتعجبون ويقولون فيما بينهم : هذا من الحمس فما باله خرج من الحرم ! فعرفنا انه ينبغي ان لا يترك الوقوف بالمشعر الحرام ؛ (حتى اذا اسفر جدا دفع قبل ان تطلع الشمس) هكذا رواه جابر وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام حتى اذا كادت الشمس ان تطلع دفع الى منى ، وان اهل الجاهلية كانوا لا يدفعون من هذا الموقف حتى تطلع الشمس فاذا طلعت وصارت كالعمائم على رؤوس الجبال دفعوا ، وكانوا يقولون « اشرق ثبير كيما نغير » فخالفهم رسول الله ﷺ ودفع قبل طلوع الشمس ، فيجب الأخذ بفعله لما فيه اظهار مخالفة المشركين كما في الدفع من عرفات ؛ (فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف) لما روى ان النبي ﷺ لما اتى منى يوم النحر لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة وقال « اول نسكنا هنا بمنى ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق » ، ويرميها من بطن الوادي لما روى ان ابن مسعود رضي الله عنه وقف في بطن الوادي فرمى سبع حصيات فقيل له : ان ناسا يرمونه من فوقها ! فقال : أجهل الناس ام نسوا ؟ هذا والله الذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ؛ وهكذا نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي وقال : هكذا فعله رسول الله ﷺ ؛ وانما يرمي مثل حصى الخذف لما روى ان النبي ﷺ امر ابن عباس رضي الله عنهما ان يناوله سبع حصيات فأخذهن بيده وجعل يقول للناس «بمثل هذا فارموا» وفي رواية : « عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا » ؛ والمقصود اتباع سنة الخليل عليه السلام وبهذا القدر يحصل المقصود ، فلو رمى بأكبر من حصى الخذف ربما يصيب انسانا فيؤذيه ؛ =

= (ويكبر مع كل حصاة ، ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمى بها جمرة العقبة) اما قطع التلبية فقد رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، وهكذا رواه جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قطع التلبية بأول حصاة رمى بها جمرة العقبة ؛ واما التكبير عند كل حصاة فقد رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ؛ وعن سالم بن عبد الله انه لما أراد الرمي وقف في بطن الوادي وجعل يقول عند رمي كل حصاة « بسم الله والله اكبر ، اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا » ثم قال : هكذا حدثني ابي عن رسول الله ﷺ انه قال عند كل حصاة مثل ما قلت ؛ قال : وابتداء وقت الرمي عندنا من وقت طلوع الفجر من يوم النحر ، وعلى قول سفيان الثوري من وقت طلوع الشمس ، واستدل بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من المزدلفة وجعل يلطخ افخاذهم ويقول « اغيلمة عبد المطلب ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ؛ وحجتنا في ذلك ما روى انه لما قدم ضعفة أهله من المزدلفة قال « أي بني ! لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين » فنعمل بالحديثين جميعا فنقول : بعد الصبح يجوز ، وتأخيره الى ما بعد طلوع الشمس أولى ؛ قال (ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها) لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ لم يرم في اليوم الأول إلا جمرة العقبة ؛ قال (ولا يقوم عندها) لأنه قد بقي عليه اعمال يحتاج الى ادائها في هذا اليوم ، ولان النبي ﷺ لم يقم عند جمرة العقبة ؛ (ولكنه يأتي منزله فيحلق أو يقصر والحلق افضل) لأنه جاء أوان التحلل عن الإحرام ، والتحلل بالحلق أو التقصير ـ الى ان قال : ولم يذكر الذبح هنا لأنه من الحكم المفرد بالحج ، وليس عليه هدى وهو مسافر ايضا لا تلزمه التضحية ولكنه لو تطوع بذبح الهدى فهو حسن يذبحه بعد الرمي قبل الحلق ، لما روينا « ان اول نسكنا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق » ؛ والحلق افضل من التقصير لأن الله تعالى بدأ به في كتابه في قوله « محلقين رؤسكم ومقصرين » قال « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » فهذا بيان انه ينبغي ان يتحلل بالحلق ؛ وقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين ! فقيل : والمقصرين ؟ فقال : رحم الله المحلقين ! حتى قال في الرابعة : والمقصرين ؛ فقد ظاهر في هذا الدعاء ثلاث مرات للمحلقين فدل انه افضل ؛ قال (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) فالحاصل ان في الحج إحلالين ، أحدهما بالحلق والثاني بالطواف ، فبالحلق يحل له كل شيء كان حراما على المحرم إلا النساء ؛ وقال مالك : إلا النساء والطيب ؛ وقال الليث : إلا النساء وقتل الصيد لأنهما محرّمان بنص القرآن فلا ترتفع حرمتهما إلا بتمام الإحلال ؛ ولكنا نقول : قتل الصيد ليس نظير الجماع الا يرى ان الإحرام يفسد بالجماع ، =

الغد ، ولا يؤخره[1] إلى بعد[1] ذلك ، فيطوف به أسبوعا[2] ويصلي ركعتين ، ثم قد حل له النساء[3] . ثم يرجع إلى منى ؛ فاذا كان الغد من يوم النحر رمى الجمار

= وقتل الصيد لا يفسده ، فكان هو نظير سائر المحظورات يرتفع بالحلق ؛ ومالك رحمه الله يقول : إستعمال الطيب من دواعي الجماع فلا يحل الا بالطواف كنفس الجماع ؛ وحجتنا حديث عائشة رضي الله عنها : كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم، ولحله قبل ان يطوف بالبيت ؛ واستعمال الطيب لا يفسد الإحرام بحال ، بخلاف النساء ، فكان قياس سائر المحظورات ـ الخ ص ٢٢ .

(٢) لفظ « من » سقط من الأصل وكذا من ف ، وزيد من ض .

(١) كذا في الأصول ، وفي م « الى ما بعد » .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ وكان في الأصل « سبوعا » وكذا في هامش نسخة ف

(٣) قال السرخسي : قال (ثم يزور من يومه ذلك البيت ان استطاع او من الغد او من بعد الغد ، ولا يؤخره الى ما بعد ذلك ، فيطوف به اسبوعا ويصلى ركعتين) لما روى ان النبيﷺ لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ، وطواف الزيارة ركن الحج ، وهو الحج الاكبر في تأويل قوله تعالى « واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر » ووقته ايام النحر فلا ينبغي ان يؤخره عن أيام النحر ، والأفضل اداؤه في اول (يوم من) ايام النحر كالتضحية ، لقولهﷺ « ايام النحر ثلاثة افضلها اولها » ثم لم يذكر السعي عقيب هذا الطواف لأنه قد سعى عقيب طواف التحية وليس عليه في الحج الا سعى واحد ؛ فان قيل : السعي واجب او ركن وطواف التحية سنة فكيف يترتب ما هو واجب على ما هو سنة ؟ قلنا : نعم ، لكن الشرع جوز له اداء هذا الواجب عقيب طواف هو سنة للتيسير ، فان الطواف الذي هو ركن لا يجوز قبل يوم النحر ، وفي يوم النحر على الحاج اعمال كثيرة ، ولو وجب عليه اداء السعي في هذا اليوم لحقته المشقة ، فللتيسير جوز له اداء السعي عقيب طواف التحية فلا يعيده يوم النحر ؛ وكذلك لا يرمل في طوافه يوم النحر لأن الرمل سنة اول طواف يأتي به الحج فقد اتى به في طواف التحية فلا يعيده في طواف الزيارة ، لكنه يصلي ركعتين عقيب الطواف لأن ختم كل طواف يكون بركعتين واجباً كان الطواف او نفلا ؛ (ثم قد حل له النساء) لأنه تم احلاله ، (ثم يرجع الى منى فاذا كان الغد من يوم النحر رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل =

الثلاث حين تزول الشمس ، يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع[1] حصيات يكبر مع كل حصاة ؛ ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيه فيحمد الله[2] ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبيﷺ ويدعو بحاجته[3] ؛ ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع[1] حصيات كذلك ، ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع في قيامه كما صنع[4] الأول[5] ؛ ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها في بطن الوادي بسبع[6] حصيات ويكبر مع كل حصاة[7] ، ولا يقيم عندها[8] ؛ فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث

= حصاة ، ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيحمد الله جلت قدرته ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبيﷺ ويدعو بحاجته ، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ، ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع في قيامه كما صنع في الأول ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقيم عندها) اهـ ص ٢٢ .

(١) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وفي ف ، ض « سبع »

(٢) وفي ف ، ض « ويحمد الله » .

(٣) وفي ف ، ض « لحاجته » .

(٤) وفي ف ، ض « يصنع » .

(٥) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « الاولى » .

(٦) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وفي ف ، ض « سبع » .

(٧) قوله « ويكبر مع كل حصاة » ساقط من ف ، ض .

(٨) هكذا رواه جابر رضي الله عنه مفسرا فيما نقل من نسك رسول اللهﷺ ، والحديث المشهور أن النبيﷺ قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، وعند القنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات وبجمع ، وعند المقامين عند الجمرتين » وهذا دليل على انه يقيم عند الجمرتين الأولى والوسطى ولا يقيم عند جمرة العقبة ، والمراد من رفع اليدين الرفع للدعاء دل على أن الدعاء عند المقامين ؛ وينبغي للحاج ان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في دعائه في هذا الموقف ، قال النبيﷺ « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » ؛ والحاصل ان كل رمي بعده رمى فحال الفراغ منه حال وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه ، وكل رمي ليس بعده رمي فبالفراغ منه قد فرغ من العبادة فلا =

حين[1] تزول الشمس كذلك . ثم ينفر إن أحب من يومه ، وإن أقام إلى الغد فعل كما فعل بالأمس ثم ينفر ، وقد كان يكره له[2] إذا نفر أن يقدم[3] ثقله . ثم يأتي الأبطح فينزل به ساعة[4] . ويطوف طواف الصدر ، ويصلي ركعتين[5] ؛ ثم يرجع

= يقيم بعده للدعاء ؛ ولم يذكر في الكتاب ان الرمي ماشيا أفضل أم راكبا ، وحكى عن إبراهيم بن الجراح قال : دخلت على أبي يوسف رحمه الله في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال : الرمي راكبا أفضل أم ماشيا ؟ فقلت : ماشيا ؛ فقال : اخطأت ، فقلت : راكبا ، فقال : اخطأت ؛ ثمّ قال : كل رمى كان بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل ، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا افضل ؛ فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ لموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة ؛ والذي رواه جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ رمى الجمار كلها راكبا ، انما فعله ليكون أشهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدون منه ؛ ألا ترى انه قال « خذوا عني مناسككم فلا أدري لعلي لا أحج بعد هذا العام » ؛ (فاذا كان من الغد رمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس كذلك ، ثم ينفر ان أحب من يومه ، فان أقام الى الغد وهو آخر أيام التشريق فعل كما فعل بالأمس) لقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه » قال (وقد كان يكره له ان يقدم ثقله قبل ان ينفر) لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع الناس منه ويؤدب عليه ، ولأنه شغل قلبه بهم إذا قدمهم قبله وربما يمنعه شغل القلب من اتمام سنة الرمي ولا يأمن إن يضيع شيء من امتعتهم فلهذا كره له ان يقدم ثقله ـ اهـ من الشرح ص ٢٣ .

(١) وفي ض « حتى » مكان « حين » .

(٢) وفي ض « به » مكان « له » وهو ساقط من ف .

(٣) وفي ف « تقدم » وليس بشيء ، اللهم إلا أن يكون بعده « ثقلك » .

(٤) وفي الشرح : قال (ثم يأتي الأبطح فينزل به ساعة) وهذا اسم موضع نزله رسول الله ﷺ حين انصرف من منى الى مكة يسمى « المحصب » و« الأبطح » وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : ليس النزول فيه بسنة ولكنه موضع نزله رسول الله ﷺ اتفاقا ، والأصح عندنا انه سنة وانما نزله رسول الله ﷺ قصدا على ما روى انه قال لأصحابه بمنى « انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم » يريد به الاشارة الى عهد المشركين في ذلك الموضع على هجران بني هاشم ، فعرفنا انه نزول إرادة للمشركين =

إلى أهله [١] . فان كان الذي أتى مكة لطواف الزيارة بات بها أو أقام بها فنام متعمدا أو في الطريق فقد أساء وليس عليه شيء [٢] .

باب القران [٣]

من [٤] أراد القران فعل مثل ذلك [٥] ، غير أنه يقول « اللهم ! إني أريد

= لطيف صنع الله تعالى به ، فيكون النزول فيه سنة ـ اهـ ص ٢٤ .

(٥) قال السرخسي : قال (ثم يطوف طواف الصدر ويصلي ركعتين) لقوله ﷺ من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف » ورخص للنساء الحيض ، ويسمى هذا الطواف « طواف الوداع » و « طواف الصدر » لأنه يودع به البيت ويصدر به عن البيت ـ اهـ ص ٢٤ .

(١) وقال السرخسي : قال(ثم يرجع الى اهله) وقد قال شيخنا الإمام رحمه الله[أي شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني] : يستحب له ان يأتي الباب ويقبل العتبة ، ويأتي الملتزم فيلتزمه ساعة يبكي ، ويتشبث بأستار الكعبة ويلصق جسده بالجدار ان تمكن ، ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه ثم يصب منه على بدنه ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فوات البيت حتى يخرج من المسجد ؛ فهذا بيان تمام الحج الذي أراده رسول الله ﷺ بقوله «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وقال « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ـ اهـ ص ٢٤ .

(٢) قال السرخسي في شرح هذا القول : وليس عليه شيء إلا الإساءة ، لما روى أن عمر رضي الله عنه كان يؤدب الناس على ترك المقام بمنى في ليالي الرمي ، ولكن ليس عليه شيء عندنا ، وقال الشافعي : ان ترك البيتوتة ليلة فعليه مد ، وان ترك ليلتين فعليه مدان ، وان ترك ثلاث ليال فعليه دم ؛ وقاس ترك البيتوتة في وجوب الجزاء به بترك الرمي ، ولكنا نستدل بحديث العباس رضي الله عنه انه استأذن رسول الله ﷺ في البيتوتة بمكة في ليالي الرمي لأجل السقاية فأذن له في ذلك ، ولو كان ذلك واجبا ما رخص له في تركه لأجل السقاية ؛ ولأن هذه البيتوتة غير مقصودة بل هي تبع للرمي في هذه الأيام فتركها لا يوجب إلا الإساءة ، كالبيتوتة بمزدلفة ليلة يوم النحر ـ اهـ ص ٢٥ .

(٣) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وعنوان الباب ساقط من ف ، ض وهو بسهو الناسخ . قال: =

العمرة والحج » ويلبي بهما يقول « لبيك بعمرة وحجة معـا » ، وإن شاء اكتفـى بالنية[1] . ويبدأ إذا دخل مكة[2] بطواف العمرة[3] بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة نحو ما وصفنـاه في الحـج ، ثم يطـوف للحـج بالبيت ويسعـى[4] له بـين الصفـا والمروة[5] ، وإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح هدى القرآن ، وتجـزيه الشـاة ،

= السرخسي : القران هو الجمع بين الحج والعمرة بأن يحرم بهما أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال ، من قولهم : قرن الشيء الى الشيء ـ إذا جمع بينهما ؛ والتمتع هو الترفق بأداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم بينهما بأهله الماما صحيحا ، والإفراد بالحج ان يحج أولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج ، أو يؤدي كل نسك في سفر على حدة ، أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج ؛ والأفضل عندنا القران ثم التمتع ، وعلى رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة الإفراد أفضل من التمتع ؛ وعن محمد قال : حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران ؛ وعلى قول الشافعي الإفراد أفضـل من القـران ؛ وعلى قولك مالك : التمتع أفضل من القران ـ اهـ ملخصا من شرح السرخسي ج٤ ص ٢٥ . فان شئت ان تمتع بدلائل كل هؤلاء الأئمة واحتجاج بعضهم على بعض فعليك بشرحه .

(٤) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وفي ف ، ض « ومن »

(٥) وفي ض « فعل ذلك » .

(١) قال السرخسي في شرحه (من أزاد القران فتأهبه للاحرام كتأهب المفرد) على ما بينا (الا انه) في دعائه بعد الفراغ من الركعتين (يقول : اللهم إني أريد العمرة والحجر ، و) كذلك (يلبي بهما ويقول : لبيك بعمرة وحجة معا) وانما يقدم ذكر العمرة لأن الله تعالى قدمها في قوله « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » ولأنه في أداء الأفعال يبدأ بالعمرة فكذلك في الإحرام يبدأ في التلبية بذكر العمرة ، (وان اكتفى بالنية) ولم يذكرهـا في التلبية (اجـزاه) على قياس الصلاة إذا نوى بقلبه الصلاة وكبر ـ اهـ ص ٢٧ .

(٢) لفظ « مكة » ساقط من ص .

(٣) وفي ف « بالطواف » مكان « بطواف العمرة » .

(٤) وفي ف ، ض « ثم يطوف الحج بالبيت وسعى » والصواب ما في الأصل وم .

(٥) قال السرخسي في ج٤ ص ٣٦ من شرحه : وعلماؤنا استدلـوا بحـديث علي وابـن مسعـود =

والبقر أفضل من الشاة ، والجزور أفضل من البقرة ؛ ولو كان ساق هديه معه كان أفضل من ذلك كله[1] ، ثم يحلق أو يقصر[2] .

وإذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوي به التطوع أو طواف الصدر وذلك بعد ما حل النفر فهو طواف الصدر[3] ؛ ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ثم

= وعمران بن الحصين رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ـ الخ .

(١) قال السرخسي في شرح قوله « وتجزيه الشاة » لقوله تعالى « فما استيسر من الهدى » قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما استيسر من الهدى شاة ، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال : اشتركنا حين كان مع رسول الله ﷺ في البقرة سبعة وفي الشاة واحد ، (والبقرة أفضل من الشاة والجزور أفضل من البقرة) لقوله تعالى « ومن يعظم شعائر الله » فما كان أقرب في التعظيم فذلك أفضل ، وقد نحر رسول الله ﷺ مائة بدنة في حجة الوداع ، (ولو كان ساق هداياه مع نفسه كان افضل من ذلك كله) لأن رسول الله ﷺ ساق الهدايا مع نفسه وقلدها هكذا ، قالت عائشة رضي الله عنها : كنت افتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فقلدها بيده ، وقال رسول الله ﷺ : أما اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل منهما ـ وفي رواية : فلا احل حتى انحر ، ولهذه الرواية قال الشافعي : تحلل القارن بالذبح لا بالحلق ؛ ولكنا نقول : التحلل يحصل بالحلق كما في المفرد ، وتأويل الحديث « حتى انحر ثم احلق بعد » على ما روينا انه حلق رأسه بعد ذبح الهدايا ، ولأن التحلل من العبادة بما لا يحل في اثنائها كالسلام في الصلاة ، وذلك بالحلق أن التقصير دون الذبح ، اهـ ص ٢٩ .

(٢) كذا في ف ، ض وهو الصواب ، وكان في الأصل « يقصروا » بالجمع تصحيف من الناسخ . قلت : وقوله « ثم يحلق أو يقصر » المتن وشرحه سقط من شرح المختصر .

(٣) قال : (وإذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوي به التطوع أو طواف الصدر وذلك بعدما حل النفر فهو طواف الصدر) لأنه أتى به في وقته فيكون عنه ، وإن نوى غيره كمن نوى بطواف الزيارة يوم النحر التطوع يكون للزيارة بل أولى لأن ذلك ركن وهذا واجب ـ اهـ ما في شرح السرخسي ص ٢٩ .

يخرج ، و[١]لكن أفضل ذلك[١] أن يكون طوافه حين يخرج[٢] .

وأما العمرة المفردة فانه يتأهب لها مثل ما وصفناه في الحج[٣] ، ويتقي فيها ما يتقيه فيه[٤] حين يقدم مكة . ويدخل المسجد فيبدأ[٥] بالحجر الأسود فيستلمه ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة كذلك ، ثم يحلق أو يقصر[٦] ، ثم قد فرغ من عمرته وحل[٧] له كل شيء . ويقطع التلبية في العمرة حين يستلم الحجر الأسود عند أول شوط[٨] من الطواف بالبيت .

---

(١) كذا في الأصل وكذا في ف ، وفي ض « الأفضل من ذلك » وفي م « لكن الأفضل » .

(٢) وعن ابي يوسف والحسن قالا : إذا اشتغل بعمل بمكة بعد طواف الصدر يعيد طواف الصدر لأنه كاسمه يكون للصدر فانما يحتسب به إذا اداه حين يصدر ، وظاهر قوله ﷺ « وليكن آخر عهده الطواف بالبيت » يشهد لهذا ، ولكنا نقول : ما قدم مكة إلا لأداء النسك فعندما تم فراغه منها جاء اوان الصدر فطوافه بعد ذلك يكون للصدر ؛ وتأويل الحديث ان آخر نسكه طواف الصدر لا آخر عمله بمكة - انتهى ما قاله السرخسي في شرحه .

(٣) إذا اراد الإحرام بها من الميقات وكذلك ان كان بمكة واراد ان يعتمر خرج من الحرم الى الحل من اي جانب شاء ، واقرب الجوانب التنعيم وعنده مسجد عائشة رضي الله عنها ، وسبب ذلك انها قالت : يار سول الله ! أو كل نسائك ينصرفن بنسكين وانا بنسك واحد ؟ فأمر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم مكان عمرتها ، يعني مكان العمرة التي رفضتها - على ما نبينه ان شاء الله تعالى - فمن ذلك الوقت عرف الناس موضع احرام العمرة فيخرجون اليه اذا ارادوا الإحرام بالعمرة ، وهو من جملة ما قيل : ما نزل بعائشة امر تكرهه إلا كان للمسلمين فيه فرج - انتهى ما قاله السرخسي في شرحه .

(٤) وفي ف ، ض « منه » مكان « فيه » .

(٥) وفي ض « ويبدأ » .

(٦) كذا في الأصل وكذا في م ، وقوله « أو يقصر » ساقط من ف ، ض .

(٧) قول « وحل » كذا في الأصول ، « وفي ض « حل » سقط الواو منها ولا بد منه ، إنما سقط بسهو الناسخ .

(٨) كذا في الأصل وكذا في ض ، م ؛ وفي ف « الشوط .

وكذلك إن أراد التمتع ولم يسق هديا ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالا[1] ، فاذا كان يوم التروية وأراد الرواح إلى منى لبس الإزار والرداء ولبى بالحج إن شاء من المسجد أو من الأبطح أو من أيّ الحرم شاء ، وإن شاء أحرم بالحج قبل يوم التروية[2] ، وما تقدم باحرامه بالحج فهو أفضل ، ويروح مع الناس إلى منى فيبيت بها ليلة عرفة ثم يغدو إلى عرفات ويعمل على ما وصفناه[3] في الحج المفرد[4] غير أنه إذا طاف[5] للعمرة[6] في أشهر الحج فعليه هدى المتعة يذبحه يوم النحر بعد رمي الجمرة[7] ويحلق أو يقصر ، ثم يزور البيت فيطوف به أسبوعا[8] يرمل في الثلاثة[9] الأول ويمشي في الأربعة[10] الأواخر على هينته ، ويصلي ركعتين ، ويسعى[11] بين الصفا والمروة على ما سبق الوصف به . ثم ينصرف إلى منى . فان[12] ساق هديا لمتعته فعل في العمرة مثل ما وصفناه وقلد هديه إذا أحرم فان من السنة أن يقلد الرجل هديه[13] بعد ما يحرم . وإذا طاف للعمرة وسعى أقام حراما ، ولم

---

(١) من غير أن يلم بأهله بين النسكين الماما صحيحا ـ اهـ ما قاله في الشرح ص ٣٠ .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « قبل التروية » .

(٣) كذا في الأصلين ؛ وفي ف ، ض « بعمل ما وصفنا » .

(٤) أي في الحج في حق المفرد ـ كما في الشرح .

(٥) وفي ف « إذا كان طاف » .

(٦) وفي ف ، ض « العمرة » .

(٧) وفي ف ، ض « الجمار » وزاد في ض « بمكة » .

(٨) كذا في ف ، ض ، م ؛ وكان في الأصل « سبوعا » .

(٩) وفي ف ، ض « الثلاث » .

(١٠) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي ض « الأربع » .

(١١) وفي ف ، ض « ثم يسعى » .

(١٢) وفي ض « فاذا » .

(١٣) تقليد الهدى ان يعلق بعنق البعير قطعة نعل او مزادة ليعلم انه هدى ـ اهـ ج٢ ص ١٣١ من =

يقصر[1] ، فاذا كانت عشية التروية أحرم بالحج ، وإن أحب أن يقدم الإحرام ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته فعل ، وإن أحب أن يؤخر ذلك إلى يوم النحر فعل[2] ؛ وكذلك المتمتع الذي لم يسق الهدى معه ، فان طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة يوم النحر ولم يطف بين الصفا والمروة[3] ، وإن لم يكن فعله قبل أن يروح إلى منى رمل يوم النحر في طوافه وطاف بين الصفا والمروة[4] . ولا يدع الحلق في جميع ذلك ملبدا كان أو مضفرا أو عاقصا[5] .

= المغرب . وفي شرح للسرخسي : (وان) كان حين اعتمر فى أشهر الحج (ساق هديا للمتعة فينبغي له ان يقلد هديه) لقوله تعالى « لا تحلوا شعائر الله » الى قوله « ولا القلائد » ولكن السنة ان يقلد الهدى بعد ما يحرم بالعمرة لأنه لو قلد الهدى قبل الإحرام وساقه بينة الإحرام صار محرما ، هكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي سياق الآية ما يدل عليه لأنه بعد ذكر القلائد قال « واذا حللتم فاصطادوا » فدل انه بالتقليد يصير محرما والأولى ان يحرم بالتلبية فلهذا كان الأفضل ان يلبي اولا ثم يقلد هديه ـ اهـ ج ٤ ص ٣٢ .

(١) لأن سوق الهدى هدي المتعة يمنعه من التحلل بين النسكين ، على ما قال ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها » وقال في حديث آخر : أما اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى انحر» ـ اهـ من الشرح ص ٣٢ .

(٢) وفي ف ، ض « فله ذلك » مكان « فعل » .

(٣) قال (وإن شاء أحرم بالحج قبل يوم التروية ، وما قدم احرامه بالحج فهو أفضل) لأن فيه اظهار المسارعة والرغبة في العبادة ولأنه اشق على البدن ؛ وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « إنما اجرك على قدر نصبك » ولما ، سئل من افضل الأعمال قال : احمزها ـ اهـ من الشرح ، قال (فاذا كانت عشية التروية أحرم بالحج ، وان أحب ان يقدم الإحرام ويطوف بالبيت والصفا والمروة لحجته فعل) كما بينا في المتمتع الذي لم يسق الهدى الا انه ان لم يطف بعد الإحرام بالحج رمل في طواف يوم النحر ولم يطف بين الصفا والمروة ـ اهـ ص ٣٣ .

(٤) من قوله « وان لم يكن فعله . . . » ساقط من ض .

(٥) قال « ولا يدع الحلق في جميع ذلك ملبدا أو مضفرا او عاقصا ، والتلبيد ان يجمع شعر رأسه =

والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفناه(١) غير أنها تلبس ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين(٢) ، وتغطي رأسها ولا تغطي وجهها(٣) ، ولا تلبس المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون قد غسل(٤) . ولا حلق عليها ، إنما عليها التقصير(٥) ، ولا رمل عليها في الطواف بالبيت ولا سعي عليها بين

= على هامته ويشده بصمغ او غيره حتى يصير كاللبد ، والتضفير ان يجعل شعره ضفائر ، والعقص هو الإحكام وهو ان يشد شعره حول رأسه ؛ وقد بينا ان الحلق افضل ، ولا يدع ما هو الأفضل بشيء من هذه الأسباب ، وقد لبد رسول الله ﷺ رأسه كما روينا من قبل من قوله « ولبدت رأسي » ومع ذلك حلق ـ اهـ من الشرح ص ٣٣ . قلت : وفي ض « ان كان ملبدا أو » وفي ف « أو مقصرا » وهو تصحيف « مضفرا » وكان في الأصل « أو مظفرا » وهو أيضا تصحيف .

(١) كذا في م ، وفي بقية الأصول « وصفنا » بلا ضمير .

(٢) وفي الشرح : (غير أنها تلبس ما بدا لها من الدروع والقمصان والخمار والخف والقفازين) لأنها عورة ، كما قال رسول الله ﷺ « المرأة عورة مستورة » وفي لبس الإزار والرداء ينكشف بعض البدن عادة وهي مأمورة بأداء العبادة على استر الوجوه كما بينا في الصلاة فلهذا تلبس المخيط والخفين ـ اهـ ص ٣٣ .

(٣) قال السرخسي : (وتغطي رأسها ولا تغطي وجهها) لأن الرأس منها عورة ، وقد قال النبي ﷺ « احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها » فعرفنا انها لا تغطي وجهها (إلا ان لها ان تسدل على وجهها إذا أرادت ذلك على وجه تجافي عن وجهها) هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا في الإحرام مع رسول الله ﷺ نكشف وجوهنا فاذا استقبلنا قوم اسدلنا من غير أن نصيب وجوهنا ـ اهـ ص ٣٣ .

(٤) قال السرخسي : (ولا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر إلا أن يكون قد غسل) لأن ما حل في حقها من اللبس كان للضرورة ولا ضرورة في لبس المصبوغ ، وهي في ذلك بمنزلة الرجل ، ولأن هذا تزين وهي من دواعي الجماع وهي ممنوعة من ذلك في الإحرام كالرجل ـ اهـ ص ٣٣ . قلت : أما شرح الورس والعصفر فقد مر في الزكاة والصوم .

(٥) لأن الحلق في حقها مثلة والمثلة حرام ، وشعر الرأس زينة لها كاللحية للرجل ، فكما لا يحلق

الصفا والمروة ولكنها تمشي مشيا[1] ، وتستر كل شيء منها إن أحبت إلا الوجـه ، وتسدل على وجهها إن أرادت ذلك وتجافي عن وجهها[2] .

باب الطواف

ذكر حديث صُبي بن معبد[3] أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين فذكر[4] ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هديت لسنة نبيك .

= الرجل لحيته عند الخروج من الإحرام لا تحلق هي رأسها ـ اهـ من الشرح .

(١) لأن الرمل لاظهار التجلد والقوة ، والمرأة ليست من أهل القتال لتظهر الجلادة من نفسها ، ولا يؤمن ان يبدو شيء من عورتها في رملها وسعيها أو تسقط لضعف بنيتها فلهذا تمنع من ذلك وتؤمر بأن تمشي مشيا ـ اهـ ص ٣٣ ـ ٣٤ .

(٢) قال السرخسي في شرحه : فهذا القدر ذكره في الكتاب في الفرق ، وقد قال مشايخنا : انها لا ترفع صوتها بالتلبية ايضا لما في رفع صوتها من الفتنة ، وكذلك لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال والزحمة معهم ، فلا تستلم الحجر الا اذا وجدت ذلك الموضع خاليا من الرجال ـ اهـ ص ٣٤ .

(٣) صبي بن معبد بضم الصاد مصغرا ، قال مسلمة بن قاسم : تابعي ثقة ، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي ﷺ ، روى عنه ابو وائل ومسروق وأبو إسحاق السبيعي وزر بن حبيش والشعبي وإبراهيم النخعي ، وروى عنه مجاهد ، وقال البخاري : ومجاهد عن شقيق عن صبي صح ؛ ذكره ابن حبان في الثقات ـ كذا في تهذيب التهذيب . قلت : روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) وفي ف ، ض « وذكر » . حديث صبي اخرجه الإمام ابو يوسف في آثاره ص ٩٨ : حدثنا يوسف عن أبيه ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : خرج زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة والصبي بن معبد التغلبي يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهل زيد وسلمان بالحج وحده وأهل الصبي بالعمرة والحج ، فقالا له : ويحك تمتع وقد نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة ؟ والله لأنت اضل من بعيرك ! فقال الصبي : تقدم على عمر وتقدمون ! فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته وبين الصفا والمروة ثم عاد وهو حرام لم

= يحل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته ثم أقام حراما لم يحل منه شيء حتى أتى عرفات ففرغ من حجته فلما كان يوم النحر اهراق دما لتمتعه فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال زيد بن صوحان : يا أمير المؤمنين انك قد نهيت عن المتعة وان الصبي قد تمتع ! فقال : أصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : اهللت يا أمير المؤمنين بالعمرة والحج فلما قدمت مكة طفت بالبيت والصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فأهرقت دما لمتعتي ثم احللت ؛

قال : فضرب عمر ظهره قال : هديت لسنة نبيك ـ اهـ . وأخرجه الحارثي في مسنده ق ٨١ من طرق الأئمة زفر وأبي يوسف وابن زياد : حدثنا حمدان بن ذي النون البلخي ثنا إبراهيم بن سليمان الزيات ثنا زفر عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الصبي بن معبد قال : كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت فقدمت الكوفة أريد الحج فوجدت سليمان بن ربيعة فأهل سليمان وزيد بن صوحان بالحج وحده وأهل الصبي بالحج والعمرة فقالا :

ويحك تمتع وقد نهى عمر عن المتعة ! والله لأنت اضل من بعيرك ! قال : نقدم على عمر وتقدمون! فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم عاد وهو حرام لم يحلل منه شيء فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجه ثم أقام حراما لم يحلل منه شيء حتى أتى عرفات وفرغ من حجه فلما كان يوم النحر حل فأهراق دما لمتعته فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له زيد بن صوحان : يا أمير المؤمنين إنك نهيت عن لمتعة وان الصبي ابن معبد قد تمتع ! قال : صنعت ماذا يا صبي ؟ قال : اهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة فلما قدمت مكة طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة لعمرتي ثم رجعت حراما لم احلل من شيء ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر هرقت دما لمتعتي ثم احللت ؛ قال : فضرب عمر على ظهره وقال : هديت لسنة نبيك ﷺ؛ حدثنا محمد بن الحسن البزار ثنا بشر بن الوليد انبأ ابو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال : كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت ـ وذكر الحديث بطوله ؛ حدثنا ابو نصر محمد بن سلام البلخي ثنا موسى بن نصر ثنا الحسن بن زياد ثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الصبي قال : خرج هو وسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدون الحج ، قال : فأما الصبي فقرن الحج والعمرة جميعا ، وأما سليمان وزيد فأفردا الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع ثم قالا له : لأنت اضل من بعيرك تقرن الحج والعمرة وقد نهى أمير المؤمنين عن المتعة ! فقال : تقدمون على عمر =

= واقدم ، قال : فمضوا حتى دخل مكة فطاف بالبيت لعمرته ثم سعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم عاد فطاف بالبيت لحجته ثم سعى بين الصفا والمروة لحجته ثم أقام حراما كما هو لم يحل له شيء حرّم عليه حتى إذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى شاة فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة فدخلوا على عمر فقال له سلمان وزيد : يا أمير المؤمنين ان الصبي قرن العمرة والحج جميعا فنهيناه فلم ينته ! فأقبل عمر على الصبي فقال : يا صبي ! فعلت ماذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! قرنت الحج والعمرة جميعا ، قال : ثم صنعت ماذا ؟ قال : لما قدمت مكة طفت طوافا بالبيت لعمرتي ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي ، قال ثم صنعت ماذا ؟ قال : ثم اقمت حراما كما أنا لم يحل لي شيء حُرّم عليّ حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة ؛ فضرب عمر على كتفه ثم قال : هديت لسنة نبيك ﷺ ـ اهـ ق ٨٢ . وأخرج ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن حمة نا محمد بن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : خرج صبي بن معبد وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فلما احرموا احرم زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالحج منفردا فأما الصبي ابن معبد فقرن العمرة والحج جميعا فأقبلا يلومانه وقالا له : انت اضل من بعيرك أتقرن العمرة مع الحج وقد نهى أمير المؤمنين عن العمرة ! يعنون عمر رضي الله عنه ، فقال لهم : اقدم على أمير المؤمنين وتقدمون ، فلما قدموا مكة وقضوا نسكهم مروا بالمدينة فدخلوا على عمر رضي الله عنه فقال له زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة : يا أمير المؤمنين ان الصبي ابن معبد قرن العمرة والحج جميعا فنهيناه عن ذلك فلم ينته ! فأقبل عمر على الصبي فقال : صنعت ماذا يا صبي ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! اهللت بالعمرة والحج جميعا فلما قدمت مكة طفت طوافا بالبيت لعمرتي وسعيت بين الصفا والمروة لعمرتي ثم طفت طوافا كما انا حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدي ثم احللت؛ قال: فضرب عمر رضي الله عنه على ظهره وقال : هديت لسنة نبيك ـ اهـ ق ٥٩ . وهكذا أخرجه الإمام الحسن بن زياد أيضاً في آثاره ، راجع جامع المسانيد ج١ ص ٥٠٥ . واخرجه الحارثي من طريق القاسم بن الحكم ايضا : حدثنا محمد بن اسحاق بن عثمان السمسار البخاري ثنا الحسين بن منصور ثنا القاسم بن الحكم ثنا ابو حنيفة ومنصور بن دينار ح وحدثنا نصر بن احمد الكندي ثنا اسحاق بن ابراهيم العفصي ثنا القاسم بن الحكم ثنا منصور بن دينار ـ ولم يذكر ابا حنيفة ـ عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال : اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب قال =

= فسمعاني اقول « لبيك بعمرة وحجة معا » فقال احدهما : هذا اضل من بعيره ، وقال الآخر : هذا اضل من كذا وكذا ، قال : فمضيت حتى اذا قضيت نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأخبرته فقلت : يا امير المؤمنين ! كنت رجلا بعيد الشقة قاصي الدار اذن الله لي في هذا الوجه فأحببت ان اجمع عمرة الى حجة فأهللت بهما جميعا ولم اسق فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني أقول « لبيك بعمرة وحجة معا » فقال أحدهما : هذا اضل من بعيره ، وقال الآخر : هذا اضل من كذا وكذا ، قال فصنعت ماذا ؟ قال قلت : مضيت فطفت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج قضيت آخر نسكي ، قال : هديت لسنة نبيك ﷺ - اهـ ق ٥٧ قلت : العُذيب تصغير العذب ، وهو الماء الطيب ، وهو ماء بين القادسية والمغيثة بينه وبين القادسية أربعة اميال والى المغيثة اثنان وثلاثون ميلا ؛ وقيل : هو واد لبني تميم ، وهو من منازل حاج الكوفة - راجع ج٦ ص ١٣١ من معجم البلدان . قلت : ولم يرو المؤلف هذا الحديث في كتاب الآثار ، وانما ذكره الحاكم في المختصر من غير سنده عنه ، فلعله رواه في المناسك عن أبي يوسف ، وانما رواه في كتاب الحجة بالسندين مختصرا : أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان الصبي بن معبد أهل بعمرة وحجة بالعذيب فمر به زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فلما سمعا الذي أهل به قالا : هذا اضل من جمل اهله - أو اقل عقلا من جمل اهله ، فاحتفظ من قولهما حتى قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره بالذي صنع وبقولهما فقال له عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك محمد ﷺ ، مرتين - اهـ ج٢ ص ١٩ . اخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد قال : كنت حديث عهد بالجاهلية والنصرانية فأسلمت وقرنت الحج والعمرة فأهللت بهما فمررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وانا اهل بهما فقال احدهما : لهذا اضل من بعير اهله ، وقال الآخر : أيهل بهما جميعا ! فخرجت كأني احملها على عنقي حتى دخلت على عمر رضي الله عنه فذكرت له ما قالا ، قال : انهما يقولان شيئا ، هديت لسنة نبيك ﷺ - اهـ ج ٢ ص ٢٢ ليس فيه ذكر الطوافين والسعيين . واخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٣٧٤ من شرح آثاره من طريق حفص بن غياث ووكيع عن الأعمش عن شقيق نحوه . واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي في مسنده وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه كذلك مختصرا من غير ذكر الطوافين والسعيين .

وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين[1] . وعن علي أنه كان يطوف طوافين ويسعى سعيين[2] .

---

(١) كذا ذكره الحاكم في مختصره وقطع سنده . قلت : رواه الإمام محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي قال : رأيت النبي ﷺ قرن وطاف طوافين وسعى سعيين ؛ ورواه الدارقطني ايضا بسنده عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي ، قال الدارقطني : الحسن بن عمارة متروك ؛ واخرجه الدارقطني عن حفص بن ابي داود (سليمان) عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بنحوه ، وقال : وحفص هذا ضعيف ، وابن ابي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم ؛ واخرجه عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي : ان النبي ﷺ كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين . واخرج الدارقطني عن ابي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجه طوافين وسعى سعيين ، وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود ؛ قال الدارقطني : وابو بردة متروك ومن دونه في الإسناد ضعفاء ؛ واخرجه ايضا عن محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين : ان النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين ـ اهـ ؛ وقال الدارقطني : وهم محمد بن يحيى في متنه ـ راجع ج٣ ص ١١٠ ـ ١١١ من نصب الراية . قال في التعليق الممجد : وقال ابو حنيفة في آخرين : عليه طوافان وسعيان ، واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله ﷺ فعل ذلك ، قال العلامة ابن الهمام : وحماد هذا وان ضعفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، مع انه روى عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقى الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ـ انتهى ص ١٩٤ من الموطأ . قلت : راجع ج٢ ص ٢٠٥ من فتح القدير تجد فيه دلائل بأزيد من هذا .

(٢) من قوله « وعن علي انه كان . . . » ساقط من ف ، ض . قلت : هذا الأثر اخرجه الإمام محمد في ص ٥٨ من آثاره : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : اذا اهللت بالحج =

والطواف الذي يطوفه القارن لحجته بعد طواف العمرة ليس بواجب ، وإنما الطواف الواجب في الحج طواف الزيارة يوم النحر ؛ وطواف الصدر أيضا واجب إلا على الحيض .

إذا قدم القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفة أو طاف للعمرة[1] ثلاثة أشواط فقط كان رافضا لعمرته ، وعليه دم لرفضها وقضاؤها ، وقد سقط عنه[2] دم القران . وقال محمد : لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال[3] ، وإن كان

= والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة ، قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال : لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد اليوم فلا افتى الا بها ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة . واخرجه في كتاب الحجة ايضا ، راجع ج٢ ص ٣ منه ؛ واخرجه في كتاب الحجة بغير هذا السند ايضا . واخرجه الإمام ابو يوسف في ص ١٠٠ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابي نصر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال : اذا اهللت بهما جميعا بالعمرة والحج فطف لهما بالبيت طوافين واسع لهما بين الصفا والمروة سعيين ؛ قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يفتى الناس بطواف واحد اذا قرن فلما حدثته الحديث عن علي قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم افت الا بطوافين فأما بعد اليوم فاني لا افتي الا بهما - اهـ . واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في القران : يطوف طوافين ويسعى سعيين - راجع ج٢ ص ٢٠٦ من فتح القدير .

(١) وفي ف ، ض « لعمرته » .

(٢) سقط لفظ « عنه » من الأصل ؛ وزيد من ف ،ض .

(٣) قال السرخسي : (فان توجه الى عرفات بعدما دخل وقت الوقوف فعن ابي حنيفة) روايتان في ذلك في الكتاب ، يقول (لا يصير رافضا) حتى اذا عاد من الطريق الى مكة وطاف للعمرة فهو قارن ، والحسن روى عن ابي حنيفة انه يصير رافضا للعمرة بالتوجه الى عرفات ، وهذا هو القياس على مذهبه ، كما جعل التوجه الى الجمعة قبل فراغ الإمام بمنزلة =

طاف أربعة أشواط لعمرته لم يصر رافضا لها بالوقوف بعرفة وأتمها يوم النحر وهو قارن ، فان لم يطف لعمرته حين قدم مكة[1] ولكنه طاف وسعى لحجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته وكان طوافه وسعيه للعمرة دون الحجة ؛ وهذا رجل لم يطف لحجته فعليه أن يرمل في طواف يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة ، وإن طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة لم يكن يلزمه[2] شيء ولم تكن نيته في ذلك شيئا[3] ، وكان[4] الأول عن العمرة والثاني عن الحج ، فان طاف طوافين لهما ثم سعى سعيين فقد أساء ولا شيء عليه . فان كان طافهما على غير وضوء ثم سعى يوم النحر فعليه دم من أجل طوافه للعمرة على غير وضوء .

ويرمل في طواف الحج يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة استحسانا ، وإن[5] لم يفعل فلا شيء عليه . وقال محمد : ليس عليه أن يعيد الطواف ، وإن أعاد فهو أفضل ، والدم عليه[6] على كل حال ، وإن طافهما[7] جنبا فعليه دم لطواف

= الشروع في الجمعة في ارتفاض الظهر ، والذي ذكره في الكتاب استحسان ، والفرق بينه وبين تلك المسألة انه هناك مأمور بالسعي الى الجمعة فيتقوى السعي بمشيه ، وهنا هو منهى عن التوجه الى عرفات قبل طواف العمرة ، ولأن الموجب هنا للارتفاض صيرورة ركن الحج مؤدي حتى يكون ما بعده بناء العمرة على الحج وهذا بنفس التوجه لا يحصل ، وهناك الموجب لرفض الظهر المنافاة بينه وبين الجمعة ، والسعي من خصائص الجمعة فأقيم مقام الشروع في ارتفاض الظهر به ـ اهـ ص ٣٦ .

(١) لفظ « مكة » ساقط من ف ، ض .

(٢) وفي ف ، ض « لم يلزمه » .

(٣) وفي ف ، ض « شيء » وليس بشيء .

(٤) وفي ف « وان كان » .

(٥) وفي ف « فان » .

(٦) لفظ « عليه » ساقط من ف ، ض .

(٧) وفي ف ، ض « وان كان طافهما » .

العمرة ويعيد السعي للحج ، فان لم يعد[1] فعليه دم . والقياس[2] في الجنب والذي على غير وضوء سواء إلا أن الجنب أشدهما حالا ؛ والحائض كالجنب في هذا .

مفرد أو قارن طاف طواف الزيارة على غير وضوء ولم يطف طواف الصدر حتى رجع إلى أهله كان عليه[3] دمان : أحدهما لطوافه على غير وضوء ، والآخر لترك طواف الصدر ؛ فان كان قد طاف للصدر[4] سقط عنه[5] الدم من أجله[6] ، وإن كان طاف للزيارة[7] جنبا ولم يطف للصدر حتى رجع إلى أهله فانه يعود إلى مكة باحرام جديد فيطوف طواف الزيارة ويريق[8] لتأخيره دما ويطوف طواف الصدر ، وإن[9] لم يرجع فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ؛ وعلى الحائض مثل ذلك للزيارة وليس عليها لطواف الصدر شيء[10]. وإن كان طاف[11] للزيارة

---

(١) كذا في ف ، ض ، م ؛ وكان في الأصل « يعده » .

(٢) وفي ف « فالقياس » .

(٣) كذا في ف ، وفي الأصل وض « قال عليه » وفي م « فعليه » .

(٤) من قوله « فان كان » ساقط من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض .

(٥) لفظ « عنه » ساقط من ف ، ض .

(٦) قال السرخسي : (مفرد أو قارن طاف للزيارة محدثا ولم يطف للصدر حتى رجع الى اهله فعليه دمان : احدهما للحدث في طواف الزيارة ، والآخر لترك طواف الصدر ؛ وان كان طاف للصدر فعليه دم واحد لترك الطهارة في طواف الزيارة) ولا يجعل طوافه للصدر اعادة منه لطواف الزيارة لأن اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة غير مفيد في حقه فانه اذا جعل هذا اعادة لطواف الزيارة صار تاركا لطواف الصدر فيلزمه الدم لأجله ، واذا لم يكن مفيدا لا يشتغل به ـ اهـ ص ٤١ .

(٧) وفي ف « الزيارة » ، وفي ض « طواف الزيارة » .

(٨) وفي ض « يهريق » .

(٩) وفي ف ، ض « واذا » مكان « وان » .

(١٠) قال السرخسي : (وان كان طاف للزيارة جنبا ولم يطف للصدر حتى رجع الى اهله فانه يعود =

جنبا وطاف للصدر طاهرا[1] في آخر أيام التشريق كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة ، وقد أخره فعليه دم لتأخيره وصار كأنه لم يطف للصدر فعليه لتركه دم .

وإن كانت امرأة حائض[2] فطافت يوم النحر حائضا ثم طهرت من الغد وطافت[3] للصدر في آخر أيام التشريق كان طواف الصدر للزيارة ، وعليها لتأخيره دم وعليها دم لترك طواف الصدر ، وهذا قول أبي حنيفة ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : ليس عليها لتأخير طواف الزيارة شيء[4] .

= الى مكة ليطوف طواف الزيارة ، واذا عاد فعليه احرام جديد) لأن طوافه الاول معتد به في حق التحلل وليس له ان يدخل مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة ثم يلزمه دم لتأخيره طواف الزيارة عن وقته ،وهذا قول ابي حنيفة ،بمنزلة مالو اخرالطواف حتى مضت ايام التشريق ؛ وسنبين هذا الفصل ان شاء الله تعالى ؛ وهذه المسألة تدل على ان المعتبر هو الطواف الثاني ؛ (وان لم يرجع الى مكة فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ؛ وعلى الحائض مثل ذلك للزيارة وليس عليها لترك طواف الصدر شيء) لأن للحائض رخصة في ترك طواف الصدر ، والأصل فيه حديث صفية رضي الله عنها فانه اخبر رسول الله ﷺ في ايام النحر انها حاضت فقال ﷺ : عقري حلقي أحابستنا هي ؟ فقيل : انها قد طافت ! قال : فلتنفر اذن ؛ فهذا دليل على ان الحائض ممنوعة عن طواف الزيارة وانه ليس عليها طواف الصدر لأنه لما اخبر انها طافت للزيارة امرها بأن تنفر معهم - اهـ ص ٤١ .

(١١) كذا في الأصل وكذا في ف ، وفي ض ، م « وان طاف » .

(١) كذا في م ، وسقط لفظ « طاهرا » من بقية الأصول .

(٢) وفي ض « حائضا » .

(٣) كذا في الأصل ؛ وفي ف ، ض « ثم طافت » وفي م « فطافت » .

(٤) والحاصل ان طواف الزيارة موقت بأيام النحر فتأخيره عن ايام النحر يوجب الدم في قول ابي حنيفة ، ولا يوجب الدم في قولهما ؛ وعلى هذا من قدم نسكا على نسك كأن حلق قبل الرمي ، او نحر القارن قبل الرمي ، او حلق قبل الذبح فعليه دم عند ابي حنيفة ، وعندهما لا يلزمه الدم بالتقديم والتأخير - الخ شرح المختصر ج ٤ ص ٤٢ .

وإن طاف الأقل[١] من طواف الزيارة طاهرا ولم يطف للصدر ورجع إلى أهله فعليه أن يعود بالإحرام الأول ويقضي بقية الزيارة[٢] ويريق[٣] لتأخيره دما ويطوف للصدر ؛ وإن كان طاف الأكثر منه أجزاه أن لا يعود ، ويبعث بشاتين : إحداهما لما بقي منه والأخرى للصدر[٤] ؛ وإن كان طاف الأقل منه وطاف للصدر في آخر أيام التشريق فانه يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر[٥] ، وعليه في قول أبي حنيفة لتأخير ذلك دم لأنه أكثره[٦] وعليه لتركه في طواف الصدر أيضا دم[٧] .

---

(١) وفي ف ، ض « اقل » .

(٢) لأن الأكثر باق عليه فكان احرامه في حق النساء باقيا ، ولا يحتاج هذا الى احرام جديد عند العود ، ولا يقوم الدم مقام ما بقي عليه ، ولكن يلزمه العود الى مكة لبقية الطواف عليه ـ اهـ ص ٤٣ من الشرح .

(٣) وفي ض « ويهريق » .

(٤) قال السرخسي : (ثم يريق دما لتأخيره) عند ابي حنيفة لأن تأخير اكثر الأشواط عن ايام النحر كتأخير الكل (ويطوف للصدر ، وان كان طاف اربعة اشواط اجزاه ان لا يعود ولكن (يبعث بشاتين احداهما لما بقي عليه من اشواط الطواف) لأن ما بقي اقل وشرط الطواف الكمال فيقوم الدم مقامه (و) الدم (الآخر لطواف الصدر) وان اختار العود الى مكة يلزمه إحرام جديد لأن التحلل قد حصل له من الإحرام الأول فاذا عاد باحرام جديد واعاد ما بقي من طواف الزيارة وطاف للصدر اجزاه وكان عليه لتأخير كل شوط من اشواط الزيارة صدقة لأن تأخير الكل لما كان يوجب الدم عنه فتأخير الأقل لا يوجب الدم ولكن يوجب الصدقة ، وفي كل موضع يقول : تلزمه صدقة ، فالمراد طعام مسكين مدين من حنطة الا ان يبلغ قيمة ذلك قيمة شاة فحينئذ ينقص منه ما احب ـ اهـ ص ٤٣ من شرح السرخسي .

(٥) لأن استحقاق الزيارة عليه اقوى ، فما اتى به مصروف الى اكماله وان نواه عن غيره ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه .

(٦) وفي ف ، ض « لأنه اكمل منه » .

(٧) قال السرخسي : ثم قد بقي من طوافه للصدر ثلاثة اشواط فصار تاركا للأكثر من طواف الصدر ، وذلك ينزل منزلة ترك الكل فعليه الدم لذلك ـ اهـ .

وإن كان المتروك من طواف الزيارة أقله أكمل ذلك من طواف الصدر ولم يكن عليه(١) لواحد منهما دم ، ولكن عليه الصدقة .

قال أبو الفضل(٢) : وجملته أن عليه في ترك الأقل من طواف الزيارة دما(٣) ، وفي تأخير أقله صدقة ، وفي ترك الأكثر من طواف الصدر دم ، وفي ترك أقله صدقة ، وفي طواف الصدر جنبا دم ، وفي طوافه على غير وضوء صدقة . وسوى في رواية أبي حفص(٤) بينه وبين الجنب في ذلك(٥) وفي طواف الزيارة جنبا إعادة أو بدنة ، وفي طوافه على غير وضوء شاة ، وفي طوافه منكوسا(٦) أو محمولا أو طواف

---

(١) سقط لفظ « عليه » من ف .

(٢) لم يذكر في ف لفظ « ابو الفضل » وهو الامام محمد بن محمد ، ابو الفضل الحاكم المروزي الشهيد المختصر .

(٣) وفي الأصول « دم » خطأ . ومن قوله « اقله اكمل . . . » ساقط من ض .

(٤) هو احمد بن حفص ابو حفص الكبير البخاري ، تلميذ الإمام محمد وراوي كتاب الأصل عنه ؛ يعني انه خالف ابا سليمان في روايته فسوى بين المحدث والجنب ، وابو سليمان فرق بينهما .

(٥) قال السرخسي : (وان كان المتروك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط اكمل ذلك من طواف الصدر) كما بينا (وعليه لكل شوط منه صدقة) بسبب التأخير عن وقته لأنه لا يجب في تأخير الأقل ما يجب في تأخير الكل ، ثم قد بقي من طواف الصدر اربعة اشواط فانما ترك الأقل منها فيكفيه لكل شوط صدقة لأن الدم يقوم مقام جميع طواف الصدر فلا يجب في ترك اقله ما يجب في ترك كله ، (ولو طاف للصدر جنبا فعليه دم) لتفاحش النقصان بسبب الجنابة ويكون هو كالتارك لطواف الصدر اصلا (ولو طاف للصدر وهو محدث فعليه صدقة) لقلة النقصان بسبب الحدث ، وفي رواية ابي حفص سوى بين الحدث والجنابة في ذلك) لأن طواف الجنب معتد به ، ألا ترى ان التحلل من الإحرام يحصل به في طواف الزيارة فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه اصلا ـ اهـ ما قاله في شرحه ص ٤٤ .

(٦) بأن استلم الحجر ثم اخذ على يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط ، عندنا يعتد بطوافه في =

أكثره كذلك بغير عذر الإعادة إن كان هناك ، وشاة إن كان قد رجع[1] ؛ وكذلك طوافه بين الصفا والمروة محمولا أو راكبا .

و[2]إذا طاف المعتمر أربعة أشواط من طواف العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع ، وإن كان طاف الأكثر منه في شهر رمضان لم يكن متمتعا .

ولو جامع المعتمر بعد ما طاف الأكثر من طوافه لم تفسد عمرته ومضى فيها وعليه دم ، وإن جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط منه فسدت عمرته ومضى فيها وعليه[3] دم للجماع[4] وعمرة مكانها ، وإن كان طاف للعمرة[5] في شهر رمضان جنبا أو على غير وضوء لم يكن متمتعا إن أعاده في شوال أو لم يعده .

كوفي اعتمر في أشهر الحج فطاف لعمرته ثلاثة أشواط وفرغ مما بقي عليه منها وحل ورجع إلى أهله ثم ذكر ذلك فرجع إلى مكة فقضى ما بقي عليه من عمرته من طواف البيت والصفا والمروة وحل وحج من عامه فهو متمتع[6] ، وإن كان طاف أربعة أشواط لم يكن متمتعا[7] .

= حكم التحلل .وعليه الإعادة ما دام بمكة ، فان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ٤٤ .

(١) كذا في ف ، ض ؛ وفي الأصل وكذا في م « ان رجع » .

(٢) كذا في ف ، ض ؛ والواو ساقط من الأصل .

(٣) من قوله « وان جامع . . . » ساقط من ف .

(٤) وفي ف ، ض « الجماع » .

(٥) كذا في الأصل ؛ وفي ف ، ض « طواف العمرة » .

(٦)لأنه لما اتى بأكثر الأشواط بعد ما رجع ثانيا فكأنه اتى بالكل بعد رجوعه ـ كذا قاله الشارح ـ راجع ص ٤٥ منه .

(٧) وهذا لوجود الإلمام بأهله بين النسكين وانشائه السفر لأداء كل نسك من بيته ـ اهـ ما قاله السرخسي في ج٤ ص ٤٦ .

وترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة لا يوجب شيئا غير أنه فيه مسيء إذا كان لغير(١) عذر . وكذلك ترك استلام الحجر(٢) .

وإذا طاف الطواف(٣) الواجب في الحج أو العمرة(٤) في جوف الحطيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة ، وإن كان قد رجع إلى أهله فعليه دم(٥) .

---

(١) كذا في م ، وفي بقية الأصول « بغير » .

(٢) فالرمل واستلام الحجر، وهذه الخلال من آداب الطواف او من السنن ، وترك ما هو سنة او ادب لا يوجب شيئا الا الإساءة اذا تعمد ـ كذا قاله السرخسي في شرحه ص ٤٦ .

(٣) قوله « الطواف » ساقط من ف ، ض .

(٤) كذا في الأصول الثلاثة « او العمرة » وفي م « والعمرة » .

(٥) لأن المتروك هو الأقل فانه انما ترك الطواف على الحطيم فقط ، وقد بينا انه لو ترك الأقل من اشواط الطواف فعليه اعادة المتروك ، وإن لم يعد فعليه الدم عندنا فهذا مثله ؛ ثم الأفضل عندنا ان يعيد الطواف من الأصيل ليكون مراعياً للترتيب المسنون ، وان اعاده على الحطيم فقط اجزاه لأنه اتى بما هو المتروك ، وعلى قول الشافعي يلزمه اعادة الطواف من الأصل ، بناء على اصله في إن مراعاة الترتيب في الطواف واجب كما هو في الصلاة فاذا ترك لم يكن طوافه معتدا به ، وعندنا الواجب هو الدوران حول البيت وذلك يتم باعادة المتروك فقط ، ولكن الترتيب سنة والإعادة من الأصل افضل ؛ ويلزمون (اي الشوافع) علينا بما لو ابتدأ الطواف من غير موضع الحجر لا يعتد بذلك القدر حتى ينتهي الى الحجر ، ولو لم يكن الترتيب واجبا لكان ذلك القدر معتدا به ؛ ومن اصحابنا من يقول بأنه معتد به عندنا ولكنه مكروه ، ولكن ذكر محمد في الرقيات انه لا يعتبر طوافه الى الحجر ، لا لترك الترتيب ولكن لأن مفتاح الطواف من الحجر الأسود على ما روى ان ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه قال لإسمعيل عليه السلام « ائتني بحجر اجعله علامة افتتاح الطواف فأتاه بحجر فألقاه ثم بالثاني ثم بالثالث فناداه قد اتاني بالحجر من اغناني عن حجرك ووجد الحجر الأسود في موضعه ، فعرفنا ان افتتاح الطواف منه ، فما اداه قبل الافتتاح لا يكون معتدا به ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح هذا القول ص ٤٦ .

قارن طاف لعمرته ثلاثة اشواط وسعى بين الصفا والمروة ثم طاف لحجته كذلك ، ثم وقف بعرفة فان الاشواط التي قضاها للحج محسوبة من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا من طواف العمرة ويعيد طواف الصفا والمروة لعمرته ولحجته وهو قارن ، وإن رجع إلى الكوفة قبل أن يفعل ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي في الحج . قال[١] : وقوله في هذا الجواب : لعمرته ، غير سديد إلا أن يريد به الاستحباب[٢] ، ويكره له ان يجمع بين اسبوعين[٣] من الطواف قبل ان يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف : لا بأس بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة اسابيع أو خمسة أو نحو ذلك[٤] . وإذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع[٥] الشمس[٦] وترتفع[٧] ، وكذلك إن طاف بعد العصر لم يصل حتى

---

(١) قوله « قال » اي قال الحاكم منتقداً على الإمام ، قال السرخسي : قال الحاكم : (قوله « يعيد الطواف لعمرته » غير سديد الا ان يريد به الاستحباب) يريد بيان ان موضوع المسألة فيما اذا كان سعى بعد طواف التحية ثلاثة اشواط فكان ذلك سعيا معتدا به للعمرة فلا يلزمه اعادته وان كان يستحب له اعادة ذلك بعد ما اكمل طواف العمرة بالشوط المتروك ـ اهـ ص ٢٧ .

(٢) من قوله « قارن طاف لعمرته . . . » س ١ ساقط من ف ، ض . والمسألة هذه موجودة في متن الشرح .

(٣) قوله « بين اسبوعين » ولفظ « بين » ساقط من ف ، ض ؛ وهو في الأصل « سبوعين » والصواب « اسبوعين » كما هو في ض ، م .

(٤) كذا في الأصول . وهو في الشرح « خمسة اسابيع » ولم يذكر فيه قوله « او نحو ذلك » . ويكره له ذلك لأن اتمام كل اسبوع من الطواف بركعتين فيكره له الاشتغال بالأسبوع الثاني قبل اكمال الاول ، كما ان اكمال كل شفع من التطوع لما كان بالتشهد يكره له الاشتغال بالشفع الثاني قبل اكمال الأول ـ كذا قاله السرخسي في شرحه ص ٤٧ .

(٥) وفي ف ، ض « طلعت » .

(٦) سقط لفظ « الشمس » من ض .

(٧) لم يذكر قوله « وترتفع » من ف ، ض ، م .

يصلي المغرب ولا يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف[1] .

ويكره له أن ينشد الشعر في طوافه أو يتحدث أو يبيع أو يشتري ، وإن فعله لم يفسد عليه طوافه ، ويكره له ان يرفع صوته بقراءة القرآن فيه ، ولا بأس بقراءته في نفسه . وإن طافت المرأة مع الرجل لم تفسد عليه طوافه[2] .

وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد[3] وضوء ثم عاد بني على طوافه . وإن[4] أخر الطائف ركعتيه حتى خرج[5] من مكة لم يضره ؛ بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج حتى إذا كان بذي طوى وارتفعت الشمس صل ركعتين ثم[6] قال « ركعتان مكان

(١) قال السرخسي : قال (واذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع الشمس) وقد بينا في كتاب الصلاة ان ركعتي الطواف سنة او واجب بسبب من جهته كالمنذور وذلك لا يؤدي عندنا بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا بعد العصر قبل غروب الشمس ، وقد روى أن عمر رضي الله عنه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج من مكة حتى اذا كان بذي طوى وارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم قال « ركعتان مكان ركعتين » ، (وكذلك بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب : لأنم اداء ما ليس بمكتوبة قبل صلاة المغرب مكروه (ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف) لأنه واجب كالنذور او سنة كسنن الصلاة فالمكتوبة لا تنوب عنه ـ اهـ ص ٤٧ .

(٢) لأن الطواف في الأحكام ليس كالصلاة ، ومحاذاة المرأة الرجل انما يوجب فساد الصلاة اذا كانا يشتركان في الصلاة ، فأما اذا لم يشتركا في الصلاة فلا ؛ وهنا لا شركة بينهما في الطواف ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ٤٨ .

(٣) وفي ف ، ض « لتجديد » .

(٤) وفي ف ، ض « فان » .

(٥) وفي ف ، ض « يخرج » .

(٦) لفظ « ثم » ساقط من ض .

ركعتين[1] » ، قال : والصلاة[2] لأهل مكة احب إليَّ وللغرباء الطواف .

(١) اسنده في باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر ص ٣٠٩ من موطئه : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض ، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا . واخرجه الطحاوي في ج١ ص ٣٩٦ من شرح آثاره عن يونس ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ، حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القادر مثله - اهـ باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر . ورواه ابو يوسف في ص ١١٣ من آثاره عن ابن عمر : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي بكر بن ابي الجهم قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت بعد الغداة اسبوعا ثم انصرف فلم يركع حتى ارتفعت الشمس وابيضت فصلى ركعتين . واخرجه ابن خسرو في مسنده . انا ابو القاسم بن احمد بن عمر الدلال انا عبد الله بن الحسن الخلال انا عبد الرحمن بن عمر بن احمد بن حمة انا محمد بن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد انا ابو حنيفة ابي بكر بن فلان ابي فلان قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس . واخرجه الحسن بن زياد في كتاب الآثار ، راجع ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد . قلت : وابو بكر بن ابي فلان هو ابن ابي الجهم ، ابو فلان كناية عن ابي الجهم كما علم من آثار ابي يوسف . وقال ابو بكر الرازي في شرح المواقيت من مختصر الطحاوي : روى محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : اذا اردتم الطواف بعد العصر والفجر فأخروا الصلاة حتى تغيب الشمس او تطلع - اهـ ق ٧٨ ج ١ . قلت : اخرجه ابن ابي شيبة بهذا السند عنها ؛ وروى اثر عمر رضي الله عنه هذا البيهقي ايضا في سننه الكبرى من طريق مالك كما ذكرناه في ج ٥ ص ٩١ . قلت : وعلقه البخاري في باب الطواف بعد الصبح والعصر من صحيحه بلفظ : وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « والصلاة التطوع » .

رجل طاف أسبوعا وشوطا أو شوطين من اسبوع آخر ثم ذكر أنه لا ينبغي له أن يجمع بين اسبوعين ، قال : يتم الأسبوع الذي دخل فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان[١] .

ولا بأس بأن يطوف وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرين[٢] . وإن كان عليه ثوب فيه دم أو بول أكثر من قدر الدرهم كرهت له ذلك[٣] ولم يكن عليه شيء .

واستلام الركن اليماني حسن ، وتركه لا يضره[٤] . وإذا رمل في طوافه كله لم

---

(١) وفي الأصل « سبوع » في الحروف كلها ، والصواب « اسبوع » « اسبوعا » « الاسبوع » كما هو في بقية الأصول . قوله « وعليه لكل اسبوع ركعتان » لأنه صار شارعا في الأسبوع الثاني مؤكدا له بشوط او شوطين فعليه ان يتمه ؛ كمن قام الى الركعة الثالثة قبل التشهد وقيد الركعة بالسجدة كان عليه اتمام الشفع الثاني ؛ ثم كل اسبوع سبب التزام ركعتين بمنزلة النذر فعليه لكل اسبوع ركعتان - اهـ قاله شارح المختصر في شرحه ص ٤٨ .

(٢) وانما اورد هذه المسألة ردا على المتشفعة فانهم يقولون : لا يطوف الا حافيا ، واذا كان يجوز الصلاة مع الخفين او النعلين اذا كانا طاهرين فالطواف اولى - كذا قاله السرخسي في شرح المسألة ص ٤٩ .

(٣) لفظ « ذلك » ساقط من ض .

(٤) وروى عن محمد انه يستلمه ولا يتركه ؛ وقال الشافعي : يستلمه ويقبل يده ولا يقبل الركن ، هكذا روى ان النبي ﷺ استلم الركن اليماني ولم يقبله ، وابن عباس رضي الله عنهما يروي ان النبي ﷺ استلم الركن اليماني ووضع خده عليه ، وابن عمر رضي الله عنهما يروي ان النبي ﷺ استلم الركنين - يعني الحجر الأسود واليماني ، فهو دليل لمحمد ؛ ووجه ظاهر الرواية ان لك ركن يكون استلامه مسنونا فتقبيله كذلك مسنون ، كالحجر الأسود ؛ وبالاتفاق هنا التقبيل ليس بمسنون فكذلك الاستلام ، قال (ولا يستلم الركنين الآخرين) الا على قول معاوية رضي الله عنه فانه استلم الأركان الأربعة فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : لا تستلم الركنين ؟ فقال : ليس شيء منه بمهجور؛ لكنا نقول: القياس ينفي استلام الركن لأن ذلك ليس من تعظيم البقعة كسائر المواضع من البيت ، ولكنا تركنا القياس =

يكن عليه شيء . وإن مشى في الشوط الأول ثم ذكر ذلك لم يرمل إلا في الشوطين ، وكذلك إن مشى في الثلاثة[1] الأول ثم ذكر لم يرمل فيما بقي .

وإن جعل[2] لله عليه أن يطوف زحفا فطاف كذلك أعاده إن كان بمكة وأراق[3] لذلك دما إن كان قد رجع إلى اهله[4] . وإن طاف بالبيت من وراء زمزم أو قريبا من ظلة المسجد[5] أجزاه ، وإن طاف من وراء المسجد فكانت[6] حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه وعليه أن يعيده[7] ـ فالله اعلم .

= في الحجر بفعل رسول الله ﷺ ، فبقي ما سواه على اصل القياس ؛ ثم الركنان الآخران ليسا من أركان البيت لأن أهل الجاهلية قصروا البيت عن قواعد الخليل صلوات الله عليه وعلى نبينا فلا يستلمهما ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ٤٩ . قلت : وسقطت المسألة الثانية من نسخ المختصر التي عندنا .

(١) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وفي ف ، ض « الثلاث » .

(٢) كذا في الأصل وكذا في م ، وفي ف « وان قال » وفي ض « واذا قال » .

(٣) وفي ف « ويريق » وفي ض « ويهريق » وفي م « وعليه دم » .

(٤) قال (وان جعل لله ان يطوف زحفا فعليه ان يطوف ماشيا) لأنه يلتزم بالنذر ما يتنفل به او ما يكون قربة في نفسه ، واصل الطواف قربة ، فأما الزحف من افعال اهل الجاهلية وليس بقربة في شريعتنا فلا تلزمه هذه الصفة بالنذر ؛ (وان طاف كذلك) زحفا (فعليه الإعادة ما دام بمكة ، وان رجع الى اهله عليه دم) بمنزلة ما لو طاف محمولا او راكبا على ما بينا ـ انتهى ما ذكره السرخسي شارحا لمتن المختصر ص ٤٦ . قلت : وزاد في الأصل بعد ذلك « قال : وتروى هذه المسألة في بعض الروايات انه جعل لله عليه ان يطوف زحفا » ولم يذكره في ف ، ض « وكذلك الشارح فهذه تعليقة من بعض فأدخلها الناسخ في الأصل ظانا انه من تروك الأصل .

(٥) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وسقط لفظ « المسجد » من ف ، ض .

(٦) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وفي ف ، ض « وكانت » .

(٧) قوله « وعليه أن يعيده » زيد من ف ، ض .

باب السعي بين الصفا والمروة

وإذا سعى بين الصفا والمروة فرمل في سعيه كله من الصفا الى المروة ومن المروة إلى الصفا فقد اساء ولا شيء عليه ، وكذلك إن مشى في جميع ذلك اجزاه . وإن بدا بالمروة وختم بالصفا حتى فرغ أعاد شوطا واحداً لأن الذي بدأ فيه بالمروة ثم اقبل منها الى الصفا لا يعتد به ؛ وإن ترك السعي فيا بين الصفا والمروة رأسا في حج أو عمرة فعليه دم ؛ وكذلك إن ترك منه اربعة اشواط . وإن ترك ثلاثة اشواط أطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع من حنطة[1] إلا ان يبلغ ذلك دما فيطعم حينئذ منه ما شاء[2] ، وكذلك إن فعله راكبا .

ويجوز سعي الجنب والحائض إذا كانا قد طافا على الطهارة .

ولا يجوز السعي قبل الطواف ، ويجوز بعد أن يطوف الأكثر من الطواف . ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة في السعي بينهما ولا يلزمه بتركه شيء . وإن سعى بعدما حل من حجته وواقع النساء أجزاه ، وإن أخره حتى مضت[3] أيام النحر فعليه دم إن كان رجع إلى اهله ، والدم أحب اليّ من الرجوع ، وإن رجع رجع باحرام جديد ، فان كان بمكة سعى وليس عليه شيء[4] .

---

(١) وفي ف « صاع حنطة » ؛ ولم يذكره شارح المختصر .

(٢) سقط من قوله « وكذلك ان ترك . . . » ص ٣٤٢ س ٥ الى هنا من ف ، ض ؛ وفي م « لو ترك » .

(٣) وفي ف « وإذا أخره حتى مضى .

(٤) قال السرخسي : (وان رجع وسعى او كان بمكة وسعى بعد ايام النحر فليس عليه شيء) لأن السعي غير موقت بأيام النحر ، انما التوقيت في الطواف بالنص فلا يلزمه بتأخير السعي شيء اهـ ص ٢٥ .

ولا ينبغي له في العمرة أن يحل(١) حتى يسعى بين الصفا والمروة ، لأن الأثر جاء فيه أنه اذا طاف(٢) وسعى وحلق أو قصر حل(٣) ؛ وجاء في الحج أنه اذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء ، فاذا طاف بالبيت حل له النساء . والسعي بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة .

باب الخروج إلى منى

ويستحب للحاج ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى صبيحة يوم عرفة ، وإن صلى الظهر بمكة لم يضره ؛ وإن بات بمكة(٤) ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها إلى عرفات ومر بمنى أجزاه وقد اساء .

وينزل حيث احب من عرفات(٥) . ويصعد الإمام المنبر ويؤذن المؤذن(٦) وهو

---

(١) وفي ف « يحلق » مكان « يحل » .

(٢) من قوله « على الطهارة . . . » ص٣٤٢ س ٩ ساقط من ض .

(٣) وانما اراد به الفرق بين سعي العمرة وسعي الحج ، فان اداء سعي الحج بعد تمام التحلل بالطواف صحيح ، ولا يؤدي سعي العمرة الا في حال بقاء الإحرام لأن الأثر في كل واحد منهما ورد بهذه الصفة ، وفي مثله علينا الاتباع اذ لا يعقل فيه معنى ، ثم من واجبات الحج ما هو مؤدى بعد تمام التحلل كالرمي فيجوز السعي أيضا بعد تمام التحلل ، وليس من اعمال العمرة ما يكون مؤدى بعد تمام التحلل ، والسعي من اعمال العمرة فعليه ان يأتي به قبل التحلل بالحلق ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى ـ ما قاله السرخسي في شرح هذا المتن ص ٥٢ . قلت : الأثر هذا أخرجه البخاري ص ٢٤١ : حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أتى امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ؛ قال : وسألنا جابر بن عبد الله فقال : لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ـ اهـ .

(٤) قوله « لم يضره وان بات بمكة » ساقط من ض .

(٥) وفي ض « العرفات » .

(٦) وفي ف « المؤذنون » بالجمع .

عليه ، فاذا فرغ قام الإمام خطب[1] فحمد الله وأثنى عليه ولبى وهلل وكبر وصلى على النبي ﷺ ووعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم دعا الله تعالى بحاجته[2] ، ثم ينزل ويقيم المؤذن فيصلي الإمام الظهر ، فاذا سلم منها قام المؤذن فاقام للعصر ، ثم يصلي الإمام العصر بالناس[3] ، ويكره للامام أن يتطوع بينهما ، فان ادركه رجل في العصر وقد صلى الظهر في منزله لم يجزه العصر[4] في قول ابي حنيفة ، وكذلك إن صلى مع الإمام الظهر ثم صلى العصر وحده فان[5] أدرك مع الإمام شيئا من العصر أجزاه[6] ؛ وقال ابو يوسف ومحمد : يجزيه إن صلاهما[7] مع الإمام أو وحده ، وإن[8] كان الإمام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلا منهم[9] فانه يصلي بهم

---

(١) كذا في الأصل ؛ وفي ف ، ض « فخطب » وفي م « يخطب » .

(٢) وفي ض « لحاجته » .

(٣) قال السرخسي في شرح هذا القول : والحاصل ان في الحج عندنا ثلاث خطب : احداها قبل التروية بيوم ، والثانية يوم عرفة بعرفات ، والثالثة في الغد من يوم النحر بمنى ، فيخطب بمكة قبل التروية بيوم يعلمهم كيف يحرمون بالحج وكيف يخرجون منها الى منى وكيف يتوجهون الى عرفات وكيف ينزلون بها ، ثم يمهلهم يوم التروية حتى يعلموا بما علمهم ، ثم يخطب يوم عرفة خطبة يعلمهم فيما يحتاجون اليه في هذا اليوم وفي يوم النحر ثم يمهلهم يوم النحر ليعملوا بما علمهم ، ثم يخطب في اليوم الثاني من أيام النحر خطبة يعلمهم فيها بقية ما يحتاجون اليه من امور المناسك ؛ وعن زفر قال : يخطب يوم التروية بمنى ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر بمنى ، لأنه يوم التروية يحرم بالحج ويوم عرفة يقف ويوم النحر يطوف بالبيت ، واركان الحج هذه الأشياء الثلاثة فيخطب في كل يوم يأتي فيه بذلك الركن ـ اهـ ص ٥٣ .

(٤) سقط لفظ « العصر » من ف ، ض .

(٥) وفي ض « وإن » .

(٦) وفي ف ، ض « جاز » .

(٧) وفي ض « صلى بها » .

(٨) وفي ض « فان » .

(٩) سقط لفظ « جميعا » من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض .

الظهر والعصر جميعا[١] ؛ فان فرغ من العصر قبل ان يرجع الإمام لا يصلي العصر ما لم يدخل وقتها في قول ابي حنيفة ، وليس في هاتين الصلاتين جهر . فان[٢] خطب قبل الزوال أو ترك الخطبة وصلى الصلاتين[٣] بعد الزوال جاز[٤].وقد اساء ، فان[٢] كان يوم غيم فاستبان انه صلى العصر قبل الزوال وصلى العصر بعده فالقياس ان يعيد الظهر وحدها ولكني[٥] استحسن أن يعيد الخطبة والصلاتين جميعا[٦] . وإن احدث الإمام بعد الخطبة قبل ان يدخل في الصلاة فأمر رجلا قد شهد الخطبة أو لم يشهدها ان يصلي بهم لجزاه[٧] . وإن[٨] تقدم رجل من الناس بغير[٩] أمر الإمام

---

(١) سقط لفظ « جميعا » من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض .

(٢) وفي م « وان » .

(٣) كذا في الأصل وكذا في ض ، م ؛ وفي ف « صلاتين » .

(٤) وفي م « أجزاه » .

(٥) كذا في الأصل ؛ وفي ف ، ض ، م « ولكن » .

(٦) قال السرخسي شارحا لمتن المختصر : قال (وان خطب قبل الزوال أو ترك الخطبة وصلى الصلاتين) معا « اجزاه وقد اساء) في تركه الاقتداء برسول الله ﷺ فان الخطبة ليس من شرائط هذا الجمع بخلاف الجمعة ، وقد بينا ذلك ، فهذه خطبة وعظ وتذكير وتعليم لبعض ما يحتاج اليه في الوقت فتركها لا يوجب الا الإساة ، كترك الخطبة في العيدين ؛ قال (وان كان يوم غيم فاستبان انه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعده فالقياس انه يعيد الظهر وحدها) لأن العصر مؤادة في وقتها (ولكن استحسن ان يعيد الخطبة والصلاتين جميعا) لأن شرط صحة العصر في هذا اليوم تقديم الظهر عليه على وجه الصحة فان العصر معجل على وقته وهذا التعجيل للجمع فانما يحصل الجمع بأداء العصر اذا تقدم اداء الظهر بصفة الصحة ، فاذا تبين ان الظهر لم يكن صحيحا كان عليه اعادة الصلاتين جميعا ـ اهـ ص ٥٤ .

(٧) وفي م « اجزاهم » .

(٨) وفي ف « فان » .

(٩) وفي ف ، ض « من غير اذن » .

فصلى بهم الصلاتين لم يجزهم في قول ابي حنيفة[1] ..

ولا جمعة بعرفة[2] . وإن نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين أجزاه[3] . وإن مات الإمام فان صلى بهم خليفته أو ذو سلطان أجزاهم ، وإن لم يكن فيهم ذو سلطان صلوا كل واحدة لوقتها في قول ابي حنيفة .

ومن وقف بعرفة قبل زوال الشمس لم يجزه ، ومن وقف بعد زوال الشمس أو ليلة النحر قبل انشقاق الفجر أو مر بها مارا[4] وهو يعرفها أو لا يعرفها أجزاه ؛ بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج[5] » . ومن وقف بها بعد الزوال ثم افاض من ساعته أو افاض

---

(١) لأن هذا الإمام شرط هذا الجمع عنده ، قال (وان مات الإمام فصلى بهم خليفته او ذو سلطان اجزاهم) لأن خليفته قائم مقامه فهو بمنزلة ما لو صلى الإمام بنفسه (وان لم يكن فيهم ذو سلطان صلى كل صلاة لوقتها) بمنزلة الجمعة ـ كذا في شرح المختصر للسرخسي ص ٥٤ .

(٢) بخلاف منى عند ابي حنيفة وابي يوسف لأنها من فناء مكة ، ولأنها بمنزلة المصر في هذه الأيام لما فيها من الأبنية والاسواق المركبة ، وقد بينا هذا في الصلاة ـ انتهى ما قاله السرخسي في شرحه ص ٥٥ .

(٣) لم يذكر السرخسي هذا المتن ولم يشرحه .

(٤) وفي م « مجتازا » مكان « مارا » .

(٥) وفي ج٣ ص ٩٢ من نصب الراية : قال عليه السلام « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج » . قلت : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ـ الحديث ، ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورواه احمد والبزار وابو داود الطيالسي في مسانيدهم واخرجه الدارقطني عن رحمة بن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من وقف بعرفة بليل فقد ادرك =

قبل غروب الشمس أو صلى بها الصلاتين ولم يقف وأفاض[1] أجزاه[2] ، وعليه دم ، فان رجع ووقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم[3] . وإذا وقف

= الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه من قابل ؛ وحديث آخر اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : من افاض من عرفات قبل الصبح تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج ؛ قال : ووجدته في الحلية لأبي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء وقال : غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عند عبيد بن عقيل ؛ ذكره في ترجمة عمر بن ذر - اهـ ملخصا ، راجعه ففيه روايات اخر. قلت: لعل المؤلف رواه عن ابن ابي ليلى او عمر بن ذر لأنه يروي عن كليهما ، واخرجه في موطئه عن ابن عمر موقوفا عليه : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة والعامة ؛ وفي التعليق الممجد : وزاد يحيى في موطئه في اثر ابن عمر ؛ « ومن لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج » - اهـ . ورواية الطبراني ذكره في مجمع الزوائد ج٣ ص ٢٥٥ عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، قال : وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك .

(١) وفي ف ، ض « فأفاض » .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « فقد اجزاه » .

(٣) قال السرخسي : (فان رجع ووقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط الدم) الا في رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة فانه يقول : يسقط عنه الدم ، قال : لأنه استدرك ما فاته واتى بما عليه ، لأن الواجب عليه الافاضة بعد غروب الشمس وقد اتى به فيسقط عنه الدم ، كمن جاوز الميقات حلالا ثم عاد الى الميقات واحرم ؛ وفي ظاهر الرواية : لا يسقط عنه الدم لأن الواجب على من وصل الى عرفات بعد الزوال استدامة الوقوف الى غروب الشمس ولم يتدارك ذلك بالانصراف بعد الشمس فلا يسقط عنه الدم ، وان عاد قبل غروب الشمس حتى افاض مع الإمام فقد ذكر الكرخي في مختصره ان الدم يسقط عنه لان الواجب عليه الإفاضة مع الإمام بعد غروب الشمس وقد تدارك ذلك في وقته ؛ ومن اصحابنا من يقول : لا يسقط =

هناك المغمى عليه[1] أجزاه[2] . ووقوف الحائض والجنب ومن قد صلى الصلاتين ومن لم يصل جائز[3] .

وإذا توجه القارن إلى عرفات ليقف بها قبل ان يطوف لعمرته خوفا من فوت الحج ثم طمع أن لا يفوته فرجع وطاف وسعى لعمرته ثم ذهب فوقف أجزته عمرته استحسانا .

وفي نوادر ابن سماعة قال[4] : في قول ابي حنيفة هو رافض للعمرة حين توجه إلى عرفة ، وفي الجامع الصغير : ان ابا حنيفة قال : لا يكون رافضا حتى يقف[5] .

وإذا وقف القارن[6] بعرفة قبل ان يطوف للعمرة فهو رافض لها[7] إن نوى

= الدم هنا ايضا لأن استدامة الوقوف قد انقطعت بذهابه فبرجوعه لا يصير وقوفه مستداما ، بل ما فات منه لا يمكنه تداركه فلا يسقط عنه الدم ـ انتهى ما في شرحه ص ٥٦ .

(١) وفي ف ، ض « مغمى عليه » .

(٢) قال السرخسي : (واذا اغمى على المحرم فوقف به اصحابه بعرفات اجزاه) ذلك ، لأنه تأدى الوقوف بحصوله في الموقف في وقت الوقوف ؛ ألا ترى انه لو مر بعرفات مارّ وهو لا يعلم بها في وقت الوقوف اجزاه ! ولا يبعد ان يتأدى ركن العبادة من المغمى عليه كما يتأدى ركن الصوم وهو الإمساك بعد النية من المغمى عليه ـ اهـ .

(٣) قال السرخسي : قال (ووقوف الجنب والحائض ومن صلى صلاتين ومن لم يصل جائز) لأن الوقوف غير مختص بالبيت فلا تكون الطهارة شرطا فيه ، وفرضية الصلاة عليه غير متصل بالوقوف فتركها لا يؤثر في الوقوف ، كما لا يؤثر في الصوم ـ اهـ ص ٥٦ .

(٤) اسقط لفظ « قال » من ف ، ض .

(٥) من قوله « وفي نوادر ابن سماعة . . . » اظنه تعليقا كان هامش الأصل فأدخله بعض الناسخين في المتن ظانا انه من تروك الأصل .

(٦) سقط لفظ « القارن » من الأصول ، وزيد من متن شرح السرخسي .

(٧) من قوله « حين توجه . . . » س ٥ الى هنا ساقط من ف ، ض .

الرفض أو لم ينو[1] .

وإذا جامع القارن بعرفة قبل زوال الشمس وقد طاف لعمرته قال : عليه دمان ويفرغ من عمرته وحجته وعليه قضاء الحج ، وإن كان واقع بعد الزوال أو واقع يوم النحر قبل أن يرمي الجمر أو بعدها فهو سواء وعليه جزور للحج وشاة للعمرة ، وعليه دم القران ، ولم تفسد حجته وعمرته ؛ وروى عن[2] ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا جامع بعد ما يقف[3] بعرفة فعليه جزور وحجته تامة[4] .

---

(١) قال السرخسي شارحاً لمتن المختصر : قال (وان وقف القارن بعرفة قبل ان يطوف للعمرة فهو رافض لها ان نوى الرفض او ان لم ينو) لأن المعنى المعتبر تعذر اداء العمرة بعد الوقوف وهذا متحقق نوى الرفض او لم ينو ؛ ولم يذكر في الكتاب ما اذا اشتبه يوم عرفة على الناس بأن لم يروا هلال ذي الحجة وهو مروى عن محمد قال : اذا تحروا ووقفوا بعرفة في يوم فان تبين انهم وقفوا في يوم التروية لا يجزيهم ، وان تبين انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم استحسانا ، وفي القياس لا يجزيهم لأن الوقوف موقت بوقت مخصوص فلا يجوز بعد ذلك الوقت ، كصلاة الجمعة ، ولكنه استحسن بقوله ﷺ « عرفتكم يوم تعرفون » وفي رواية « حجكم يوم تحجون » ؛ والحاصل انهم بعدما وقفوا بيوم اذا جاء الشهود ليشهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك لا ينبغي للقاضي ان يستمع الى هذه الشهادة ولكنه يقول : قد تم للناس حجهم ؛ ولا مقصود في شهادتهم سوى ابتغاء الفتنة ، فان جاؤا فشهدوا عشية عرفة فان كان بحيث يتمكن فيه الناس من الخروج الى عرفات قبل طلوع الفجر قبل شهادتهم وامر الناس بالخروج ليقفوا في وقت الوقوف ، وان كان بحيث لا يتمكن من ذلك لا يستمع الى شهادتهم ويقف الناس في اليوم الثاني ويجزيهم - اهـ ج٤ ص ٥٦ .

(٢) سقط لفظ « عن » من ف ، ض .

(٣) وفي ض « وقف » .

(٤) رواه في كتاب الآثار ص ٦١ : اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اذا جامع بعدما يفيض من عرفات فعليه بدنة ويقضى ما بقى من حجة وتم حجه ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة - اهـ . واخرجه في ج٢ ص ٣٠٨ من كتاب الحجة : قال محمد : وكذلك اخبرنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما =

وكذلك لو جامع بعد ما حل قبل ان يطوف بالبيت . ومن جامع ليلة عرفة قبل أن يأتي عرفات فسد حجته وعليه(١) شاة ، ويأتي عرفات فيقف بها ويفرغ من حجه وعليه الحج من قابل . وإذا وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للجماع ، ويفرغ من حجه ، وعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها(٢) بعد ايام التشريق .

ومن دخل مكة بغير إحرام فخاف الفوت إن رجع إلى الميقات فأحرم ووقف

= في الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة قال : تم حجه وعليه جزور ـ اهـ . واخرجه في باب الرجل يجامع قبل ان يفيض ص ٢٣٣ من موطئه : اخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ ، قال رسول الله ﷺ « من وقف بعرفة فقد أدرك حجه » فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ، ولكن عليه بدنة وحجه تام ، وإذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ـ اهـ . وأخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره ص ١١٨ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يجامع بعد ما يقف بعرفات قبل ان يطوف بالبيت : ان عليه بدنة ويتم ما بقى من حجه وحجه تام . واخرجه ابن خسرو البلخي في مسنده من طريق الحسن بن زياد عنه : انا محمد بن ابراهيم بن حبيش انا محمد بن شجاع الثلجي انا الحسن بن زياد انا ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع امرأته بعدما وقف بعرفة قال : عليه بدنة وتم حجه ـ اهـ ق٩٩ . واخرجه الحسن بن زياد أيضا في كتاب الآثار له ، راجع ج١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد ، وانما سها في ذكره في غير مقامه ، ومقامه بعد اخراج ابن خسرو حديث عطاء بن السائب ـ فتنبه . واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ، قال : عليه بدنة ـ اهـ ، راجع ج٣ ص ١٢٧ من نصب الراية .

(١) وفي ف « فعليه » .

(٢) وفي ض « قضاها » .

بعرفة أجزاه ، وعليه دم لترك الوقت[1] .

وإذا وقف الحاج بعرفة ثم اهل وهو واقف بحجة اخرى فانه يرفضها ، وعليه دم لرفضها وحجة وعمرة مكانها ، ويمضي في التي هو فيها . وإن اهل بعمرة رفضها ايضا[2] ، وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها ، ويمضي في الحجة التي هو فيها . وكذلك لو كان اهل بالحج ليلة المزدلفة بالمزدلفة فهو ايضا رافض ساعة اهل . وكذلك لو كان اهل بعمرة ليلة المزدلفة فهو ايضا رافض[3] في قول ابي يوسف ومحمد[4] .

---

(١) كذا في ض ، م ؛ وفي الأصل « الوقف » تصحيف . قال السرخسي : هكذا نقل عن عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا : إذا جاوز الميقات بغير احرام فعليه دم لترك الوقت ، وكان المعنى فيه ان الشرع عين الميقات للاحرام فبتأخيره الإحرام عن الميقات يتمكن فيه النقصان ، ونقائص الحج نجبر بالدم،ولما ابتلى ببليتين يختار أهونهما ، والتزام الدم اهون من الرجوع الى الميقات لتفويته الحج ـ اهـ ص ٥٩ .

(٢) وفي م « أيضا يرفضها » .

(٣) من قوله « ساعة أهل . . . » ساقط من ف .

(٤) قال السرخسي : وفي الكتاب أضاف هذا القول الى ابي يوسف ومحمد ، وابو حنيفة لا يخالفهما في هذا لما قلنا لو لم يصر رافضا كان بانيا اعمال العمرة على اعمال الحج ، فاذا اهل بحجة اخرى بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يرفضها لأن وقت الوقوف قد فات ، فلو بقى احرامه هذا لا يكون مؤديا حجتين في سنة واحدة ، ولكنه يتم اعمال الحجة الأولى ويمكث حراما الى ان يحج في السنة الثانية الا انه ان حلق للحجة الأولى يلزمه دم لجنايته على الإحرام الثاني بذلك الحلق ، وان لم يحلق فعليه الدم عند ابي حنيفة أيضا لتأخير الحلق في الحجة الأولى عن وقته ، وعندهما بهذا التأخير لا يلزمه ؛ واصل المسألة ان من احرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرما بالحج عندنا ، وعند الشافعي يكون محرما بالعمرة ، وهكذا روى الحسن بن أبي مالك عن ابي يوسف . زاد السرخسي هنا مسألة لم تذكر في المختصر فقال : (وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) عندنا ، وقال مالك : جميع ذي الحجة ، استدلالا بقوله تعالى « الحج اشهر معلومات » وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة ، =

ويجمع الإمام بين صلاة المغرب[1] والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة . فان تطوع بينهما اقام للعشاء إقامة أخرى[2] . فان صلى رجل المغرب بعرفات حين غربت الشمس أو صلاها قبل ان يبلغ المزدلفة قبل ان يغيب الشفق او بعدما غاب ، قال : عليه ان يعيدها في قول ابي حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف : لا يعيدها[3] .

= ولكنا نستدل بقول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم : ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ؛ فأقاموا أكثر الثلاثة مقام الكمال في معنى الآية لمعنى وهو ان بالاتفاق يفوت الحج بطلوع الفجر من يوم النحر ، وفوات العبادة يكون بمضي وقتها ، فأما مع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات ، ولهذا قال ابو يوسف : ان من ذي الحجة عشر ليال وتسعة أيام ، فأما اليوم العاشر ليس بوقت الحج لان الفوات يتحقق بطلوع الفجر من اليوم العاشر وهو يوم النحر ؛ وفي ظاهر المذهب : اليوم العاشر من وقت الحج ، لأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : « وعشر من ذي الحجة » ، وذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد الآخر ، ولأن الله تعالى سمى هذا اليوم يوم الحج الأكبر ، قال الله تعالى « وآذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر » والمراد : يوم النحر ، لا وقت الحج لأداء الطواف فيه دون الوقوف ، فلهذا يتحقق الفوات بطلوع الفجر منه لفوات ركن الوقوف ـ الخ ص ٦٠ ـ ٦١ .

(١) وفي ف ، ض « بين المغرب » .

(٢) قال السرخسي : والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الإقامة للعشاء ـ اهـ ص ٦٢ .

(٣) قال السرخسي : فان صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس او صلاها في طريق المزدلفة قبل غيبوبة الشفق او بعده فعليه ان يعيدها بمزدلفة في قول ابي حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف : يكره ما صنع ولا يلزمه الإعادة) لأنه ادى الفرض في وقته فان ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص الظاهرة ، واداء الصلاة في وقتها صحيح ، ألا ترى انه لو لم يعد حتى طلع الفجر لم يلزمه الإعادة ! ولو لم يقع ما ادى موقع الجواز لما سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر ، ولكنا نستدل بحديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما فانه كان رديف رسول الله ﷺ في طريق المزدلفة فلما غربت الشمس قال : الصلاة يا رسول الله ! فقال ﷺ « الصلاة امامك » ولم يرد بهذا فعل الصلاة لأن فعل الصلاة حركات المصلي وهو معه ، =

ويغلس بصلاة الفجر بالمزدلفة حين ينشق له الفجر(١) ، ثم يقف حتى إذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس(٢) .

والمزدلفة كلها موقف إلا(٣) محسر . وعرفة كلها موقف إلا(٣) بطن عرنة(٤) . وأحب الي أن يكون وقوفه بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له « قزح » من وراء

= فأما ان اراد به الوقت او المكان فان كان المراد به المكان فقد بين بهذا النص اختصاص اداء الصلاة بمكان هو المزدلفة فلا يجوز في غيرها ، وان كان المراد به الوقت فقد تبين ان وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس واداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز ؛ والدليل عليه انه مأمور بالتأخير لا لأن في الاشتغال بالصلاة انقطاع سيره ، فان اداء الصلاة في وقتها فريضة فلا يسقط بهذا العذر ولكن الأمر بالتأخير للجمع بينها بالمزدلفة ، وهذا المعنى يفوت بأداء المغرب في طريق المزدلفة فعليه الإعادة بعد الوصول الى المزدلفة ليصير جمعا بين الصلاتين ، كما هو المشروع نسكا ولهذا سقطت عنه الإعادة بطلوع الفجر لأن وجوب الإعادة لمكان ادراك فضيلة الجمع بينهما وهذا يفوت بفوات وقت العشاء ، ولهذا قلنا : اذا بقي في الطريق حتى صار بحيث يعلم انه لا يصل الى المزدلفة قبل طلوع الفجر يصلي المغرب ولا يؤخرها بعد ذلك ـ اهـ ص ٦١ .

(١) كذا في ض ، م ؛ وفي الأصل وكذا في ف « لها » .

(٢) وهذا الوقوف واجب عندنا وليس ركن ، حتى اذا تركه لغير علة يلزمه دم وحجه تام ، وعلى قول الليث بن سعد هذا الوقوف ركن لا يتم الحج لا به ؛ قلنا : روى ان رسول الله ﷺ قدم ضعفة اهله من المزدلفة بليل ، ولو كان ركنا لم يجز تركه لعذر ، وبهذا تبين ان هذا الوقوف مع الوقوف بعرفة بمنزلة طواف الزيارة مع طواف الصدر ، ثم طواف الصدر واجب وليس بركن ويجوز تركه بعذر الحيض ، فكذا هذا ـ انتهى من شرح السرخسي ملتقطا منه ص ٦٣ .

(٣) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « الى » مكان « الا » تصحيف .

(٤) وفي ج١ ص ١٢٢ من المغرب : ووادي محسر وهو ما بين مكة وعرفات . وفي ج١ ص ٢٦٥ من مجمع بحار الأنوار : وبطن محسر بكسر سين مشددة وضم ميم ، لأن اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي . وفيه : وبطن عرنة بضم عين وفتح راء موضع عند الموقف بعرفات ـ اهـ ج٢ ص ٣٧٨ .

الإمام[1] . وأحب له ان يكون موقفه بعرفة ايضا من وراء الإمام ، فاذا أفاض من جمع دفع على هينته كما يفيض من عرفات . ومن تعجل من المزدلفة بليل لغير[2] عذر فعليه دم ، وإن كان لعذر مرض[3] أو غيره أو كانت امرأة فلا شيء عليه ، وإن افاض منها بعد طلوع الفجر قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه . وكذلك لو مرّ بها مارا[4] بعد الفجر من غير ان يبيت بالليل بها لم يكن عليه شيء . وكذلك إن كان بها نائما[5] أو مغمى عليه ولم يقف مع الناس حتى أفاضوا[6] .

باب رمي الجمار

ويبدأ إذا وافى منى برمي جمرة العقبة ، ثم بالذبح إن كان قارنا أو متمتعا ، ثم

---

(١) وقد بينا في الوقوف بعرفة ان الأفضل ان يقف من وراء الإمام قريبا منه ليؤمن على دعائه ، فكذلك في الوقوف بمزدلفة ـ اهـ ما قاله الشارح ج٤ ص ٣٦ .

(٢) وفي ف ، ض « بغير » .

(٣) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي م « من مرض » .

(٤) وفي م « مرا » .

(٥) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « قائما تصحيف .

(٦) قال السرخسي ناقلا متن المختصر وشارحا له : (فان تعجل من المزدلفة بليل فان كان لعذر من مرض او امرأة) خافت الزحام (فلا شيء عليه) لما روينا ، (وان كان لغير عذر فعليه دم) لتركه واجبا من واجبات الحج ، (فان افاض منها بعد طلوع الفجر قبل ان يصلى مع الإمام فلا شيء عليه) لأنه اتى بأصل الوقوف في وقته (ولكنه مسيء) فيما صنع لتركه امتداد الوقوف ، قال : (فان مر بالمشعر الحرام مرا بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه) لأن وقوفه تأدى بهذا المقدار (وكذا ان مر بها نائما او مغمى عليه فلم يقف مع الناس حتى افاضوا) لأن حصوله في موضع الوقوف في وقته يكون بمنزلة وقوفه ، وقد بينا هذا في الوقوف بعرفة ، فكذلك في الوقوف بالمشعر الحرام ، (وان لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر بأن نام في الطريق فلا شيء عليه) لأن البيتوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود ولكن المقصود الوقوف بالمشعر الحـ =

بالحلق . وإذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل رماها ، ولا شيء عليه ، لأن رسول الله ﷺ أذن للرعاء في الرمي ليلا ، وإن لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها ، وعليه دم في[1] قول أبي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد : يرميها ولا دم عليه .

وإن[2] ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما ترك وتصدق[3] لكل حصاة بنصف صاع حنطة على مسكين[4] ، إلا ان يبلغ دما فيتصدق بما شاء ؛ وإن كان ترك الأكثر منها فعليه دم في قول ابي حنيفة ؛ وإن ترك رمي إحدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لأنه اقلها حتى يترك الأكثر[5] من النصف ؛ وإن ترك الرمي كله[6] في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي رماها على التأليف[7] ، وعليه دم في قول ابي حنيفة[8] ، ولا دم عليه في قول ابي يوسف ومحمد ؛ وإن تركها حتى غابت الشمس من آخر ايام الرمي سقط عند الرمي ؛ وعليه دم واحد في قولهم جميعا .

فان[9] بدا في اليوم الثاني[10] بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلى

= بعد طلوع الفجر وقد اتى بما هو المقصود فلا يلزمه بترك ما ليس بمقصود شيء ، كما بينا في ترك البيتوتة بها في ليالي الرمي ـ اهـ ص ٦٣ ـ ٦٤ .

(١) وفي ف « على » مكان « في » .

(٢) وفي ض « فان » .

(٣) وفي ف « يصدق » .

(٤) وفي ف ، ض « كل مسكين » مكان « على مسكين » .

(٥) وفي الأصل « اكثر » .

(٦) زاد في ف « رماها » ، وليس بشيء .

(٧) كذا في الأصل وكذا في م ، ف ؛ وفي ض « قضى على التأليف » .

(٨) وفي ف ، ض « في قول ابي حنيفة دم » .

(٩) وفي م « وان » .

(١٠) وفي ف « الثالث » .

المسجد ثم ذكر ذلك من يومه قال : يعيد على الجمرة[1] الوسطى وجمرة العقبة . وإن رمى كل جمرة بثلاث[2] حصيات ثم ذكر ذلك[3] قال : يبدأ فيرمي الأولى[4] بأربع حصيات ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات ، وكذلك على الثالثة[5] . وإن رمى كل واحدة بأربع أربع قال : يرمي كل واحدة بثلاث ثلاث[6] وإن استقبل رميها فهو افضل[7] . وإن رمى جمرة العقبة من فوق العقبة أو لم يكبر مع كل حصاة أو جعل مكان[8] التكبير تسبيحا أجزاه[9] ، وكذلك إن رماها بحجارة أو بطين يابس وكل شيء[10] رماها به من الأرض[11] . فان[12] رمى إحدى الجمار بسبع[13] حصيات

---

(١) كذا في م ؛ وفي ف، ض « على جمرة » وكان في الأصل « يعيد جمرة » .

(٢) وفي م « ثلاث » .

(٣) وفي م « بعد ذلك » .

(٤) وفي ف ، ض « الاول » وليس بشيء .

(٥) وفي ف ، ض « على الثالث » وفي م « على جمرة العقبة » .

(٦) وفي م « بثلاث حصيات » .

(٧) قال السرخسي : (فان استقبل رميها فهو افضل) لأنه اقرب الى موافقة فعل رسول الله ﷺ فانه ما اشتغل بالثانية الا بعد اكمال الأولى ـ اهـ ص ٦٦ .

(٨) كذا في ف ، ض ، م ؛ وكان في الأصل « مع » .

(٩) ثم هو من آداب الرمي فتركه لا يوجب شيئا ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ص ٦٦ .

(١٠) كذا في ف ، ض ؛ وفي الأصل « وكذلك كل شيء » .

(١١) قال السرخسي في شرحه : والأصل فيه فعل الخليل صلوات الله عليه ، ولم يكن له في الحجر بعينه مقصود ، انما مقصوده فعل الرمي اما لاعادة الكبش أو لطرد الشيطان على حساب ما اختلف فيه الرواة ، فقلنا : بأي شيء حصل فعل الرمي أجزاه بمنزلة احجار الاستنجاء ، فكما يحصل الاستنجاء بالحجر يحصل بالطين وغيره ؛ وبعض المتشفعة يقولون : ان رمى بالبعرة أجزاه ، وان رمى بالفضة او الذهب او اللؤلؤ والجواهر لا يجوز لأن المقصود اهانة الشيطان وذلك يحصل بالبعر دون الذهب والفضة والجواهر ؛ ولسنا نقول بهذا ولكنا نقول : =

جميعا قال : هذه واحدة[1] يرميها الآن بست[2] . وإن رماها بأكثر من سبع حصيات لم تضره[3] تلك الزيادة ، وإن نقص حصاة لا يدري من أيتهن نقصها أعاد على كل واحدة[4] منهن حصاة حصاة[5] . وإن[6] قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها وضعا لم يجزه[7] ، وإن طرحها طرحا اجزاه وقد أساء . وإن رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا منها لم تجزه[8] ، وإن وقعت قريبا منها أجزاه وقد اساء[9] ، فان رماها بحصى أخذها من عند الجمرة أجزاه وقد اساء[10] . وإن[11] لم يقم عند الجمرتين اللتين يقوم الناس عندهما[12] لم يلزمه شيء[13] .

= الرمي بالفضة والذهب يسمى في الناس نثارا لا رميا والواجب عليه الرمي فعليه ان يرمي بكل ما يسمى به راميا ـ اهـ ص ٦٦ .

(١٢) وفي ف ، ض « وان » .

(١٣) وفي ف ، ض « سبع » .

(١) وفي م « جملة واحدة » .

(٢) كما لو أطعم (في) كفارة اليمين مسكينا واحدا مكان اطعام عشرة مساكين جملة لم تجزه الا عن اطعام مسكين واحد ـ كذا في الشرح ص ٦٧ .

(٣) كذا في ض ، م ، وفي الأصل وف « لا يضره » .

(٤) وفي ف ، ض « اعاد كل واحدة واحدة » .

(٥) قوله « منهن حصاة حصاة » ساقط من ف ، ض ؛ وهو في م « حصاة واحدة » . قال السرخسي في شرحه : اخذ بالاحتياط في باب العبادة ، كما لو ترك سجدة صلاة من صلوات الخمس ولا يدري من أيها ترك فعليه قضاء الصلوات الخمس ـ اهـ ص ٦٧ .

(٦) وفي ف ، ض « فان » .

(٧) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وفي ف ، ض « لم يجزها » .

(٨) وفي ف ، ض « لم تجز » .

(٩) قوله « وقد اساء » ساقط من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض ، م .

(١٠) من قوله « فان رماها . . . » ساقط من ض ، وذكر في غير مقامه . قال السرخسي : قال=

وإن كان أيام منى بمكة غير انه كان يأتي منى فيرمي الجمار قال : قد اساء وليس عليه شيء[1] . وإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه ، بلغنا ذلك[2] عن عطاء[3] . وإن رماها يوم الثاني قبل الزوال لم يجزه ، وكذلك اليوم الثالث[4] ، وأما اليوم الرابع فانه يجزي[5] رميها فيه قبل الزوال

= (وان رماها بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه وقد اساء) لان ما عند الجمرة من الحصى مردود فيتشاءم به ولا يتبرك به ، وبيانه في حديث سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل صلاة الله عليه ولم تصر هضابا تسد الأفق ؟ فقال : أما علمت ان من يقبل حجه رفع حصاه ومن لم يقبل حجه ترك حصاه ؛ حتى قال مجاهد : لما سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصياتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت فلم اجد بتلك العلامة شيئا من الحصا ؛ فهذا معنى قولنا : ان ما بقى في موضع الرمي مردود ، ولكن مع هذا يجزيه لوجود فعل الرمي ومالك يقول : لا يجزيه ؛ وهذا عجيب من مذهبه ! فانه يجوز التوضؤ بالماء المستعمل ولا يجوز الرمي بما قد رمي به من الأحجار ! ومعلوم ان فعل الرمي لا يغير صفة الحجارة ـ اهـ ص ٦٧ .

(١١) وفي م « فان » .

(١٢) وفي ف ، ض « عندها » وزاد في ف « اجزاه و » وفي م مثل ما في الأصل .

(١٣) لأن القيام عند الجمرتين سنة ، فتركه لا يوجب الا الإساءة ـ قاله السرخسي ج٤ ص ٦٧ .

(١) قال السرخسي ناقلا متن المختصر وشارحا له : قال (وان كان اقام ايام منى بمكة غير انه يأتي منى) في كل يوم (فيرمي الجمار فقد اساء ولا شيء عليه) لانه ما ترك الا السنة وهي البيتوتة بمنى في ليالي الرمي ، وقد بينا ان العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ في ذلك لأجل السقاية فأذن له ، فدل انه ليس بواجب ـ اهـ ص ٦٨ .

(٢) لفظ « ذلك » ساقط من الأصول الثلاثة ، وزيد من نسخة السرخسي .

(٣) لم اقف على من خرج قول عطاء هذا .

(٤) وفي ف ، ض « يوم الثالث » .

(٥) وفي ض « يجزيه » .

استحسانا في قول ابي حنيفة[1] ، وقال ابو يوسف ومحمد : لا يجزيه وهو وما قبله سواء . وأحب الي أن يرمي الجمار بمثل حصى الخذف ، وإن رمى بأكبر من ذلك أجزاه .

وليس في القيام عند الجمرتين دعاء موقت ، ويرفع يديه عندهما حذاء منكبيه . والرجل والمرأة في رمي الجمار سواء . وإن رماها راكبا أجزاه . والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به ، وإن رمي عنه أجزاه ؛ وكذلك المغمى عليه والصبي الذي يحج به[2] أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار ، وإن تركه لم يكن عليه شيء ؛ وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه .

باب الحلق

والحلق افضل من التقصير ، والتقصير يجزى . وإن[3] قصر أقل من النصف أجزاه وهو مسيء . وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل : كم تقصر المرأة ؟ فقال : مثل هذه ـ يعني مثل الأنملة[4] . فان[5] قصرت ذلك المقدار

---

(١) وروى الحسن عن أبي حنيفة : ان كان من قصده ان يتعجل النفر الاول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ، وان رمى بعد الزوال فهو افضل ، وان لم يكن ذلك من قصده لا يجزيه الرمي الا بعد الزوال لأنه اذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي الى ما بعد الزوال بأن لا يصل الى مكة الا بالليل فهو محتاج الى ان يرمي قبل الزوال ليصل الى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله ، فيرخص له في ذلك ؛ والأفضل ما هو العزيمة وهو الرمي بعد الزوال ؛ وفي ظاهر الرواية يقول : هذا اليوم نظير اليوم الثاني ، فان النبي ﷺ رمى فيه بعد الزوال فلا يجزيه الرمي فيه قبل الزوال ـ اهـ ما قاله السرخسي ص ٦٨ .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ ولفظ « به » ساقط من الأصل .

(٣) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي ف « واذا » .

(٤) كذا في الأصل وكذا في م ، ف ، ض ؛ وفي نسخة « واشار الى الأنملة » . قال السرخسي : =

من احد جانبي رأسها وذلك يبلغ النصف أو دونه اجزاها .

وإذا[1] جاء يوم النحر وليس على رأسه شعر أمرّ[2] الموسى على رأسه . وإن حلق رأسه بالنورة أجزاه ، والموسى احب اليّ .

وأكره له أن يؤخر الحلق حتى تذهب[3] أيام النحر ، فان اخره[4] فعليه دم وفي قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد : لا شيء عليه . وأكره له أن يؤخره في حج أو عمرة حتى يخرج من الحرم ، فان فعله وحلق في غير الحرم فعليه دم ، ويجزيه في قول ابي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا شيء عليه .وإن اخر الحلق في العمرة شهرا غير أنه مقيم بمكة لم يحل حتى يحلق فلا شيء عليه .

وليس على المحصر حلق إذا حل ، وإن حلق أو قصر فحسن ؛ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف : أرى عليه ان يحلق ، فان لم يفعل فلا شيء

= ورواه في الكتاب (اي كتاب الأصل) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل : كم تقصر المرأة ؟ فقال : مثل هذه يعني مثل الأنملة ـ الخ . فقطع الحاكم سنده ولم يذكره السرخسي ايضا ، وقال الزيلعي في ج٣ ص ٩٦ من نصب الراية : واخرجه الدارقطني في سننه عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة : تأخذ من شعرها قدر السبابة ـ انتهى . قلت : رواه الدارقطني في ص ٢٧٧ من سننه : حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الضغاني نا ابو يونس عبد الرحمن بن يونس الحفري نا هريم عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة : تأخذ من رأسها مثل السبابة ـ اهـ .

(٥) وفي ف ، ض « وان » وفي م « فاذا » .

(١) وفي ف ، ض « وان » .

(٢) وفي ف ، ض « اجرى » .

(٣) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « يذهب » .

(٤) كذا في الأصل ؛ وفي ف ، ض « فان اخره اجزاه وعليه دم » وفي م « حتى اذا اخره من ايام النحر يلزمه الدم » .

عليه[1] .

وليس على الحاج إذا قصر أن يأخذ شيئا من لحيته أو اظفاره أو شاربه أو يتنور ، وإن فعل لم يضره .

وإن[2] حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء ، وإن[3] ، حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى المحلوق دم ، وعلى الحالق صدقة ، وكذلك أن اكرهه على ذلك ، وكذلك الجواب في قص الأظفار .

وإذا[4] أخذ المحرم من شاربه أم من رأسه شيئا أو لمس لحيته[5] فانتشر منها شعر ، قال : عليه في كل ذلك[6] صدقة ، فان اخذ ثلث رأسه أو ثلث لحيته فعليه دم[7] . وإن[8] نتف إبطيه أو احدهما[9] أو اطلى[10] بنورة فعليه دم . وإن حلق موضع

---

(1) قال السرخسي : فأما حلق رسول الله ﷺ بالحديبية فقد ذكر ابو بكر الرازي ان عند ابي حنيفة ومحمد انما لا يحلق المحصر اذا احصر في الحل ، اما اذا احصر في الحرم يحلق لان الحلق عندهما موقت بالحرم ورسول الله ﷺ انما كان محصرا بالحديبية وبعض الحديبية من الحرم على ما روى ان مضارب رسول الله ﷺ كانت في الحل ومصلاه في الحرم فانما حلق في الحرم ، وبه نقول على ان رسول الله ﷺ انما امرهم بالحلق ليحقق به عزمهم على الانصراف ويأمن المشركون من جانبهم ولا يشتغلون بمكيدة اخرى بعد الصلح ـ اهـ ما ذكره السرخسي في شرح المختصر ج ٤ ص ٧٢ .

(٢) كذا في ف ، م ؛ وفي الأصل وكذا في ض « فان » .

(٣) وفي ف ، م « واذا » .

(٤) وفي ف ، ض « وان » .

(٥) وفي م « أو مس من لحيته » .

(٦) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وفي ف ، ض « في ذلك كله » .

(٧) ولم يذكر الربع في الكتاب ، والجواب في الربع كذلك لما بينا ان ما يتعلق بالرأس فالربع فيه بمنزلة الكمال كما في الحلق عند التحلل ، وهذا لأن حلق بعض الرأس لمعنى الراحة والزينة =

الحجامة[1] فعليه دم في قول ابي حنيفة[2] ، وقال ابو يوسف ومحمد : عليه صدقة ، وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم في قولهم جميعا[3] . وعلى القارن في كل ذلك كفارتان

وإذا اصاب المحرم أذى في رأسه فحلق قبل يوم النحر فعليه ما قال الله جل ذكره « ففدية من صيام او صدقة او نسك » والصيام ثلاثة ايام ، والصدقة ثلاثة اصوع من حنطة يتصدق[4] بها على ستة مساكين ، والنسك شاة . وكذلك كل ما اضطر إليه مما لو فعله غير مضطر كان عليه دم ، فاذا فعله مضطرا فعليه أيّ هذه الكفارات شاء ، يكفر في أيّ بلد[5] شاء ، إلا النسك فانه لا يجزى[6] إلا بمكة ، وإذا

= معتاد فان الأتراك يحلقون أوساط رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة فتتكامل الجناية بهذا المقدار ، والجناية المتكاملة توجب الجبر بالدم ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ٧٣ .

(٨) وفي ف ، ض ، م « فان » .

(٩) وفيما ذكر اشارة الى ان السنة في الإبطين النتف دون الحلق فانه قال « نتف ابطيه او احدهما » ولم يذكر الحلق ـ اهـ ما قال السرخسي ص ٧٤ .

(١٠) وفي م « طلى » .

(١) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وفي ف ، ض « مواضع الحجامة » .

(٢) وفي ض « فعليه في قول ابي حنيفة دم » .

(٣) ولم يذكر لفظ « جميعا » في ف . قال السرخسي : ولم يذكر في الكتاب ما اذا حلق شاربه ، انما ذكر اذا اخذ من شاربه فعليه الصدقة ، فمن أصحابنا من يقول : اذا حلق شاربه يلزمه الدم لأنه مقصود بالحلق يفعله الصوفية وغيرهم ؛ والأصح انه لا يلزمه الدم لأنه طرف من اطراف اللحية وهو مع اللحية كعضو واحد ، وان كانت السنة قص الشارب واعفاء اللحى ، واذا كان الكل عضوا واحدا لا يجب بما دون الربع منه الدم ، والشارب دون الربع من اللحية فتكفيه الصدقة في حلقه ـ اهـ ما قاله في ص ٧٤ .

(٤) وفي ف ، ض « ليتصدق » .

(٥) وفي ف ، ض « بلدة » .

(٦) وفي ف ، ض « لا يجزيه » .

فعله غير مضطر فعليه دم لا يجزيه غيره .

وكل دم وجب عليه في شيء من أمر الحج[1] والعمرة فانه لا يجزيه ذبحه إلا بمكة أو حيث شاء من الحرم ، وإذا ذبحه بها ثم سرق لم يكن عليه شيء[2] ، وإن سرق قبل الذبح فعليه بدله[3] .

ويجزيه ذبح ما وجب عليه من الدماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران ودم المتعة فانه لا يجزيه ذبح هذين الدمين قبل يوم النحر ؛ وهذا قول أبي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد : يجزيه . وكذلك هدى المحصر بالحج لا يجزي[4] ذبحه قبل يوم النحر ، فأما ما سوى[5] ذلك من التطوع وغيره فيجزيه أن يذبحه قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل . ولا يأكل من شيء[6] من الهدى إلا من هدى المتعة والقران والتطوع والأضحية فانه يأكل الثلثين منها[7] ويتصدق بالثلث ، وإن[8] أكلها كلها[9] لم يكن عليه شيء ؛ وينتفع بجلود هذه الأربع ، ولا ينتفع بجلود غيرها .

---

(١) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وفي ف ، ض « في امر الحج » .

(٢) فيسقط بهلاك العين ، كما اذا هلك مال الزكاة سقطت عنه الزكاة ـ كذا قال السرخسي في شرحه ص ٧٥ .

(٣) لأنه ما بلغ محله بعد ، وهو نظير الأضحية الواجبة اذا سرقت قبل الذبح فعلى صاحبها مثلها ـ اهـ من الشرح .

(٤) وفي ف ، ض « لا يجزيه » .

(٥) وفي ف ، ض « وأما سوى » .

(٦) وفي ف « ولا يأكل شيئا » وفي ض « شيء » وليس بشيء .

(٧) لفظ « منها » ساقط من ف ، ض .

(٨) كذا في ف ، ض ؛ وفي الأصل « ولأن » وليس بصواب .

(٩) كذا في ف ، ولفظ « كلها » ساقط من الأصل وكذا من ض .

ولا يعطي الجزار منها ولا من غيرها شيئا . [ولا ينبغي له ان يبيع شيئا من لحوم الهدايا][1] فان فعل فعليه قيمته يتصدق بها . وإذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدأ بقص[2] أظفاره أو اخذ من لحيته أو شاربه شيئا فعليه كفارة ذلك لأنه محرم ما لم يقصر أو يحلق .

باب كفارة قص الأظفار

وإذا اخذ المحرم اظفار يديه ورجليه فعليه دم ، وإن قص من أظفاره واحدا أو اثنين[3] فعليه لكل ظفر صدقة نصف صاع حنطة إلا ان يبلغ ذلك دما[4] فيطعم منه ما شاء[5] ، وإن[6] كان قارنا ضوعف عليه الكفارة . وإن قص ثلاثة اظافير فعليه دم استحسانا في قول ابي حنيفة الأول ثم رجع عنه[7] وقال : لا ارى عليه دما حتى يقص اظافير يد كاملة أو رجل كاملة ؛ وهو قول ابي يوسف ومحمد[8] إلا ان محمدا

---

(١) سقطما بين المربعين من الأصول ، وزيد من الشرح .

(٢) كذا في م ، وفي ض « بقصر » وفي ف « يقصر » وهو تصحيف « بقص » وفي الأصل « فقص » .

(٣) كذا في الأصل وكذا في م ، الا ان فيه « وان قص » مكان « وإذا أخذ » وفي ف ، ض « واحدة أو اثنتين » .

(٤) وفي ف ، ض ، م « الا ان يبلغ دما »

(٥) وفي ض « فيطعم ما شاء » وفي م « فينتقص عنه ما شاء » .

(٦) وفي ف ، ض « فان » .

(٧) لفظ « عنه » ساقطمن ف .

(٨) قال السرخسي شارحا هذه المسألة : قال (وان قص ثلاثة اظافر فعليه دم في قول ابي حنيفة الأول استحسانا) وهو قول زفر (وفي قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد : عليه لكل ظفر صدقة) وجه قوله الاول ان قص اظافر يد واحدة يوجب الدم بالاتفاق والأكثر منها ينزل منزلة الكمال فالثلاث أكثر الأظفاير من اليد الواحدة ، ولكنه رجع عن هذا فقال : الدم في =

قال : إذا قص خمسة اظافير متفرقة من يدين او رجلين او يد ورجل فعليه دم . وإذا انكسر ظفر المحرم فانقطع[1] منه شظية فقلعه لم يكن عليه شيء ، وإذا[2] قص اظافير إحدى يديه ولم يكفر حتى قص اظافير اليد الأخرى أو الرجل الأخرى فان كان ذلك في مجلس واحد فعليه دم واحد ؛ وإن كان في مجلسين فعليه دمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ، وقال محمد : عليه دم واحد ما لم يكفر . وكذلك الحكم في الجماع مرة[3] بعد أخرى مع امرأة واحدة أو مع نسوة . وإذا اصابه الأذى في اظفاره حتى قصها فعليه اي الكفارات الثلاث شاء[4] .

باب جزاء الصيد

محرم دل محرما أو حلالا على صيد فقتله[5] ، قال : على الدال جزاؤه بلغنا

= الأصل انما يجب بقص اظافر اليدين والرجلين ، واليد الواحدة ربع ذلك فتجعل بمنزلة الكمال كربع الرأس في الحلق فكان هذا ادنى ما يتعلق به الدم فلا يمكنه ان يقام الأكثر فيه مقام الكمال ، اذ لو فعل ادى الى ما لا يتناهى فيقال : اذا قص الظفرين فقد قص اكثر الثلاثة ، ثم اذا قص ظفرا ونصفا فقد قص اكثر الظفرين ولكن يقال : ما كان ادنى المقدار شرعا لا يتعلق بما دونه الحكم به ـ اهـ ج ٤ ص ٧٨ .

(١) وفي ف ، ض « فانقلع » ؛ قلت : الشظية فلقة العود والعظم ، والمراد منه فلقة الظفر المنكسر .

(٢) وفي ف ، ض « وان » .

(٣) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « من » تصحيف .

(٤) وفي الشرح : (وإن أصابه أذى في اظفاره حتى قصها فعليه أي الكفارات الثلاث شاء) للأصل الذي تقدم بيانه أن ما يكون موجبا للدم إذا فعله لعذر تخير فيه المعذور بين الكفارات الثلاث ـ والله سبحانه أعلم .

(٥) كذا في الأصل وكذا في م ؛ ولم يذكر قوله « فقتله » في ف ، ض ، سقط بسهو قلم الناسخ ولا بد منه .

ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[1] ؛ فان[2] كان الدال حلالا في الحرم[3] لم يكن عليه شيء[4] .

وإذا اشترك رهط محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ، وإن كان فيهم قارن فعليه جزاؤه مرتين .

وإن كان قتل حلالان صيدا في الحرم[5] بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما

---

(١) قلت : اخرجه في كتاب الحجة عن شريك بن عبد الله عن الركين عن عكرمة ان محرما اشار الى اهل ما يبيض فجعل عليه علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم الجزاء - اهـ ج٢ ص ١٧٦ .

(٢) وفي ف ، ض « وان » .

(٣) وفي ف ، ض « المحرم » خطأ .

(٤) قال السرخسي في شرحه : والدلالة المعتبرة لإيجاب الجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد ، فأما اذا كان المدلول عالما به فلا جزاء على الدال لأن المدلول ما تمكن من قتله بدلالته ، وعلى هذا لو اعار المحرم سكينا من غيره ليقتل صيدا فان لم يكن مع الغير ما يقتل به الصيد فعلى المعير الجزاء ، وإن كان معه ما يقتل به الصيد فلا شيء على المعير لان تمكنه من قتله لم يكن باعارة السكين ، وانما يجب على الدال الجزاء اذا صدقه المدلول في دلالته ، فأما اذا كذبه ولم يتبع الصيد بدلالته حتى دله عليه آخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الدال الثاني اذا كان محرما دون الأول ؛ وكذلك لو امر المحرم انسانا بأخذ الصيد فأمر المأمور به انساناً آخر فالجزاء على الأمر الثاني دون الأول لأن المأمور الأول لم يمتثل امر الآمر فإنه امره بالأخذ دون الأمر ، وانما يجب الجزاء على الدال الأول اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم ، فأما اذا حل الدال عن احرامه قبل ان يأخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال لأن فعله انما يتم جناية عند زوال معنى النفرة باثبات يد الأخذ عليه ، فاذا كان الدال عند ذلك حلالا لم يكن اخذ الغير في حقه اكثر تأثيرا من اخذه بنفسه ، ولو اخذه بنفسه لم يلزمه شيء ، فكذا اذا اخذه غيره بدلالته - اهـ ص ٨٠ .

(٥) قوله « في الحرم » ساقط من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض ، م .

نصف الجزاء[1] .

وإذا قتل المحْرِم صيدا حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي اصابه فيه[2] ، ثم يكون القاتل بالخيار إن شاء كفر بالهدى ، وإن شاء بالطعام[3] ، وإن شاء بالصيام في قول ابي حنيفة وأبي يوسف[4] ، بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[5] ، وقال محمد : الخيار إلى الحكمين فيما يوجبانه ، فان حكما به هديا نظر الى

---

(١) قال السرخسي شارحا متن المختصر : قال (فان قتل حلالان صيدا في الحرم بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف جزاء كامل) بخلاف ما اذا ضربه كل واحد منهما ضربة فانه يجب على كل واحد منهما ما تقتضيه ضربته ، لم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين لأن عند اتحاد فعلهما جميع الصيد صار متلفا لفعلهما فيضمن كل واحد منهما نصف الجزاء ، وعند اختلاف محل الفعل الجزء الذي تلف بضربة كل واحد منهما كان هو المختص باتلافه ، فعليه جزاؤه ، والباقي متلفا بفعلهما فضمانه عليهما ؛ وقد قررنا هذا الفرق فيما املينا من شرح الجامع - اهـ ص ٨٢ .

(٢) ان كان الصيد يباع ويشترى في ذلك الموضع ، وإلا ففي اقرب المواضع من ذلك الموضع مما يباع ذلك الصيد ويشترى في ذلك الموضع مما له نظير من النعم او لا نظير له في قول ابي حنيفة وابي يوسف ، وقال محمد والشافعي : فيما له نظير ينظر الى نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر لا الى القيمة ، حتى يجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة ، وقال الشافعي : في الحمامة شاة ؛ وهو قول ابن ابي ليلى ، وزعم ان بينهما مشابهة من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر ، وفيما لا نظير له تعتبر القيمة - الخ ، كذا في ص ٨٢ من الشرح .

(٣) وفي ف « كفر بالطعام » .

(٤) كذا في شرح السرخسي ، وسقط قوله « وابي يوسف » من الأصول الثلاثة والصواب اثباته ، كما ذكرناه من الشرح قبيل ذلك .

(٥) هذا البلاغ لم اجده بهذا اللفظ الذي يؤيد مذهب الشيخين ، وانما رواه البيهقي في ج٥ في ٨٦ من سننه من طريق علي بن الجعد : انبأ شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه ، قال : يقوم الصيد دراهم وتقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل =

= نصف صاع يوما ، قال شعبة : وقال لي أبان وابو مريم : انه عن ابن عباس ، وذكر ابن حزم في ج٤ ص ٢٥٣ من المحلى : روينا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : اذا اصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاؤه ذبحه ، فان لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما . قال السرخسي في ص ٨٣ من شرحه : وابو حنيفة وابو يوسف اخذا بقول ابن عباس فانه فسر المثل بالقيمة ، والمعنى الفقهي يشهد له فان الحيوان لا مثل له من جنسه ، الا ترى أن في حق من حقوق العباد يكون الحيوان مضمونا بالقيمة دون المثل ! فكذلك في حقوق الله ، وكما أن المثل منصوص عليه هنا فكذلك في حقوق العباد في قوله تعالى « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » يوضحه ان المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند اختلاف الجنس ، فاذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة ؟ والمثل من الأسماء المشتركة فمن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلا له ، ثم لا تكون النعامة مثلا للبدنة عند الاتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة ، وإذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة ، فأما قوله « من النعم » فقد قيل : فيه تقديم وتأخير ، ومعناه : فجزاء مثل ما قتل يحكم به ذو عدل منكم من النعم هديا بالغ الكعبة ، ثم ذكر الأصمعي وابو عبيدة أن اسم « النعم » يتناول الأهلي والوحشي جميعا ، ومعناه : فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي ، وحمله على هذا اولى لأن قوله « فجزاء » مصدر وما ذكر بعده وصف ، فانما يكون وصفا للمذكور وذلك إذا حمل على ما بينا ـ اهـ . قال فان اختار التكفير بالهدى فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى « هديا بالغ الكعبة » فالهدى اسم لما يهدي إلى موضع معين ، وإن اختار الإطعام اشترى بالقيمة طعاما فيطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة ، وإن اختار الصيام يصوم مكان طعام كل مسكين يوما ، وإن كان الواجب دون طعام مسكين فاما أن يطعم قدر الواجب وإما أن يصوم يوما كاملا ، فالصوم لا يكون أقل من يوم ، وعندنا يجوز له أن يختار الصوم مع القدرة على الهدى والإطعام لقوله تعالى « او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره » وحرف « او » للتخيير ؛ (الى ان قال) وإذا اختار الطعام فالمعتبر قيمة الصيد يشتري به الطعام عندنا ، فاذا اختار اداء الواجب بالطعام تعتبر قيمة الصيد لأنه هو الواجب الأصلي ، وإن اختار الصيام صام مكان كل نصف صاع يوما عندنا ـ اهـ ص ٨٤ ـ ٨٥ .

نظيره من النعم الذي يشبهه[1] في المنظر ، ولا ينظر إلى قيمته فيكون في الظبي شاة وفي الأرنب عناق أو جدي ، وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها فعليه[2] القيمة ؛ وإن حكم الحكمان بالطعام أو الصيام فعل كما قال ابو حنيفة ، وقال ابن ابي ليلى : عليه في الحمامة قيمة شاة ، وفي البيضة درهم .

وإذا رمى الحلال صيدا من الحل في الحرم[3] أو من الحرم في الحل[4] فقتله فعليه جزاؤه[5] ، وكذلك إرسال الكلب .

ولا يحل أكل ما ذبحه المحرم من الصيد ؛ فان[6] ادى المحرم جزاءه ثم اكل منه[7] فعليه قيمة ما اكل منه في قول ابي حنيفة ، وإن كان قتله غيره لم يكن عليه شيء فيما أكل ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه في اكله ايضا ، ويستغفر الله تعالى

وإذا اصاب[8] الحلال صيد في الحل فذبحه فلا بأس بأن يأكله المحرم .

---

(١) كذا في ض ، وفي بقية الأصول « تشبهه » .

(٢) وفي ض ، ف « ففيه » .

(٣) كذا في ض ، م ؛ وفي الأصل « الى الحل » .

(٤) كذا في الأصل وكذا في م ، ف ؛ وفي ض « أو في الحرم من الحل » .

(٥) إلا أن يكون الصيد والرامي في الحل فرماه ثم دخل الصيد الحرم فيصيبه فيه فحينئذ لا يلزمه الجزاء ، لأنه في الرمي غير مرتكب للنهي ، ولكن لا يحل تناول ذلك الصيد ؛ وهذه هي المسألة المستثناة من اصل ابي حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمي إلا في هذه المسألة الخاصة فانه اعتبر في حل التناول حالة الإصابة احتياطا ، لأن الحل بالذكاة يحصل ، وإنما يكون ذلك عند الإصابة فان كان عند الإصابة الصيد صيد الحرم لم يحل تناوله « (وعلى هذا ارسال الكلب) - انتهى ما قاله السرخسي في شرحه ص ٨٥ .

(٦) وفي ف ، ض « فاذا » .

(٧) سقط لفظ « منه » من ض ، م .

(٨) كذا في ف ، م ؛ وكان في الأصل وكذا في ض « صاد » مكان « أصاب » .

محرم كسر بيضة صيد ، قال : عليه قيمتها ، فان[1] كان فيها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ، آخذ له[2] بالثقة . وكذلك إن ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا ، آخذ فيه[3] بالثقة[4] .

وإذا عطب[5] بفسطاط المحرم أو بحفيرة حفرها للماء أو فزع منه الصيد فاشتد فتكسر فلا شيء عليه . وإن كان هو أفزعه أو حركه فهو ضامن له .

محرم اصطاد صيدا فأرسله محرم آخر من يده ، قال : لا شيء[6] عليه[7] ، وإن قتله في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه ، وعلى القاتل قيمته للذي كان في يده .

رجل أحرم وفي يده صيد ، قال : عليه أن يرسله ، فان ارسله من يده إنسان[8] قال : عليه قيمته للذي كان في يده في قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف

---

(١) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وفي ف ، ض « وإن » .

(٢) قوله « آخذ له » لم يذكره في م

(٣) وفي م « اخذا فيه » .

(٤) انما اراد بقوله « أخذا بالثقة » الإشارة الى الفرق بين هذا وبين الضمان الواجب لحق العباد ، فان من ضرب بطن جارية فألقيت جنينا ميتا وماتت لما وجب هناك ضمان الأصل لم يجب ضمان الجنين لأن الجنين في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه ، والضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك ، فأما جزاء الصيد مبني على الاحتياط فلهذا رجح شبه النفس في الجنين فأوجب عليه جزاءهما ـ اهـ ما قاله الشارح ص ٨٨ .

(٥) وفي ف ، ض « وان عطب صيد » .

(٦) لم يذكر لفظ « قال » في ض ، م ، وفيهما « فلا شيء » .

(٧) وفي ف ، ض « عليهما » .

(٨) سقط لفظ « انسان » من ف .

ومحمد[١] : لا شيء عليه استحساناً[٢] ؛ وإن[٣] ارسله الـذي كان في يده ثم حل فوجده في يد رجل[٤] آخر[٥] أخذه منه وكان أحق به ، وإن كان صاده في إحرامه ثم ارسله فالذي في يده أحق به[٦] .

---

(١) لم يذكر اسم « محمد » في ف .

(٢) من قوله « رجل احرم . . . » ص ٣٧٠ س ٨ الى هنا ساقط من ض .

(٣) وفي ف « فان » .

(٤) وفي ف ، ض « في يدي رجل » .

(٥) سقط لفظ « آخر » من ف ، ض .

(٦) قال السرخسي شارحا لمختصر الحاكم : قال (ولو احرم وفي يده ظبي فعليه ان يرسله) لأن استدامة اليد عليه بعد الإحرام بمنزلة الإنشاء فان اليد مستدامة ، وكما ان انشاء اليد متلف معنى الصيدية فيه فالاستدامة كذلك ، قال (فان ارسله انسان من يده فعلى المرسل قيمته في قول ابي حنيفة) لذي اليد وهو القياس ، (وعلى قول ابـي يوسف ومحمـد لا شيء عليه استحسانا) وهو نظير اختلافهم فيمن اتلف على غيره شيئا من المعازف فأبو يوسف ومحمد قالا : فعله امر بالمعروف ونهي عن المنكر لأنه مأمور شرعا بارساله فاذا كان ذلك مما يلزمه شرعا ففعل ذلك غيره لا يكون مستوجبا للضمان ، كمن اراق خمر مسلـم ؛ وابـو حنيفـة يقول : الصيد قبل الإحرام كان ملكا له متقوما على حاله ولم يبطل ذلك بالإحرام ، ألا ترى ان الصيد لو كان في بيته بقي مملوكا متقوما على حاله ! فالذي ارسله من يده اتلف عليه ملكا متقوما فيضمن له ، بخلاف اراقة الخمر على المسلم ، ثم الواجب عليه رفع يده ، ولو رفع بنفسه يرفعه على وجه لا يفوت ملكه بعدما يحل من احرامه ، فان فوّت هذا المرسل ملكه فقد زاد على ما يحق عليه فعله فيكون ضامنا له ، وهذا طريقه أيضا في اتلاف المعازف ؛ وفرّق بين هذا وبين ما اذا أخذ الصيد وهو محرم فقال : هناك لم يملكه بالأخذ ، فالمرسل لا يكون مفوتا عليه ملكا متقوما ، وهنا بالإحرام لم يبطل ملكه ، على ما قررنا ؛ والدليل على الفرق ان (المحرم اذا أخذ صيدا ثم أرسله فأخذ غيره ثم وجده المحرم في يده بعدما حل فليس له ان يسترده منه ، ولو احرم وفي يده صيد فأرسله ثم وجده بعد ما حل في يد غيره كان له ان يسترده منه ،) فدل على الفرق بين فصلين ـ اهـ ص ٨٩ .

محرم قتل سبعا ، قال : إن كان السبع[1] ابتدأه فلا شيء عليه ، وإن كان هو ابتدأ السبع فعليه قيمته لا يجاوز[2] به دما ، والسباع كلها في ذلك[3] سواء ما خلا الكلب والذئب فانه ليس عليه فيهما شيء[4] وإن ابتدأهما ، لأنه بلغني[5] عن النبي ﷺ قال[6] : يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور[7] .

---

(١) سقط لفظ « السبع » من ف ، ض .

(٢) وفي ف ، ض « ولا يجاوز » .

(٣) وفي ض « في ذلك كلها » .

(٤) وفي ف ، ض « شيء فيهما » .

(٥) وفي ف ، ض « بلغنا » .

(٦) وفي ف ، ض « انه قال » .

(٧) أسنده الإمام محمد في ص ٢٠٥ من موطئه : أخبرنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور » ؛ أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة » - اهـ . وأخرجه الحارثي عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي : حدثني احمد بن عبد الله بن محمد الكندي ثنا علي بن معبد انبأ محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : يقتل المحرم الفارة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب - اهـ ق١١ . واخرجه ابن المظفر وابن خسرو من طريقه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي عن أحمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة . واخرجه ابن خسرو أيضا عن ابي الفضل بن خيرون عن أبي علي بن شاذان عن ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزويني عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد عن ابي حنيفة - راجع ج١ ص ٥٣٩ من جامع المسانيد . واخرجه الإمامان ابو يوسف ومحمد في آثاريهما موقوفا على ابن عمر ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة ، وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك - راجع ص ٦٤ من الآثار .

وإن[1] قتل القارن السبع ابتداء[2] فعليه قيمتان لا يجاوز بهما دمين . وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير مما لم يأت فيه اثر إن[3] ابتدأه محرم فقتله فعليه قيمته[4] لا يجاوز به دما ، وإن ابتدأه السبع أو ذو مخلب من الطير[5] فلا شيء عليه . وفي اليربوع والأرنب قيمتهما[6] .

---

(١) وفي ف ، « فان » .

(٢) وفي ف ، ض « من غير ما ابتدأ » .

(٣) كذا في ف ، ض ؛ وسقط حرف « ان » من الأصل .

(٤) وفي ف « قيمة » .

(٥) سقط قوله « من الطير » من ف ، ض .

(٦) قال السرخسي شارحا متن المختصر : قال (وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير في هذ الحكم سواء) على ما بينا ، وذكر في بعض الروايات في الحديث المستثنى مكان « الحدأة » « الغراب » والمراد به الأبقع الذي يأكل الجيف ويخلط فانه يبتدىء بالأذى ، فأما العقعق يجب الجزاء بقتله على المحرم لأنه لا يبتدىء بالأذى ، والخنزير والقرد يجب الجزاء بقتلهما على المحرم في قول ابي يوسف ، وقال زفر : لا يجب لأن الخنزير بمنزلة الكلب العقور مؤذ بطبعه وقد ندب الشرع الى قتله ، قال النبيﷺ « بعثت لكسر الصليب وقتل الخنزير » ؛ ولكن ابو يوسف يقول بأنه متوحش لا يبتدىء بالأذى غالباً فيكون نص التحريم متناولا له ، وكذلك السمور والدلق يجب الجزاء بقتلهما على المحرم ، والفيل كذلك اذا كان وحشيا ، فأما الفارة مستثناة في الحديث ، وحشيها وأهليها سواء ، والسنور كذلك في رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يجب الجزاء بقتله اهليا كان او وحشيا ، وفي رواية هشام عن محمد ما كان منه بريا فهو متوحش كالصيود يجب الجزاء بقتله على المحرم ، فأما الضبّ فليس في معنى الخمسة المستثناة لأنه لا يبتدىء بالأذى فيجب الجزاء على المحرم بقتله ، (وكذلك الأرنب واليربوع يجب بقتلهما القيمة على المحرم) فأما هوام الأرض فلا شيء على المحرم في قتله غير ان في القنفد روايتين عن ابي يوسف ؛ في احدى الروايتين قال : هو نوع من الفارة ، وفي رواية جعله كاليربوع - اهـ .

وإذا بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا لم يجره الحمل والعناق في الهدى ما[1] لم تبلغ قيمة المقتول ثمن جذع عظيم من الضأن أو ثنى من غيرها[2] ، فعليه الصدقة أو الصيام ؛ وهذا قول ابي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى : يجزي ذلك في جزاء الصيد ، للآثار التي جاءت ، ولأن الرجل قد يسمي الثوب والدراهم هديا ، ألا ترى أنه لو قال ، لله علي أن اهدي هذه الدراهم » كان عليه ان يفعل ؛ ولأن الهدى قد يكون عناقا وجديا وفصيلا ؛ ألا ترى انه لو أهدى ناقة فنتجت كان ولدها هديا معها ينحر ! ولو كان غير هدى لتصدق به[3] ولم ينحر[4] .

محرم رمى صيدا فجرحه ثم كفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله[5] ، قال : عليه كفارة أخرى ، ولو لم يكفر عنه في الأولى[6] لم يضره ، ولم يكن عليه فيها شيء إذا

---

(١) وفي ف ، ض « وما » .

(٢) وفي ف ، ض « غيرهما » .

(٣) وفي ض « يتصدق به » وفي م « لكان يتصدق به » .

(٤) ولكن ابو حنيفة يقول : اجوزه هديا تبعا لا مقصودا ، كما يجوز به التضحية تبعا لا مقصودا اذا نتجت الأضحية - اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ج٤ ص ٩٣ .

(٥) زاد السرخسي قبل هذه المسألة مسألة بيض النعامة ولم يذكرها هنا في المختصر ، فقال : قال (وفي بيض النعامة على المحرم القيمة) وفي الكتاب رواه عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما انهما اوجبا في بيض النعامة القيمة - اهـ ص ٩٣ . قلت : اما رواية أمير المؤمنين عمر فذكره بلاغا في ج٢ ص ٣٥٧ من كتاب الحجة ، واما رواية ابن مسعود فذكره مسندا في حجته ص ٣٥٨ فقال الراوي : أخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم : إن فيه قيمته ، وبهذا السند رواه ابو يوسف في ص ١٠٥ من آثاره . وأخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريقه عنه . وأخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ومحمد بن الفضل عنه بسنده المذكور - راجع ج١ ص ٥٥٦ من اجامع المسانيد . وسقط الحديث من كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن .

(٦) وفي ف ، ض « الأول » .

كفر في هذه الأخيرة إلا ما نقصته الجراحة الأولى[١] .

محرم جرح صيدا ثم كفر عنه قبل ان يموت ثم مات أجزته الكفارة التي اداها .

وإذا احرم الرجل وله في منزله صيد لم يكن عليه إرساله ، إنما يرسل ما يكون في يديه[٢] .

وللمحرم أن يذبح الشاة والدجاجة والبط الذي يكون عند الناس[٣] وكل ما ليس بصيد ، والحمام أصله صيد فلا ينبغي للمحرم أن يذبح شيئا منه .

والذي يرخص فيه للمحرم[٤] من صيد البحر هو السمك خاصة ، ولا يرخص له في طير البحر لأنه ليس من صيد البحر لأنه مما يعيش في البر[٥] .

محرم صاد ظبية فولدت عنده قبل ان يحل أو بعد ما حل[٦] ثم ذبحها وولدها في

---

(١) قال السرخسي : (إلا ما نقصه الجرح الاول) يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح ، فأما إذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء آخر لأن الفصلين منه جناية في احرام واحد فيكون بمنزلة فعل واحد فلهذا لا يجب عليه إلا كفارة واحدة ، وهذا لأن حكم الفعل الأول قبل التكفير باق فيجعل الثاني اتماما له ، فأما بعد التكفير قد انتهى حكم الفعل الاول فيكون الفعل الثاني جناية مبتدأة ـ اهـ ص ٩٣ .

(٢) ألا ترى انه كما يحرم عليه التعرض للصيد يحرم عليه التطيب ولبس المخيط ولا يلزمه اخراج شيء من ذلك من ملكه ـ كذا قال الشارح ص ٩٤ .

(٣) والمراد منه الكسكرى الذي يكون في الحياض هو كالدجاج مستأنس بجنسه ، فأما البط الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء فيه على المحرم ـ قاله الشارح ص ٩٤ .

(٤) سقط لفظ « للمحرم » من ف ، ض .

(٥) وفي ف ، ض « لأن هذا مما يعيش من البر » . ألا ترى أن ما يكون مائي الأصل وإن كان قد يعيش في البر كالضفدع جعل مائيا باعتبار أصله حتى لا يجب على المحرم بقتله شيء ! فكذلك ما يكون بري الأصل لا يرخص للمحرم فيه ـ اهـ ما قاله الشارح ص ٩٤ .

(٦) وفي ف ، ض « يحل » .

الحل أو في الحرم فعليه جزاؤهما جميعا[1] .

وأكره للمحرم أن يشتري الصيد وأنهاه عنه . فان اشترى محرم من محرم أو حلال صيدا امرته ان يخلي سبيله ، فان عطب في يده فعليه جزاؤه ، وعلى البائع ايضا جزاؤه إن كان محرما[2] .

وإذا صاد المحرم صيدا فحبسه عنده حتى[3] مات فعليه جزاؤه وإن كان لم يقتله .

محرم أو حلال أخرج صيدا من الحرم ، قال : يؤمر بردّه إلى الحرم وإرساله فيه[4] ، فان ارسله في الحل فعليه جزاؤه[5] .

وكل شيء صنعه المحرم بالصيد مما يتلفه أو يعرضه للتلف فعليه جزاؤه ، إلا ان يحيط علمه بأنه قد سلم منه[6] .

---

(١) سقط لفظ « جميعا » من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض ، م .

(٢) لأنه جان على الصيد بتسليمه الى المشتري مفوت لما كان مستحقا عليه من تخلية سبيله فكان ضامنا للجزاء ـ اهـ ما قاله الشارح ص ٩٥ .

(٣) وفي ض « ثم » .

(٤) وهذا لأن كل فعل هو متعد في فعله فعليه نسخ ذلك الفعل ، قال ﷺ : على اليد ما اخذت حتى ترد ، ونسخ فعله بأن يعيده كما كان ـ اهـ ما قاله الشارح ص ٩٥ .

(٥) إلا أن يحيط العلم بأنه وصل الى الحرم سالما فحينئذ يبرأ عن جزائه ، كما إذا وصل المغصوب إلى يد المغصوب منه ـ كذا في الشرح ص ٩٥ .

(٦) وذلك بأن يجرحه فتندمل الجراحة بحيث لا يبقى لها اثر ، أو ينتف ريشه فينبت مكانه آخر ، أو يقلع سنه فينبت مكانه آخر فحينئذ لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة ومحمد ، وقاسا هذا بالضمان الواجب في حق العباد فان ذلك يسقط إذا لم يبق للفعل اثرا في المحل ، فكذا هنا ؛ وقال أبو يوسف : يلزمه صدقة باعتبار ما أوصل من الألم الصيد لأن باندمال الجراحة لم يتبين أن الألم لم يصل إليه ؛ وقد روي عن ابي يوسف اعتبار الألم ايضا في الجناية على =

ولا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على ذبح الصيد لأنه معصية[1] ، ولا يشتريه منه ، وإن[2] أعانه على شيء من ذلك لم يكن على الحلال فيه إلا الاستغفار ، وسواء اصاب المحرم الصيد بعمد أو خطأ[3] . و[4] كان ذلك أول ما اصابه أو قد اصاب قبله ، وعليه الجزاء في جميع ذلك[5] .

وإذا قتل الحلال الصيد في الحرم فعليه قيمته ، وله[6] أن يهدي بها وأن يطعم ، ولا يجزيه الصوم .

ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله ، فان باعه ردّ البيع فيه إن كان قائما ، وإن كان فائتا فعليه جزاؤه . وكذلك بيع المحرم للصيد[7] من محرم أو حلال فاسد .

= حقوق العباد حتى أوجب على الجاني ثمن الدواء واجرة الطبيب الى ان تندمل الجراحة ـ اهـ ما قاله الشارح ص ٩٥ .

(١) والإعانة على المعصية معصية ، وقد سمي رسول الله ﷺ المعين شريكا ، ولأن الواجب عليه أن يأمره بالمعروف وينهاه عن التعرض للصيد ، فاذا اشتغل بالإعانة فقد أتى بضد ما هو واجب عليه فكان عاصيا فيه ـ اهـ ما قاله الشارح ص ٩٦ .

(٢) وفي ف ، ض « وإذا » .

(٣) وفي ض « تعمدا أو خطأ » وفي م « عمدا أو خطأ » .

(٤) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « أو » .

(٥) وهذا لأن الله تعالى حرم على المحرم قتل الصيد مطلقا ، وارتكاب ما هو محرم بسبب الإحرام موجب للجزاء عمدا كان أو خطأ ، فأما تقييده بالعمد في الآية فليس لأجل الجزاء بل لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله عز وجل « ليذوق وبال امره » الى قوله « ومن عاد فينتقم الله منه» وهذا الوعيد على العامد دون المخطيء ، ثم ذكر العمد هنا للتنبيه لأن الدلالة قد قامت على ان صفة العمدية في القتل ما نعة من وجوب الكفارة لتمحض الحظرية فذكره الله هنا حتى يعلم انه لما وجبت الكفارة هنا إذا كان الفعل عمدا وجب إذا كان خطأ بطريق الأولى ـ اهـ ما قاله الشارح ص ٩٦ .

(٦) وفي ض « وعليه » .

(٧) وفي ف ، ض « الصيد » .

رجل ادخل الحرم بازيا أو صقرا فعليه إرساله ، فان[1] أرسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه من[2] ذلك شيء . ولا خير فيما يترخص[3] فيه أهل مكة من الحجل واليعاقيب ، ولا يدخل شيء منه الحرم حيا[4] . وإذا رمى صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فعليه جزاؤه ، وأكره أكله ، فان كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا ان بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم قال : لا شيء[5] عليه ولا بأس بأكله[6] .

وإذا رمى الصيد في الحل فيصيبه السهم فيدخل الحرم فيموت فيه ، قال : استحسن ترك أكله ، ولا جزاء فيه[7] .

---

(١) وفي ض « وان » .

(٢) وفي م « في » .

(٣) وفي ف ، ض ، م « يرخص » .

(٤) فان ذبحهما قبل ان يدخلهما الحرم فلا بأس بأن يتناولهما في الحرم ، لأنه انما ادخل اللحم في الحرم واللحم ليس بصيد ـ كذا قاله الشارح ص ٩٩ .

(٥) وفي م « فلا شيء » مكان « قال لا شيء » .

(٦) لأنا ان اعتبرنا الرامي فهو حلال في الحل ، وان اعتبرنا جانب الصيد فهو صيد الحل ، وبمرور السهم في هواء الحرم لا تثبت حرمة الحرم في حق الصيد ولا في حق الرامي ، والسهم ليس بمحل حرمة الحرم فلهذا لا يجب على الرامي شيء ولا بأس بأكله ـ اهـ ما قاله الشارح ص ٩٩ .

(٧) قال السرخسي : (وان جرح صيدا في الحل وهو حلال فدخل الحرم ثم مات فيه لم يكن عليه جزاؤه) لأن فعله في وقت الجرح كان مباحا والسراية اثر الفعل فاذا لم يكن اصل فعله موجبا للجزاء لا يكون اثره موجبا ، كمن جرح مرتدا فأسلم ثم مات ؛ وفي القياس لا بأس بأكل هذا الصيد لأن فعله كان مذكيا له موجبا للحل حتى لو مات في الحل حل تناوله (ولكنه كره اكله استحسانا) لما بينا ان حل التناول حكم يثبت عند زهوق الروح عنه وعند ذلك هو صيد الحرم ، فاعتبار هذا الجانب يحرم التناول واعتبار جانب الجرح يبيح تناوله فيترجح الموجب للحرمة على الموجب للحل ـ اهـ ص ٩٩

وإذا ذبح الهدى في جزاء الصيد بالكوفة وتصدق به اجزاه من الطعام إذا اصاب كل مسكين قيمة نصف صاع[1] ولم يجزه من الهدى .

وإن اكل من جزاء الصيد فعليه قيمة ما اكل ، فان اكله كله[2] بعدما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحا ، يتصدق به[3] إن شاء على مسكين واحد[4] وإن شاء على مساكين ، وأما إذا حكم عليه بجزاء الصيد طعاما فلا يعطي كل مسكين أكثر من نصف صاع ، فان اعطى كل مسكين نصف صاع ففضل منه مدّ تصدق به على مسكين ، فان حكم عليه بالصيام صام مكان نصف صاع[5] يوما ، فان فضل مدّ تصدق به إن شاء ، وإن شاء صام له يوما[6] ، وله ان يفرق الصوم في جزاء الصيد[7] .

محرم قتل جرادة : قال : بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه[8] قال : تمرة خير من جرادة[9] . وليس عليه في قتل البعوض والذباب والنملة والحلمة[10] والقراد

---

(١) كذا في الأصول الثلاثة ، وزاد في ض « من حنطة » .

(٢) قوله « فان اكله كله » ساقط من ف ، ولا بد منه .

(٣) وفي ف « تصدق » وفي ض « تصدق به » .

(٤) سقط لفظ « واحد » من ف ، ض .

(٥) وفي ف ، ض « كل نصف صاع » .

(٦) وفي ف ، ض « صام يوما » .

(٧) كذا في الأصلين ؛ وفي ف ، ض « من جزاء الصيد » . قال السرخسي : (وله ان يفرق الصوم في جزاء الصيد) لأنه مطلق في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى « او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره » فان شاء تابع وان شاء فرق ـ اهـ ص ١٠١ .

(٨) سقط لفظ « انه » من الأصل ، وزيد من ض .

(٩) أسنده الإمام أبو يوسف في ص ١٠٥ من آثاره عن الإمام عن حماد عن ابراهيم في حديث كعب الأحبار عن عمر : تمرة خير من جرادة ـ اهـ . وأخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضل عن يزيد =

شيء . وأكره[١] له قتل القملة ، وما تصدق به فهو خير منها[٢] .

بيض صيد شواه محرم[٣] وأدى جزاءه فلا بأس على الحلال أو المحرم[٤] أن يأكله[٥] وجزاء البيض القيمة ، بلغنا عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : فيه القيمة[٦] .

= عن ابراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوط فأخذها فشواها فقالوا له فقال : هذا خطأ وأنا احكم على نفسي في هذا درهما ، فأتى عمر فقال : انكم اهل حمص اكثر شيء دراهم ، تمرة خير من جرادة ؛ حدثنا ابو بكر نا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه ؛ ورواه عن ابن عباس نا حفص بن جعفر عن القاسم قال : سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال : تمرة خير من جرادة . وحديث عمر رواه الطحاوي والبيهقي ايضا ، ورواه مالك في الموطأ .

(١٠) كذا في ف ، ض ، م ؛ وكان في الأصل « الحلم » .

(١) وفي ف ، ض ، م « يكره » .

(٢) زاد الشارح هنا مسألة ليس هذا مقامها فقال ناقلا متن المختصر وشارحه : قال (ولا بأس للمحرم ان يغتسل فان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم) وانما اورد هذا لأن من الناس من كره ذلك ويقول : ان الماء يقتل هوام الرأس ؛ وليس كذلك بل الماء لا يزيده إلا شعثا - اهـ ص ١٠١ .

(٣) وفي ف ، ض « المحرم » .

(٤) سقط قوله « او المحرم » من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض .

(٥) وفي ض « اكله » . قال السرخسي : قال (ولو ان حلالا اصاب بيضا من بيض الصيد فأعطاه محرما فشواه فعلى المحرم جزاؤه) لأن البيض اصل الصيد وقد افسده المحرم بفعله فعليه جزاؤه (ولا بأس بأكله) بخلاف الصيد اذا قتله المحرم لأنه انما يحرم بفعل المحرم ما يحتاج في حله الى الذكاة ولا حاجة الى الذكاة في حل تناول البيض ، ألا ترى ان المسلم والمجوسي فيه سواء ! فكذا المحرم والحلال ، ووجوب الجزاء على المحرم لا يوجب الحرمة ، كما لو دل حلالا على صيد يلزمه الجزاء ولا يحرم به تناول الصيد - اهـ ص ١٠١ .

(٦) من قوله « وجزاء البيض » ساقط من الأصل ، وزدناه من ض . وقد مر تخريج الحديثين قبل ذلك في التعليق ص ٤٤٨ .

محرم اصاب صيدا كثيرا[١] على وجه الإحلال والرفض لإحرامه ، قال : عليه[٢] لذلك كله دم واحد[٣] . ولو اصاب صيدا وهو حرام ثم اصاب آخر وهو على نيته في الإحرام فعليه جزاء لكل[٤] واحد منهما على حدة .

ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونوافله ولا على ابويه وأجداده ، وإن[٥] اعطى منه ذميا أجزاه ، وفقراء المسلمين أحب الي[٦] . وإذا بلغ جزاء الصيد جزورا فهو احب إلي من أن يشتري بقيمته أغناما ، وإن اشترى اغناما فذبحها وتصدق بها اجزاه[٧] . وليس عليه أن يعرف بالجزور في جزاء الصيد ولا أن يقلده[٨] ، وإن فعل لم يضره[٩] ؛ وكذلك هدى الإحصار والكفارات[١٠] .

---

(١) كذا في ض ، م ؛ وكان في الأصل « كبيرا » .

(٢) وفي م « فعليه » .

(٣) بخلاف ما اذا لم يكن على قصد رفض الإحرام لأنه قصد الجناية على الإحرام بقتل كل صيد فيلزمه جزاء كل صيد ، وقد بينا ان حكم جزاء الصيد في حق المحرم ينبني على قصده ، حتى ان ضارب الفسطاط لا يكون ضامنا للجزاء ، بخلاف ناصب الشبكة ـ اهـ ما قاله الشارح ص ١٠٢ .

(٤) وفي ف ، ض « كل » .

(٥) وفي ض « فان » .

(٦) قال الشارح : قال (ولا يتصدق من جزاء الصيد على والده وولده) بمنزلة الزكاة وصدقة الفطر فانه مال وجب التصدق به لحق الله تعالى ، (وان اعطى منه ذميا اجزاه) الا انه في رواية عن ابي يوسف حيث [قال] كل صدقة واجبة لا يجوز صرفها إلى فقراء اهل الذمة ، وقد بينا هذه الفصول في كتاب الصوم فهو على ما ذكرنا ثمه ـ اهـ ص ١٠٢ .

(٧) زاد في ض بعد قوله « اجزاه » « وذبحه في يوم عرفة ويوم النحر احب إلينا » .

(٨) زاد في ض ، بعد قوله « ان يقلده » « او بعضه في الحرم » وليس بشيء .

(٩) وفي ف ، ض « ولم يضره ان فعل » .

(٣) وكان المعنى فيه ان ما يكون نسكا فالتشهير فيه اولى ليكون باعثا لغيره على ان يفعل مثل ما=

وإذا رمى الصيد وهو حلال ثم احرم فليس عليه شيء[١] . وإن[٢] رمى طائرا على غصن شجرة اصلها في الحل أو في الحرم لم ينظر[٣] إلى اصلها ونظر[٤] إلى موضع الطائر ، فان كان ذلك الغصن في الحل فلا جزاء عليه فيه[ ] ، وإن كان في الحرم ففيه الجزاء[٥] . وأما في قطع الغصن فينظر الى اصل الشجرة ، فان كان في الحل فله ان يقطعه ، وإن كان في الحرم[٦] فليس له[٧] أن يقطع الغصن[٨] .

= فعله ، فأما ان يكون كفارة فسببه ارتكاب المحظور فالستر على نفسه في مثله أولى من التشهير ، قال رسول الله ﷺ « من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله عليه » ـ اهـ ما في الشرح ص ١٠٢ .

(١) وفي ض « فلا شيء عليه » .

(٢) وفي ف ، ض ، م « واذا » .

(٣) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « ولم ينظر » .

(٤) وفي م « ينظر » .

(٥) سقط لفظ « فيه » من م .

(٦) وفي م « فعليه فيه الجزاء » . لأن قوام الصيد ليس بالغصن ، قال الله تعالى « او لم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن الا الله » فكان المعتبر فيه موضع الصيد ، فان كان ذلك الموضع من هواء الحرم فالصيد صيد الحرم ، وإن كان من هواء الحل فالصيد صيد الحل ـ اهـ ، كذا في الشرح ص ١٠٣ .

(٧) كذا في ف ، ض ، م ؛ وزاد في الأصل « او بعضه في الحرم » .

(٨) وفي الأصل « عليه » مكان « له » .

(٩) لأن قوام الأغصان بالشجرة فينظر الى اصل الشجرة فيجعل حكم الأغصان حكم اصلها ، وان كان بعض الأصل في الحرم وبعضه في الحل فهو من شجر الحرم ايضا لأنه اجتمع فيه المعنى الموجب للحظر والموجب للحل فهو بمنزلة صيد قائم بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم يكون من صيد الحرم ، بخلاف ما اذا كانت قوائم الصيد في الحل ورأسه في الحرم فان قوامه بقوائمه دون رأسه ، الا ان يكون قائما ورأسه في الحرم فحينئذ قوامه بجميع بدنه ، فان كان جزء منه في الحرم فهو بمنزلة صيد الحرم ـ اهـ ما قاله الشارح ص ١٠٣ .

ولا يقطع من شجر الحرم ما نبت[1] بنفسه مما لا ينبته الناس ، فان قطع رجل حلال أو محرم أو قارن فعليه قيمته ، وأما ما أنبته إنسان[2] مما ينبت بنفسه أو مما ينبته الناس أو ينبت بنفسه مما ينبته الناس فلا بأس بقطعه[3] .

وإن قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة ، ولا يجوز[4] فيها[5] الصيام ، إنما يهدي أو يطعم لكل مسكين[6] نصف صاع حنطة بقيمتها[7] بالغة ما بلغت . ولا أحب له ان ينتفع بتلك الشجرة التي غرم قيمتها ،

---

(١) وفي ف ، م « ينبت » .

(٢) وفي ف ، ض ، م « الناس » .

(٣) قال الشارح : ثم الأصل في حرمة اشجار الحرم قوله ﷺ « لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها » قال هشام : سألت محمدا عن معنى هذا اللفظ فقال : كل ما لا يقوم على ساق ؛ وروي ان عمر رضي الله عنه قطع دوحة كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفتين فتصدق بقيمتها ؛ وحرمة اشجار الحرم كحرمة صيد الحرم فان صيد الحرم يأوي الى اشجار الحرم ويستظل بظلها ويتخذ الأوكار على اغصانها فكما تجب القيمة في صيد الحرم على من اتلفه فكذلك تجب القيمة على من قطعه ، (وشجر الحرم ما ينبت بنفسه لا ما ينبته الناس ، وأما ما ينبته الناس عادة ليس له حرمة الحرم سواء انبته انسان او نبت بنفسه) لأن الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجر زاجر ، (فأما مالا ينبته الناس عادة اذا انبته انسان فلا شيء عليه في قطعه ايضا) لأنه ملكه والتحق فعله بما ينبته الناس عادة (فأما اذا نبت بنفسه فله حرمة الحرم وان كان مملوكا لإنسان بأن نبت في ملكه) حتى قالوا : لو نبت في ملك رجل أم غيلان فقطعه انسان (فعليه قيمته لمالكه وعليه قيمته لحق الشرع) بمنزلة لو قتل صيدا مملوكا في الحرم ـ اهـ ص ١٠٣ .

(٤) وفي م « ولا يجزي » .

(٥) وفي ض « فيه » .

(٦) سقط قوله « لكل مسكين » من ف ، ض ، م .

(٧) وفي ف ، ض « ثمنها » .

إن انتفع بها فلا شيء عليه . وإن غرسها فنبتت فله ان يقطعها ويصنع بها ما شاء .

وما تكسر من شجر الحرم وييبس حتى سقط فلا بأس بالانتفاع به .

ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر فانه بلغنا أن رسول الله ﷺ رخص فيه[1] ، وهذا قول ابي حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف : لا بأس بأن يرعى الحشيش ولا يحتش ، وقال ابن ابي ليلى[2] : يحتش ويرعى[3] .

---

(١) اسنده في كتاب الحجة : اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : ان هذه حرم الله حرمها يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الأخشبين ، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من النهار ، لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد ؛ فقال العباس رضي الله عنه : الا الإذخر لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم ولبيوتهم ؟ فقال ﷺ : الا الإذخر ؛ وقال محمد : قرن ﷺ الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق ـ اهـ راجع ج ٢ ص ٤٠٩ من كتاب الحجة .. قلت : الحديث هذا رواه البخاري وغيره من اصحاب الصحاح والسنن وغيرهم ، معروف عندهم .

(٢) (وعلى قول ابن ابي ليلى لا بأس بأن يحتش ويرعى) لأجل البلوى والضرورة فيه فانه يشق على الناس حمل علف الدواب من خارج الحرم ، ولكن ابو حنيفة ومحمد استدلا بقوله ﷺ « لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها » وفي الاحتشاش ارتكاب النهي ، وكذلك في رعي الدواب لأن مشافر الدواب كالمناجل ، وانما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه ، فأما مع وجود النص لا معتبر به ـ اهـ ما قاله الشارح ص ١٠٤ .

(٣) زاد الشارح هنا مسألتين ناقلا عن المتن ، وسقطتا من نسخنا ؛ فقال : قال (ولا بأس بأخذ الكمأة في الحرم) لأنه ليس من نبات الحرم بل هو مودع فيه ، (وكذلك لا بأس بأخذ حجارة الحرم) وقد نقل عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كرها ذلك ولكنا نأخذ بالعادة الجارية الظاهرة بين الناس باخراج القدور ونحوها من الحرم ، ولأن الانتفاع بالحجر في الحرم مباح وما يجوز الانتفاع به في الحرم يجوز اخراجه من الحرم ايضا ؛ ثم حرمة الحرم خاصة بمكة عندنا وليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيود والأشجار ونحوها ، وقال الشافعي : للمدينة حرمة الحرم حتى ان من قتل صيدا فيها فعليه الجزاء لقوله ﷺ « ان ابراهيم عليه السلام حرم =

وإذا قتل المحرم البازي المعلم فعليه في الكفارة قيمته[1] غير معلم[2] .

= مكة وانا احرم ما بين لابتيها » يعني المدينة ، وقال « من رأيتموه يصطاد في المدينة فخذوا ثيابه » ؛ وحجتنا في ذلك ما روي ان رسول الله ﷺ اعطي بعض الصبيان بالمدينة طائرا فطار من يده فجعل يتأسف على ذلك ورسول الله ﷺ يقول : يا ابا عمير ما فعل النغير ؟ اسم ذلك الطير وهو طير صغير مثل العصفور ، ولو كان للصيد في المدينة حرمة الحرم لما ناوله رسول الله ﷺ صبيا ، ولأن هذه بقعة يجوز دخولها بغير احرام فتكون قياس سائر البلدان ، بخلاف الحرم فانه ليس لأحد ان يدخلها الا محرما ـ انتهى ما ذكره الشارح في شرح المختصر ص ١٠٥ .

(١) قال السرخسي : قال (وإذا قتل المحرم البازي المعلم فعليه الكفارة غير قيمته معلما) لأن وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية فكونه معلما صفة عارضة ليست من الصيدية في شيء لأن معنى الصيدية في تنفره وبكونه معلما ينتقص ذلك ولا يزداد لأن توحشه من الناس يقل اذا كان معلما فلا يجوز أن يكون ذلك زائدا في الجزاء ، بخلاف ما إذا كان مملوكا لإنسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لأن وجوب القيمة هناك باعتبار المالية وماليته بكونه منتفعا به وذلك يزداد بكونه معلما ؛ وكذلك الحمامة إذا كانت تجيء من موضع كذا ففي ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وفي ضمان قيمتها للعباد يعتبر ، فأما اذا كانت تصوت فتزداد قيمتها لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان ، في احدى الروايتين لا يعتبر لأنه ليس من معنى الصيدية في شيء ، وفي رواية أخرى يعتبر لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة ، بمنزلة الحمام إذا كان مطوقا ـ اهـ ص ١٠٥ .

(٢) زاد السرخسي مسألة في آخر الباب سقطت من أصولنا فقال : قال (وإذا اضطر المحرم إلى قتل الصيد فلا بأس بأن يقتله ليأكل من لحمه ويؤدي الجزاء) وقد بينا هذا فيما سبق ، اورد في كتاب اختلاف زفر ويعقوب انه إذا اضطر الى ميتة أو صيد فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يتناول من هذا الصيد ويؤدي الجزاء ، وعلى قول زفر يتناول من الميتة لأنه لو قتل الصيد صار ميتة فيكون جامعا بين اكل الميتة وقتل الصيد وله عن احدهما غنية بأن يتناول الميتة ، ولكنا نقول : حرمة الميتة اغلظ ، الا ترى ان حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام وحرمة الميتة لا ، فعليه ان يتحرز عن اغلظ الحرمتين بالإقدام على اهونهما ! وقتل الصيد وإن كان محظور الإحرام ولكنه عند الضرورة لا بأس به ، كالحلق عند الأذى ، فلهذا يقتل الصيد ويتناول من لحمه ويؤدي الجزاء ـ اهـ ما في الشرح ج ٤ ص ١٠٥ .

باب المحصر

ويبعث المحصر بالحج بثمن[1] هدى يشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة ، فاذا بعث به فان شاء أقام مكانه وإن شاء رجع[2] وليس عليه ان يقصر ، وقال ابو يوسف : إن قصر فحسن[2] .

والمحصر بالعمرة يواعدهم يوما يذبح فيه الهدى عنه[3] ، فاذا ذبح حل وعليه عمرة مكانها[4] . والقارن[5] يبعث بهديين فاذا ذبحا وحل فعليه[6] عمرتان وحجة يقضيها[7] بقران أو إفراد كما يشاء[8] .

وإذا بعث المحصر بالهدى ثم قدر على الذهاب وإدراك الهدى قبل ان يذبح لم يسعه أن يقيم ، ولم يحل بالهدى إن اقام ، وإن لم يقدر على إدراكه أجزاه استحسانا .

والإحصار بالمرض والعدو سواء . وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم

---

(١) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « ثمن » .

(٢) كذا في ف ، ض الا لفظ « ليس » فانه سقط منهما ؛ ومن قوله « ليس عليه . . . » لم يذكر في الأصل . قال السرخسي في شرحه : قال (ثم إذا بعث بالهدى الى الحرم فذبح عنه فليس عليه حلق ولا تقصير في قول ابي حنيفة ومحمد ، خلافا لأبي يوسف) وقد بينا هذا ، وقال الشافعي : الحلق نسك فعلى المحصر ان يأتي به ـ اهـ ص ١٠٧ .

(٣) سقط لفظ « عنه » من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض .

(٤) وفي ف ، ض « وكان عليه عمرة فقط » .

(٥) وفي ف ، ض « وان كان قارنا » .

(٦) وفي ف ، ض « فينحران عنه يوم النحر ويحل وعليه » .

(٧) وفي ض « يقضيهما » .

(٨) وفي ف ، ض « كما شاء » .

يخرج[1] معها فهي بمنزلة المحصر . وكذلك إن اهلت بحجة سوى حجة الإسلام فمنعها زوجها و[2] حللها فعليها هدى وعمرة وحجة ، وتحليله لها أن ينهاها[3] ويصنع بها ادنى ما يحرم عليها[4] في الإحرام من قصر ظفر أو غيره[5] ؛ ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله « قد حللتك » . وكذلك المملوك يهل بغير إذن مولاه .

وإذا بعث المحصر بالحج[6] بهديين[7] حل بأولهما . وإن حل المحصر قبل أن ينحر عنه هديه فعليه دم لإحلاله ، ويعود[8] حراما كما كان حتى ينحر عنه هديه . فان كان المحصر معسرا لم يحل ابدا إلا بدم .

وكل شيء صنعه[9] المحصر قبل ان يحل فهو بمنزلة المحرم الذي ليس بمحصر[10] .

وإذا قدر المحصر على الذهاب الى مكة فمضى وأدرك هديه صنع به ما

---

(١) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « يحرم » .

(٢) سقط الواو من الأصل ، وزيد من ف ، ض .

(٣) وفي ض « يمنعها » .

(٤) وفي ف ، ض « عليه » .

(٥) وفي ض « وغيره » .

(٦) كذا في ف ، ض ؛ وسقط قوله « بالحج » من الأصل .

(٧) وفي ف ، ض « هديين » .

(٨) وفي ض « وهو يعود » .

(٩) وفي ف « فعله » مكان « صنعه » .

(١٠) قال الشارح: قال (وكل شيء صنعه المحصر قبل ان يحل فهو بمنزلة المحرم الذي ليس بمحصر) وكذلك ان ذبح عن المحصر هديه في غير الحرم فانه يبقى حراما على حاله حتى يبعث بهدى فيذبح عنه في الحرم ، وان كان قد حل قبل ذلك فعليه دم لإحلاله سواء كان عالما به او لم يكن عالما ـ اهـ ص ١١٣ .

شاء(1) .

(1) زاد في ف، ض بعد قوله «ما شاء» « ان شاء باع وإن شاء ذبح » . قال السرخسي : (إذا بعث بالهدى ثم زال الآحصار) فالمسألة على ثلاثة اوجه (ان كان يقدر على ادراك الحج والهدى جميعا فعليه ان يتوجه لأداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدى) لأن ذلك كان للعجز عن اداء الحج فكان في حكم البدل وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتبار البدل ويلزمه ان يتوجه (فاذا ادرك هديه صنع به ما شاء) لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود وقد استغنى عنه ؛ (وان كان لا يقدر على ادراك الحج والهدى جميعا لا يلزمه التوجه) لأن العجز عن اداء اعمال لم ينعدم بزوال الإحصار فكان له ان يتحلل بالهدى ، وان توجه ليتحلل بأعمال العمرة فله ذلك لأنه فائت الحج ، وفائت الحج يتحلل بأعمال العمرة وله في هذا التوجه غرض وهو ان لا يلزمه قضاء العمرة ، (وأما إذا قدر على ادراك الحج ولم يقدر على ادراك الهدى) وانما يتصور هذا عند أبي حنيفة لا عندهما لأن عندهما هذا الهدي يختص بيوم النحر فلا يتصور ادراك الحج دون الهدى ثم (في قياس قول أبي حنيفة يلزمه ان يتوجه ، وليس له ان يتحلل بالهدى) وهو قول زفر لأن العجز عن اداء الأعمال قد ارتفع بزوال الإحصار ، وقد بينا ان حكم البدل يسقط اعتباره إذا قدر على الأصل فيلزمه ان يتوجه (ولكنه استحسن فقال : له ان يتحلل بالهدى) لأنه لو توجه ضاع ماله فان الهدى ملكه جعله لمقصود وهو التحلل ، فان كان لا يدركه ولا يتحلل به يضيع ماله وحرمة المال كحرمة النفس فكما كان الخوف على نفسه عذرا له في التحلل فكذلك الخوف على ماله (والأفضل له ان يتوجه) لأنه اقرب إلى الوفاء بما وعد وهو اداء ما شرع فيه ؛ قال : (وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم ولا زوج يخرج معها فهي بمنزلة المحصر) وهذا بناء على أن المرأة لا يجوز لها ان تخرج لسفر الحج الا مع محرم او زوج عندنا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبيﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها ، فقام رجل فقال : اني اريد الخروج في غزوة كذا وان امرأتي تريد الحج فماذا اصنع ؟ فقالﷺ : اخرج معها ولا تفارقها ؛ ففي هذا دليل على انهم فهموا من السفر الذي ذكره سفر الحج حتى قال السائل ما قال ، وفي امر رسول اللهﷺ الزوج بأن يترك الغزو ويخرج معها دليل على انه ليس لها ان تخرج الا مع زوج او محرم ، والمعنى في ذلك انها تنشيء سفرا عن اختيار فلا يحل لها ذلك الا مع زوج او محرم كسائر الأسفار ، بخلاف المهاجرة فانها لا تنشيء سفرا ولكنها تقصد النجاة ، ألا ترى انه لـ =

= وصلت الى جيش من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة لم يكن لها ان تسافر بعد ذلك من غير محرم ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها ! ألا ترى ان العدة هناك لا تمنعها من الخروج ! وهنا لو كانت معتدة لم يكن لها أن تخرج للحج ، ! وتأثير فقد المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة ، فاذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة فكذلك بسبب فقد المحرم ، وهذا لأن المرأة عرضة للفتنة وباجتماع النساء تزداد الفتنة ولا ترتفع وانما ترتفع بحافظ يحفظها ولا يطمع فيها وذلك المحرم ، وتفسير من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة ؛ ألا ترى انه يجوز له ان يخلو بها لأنه لا يطمع فيها اذا علم انها محرمة عليه ابدا فكذلك يسافر بها ؛ قال (ويستوي فيه ان يكون المحرم حرا او مملوكا مسلما او كافرا) لأن كل ذي دين يقوم بحفظ محارمه إلا ان يكون مجوسيا فحينئذ لا تخرج معه لأنه يعتقد اباحتها له فلا ينقطع طمعه عنها فلهذا لا تسافر معه ولا يخلو بها ؛ اذا عرفنا هذا فنقول : (اذا لم تجد المحرم وقد احرمت بحجة الإسلام فهي ممنوعة من الخروج شرعا فصارت كالمحصر تبعث بالهدى فتتحلل به ، وان كانت ذات زوج وارادت ان تخرج لحجة الإسلام مع المحرم فليس للزوج ان يمنعها من الخروج) عندنا لأن فرض الحج يتوجه عليها باستجماع الشرائط فكان ذلك مستثنى من حق الزوج ، وبسبب عقد النكاح لا يثبت عليها للزوج ولاية المنع من اداء الفرائض ، ألا ترى انه لا يمنعها من صيام شهر رمضان ! والمولى لا يمنع مملوكه من اداء الصلاة لأن ذلك مستثنى من حقه ! فهذا مثله ، بخلاف ما اذا لم تجد محرما فان هناك الفرض لم يتوجه عليها لانعدام شرائطه (حتى لو كانت لا تحتاج إلى سفر) بأن كان بينها وبين مكة دون مسيرة ثلاثة أيام (فليس للزوج ان يمنعها وان لم تجد محرما) لأن اشتراط المحرم للسفر لا لما دونه ، وأما حج التطوع فالخروج لأجله لم يصر مستثنى من حق الزوج (فاذا احرمت بحجة التطوع كان للزوج ان يمنعها ويحللها) إلا ان هنا لا يتأخر تحليلها إياها إلى ذبح الهدى ولكن يحللها من ساعته (وعليها هدى) لتعجيل الإحلال (وعمرة وحجة) لصحة شروعها في الحج بخلاف حجة الإسلام لأن هناك لا تحلل إلا بالهدى لأن هناك لا حق للزوج في منعها لو وجدت محرما ، وانما تعذر عليها الخروج لفقد المحرم فلا تحلل إلا بالهدى وهنا تعذر الخروج لحق الزوج ، وكما لا يكون لها ان تبطل حق الزوج لا يكون لها ان تؤخر حق الزوج فكان له ان يحللها من ساعته (وتحليله لها ان ينهاها ويصنع بها أدنى ما يحرم عليها) في الإحرام (من قص ظفر ونحوه ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله « قد حللتك ») لأن عقد الإحرام قد صح فلا يصح الخروج الا بارتكاب محظوره وذلك لا يحصل =

وإذا[1] ذبح عن المحصر هديه في غير الحرم لم يجزه ، فان حل في موضعه ثم علم بذلك قال : يعود حراما وعليه دم لإحلاله ، ويبعث بدم لإحصاره[2] إن كان الإحصار باقيا .

ويجزيه لهدى الإحصار الجذع العظيم من الضأن والثنى من غيرها[3] . فان اكل منه الذي هو معه بعد ما ذبحه فهو ضامن لقيمة ما أكل ، ويتصدق[4] به عن المحصر . فان قدم مكة[5] فطاف وسعى لعمرته وحجته ثم خرج الى بعض الآفاق قبل ان يقف بعرفة فأحصر ، قال : يبعث بهدى يحل به ، وعليه حجة وعمرة مكان حجته ، وليس عمرة مكان عمرته لأنه قد فرغ منها ، ويقصر عليه دم لأنه قصر في غير مكة . وإذا وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن محصرا لأنه قد فرع[6] من حجته ولكن يكون حراما حتى يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ، ويحلق او يقصر ، وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ، ولرمي الجمار دم ، ولتأخير الحلق دم ،

= بقوله « حللتك » وهو نظير الصوم اذا صح الشروع فيه لا يصير خارجا الا بارتكاب محظوره ، حتى ان الزوج لو نهاها عن صوم التطوع لا تصير خارجة عن الصوم بمجرد نهيه ، (وكذلك المملوك يهل بغير اذن مولاه) فللمولى ان يحلله لقيام حقه في خدمته ومنافعه ، والمملوك في هذا كالزوجة في حجة التطوع على ما بينا ـ اهـ ص ١١٠ ـ ١١٢ بالاختصار والتغير ملتقطا . قلت : هذه المسائل المتعلقة باحرام الحج والعمرة للنساء شرحها السرخسي هنا ، ذكرها الحاكم في ابتداء باب المحصر ص ٤٦٣ .

(١) وفي ف « وان » .

(٢) وفي ف ، ض « الاحصار » .

(٣) وفي ف ، ض « غيرهما » .

(٤) وفي ف ، ض « فيتصدق » .

(٥) وفي ض « قدم رجل مكة » .

(٦) كذا في ف ، ض ؛ وفي الأصل « لأنه فرغ » .

ولتأخير الطواف دم في قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد : ليس عليه لتأخير الحلق والطواف شيء .

وإذا قدم الحاج مكة فأحصر بها لم يكن محصرا بها[1] . وإذا بعث القارن بهديين ولم يبين أيهما للحج و[2] أيهما للعمرة لم يضره[3] .

رجل اهل بعمرتين معا فسار إلى مكة ليقضيهما ثم احصر ، قال : يبعث بهدي واحد يحل به من عمرة واحدة لأنه حيث سار رافضا لإحداهما وعليه هدى[4]

---

(١) وذكر علي بن الجعد عن ابي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم ، فقال : لا يكون محصرا ، فقلت : أليس أن النبي ﷺ احصر بالحديبية وهي من الحرم ؟ فقال : ان مكة يومئذ كانت دار الحرب ، فأما اليوم فهي دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار فيها ؛ قال ابو يوسف : وانما انا اقول : اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر؛ والأصح ان يقول: اذا كان محرما بالحج فان منع من الوقوف وطواف الزيارة جميعا فهو محصر ، وان لم يمنع من احدهما لا يكون محصرا لأنه ان لم يكن ممنوعا من الطواف يمكنه ان يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل بالطواف والسعي ، وإن لم يكن ممنوعا من الوقوف يمكنه ان يقف بعرفة ليتم حجه ، وان كان ممنوعا منهما فقد تعذر عليه الإتمام والتحلل بالطواف فيكون محصرا ، كما لو احصر في الحل ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ص ١١٤ .

(٢) وفي ف ، ض « او » .

(٣) ثم المذهب عند ابي حنيفة ان دم الإحصار لا يختص بيوم النحر ، حتى لو واعد البمعوث على يده بأن يذبح عنه في اول ايام العشر جاز ، وعند ابي يوسف ومحمد يختص بيوم النحر ، فالإهداء دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر ، كهدى المتعة والقرآن ، وأبو حنيفة يقول : ان الله تعالى نص في هدى الإحصار على مكان بقوله « حتى يبلغ الهدى محله » فالتقييد بالزمان زيادة عليه فلا يجب بالرأي ، ثم هذا بمنزلة دماء الكفارات فانه يجب للاحلال قبل اوانه ولهذا لا يباح التناول منه ، ودماء الكفارات تختص بالحرم ولا تختص بيوم النحر ، بخلاف دم المتعة والقران فانه نسك يباح التناول منه بمنزلة الأضحية ـ اهـ ما قاله الشارح في شرح هذا القول ، راجع ص ١٠٩ منه .

(٤) وفي ف ، ض ، م « دم » مكان « هدى » .

لرفضها وعليه عمرتان ، وإن لم يكن سار[1] ولا أخذ في شيء من عملهما حتى احصر ، قال : يبعث بهديين لهما فاذا نحرا عنه حل وكانت عليه عمرتان[2] .

رجل أهل بشيء واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم احصر ، قال : يبعث بهدى فيحل به وعليه عمرة استحسانا ، ولو لم يحصر كان له ان يختار إن شاء عمرة وإن شاء عمرة وإن شاء حجة ما لم يطف بالبيت ، فاذا طاف قبل ان ينوي شيئا جعلته عمرة . وكذلك لو جامع قبل أن ينوي شيئا جعلته عمرة وعليه دم الجماع وعمرة وقضاؤها[3] ، ولو اهل بشيء واحد وسماه ثم نسيه وأحصر بعث بهدي واحد فحل به ، وعليه عمرة وحجة . وكذلك إن لم يحصر ووصل إلى البيت رأيت له أن يجعله عمرة وحجة ، آخذ له في ذلك بالثقة ، ويكون عليه ما يكون[4] على القارن . ولو جامع قبل ان يصل إلى البيت وقبل أن ينوي أن تكون عمرة وحجة فعليه هدى واحد للجماع ، ويجعل إحرامه لعمرة وحجة[5] . ولو اهل بشيئين ثم نسيهما ثم احصر بعث بهديين ، فاذا[6] ذبحا عنه وحل كانت[7] عليه عمرتان

(١) وفي ف ، ض « لم يسر » .

(٢) زاد في ض « وفي قول محمد لا يلزمه الا واحدة » .

(٣) سقط قوله « وعليه دم الجماع ـ الخ » من الأصلين ، وزيد من ض .

(٤) سقط لفظ « يكون » من الأصل ، وزيد من ف ، ض .

(٥) وليس عليه دم القران لأن دم القران انما يلزمه عند صحة النسكين ، قال (ولو جامع بعد ما نوى ان يجعلها عمرة وحجة ولبى بهما فعليه دمان) لأنه يتيقن بعد ما لبى بهما انه محرم باحرامين بطريقة اضافة احد الإحرامين الى الآخر فعليه دمان للجماع ، وحكمه في القضاء مثل الأول كما بينا ـ اهـ ما قاله السرخسي ج ٤ ص ١١٧ .

(٦) وفي ف ، ض « واذا » .

(٧) وفي ف « وكان » .

وحجة ، أجعله بمنزلة القارن وأضع أمره على ما يهل به الناس[1] أستحسن ذلك . وكان القياس أن يكون عليه حجتان وعمرتان[2] .

وإن لم يحصر ووصل إلى البيت جعل إحرامه عمرة وحجة وعمل ما يعمله[3] القارن وكان القياس أن يقضي عمرة وحجة مع الناس ، وعليه دم القرآن، وعليه دم آخر وعمرةٌ وحجة ، فان كان الذي أهل به حجتين فقد قضى إحداهما ، وعليه لرفض الأخرى هذا الدم ، وعليه عمرة وحجة مكانها ؛ وإن كان إهلاله بعمرتين فقد قضى إحداهما ، وعليه لرفض الأخرى ذلك الدم وعمرة .

باب الجماع

وإذا جامع الرجل امرأته وهما مهلان بالحج قبل ان يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة ، ويمضيان في حجتهما ، وعليهما الحج من قابل[4] ولا يفترقان[5] ،

---

(١) وفي ف ، ض « الناس به » .

(٢) وفي ف ، ض « عمرتان وحجتان » .

(٣) وفي ف ، ض « يفعله » .

(٤) وهكذا روي عن الصحابة : عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، ولكن قالوا : اذا رجعا للقضاء يفترقان ؛ ومعناه ان يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه ، ومالك اخذ بظاهر هذا اللفظ فقال : كما خرجا من بيتهما فعليهما ان يفترقا ؛ ولكن هذا بعيد من الفقه فان له ان يواقعها ما لم يحرما ، والافتراق للتحرز عن المواقعة فما معنى للأمر بالافتراق في وقت تحل المواقعة بينهما فيه ! وزفر يقول : يفترقان من وقت الإحرام لأن الافتراق نسك بقول الصحابة رضي الله عنهم ، وأوان اداء ما هو نسك بعد الإحرام ؛ وهذا ليس بقوى فان الافتراق ليس بنسك في الأداء فلا يكون نسكا في القضاء لأن القضاء بصفة الأداء ، ومراد الصحابة رضي الله عنهم انهما يفترقان على سبيل الندب ان خاف على انفسهما الفتنة ، لا ان يكون ذلك واجبا عليهما ، كما يندب الشاب الى الامتناع عن التقبيل في حالة الصوم اذا كان =

وليست الفرقة بشيء ؛ فان كان قارنا فعليه شاتان وقضاء عمرة وحجة إن لم يكن طاف بالبيت ، وقد سقط عنه دم القران . وإن كان طاف[1] بالبيت[2] قبل الجماع فكذلك الجواب إلا أنه ليس عليه قضاء العمرة . وإن جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه جزور وشاة[3] .

وإذا جامع الحاج بعدما وقف بعرفة فأهدى جزورا ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة[4] . وإذا طاف أربعة اشواط من طواف الزيارة وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء ، وإن لم يكن قصر فعليه دم[5] .

= لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك ـ انتهى ما قاله السرخسي بالاختصار ص ١١٨ ـ ١١٩

(٥) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « ولا يتفرقان » .

(١) وفي ض « وان طاف » .

(٢) وفي ف ، ض « بالبيت لهما » .

(٣) قال الشارح ذاكرا متن المختصر وشارحا له : (وان جامع بعد ما وقف بعرفة) لم يفسد واحد النسكين عندنا ، وقد بينا هذا (و) ولكن (عليه جزور) لجماعه بعد الوقوف في احرام الحج (وشاة) لجنايته على احرام العمرة (وعليه دم القران) لأن ادى النسكين بصفة الصحة ـ اهـ ص ١١٩ .

(٤) لأنه دخل احرامه نقصان بالجماع الأول فالجماع الثاني صادف احراما ناقصا فيكفيه شاة ، بخلاف الجماع في المرة الأولى فان هناك صادف احراما تاما فكان عليه جزور ـ انتهى ما قاله الشارح ص ١١٩ .

(٥) لأن اكثر اشواط الطواف في حكم التحلل كجميع الطواف ، فكما انه لو أتم الطواف تحلل في حق النساء فكذلك اذا أتى بأكثر اشواط الطواف ، وذكر ابن سماعة عن محمد : انه اذا طاف جنبا ثم جامع بعد قبل الإعادة في القياس لا شيء عليه ، كما لو طاف محدثا ، لأن التحلل يحصل بطواف الجنب ؛ وفي الاستحسان عليه دم ، فيحتاج الى الفرق بين هذا وبين ذلك ، والفرق ما بينا ان طواف الجنب غير معتد به الا في حكم التحلل ، ولهذا لو اعاده انفسخ الأول بالثاني في اصح الطريقين فصار في المعنى كالجماع قبل الطواف ، وهنا ما اتى به من

واللمس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل[1] أو لم ينزل لا يفسد الإحرام ولكنه يوجب الدم ؛ والنظر لا يوجب شيئا وان أنزل .

وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد إن كان عن : نسيان أو تعمد[2] ، أو في حال نوم ، أو باكراه ، أو بطوع ، إلا في الإثم . وكذلك الحلال والحرام والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه[3] كل ذلك يفسده[4] .

رجل أهل بعمرة وجامع[5] فيها ثم اهل[6] بأخرى ينوي قضاءها ، قال : هي هي[7] ؛ وعليه دم[8] للجماع ، ويفرغ منها ، وعليه عمرة ؛ وكذلك لو كانت

= أكثر اشواط الطواف معتد به على الإطلاق ، توضيحه ان ما بقي هنا يقوم الدم مقامه فيكون هذا نظير النقصان في طواف المحدث ، ولو طاف محدثا ثم جامع لم يلزمه شيء ، بخلاف ما إذا طاف جنبا فان الواجب هناك لا يجب بمقابلة اصل الطواف عند فوات ادائه وهي البدنة فجماعه في تلك الحالة كجماعه قبل الطواف ، (وان لم يكن حلق) قبل الطواف حتى جامع بعد ما طاف اربعة اشواط (فعليه دم) لارتكاب محظور الإحرام فان التحلل بالطواف لا يحصل اذا لم يحلق ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح هذا القول ص ١٢٠ .

(١) كذا في م ، وفي بقية الأصول « ان انزل » .

(٢) وفي ض « لعمد » وفي م « عمد » .

(٣) كذا في ف ، ض ؛ وفي الأصل « المعتق » مكان « المعتوه » تصحيف .

(٤) وفي ف ، ض « يفسد » ؛ وزاد في ض بعده « وعلى العاقل البالغ في هذه دم ويلزمه حكم الفساد » .

(٥) وفي ف « ثم جامع » .

(٦) وفي م « ثم احرم » .

(٧) لأنه بالجماع وان افسد نسكه فقد لزمه المضي في الفاسد ، ولا يخرج من الإحرام الا بأداء الأعمال فنيته في الإحرام بالإهلال الثاني لغو لأنه ينوي ايجاد الموجود ، ونية القضاء كذلك فان الإحرام الواحد لا يتسع للقضاء والأداء ـ اهـ ما قاله الشارح ص ١٢١ .

(٨) وفي م « فكان عليه دم » .

حجة[1] . فان جامع في العمرة ثم اضاف اليها حجة لم يكن قارنا ، والحجة له لازمة يقضيهما جميعا ، ولا يلزمه دم القران إذا كانت إحداهما فاسدة ، وكذلك يسقط عنه دم ترك الوقت إذا أفسد ما أحرم به[2] .

محرم بعمرة جامع النساء ورفض إحرامه فأقام حلالا يصنع ما يصنع الحلال في الجماع والصيد[3] والطيب وغيره ، قال : عليه أن يعود حراما كما كان[4] ، ويمضي في عمرته ، وعليه دم واحد لإحلاله ولجميع ما صنع فيه من جماع وقتل صيد وغير ذلك[5] ، وعليه عمرة مكان عمرته[6] .

---

(١) قال السرخسي : (وكذلك) هذا الحكم (لو كان مهلا بالحجة) ـ اهـ .

(٢) قال السرخسي : (وان جامع في العمرة) قبل الطواف (ثم اضاف اليها حجة يقضيهما جميعا) لأن اضافة الحج الى العمرة الصحيحة جائز ، فالى العمرة الفاسدة اولى (وليس عليه دم القران) لفساد احد النسكين (وكذلك يسقط عنه دم ترك الوقت اذا افسد بعد ما احرم به) يعني انه جاوز الميقات حلالا ثم احرم بعمرة او حجة فعليه دم لترك الإحرام من الميقات فان افسدها بالجماع سقط عنه هذا الدم لأنه وجب عليه قضاء النسك فيعود فيحرم من الميقات ، ولأن الدم انما يلزمه بترك الإحرام من الميقات لأنه يؤدي النسك بهذا الإحرام ولم يتأد نسكه بهذا الإحرام حين افسده ولهذا لزمه قضاؤه ـ اهـ ص ١٢١ .

(٣) وفي ف ، ض « وقتل الصيد » .

(٤) كذا في ف ، ض ، م ؛ وكان في الأصل « كما هو » .

(٥) زاد في ض بعد قوله « ذلك » « سواء لا يوجب زيادة على دم » .

(٦) قال السرخسي شارحا لمتن المختصر : قال (المحرم بالعمرة اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام حلالا يصنع ما يصنع الحلال من الطيب والصيد وغيره فعليه ان يعود حراما كما كان) لأن بافساد الإحرام لم يصر خارجا منه قبل اداء الأعمال ، وكذلك بنية الرفض وارتكاب المحظورات فهو محرم على حاله (الا ان عليه) بجميع ما صنع (دم واحد) لما بينا ان ارتكاب المحظورات استند الى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال فيكفيه لذلك دم واحد (وعليه عمرة مكان عمرته) لأنها لزمته بالشروع والأداء بصفة الفساد لا ينوب عما لزمه بصفة الصحة فعليه قضاؤها ـ والله سبحانه وتعالى اعلم ـ اهـ ص ١٢٢ .

باب الدهن والطيب

ويكره للمحرم الادهان والتطيب[١] ، فان ادهن ببنفسج أو زنبق[٢] أو غيره من الدهن فأكثر فعليه دم . وإن ادهن بزيت غير مطبوخ فعليه دم في قول أبي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد : عليه صدقة[٣] . وإن كان زيت قد طبخ وجعل فيه طيب[٤] فعليه دم . وإن[٥] ادهن شقاق رجله بزيت أو بشحم أو بسمن[٦] لم يكن عليه شيء .

ويكره للمحرم أن يشم الريحان[٧] والطيب[٨] ، وإن شمه فلا شيء عليه[٩] .

---

(١) وفي ف ، ض « الطيب » .

(٢) الزنبق دهن الياسمين ، وايضا زهر له رائحة طيبة .

(٣) وفي ف ، ض « الصدقة » .

(٤) وفي ف ، ض « الطيب » .

(٥) وفي ف ، ض « فان » وفي م « واذا » .

(٦) وفي ض ، م « شحم وسمن » .

(٧) وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس ، والورد ما لورقة رائحة طيبة فحسب كالياسمين ـ كذا في ج ١ ص ٢٢٣ من المغرب .

(٨) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « او الطيب » ؛ زاد في ف ، ض بعد لفظ « الطيب » « وان لم يمسه » .

(٩) قال السرخسي : قال (ويكره للمحرم ان يشم الطيب والزعفران) هكذا روى عن عمر وجابر رضي الله عنهما ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأسا لأنه انما يحرم عليه من الطيب وهو لم يمسه وان شم رائحته ، كمن اجتاز في سوق العطارين لم يكره له ذلك وان كان محرما ، مع ان الريحان من جملة نبات الأرض لا من الطيب فهو كالتفاح والبطيخ ونحوهما ، ولكنا نأخذ بقول عمر رضي الله عنه لأن في الطيب معنى الرائحة ، واستعمال عين الطيب غير مقصود بل المقصود من الطيب رائحته فما يوجد منه رائحة الطيب يكره :

فان كان دهن ادهن[1] به قبل ان يحرم ثم وجد ريحه بعد ما أحرم لم يضره . وكذلك إن أجمر ثيابه قبل ان يحرم ثم لبسها بعد ما أحرم[2] .

ولا بأس بأن يأكل الطعام الذي قد صنع[3] فيه الزعفران أو الطيب . وإن اكل الزعفران من غير أن يكون في الطعام فعليه الدم إذا[4] كان كثيرا ، وإن كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح فلا بأس به ايضا ؛ ألا ترى أنه يأكل الزيت ولا يدهن به ! وإن مس طيبا فان لزق به منه شيء[5] تصدق بصدقة ، وإن كان لم يلزق به منه شيء فلا شيء عليه ، إلا ان يكون ما لزق به كثيرا[6] فعليه دم .

وإذا[7] استلم الركن فاصاب فمه[8] أو يده خلوف كثير فعليه دم ، وإن كان

= للمحرم ان يشمه لأن ذلك من قضاء التفث ؛ وقد روى عن ابي يوسف في التفاح هكذا ، ومن فرق فقال : المقصود هناك الأكل فأما الريحان فليس فيه مقصود سوى رائحته فيمنع منه في حالة الإحرام (ولكن لا يجب عليه شيء لأن الاستمتاع لا يتم بمجرد اشتمام الرائحة ، بمنزلة الجلوس عند العطار ونحوه ؛ وذكر حمران عن ابان عن عثمان رضي الله عنه انه سئل عن المحرم : أيدخل البستان ؟ قال : نعم ويشم الريحان ؛ فهو دليل لمن اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما ـ اهـ ص ١٢٣ .

(١) وفي ف ، ض « وإن كان ادهن » وفي م « فان كان تطيب او ادهن » .

(٢) وذكر هشام عن محمد ان المحرم اذا دخل بيتا قد اجمر فيه فطال مكثه حتى علق بثوبه لا يلزمه شيء ، ولو اجمر ثيابه بعد الإحرام فعليه الجزاء لأن الإجمار إذا كان في البيت فعين الطيب لم يتصل بثوبه ولا ببدنه ، انما قال رائحته فقط ، بخلاف ما اذا اجمر ثيابه فان عين الطيب قد علق بثيابه ، فاذا كان الإجمار قبل الإحرام لم يكن ممنوعا عن استعمال عين الطيب يومئذ وانما بقي مع المحرم رائحته فلا يلزمه شيء ـ اهـ ما قاله الشارح ص ١٢٣ .

(٣) وفي ف « الذي صنع » .

(٤) وفي ض ، م « ان » .

(٥) سقط قوله « منه شيء » من ف ، ض ؛ وفي م « فان لزم بيديه تصدق » .

(٦) وفي ف ، ض « كثيرا فاحشا » .

(٧) وفي ض ، م « وان » . (٨) كذا في الأصلين ؛ وفي ف ، ض « فيه فاه » .

قليلا فعليه طعام .

ولا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب ، فان كان فيه طيب فعليه صدقة ، إلا ان يكون ذلك مرارا كثيرة فعليه دم[1] ، وإن كان من أذى فعليه أيّ الكفارات الثلاث[2] شاء[3] . وكذلك لو تداوي بدواء فيه طيب فالزقه[4] على جرحه أو شربه شربا . وإن داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة أخرى والأولى على حالها فداوى الثانية مع الأولى فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى .

وللمحرم أن يبط القرحة ، ويجبر الكسر ، ويعصب عليه الخرق ، وينزع ضرسه إذا[5] اشتكى[6] ، ويحتجم ، ويغتسل ، ويدخل الحمام[7] .

فان[8] غسل رأسه ولحيته بالخطمى ، قال:عليه دم في قول ابي حنيفة ،وقال أبو يوسف ومحمد[9]: عليه صدقة[10] لأن الخطمى ليس بطيب، وإنما جعلنا فيه صدقة

---

(١) لأن الكحل ليس بطيب فلا يمنع من استعماله ، وان كان فيه طيب فتتفاوت الجناية باستعماله من حيث القلة والكثرة ، كما في سائر الأعضاء ـ اهـ ما قال الشارح ص ١٢٤ .

(٢) سقط لفظ « الثلاث » من الأصول الثلاثة ، وزيد من م .

(٣) لما بينا ان فيما يجب فيه الدم على المحرم اذا لم يكن معذورا ، فان كان من عذر وضرورة يتخير بين الكفارات اللاث ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح هذا القول ص ١٢٤ .

(٤) وفي ف ، ض « والزقه » .

(٥) وفي ف ، ض « ان » مكان « اذا » .

(٦) كذا في ض ، م ؛ وفي الأصل وكذا في ف « اشتكاه » .

(٧) لأن هذا كله من باب المعالجة فالمحرم والحلال فيه سواء ، الا ترى ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم بالقاحة ! ودخل عمر رضي الله عنه الحمام بالجحفة وهو محرم ـ اهـ ما ذكره السرخسي في شرحه ص ١٢٤ .

(٨) وفي م « وان » .

(٩) وفي م « وفي قول ابي يوسف ومحمد » .

(١٠) وفي ف ، ض « الصدقة » .

لأنه يقتل الدواب[١] ، وإن خضب رأسه ولحيته بالحناء فعليه دم ؛ وإن خضبهما بالوسمة فليس عليه شيء إذا لم يكن يغطي رأسه[٢] . وإن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئا[٣] . وإن خضبت المحرمة يدها بالحناء فعليها دم[٤] .

وقد قال[٥] في باب قيل هذا في الطيب : إذا كان كثيرا فاحشا فعليه دم ، وإن كان قليلا فعليه صدقة ؛ وقال محمد : يقوم ما يجب فيه الدم فينظر الى هذا القدر[٦] منه فيجعل عليه من الصدقة بحساب ذلك .

باب اللبس

ولا بأس بأن[٧] يلبس المحرم القباء ولا[٨] يدخل فيه منكبيه ، ولا يدخل فيه يديه

---

(١) وفي م « الهوام » مكان « الدواب » . قال الشارح : وروي عن ابي يوسف قال : لا يلزمه شيء ؛ قالوا : وتأويل تلك الرواية انه اذا اغتسل رأسه بالخطمى بعد الرمي يوم النحر ، فأما قبل ذلك يلزمه الصدقة عنده ، وابو حنيفة يقول : الخطمي من الطيب فان له رائحة وان لم تكن زكية ، وهو يقتل الهوام ايضا فتتكامل الجناية باعتبار المعنيين فلهذا يلزمه الدم ـ اهـ ص ١٢٥ .

(٢) وفي ف ، ض « اذا لم يغطرأسه » .

(٣) وفي ض « اطعم ايضا شيئا » .

(٤) قال الشارح : قال (وان خضبت المحرمة بالحناء فعليها دم) لما روى ان النبيﷺ نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال « الحناء طيب » ولأن له رائحة مستلذة وان لم تكن زكية (وان خضب رأسه بالوسمة) رجل او امرأة (فلا دم عليه) لأن الوسمة ليست بطيب ، انما تغير لون الشعر ، الا انه روى عن ابي يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للاختضاب ولكن لتغطية الرأس به ، وهذا هو الصحيح ، قال (وان خضب لحيته فليس عليه دم و) لكن (إن خاف ان يقتل الهوام اطعم شيئا) لأن فيه معنى الجناية من هذا الوجه ، ولكنه غير متكامل فتلزمه الصدقة ؛ والله سبحانه وتعالى اعلم ـ اهـ ص ١٢٥ .

(٥) وفي ف ، ض « وقال » .

(٦) وفي ف ، ض « فينظر هذا القدر » .

(٧) وفي ف ، ض « ان » .

(٨) كذا في ف ، ض ، م ؛ والواو من قوله « ويدخل » ساقط من الأصل .

ولا يزره عليه[1] ، فان زره عليه يوما أو اكثر فعليه دم ، وإن كان اقل من يوم فعليه صدقة .

ولا بأس بان يلبس الخز والبروذ وما قد صبغ بلون الهروي إذا لم ينفض . وإن لبس مصبوغا بالعصفر أو بالورس[2] أو الزعفران مشبعا يوما إلى الليل أو اكثر فعليه دم ، وإن كان اقل من يوم فعليه صدقة . وكذلك إن لبس قميصا أو سراويل[3] أو قلنسوة يوما[4] فعليه دم . وإن جمع ذلك كله في يوم فعليه دم واحد[5] . وكذلك إن غطى وجهه يوما فعليه دم .

ولا بأس بأن يلبس الهميان أو المنطقة[6] يشد بها حقوته فيها نفقته ؛ ويتوشح

---

(١) سقط لفظ « عليه » من الأصل ، وزيد من ف ، ض .

(٢) وفي ف ، ض « او الورس » .

(٣) كذا في م ، وفي بقية الأصول « سراويلا » .

(٤) سقط لفظ « يوما » من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض ، م .

(٥) انما أراد اذا لبسه على الوجه المعتاد ،اما اذا ائتزر بالسراويل او ارتدى بالقميص او اتشح به فلا شيء عليه لأنه يحتاج الى تكلف حفظه على نفسه عند اشتغاله بالعمل فلا يكون لابسا للمخيط ، وأما القلنسوة فلتغطية الرأس بها يلزمه الجزاء ، وقد بينا ان المحرم ممنوع عن تغطية الرأس ، وقد ذكر هشام عن محمد انه اذا لم يجد الإزار ففتق السراويل الا موضع التكة فلا بأس حينئذ بلبسه بمنزلة المئتزر ، وهو نظير ما ورد به الأثر فيما إذا لم يجد المحرم نعلين قطع خفيه اسفل من الكعبين ليصير في معنى النعلين ، وفسر هشام عن محمد : الكعب في هذا الموضع بالمفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ، وعلى هذا قال المتأخرون من مشايخنا : لا بأس للمحرم بأن يلبس المشبك لأنه لا يستر الكعب فهو بمنزلة النعلين (وان لبس القميص والقلنسوة والقباء والسراويل يوما) الى الليل (فعليه دم واحد) لأن جنس الجناية واحد وهو الاستمتاع بلبس المخيط فعليه دم واحد ، كما لو حلق رأسه كله ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ١٢٦ .

(٦) وعن ابي يوسف انه كره لبس المنطقة المتخذة من الأبريسم ، فقيل : لأنه في معنى المخيط ، =

بالثوب ، ولا يعقد[1] على عنقه ، ولا يخله[2] بخلال ، وإن فعله لم يكن عليه شيء .

ويكره له[3] أن يعصب رأسه ، وإن فعله يوما[4] فعليه صدقة . وإن عصب شيئا من جسده لعلة أو غير علة لم يكن عليه شيء ، وأكرهه[5] لغير علة .

وإن غطى المحرم ربع رأسه أو وجهه يوما فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة . وأما المحرمة فانها[6] تغطي كل شيء منها إلا وجهها ؛ فان غطته يوما فعليها دم[7] . ويكره للمحرمة لبس البرقع[8] .

فان لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب أو الخفاف يوما أو اكثر لضرورة فعليه

= وقيل : هو بناء على اصل ابي يوسف في كراهة ما قل من الحرير وكثر للرجال ـ اهـ ما ذكره الشارح ص ١٢٧ .

(١) وفي ض « يعقده » .

(٢) وفي ف ، ض « يخلله » .

(٣) كذا في ف ، ض ، م ؛ وسقط لفظ « له » من الأصل .

(٤) كذا في ف ، م ؛ وفي الأصل وكذا في ض « يوما أو أكثر » .

(٥) وفي ف ، ض « اكره » .

(٦) كذا في الأصل ؛ وسقط لفظ « فانها » من ف ، ض ، م .

(٧) زاد السرخسي المسألة الآتية ناقلا من المختصر فقال : قال (ولا بأس لها أن تلبس القفازين) هكذا روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يلبس بناته القفازين في الإحرام ؛ ولها ان تلبس الحرير والحلي ، وعن عطاء انه يكره للنساء لبس الحلي في الإحرام ، والصحيح انه لا بأس به ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يلبس نساءه الحلي في حالة الإحرام ، ورأى رسول الله ﷺ امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب ـ الحديث ، فدل انه لا بأس بذلك ـ اهـ ص ١٢٨ . والمسألة هذه لم نجدها في اصولنا ، انما استفدناها من قبل الشارح .

(٨) قال السرخسي : (ويكره لها ان تلبس البرقع) لأن ذلك يماس وجهها ـ اهـ ص ١٢٨ .

أيّ الكفارات الثلاث شاء[1] . وإن غدى المساكين وعشاهم في هذه الكفارات أجزاه في قول ابي يوسف ، ولم يجزه في قول محمد .

ولا بأس بأن يلبس المحرم الطيلسان ، ولا يزره عليه ، فان زره يوما فعليه دم . وإن[2] دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فان كان الستر يصيب وجهه ورأسه كرهته له[4] ، وإن كان متجافيا عنه فليس عليه شيء . فان كان المحرم نائما فغطى رجل رأسه ووجهه[5] بثوب يوما كاملا فعليه دم ، ألا ترى أنه لو انقلب في نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه .

صبي أحرم عنه ابوه وجنبه ما يجنب[6] المحرم فلبس ثوبا أو اصاب طيبا او صيدا ، قال : ليس[7] عليه شيء .

---

(١) (فان لبس المحرم ما لا يحل له من الثياب او الخفاف يوما او اكثر من ذلك لضرورة فعليه أي الكفارات شاء) وقد بينا فيما سبق ان ما يجب الدم يلبسه في غير موضع الضرورة ، اذا لبسه لأجل الضرورة يتخير فيه بين الكفارات ما شاء ، وذكر في الرقيات عن محمد قال : اذا اضطر الى لبس قميص فلبس قميصين فعليه أي الكفارات شاء ، واذا اضطر الى لبس قميص معه عمامة أو قلنسوة فعليه دم في لبس القلنسوة ، ويتخير في الكفارات ايها شاء في لبس القميص لأن في الفصل الأول زيادة في موضع الضرورة فلا تكون جناية مبتدأة ، كما لو اضطر الى لبس قميص فليس جبة ، وفي الفصل الثاني الزيادة في غير موضع الضرورة فكانت جناية مبتدأة فتعلق بها ما هو موجبها ـ اهـ ما ذكره الشارح ص ١٢٨ .

(٢) كذا في الأصل وكذا في م ، وفي ف ، ض « فان » .

(٣) وفي ف ، م « رأسه ووجهه » .

(٤) وفي م « كرهت له ذلك » .

(٥) وفي م « وجهه ورأسه » .

(٦) كذا في ف ، م ؛ وفي الأصل وض « يجتنب » .

(٧) وفي م « فليس » مكان « قال ليس » .

باب النذر

وإذا حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث فعليه حجة أو عمرة ، فان جعلها حجة ومشى لم يركب حتى يطوف طواف الزيارة ، وإن جعلها عمرة وقرنها بحجة الإسلام[1] أو اعتمر بها قلبها أجزاه . فان قرن راكبا فعليه دم لركوبه سوى دم القران[2] .

وكل من وجب عليه دم في المناسك جاز له ان يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدماء فيها ايضا وإن اختلفت[3] أجناسها من دم متعة وإحصار وجزاء الصيد[4] وغير ذلك[5] ، ولو كان ذلك كله جنس واحد كان أحب اليّ .

وإذا[6] نذر المشي إلى بيت الله ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يكن عليه شيء ، وإن لم يكن له فيه نية[7] فهو على المسجد الحرام ، وإن نذر إتيان مكة

---

(١) وفي ف « الحجة » .

(٢) قال الشارح (وان اختار العمرة مشى الى ان يحلق ، فان قرن بهذه العمرة حجة الإسلام اجزاه) لأن القارن يأتي بكل واحد من النسكين بكماله فنسك العمرة التزمه بالنذر والحج حجة الإسلام وقد اداهما بصفة الكمال فعليه دم القرآن ذلك ، (وان كان ركب فعليه دم لركوبه مع دم القرآن) ـ اهـ ص ١٣١ .

(٣) وفي ض « اختلف » .

(٤) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « صيد » منكرا .

(٥) بخلاف ما اذا قصد بعضهم اللحم لأن الواجب اراقة دم هو قربة واراقة الدم في كونه قربة لا يتجزأ ، فاذا قصد بعضهم اللحم لم يكن فيه معنى القربة خالصا ، فأما عند اختلاف جهات القربة فقصد كل واحد منهم القربة فقط فلهذا يتأدى الواجب به ـ اهـ ما ذكره الشارح ص ١٣٢ .

(٦) وفي م « فاذا » .

(٧) وفي ف ، ض « وان لم يكن له نية » .

لم يلزمه شيء .

وإن قال « إن كلمت فلانا فعليّ حجة يوم أكلمه » ينوي[1] أن تجب عليه يوم يكلمه فكلمه وجبت عليه حجة يقضيها[2] متى شاء[3] ، ولم يكن محرما بها[4] يومئذ ما لم يحرم[5] ؛ ألا ترى أنه لو قال « لله عليّ حجة اليوم » كانت واجبة عليه يحرم بها متى شاء[6] .

رجل قال لآخر « عليّ حجة إن شئتَ » فقال « قد شئتُ » قال : هي عليه[7] ، وقوله « عليّ حجة » وقوله « لله عليّ[8] حجة » سواء ، وهي واجبة[9] .

وإن قال « إن فعلت كذا فأنا احج بفلان » فحنث فان كان نوى « فأنا أحج وهو

(١) وفي ف ، ض « وينوي » .

(٢) وفي ف ، ض « ويقضيها » .

(٣) وفي ف « ما شاء » وفي ض « متى ما شاء » .

(٤) وفي الأصل « لها » وفي ف ، ض ، م « بها » وهو الصواب .

(٥) وفي ف ، ض « حتى يحرم » .

(٦) زاد السرخسي : فقال (وان وصل الاستثناء بنذره لم يلزمه شيء) لأن الاستثناء يخرج الكلام من ان يكون عزيمة ، قال ﷺ : من حلف بطلاق او عتاق واستثنى فلا حنث عليه - اهـ ص ١٣٣ .

(٧) لأن تعليق النذر بالشرط صحيح ، فاذا علقه بمشيئة وشاء جعل كأنه ارسل النذر عند ذلك فيلزمه ، كالطلاق والعتاق - اهـ ما قاله الشارح ص ١٣٣ .

(٨) كذا في الأصل ؛ وفي ف ، ض « ولله علي » وفي م « مثل قوله لله علي » .

(٩) ولو قال « ان فعلت كذا فأنا احرم » فان نوى به العدة فلا شيء عليه ، وان نوى به الإيجاب لزمه اذا فعل ذلك اما حجة او عمرة ، وان لم يكن له نية فالقياس ان لا يلزمه شيء لأن ظاهر لفظه عدة ، وفي الاستحسان يلزمه لأن في عرف اللسان يراد بمثله التحقيق للحال ؛ ألا ترى أن المؤذن يقول « اشهد ان لا اله » والشاهد يقول بين يدي القاضي « اشهد » ويريد به التحقيق لا العدة ! وقوله « انا اهدي » بمنزلة قوله « انا احرم » - اهـ ما قاله الشارح ص ١٣٣ .

معي » فعليه ان يحج وليس عليه أن يحج به، وإن كان نوى ان يحجه فعليه ان يحجه كما نوى ، وإن ارسله فأحجه جاز ، وإن احج معه جاز ، وإن لم يكن له نية فعليه ان يحج هو وليس عليه ان يحجج[1] فلانا . وإن كان قال « فعليّ أن احجج[1] فلانا » فعليه ان يحججه[1] كما قال .

وإن قال « إن فعلت كذا[2] فعليّ ان اهدي كذا » لشيء[3] من ماله فعليه ان يهديه[4] ، فان كان ذلك دارا أو شيئا لا يستطيع ان يهديه فعليه ان يهدي قيمته ، وما أوجب هديه من ذلك تصدق به على مساكين مكة ، وإن اعطاه حجبة البيت اجزاه[5] . وكذلك إن قال « فثوبي هذا ستر[6] البيت[7] » . أو قال « فأنا[8] أضرب به حطيم الكعبة » فعليه ان يهديه ، أستحسن هذا لأن ايمان الناس عليه[9] .

وإن قال « فكل مالي[10] هدى» فعليه ان يهدي ماله كله ؛ بلغنا عن إبراهيم

---

(١) كذا في م ، وفي بقية الأصول « يحج » و « احج » و « يحجه » .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ وسقط قوله « ان فعلت كذا » من الأصل .

(٣) وفي ف ، ض « شيء » وفي م « وسمى شيئا » .

(٤) كذا في الأصلين ؛ وسقط قوله « فعليه ان يهديه » من ف ، ض .

(٥) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « جاز » ؛ اي بعد ان يكونوا فقراء ، لأنهم بمنزلة غيرهم من المساكين ـ قاله الشارح ص ١٣٤ .

(٦) وفي ف ، ض « يستر » .

(٧) كذا في ض ، م ؛ وكان في الأصل « للبيت » .

(٨) وفي ف ، ض ، م « انا » .

(٩) وفي القياس لا شيء عليه لأن ما صرح به في كلامه لا يلزمه ، لأنه ليس بقربة فلأن يلزمه غيره اولى ، وفي الاستحسان انما يراد بهذا اللفظ الإهداء به فصار اللفظ عبارة عما يراد به غيره فكأنه التزم ان يهديه ، لأن اللفظ متى صار عبارة عن غيره سقط اعتباره في نفسه حقيقة ـ اهـ ما قاله الشارح في شرح هذا القول ص ١٣٤ .

(١٠) وفي ض « مال لي » وفي م « وان قال : مالي » .

أنه قال في مثل هذا : يتصدق[1] بماله كله ويمسك منه قدر ما يقوته[3] ، فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما امسك[2] .

وإن قال « إن فعلت كذا فغلامي هذا هدى » ثم باعه ثم فعل ذلك لم يكن

---

(١) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « تصدق » .

(٢) اوصل المؤلف هذا البلاغ في كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جعل ماله في المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه ويسع عياله فليمسكه وليتصدق بالفضل ، فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك ؛ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة ، وانما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب والفضة والمتاع للتجارة والإبل والبقر والغنم السائمة ، فأما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه في يمينيه ـ اهـ ج ١ ص ٥٨ . واخرجه في ج ١ ص ٥٦٣ من كتاب الحجة : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة في المساكين انه يتصدق به ويمسك ما يقوته ، فاذا افاد مالا بمثل ما امسك . واخرجه ابو يوسف في ص ٩٢ من آثاره .

(٣) قال السرخسي : اورد هذه المسألة في كتاب الهبة فيما اذا قال « مالي صدقة » فقال : في القياس ينصرف هذا الى كل مال له ، وهو قول زفر ، وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكاة خاصة ، بخلاف ما اذا قال « جميع ما املك » فمن اصحابنا من قال ما ذكر هنا جواب القياس لأن التزام الهدى في كل مال كالتزام الصدقة في كل مال ، والأصح ان يفرق بينهما فيقال في لفظة « الصدقة » انما حمل هذا على مال الزكاة خاصة اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما اوجبه الله عليه وما اوجبه الله تعالى عليه من الصدقة في المال مختص بمال الزكاة ، فكذلك ما يوجبه العبد على نفسه . وهنا انما اوجب الهدى وما اوجب لله تعالى من الهدى لا يختص بمال الزكاة ، فكذلك ما يوجبه على نفسه فلهذا اعتبرنا فيه حقيقة اللفظ ولكنه يمسك مقدار قوته لأن حاجته مقدمة على حاجة غيره فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما امسك لتعلق حال المساكين به ؛ ثم قال : وكذلك ان قال « كل مالي صدقة في المساكين » فهذا مثل الأول في قول ابراهيم ؛ وهذا العطف يؤيد ما قلنا اولا ان المذكور جواب القياس فان القياس والاستحسان منصوص عليهما في لفظ الصدقة في كتاب الهبة ـ اهـ ص ١٣٤ .

عليه شيء ، وإن كان الغلام في غير ملكه يوم حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك لم يلزمه ايضا شيء . وإن قال « إن كلمت فلانا فهذا المملوك هدى يوم اشتريه » فكلمه ثم اشتراه فعليه ان يهديه ، وإن اشتراه أولا ثم كلمه لم يكن عليه شيء .

وإن قال « فهذه الشاة هدى إلى البيت[1] » أو « إلى مكة » أو « إلى الكعبة » وهو يملكها فعليه ان يهديها ، وإن قال « إلى الحرام » أو « إلى المسجد الحرام » لم يلزمه أن يهديها في قول ابي حنيفة ، ويلزمه في قول ابي يوسف ومحمد .

قال : وكل[2] شيء يجعله على نفسه من المتاع والرقيق[3] فانما عليه أن يبيعه ويتصدق به على مساكين اهل مكة ، وإن تصدق بالكوفة أجزاه .

وكل هدى جعله على نفسه من الإبل والبقر والغنم فعليه ان يذبحه بمكة ، ويتصدق بلحمه على مساكين اهل مكة وغيرهم . فان كان ذلك في ايام النحر فعله بمنى[4] ، وإن كان في غير ايام النحر فعله[5] بمكة[6] .

وإن قال[7] « إن فعلت كذا فعليّ هدى » ففعله فعليه ما استيسر من الهدى شاة[8] ، فان نوى من الإبل أو البقر كان عليه ما نوى ؛ ولا يذبحها إلا بمكة . وإن

---

(١) وفي م « بيت الله » .

(٢) كذا في الأصلين ، وفي ف ، ض « فكل » .

(٣) كذا في ف ، ض ، م ؛ وكان في الأصل « الدقيق » تصحيف .

(٤) وفي ض « فعليه بمنى » وفي م « فعليه ان ينحر بمنى » .

(٥) وفي ض « فعليه » وفي م « فعليه ان يذبح » .

(٦) وهذا على سبيل بيان الأولى ، فأما في حكم الجواز اذا ذبحه في الحرم جاز . كما قال النبي ﷺ « منى منحر وفجاج مكة كلها منحر » كذا قال السرخسي في شرحه ص ١٣٦ .

(٧) وفي ف ، ض « وان كان قال » وفي م « ولو قال » .

(٨) لأن اسم الهدى عند الإطلاق يتناول الإبل والبقر والغنم ، فان هذه الحيوانات يتقرب بارقاة =

قال « عليّ بدنة » فان كان نوى شيئاً من البدن بعينه فعليه ما نوى ، وإن لم تكن له نية فعليه بقرة أو جزور[1] ينحرها حيث شاء ، إلا ان يكون نواها بمكة فلا ينحرها إلا بمكة ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف : أرى أن[2] تنحر البدن بمكة .

ولا يقلد إلا هدى متعة أو قران أو تطوع من الإبل والبقر ؛ ولا يقلد الغنم ، والتجليل حسن ، وإن تركه لم يضره ؛ والتقليد[3] أوجب منه[4] وإن جلله مع

= دمها ، الا ان عند الإطلاق يلزمه المتيقن وهو الشاة ـ اهـ ما قاله الشارح .

(١) لأن اسم « البدنة » مشتق من البدانة وهي الضخامة والعظم ، وذلك لا يتناول الشاة وانما يتناول البقر ، والجزور هكذا ؛ نقل عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ان لفظة « البدنة » لا تتناول الا الجزور ، فان سائلا سأل ابن مسعود رضي الله عنه ان صاحبا لنا أوجب بدنة أفتجزى البقرة ؟ فقال : مم صاحبكم ؟ فقال : من بني رباح ، فقال ومتى اقتنت بنو رباح البقر ؟ وانما وهم صاحبكم الإبل ـ هكذا قال الشارح ص ١٣٦ .

(٢) كذا في ض ، وسقط لفظ « ان » من بقية الأصول .

(٣) التقليد في الهدايا سنة ، ثبتت بقوله تعالى « ولا الهدى ولا القلائد » وصح ان النبي ﷺ قلد هداياه في حجة الوداع ؛ وصفة التقليد هو ان يعلق على عنق البدنة نعل أو قطعة ادم أو عروة مزادة ، قيل : والمعنى فيه إعلام الناس ان هذا اعد للتطوع باراقة دمه فيصير جلده عن قريب مثل هذه القطعة من الجلد ، والمقصود به التشهير ، وقد بينا ان التشهير فيما هو نسك دون ما هو جبر ولهذا لا يقلد الا هدى متعة أو قران أو تطوع ، والمقصود ان لا يمنع من الماء والعلف اذا علم انه هدى ، وهذا فيما يبعد عن صاحبه في الرعي كالإبل والبقر دون الغنم فان الغنم يعدم اذا لم يكن صاحبه معه فلهذا لا يقلد الغنم ، وهذا عندنا ، وعلى قول مالك يقلد الغنم ايضا لأن التقليد سنة في الهدايا والغنم من الهدايا ، وقد ورد فيه الأثر ولكنه شاذ فلم نأخذ به ، وهذا لأن تقليد الغنم غير معتاد في الناس ظاهرا ، بخلاف تقليد الإبل والبقر ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ١٣٧ .

(٤) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي م « احب الى » وهو الصواب .

التقليد فهو حسن .

وأكره الاشعار ؛ وقال ابو يوسف ومحمد : نرى ان يشعر البدنة ، وإن لم يشعر لم يضره ؛ وقال ابن أبي ليلى : الإشعار[1] في الجانب الأيسر من السنام[2] . وإن أشعر أو جلل لم يكن محرما ؛ إنما يكون محرما بالتقليد . ومن ساق معه هديا وهو يؤم البيت[3] ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام ، فان كان نوى حجا أو عمرة فهو على ما نوى . وإن لم تكن له نية فالخيار إليه يوجب على نفسه أيهما شاء . وإن قلد شاة معه لم يصر محرما . وإن بعث بهديه مقلدا[4] ثم خرج لم يصر محرما حتى يدرك هديه ، فاذا[5] ادركه وأخذه وسار معه صار محرما ، إلا في بدنة المتعة فانه يصير محرما[6] حين يخرج .

---

(١) من قوله « وقال ابو يوسف ومحمد . . . » ساقط من ف .

(٢) قال السرخسي : وصفة الإشعار هو ان يضرب بالمبضع في احد جانبي سنام البدنة حتى يخرج الدم منه ثم يلطخ بذلك الدم سنامه ، سمى ذلك اشعارا بمعنى أنه جعل ذلك علامة له ، والإشعار هو الإعلام (وكان ابن ابي ليلى يقول : الإشعار في الجانب الأيسر من السنام) وقد صح في الحديث ان النبيﷺ اشعر البدن بيده ، وهو مروي عن الصحابة رضي الله عنهم ظاهر حتى قال الطحاوي : ما كره ابو حنيفة أصل الإشعار ، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار ، وانما كره اشعار اهل زمانه لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته خصوصا في حر الحجاز ، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد ، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقطدون اللحم فلا بأس بذلك ثم - اهـ ص ١٣٨ . قلت : وكراهة الإشعار مروى عن ابراهيم النخعي ايضا ، فلم ينفرد به ابو حنيفة .

(٣) وفي ف ، ض « يوافي البيت » .

(٤) وفي ف « فقلد » .

(٥) وفي ف « فان » .

(٦) من قوله « وان بعث بهديه . . . » س (٧) الى هنا ساقط من ض .

فان[1] اشترك في قوم في هدى المتعة وهم يؤمون البيت فقلده[2] بعضهم بأمر اصحابه فقد احرموا ، وإن قلده[3] بغير امرهم صار محرما دونهم .

ويقلد الرجل هديه بما شاء من نعل وعروة أدم وما أشبه ذلك ، ويتصدق بجلاله إذا نحره[4] .

رجل ساق بدنة[5] لا ينوي بها الهدى ، قال : إذا[6] ساقها إلى مكة فهي هدى .

ولا يجزي[7] في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن إذا كان عظياً فما فوق ذلك أو الثنى من المعز والإبل والبقر[8] . ولا يجزي فيها العوراء والمقطوعة الأذن أو الذنب إن اشتراها كذلك أو حدث بعد الشراء[9] . فان كان الذاهب من العين أو

---

(١) وفي م « وان » .

(٢) كذا في ض ، وفي م « فقلدها » وسقط ضمير المفعول من الأصلين .

(٣) وفي ف « قلده هو » .

(٤) لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه : تصدق بجلالها وخطامها ـ اهـ ما قاله السرخسي ص ١٤٠ .

(٥) وفي ف ، ض « البدنة » .

(٦) وفي ف ، ض « ان » .

(٧) وفي ف ، ض « ولا يجزيه » .

(٨) والجذع من الضأن عند الفقهاء ما اتى سبعة اشهر ، وعند اهل اللغة ما تم له ستة اشهر ؛ والثنى من الغنم عند الفقهاء ما اتى عليه سنة وطعن في الثانية ، وعند اهل اللغة ما تم له سنتان ؛ والثنى من المعز والبقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ؛ ومن الإبل الجذع ما تم له اربع سنين ، والثنى ما تم له خمس سنين ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ١٤١ .

(٩) لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ « قال استشرفوا العين والأذن » ونهى رسول الله =

الأذن أو الذنب الثلث أجزته ، وإن كان اكثر من ذلك لم تجزه في قول ابي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا كان الباقي اكثر من الذاهب[1] أجزاه[2] ؛ وقال أبو يوسف : أخبرت ابا حنيفة بقولي هذا فقال : قولي كذلك[3] . ويجزي الخصى والمكسورة[4] القرن[5] .

= ﷺ ان يضحي بالعوراء البين عورها والعجفاء التي لا تنقى والعرجاء التي لا تمشي الى منسكها ، والحادث من هذه العيوب بعد الشراء بمنزلة الموجود وقت الشراء في المنع من الجواز ، وهكذا ان اضجعها ليذبحها فأصابها شيء من ذلك في القياس ، ولكن في الاستحسان هذا لا يمنع الجواز لأنها تضطرب عند الذبح فيصيبها شيء من ذلك ولا يمكن التحرز في هذه الحالة فجعل عفوا لهذا ، ولأنه اضجعها ليتلفها فتلف جزء منها في هذه الحالة لا يؤثر في المنع من الجواز ، بخلاف ما قبله ـ اهـ ما قاله السرخسي ص ١٤١ . قلت : قوله « لا تنقى » من النقي وهو المخ ، اي ليس لها نقي لشدة عجفها ـ كذا في المغرب ج ٢ ص ٢٢٧ .

(١) وفي ف « الثلث الذاهب » .

(٢) وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة ان الذاهب اذا كان بقدر الربع يمنع ، على قياس ما تقدم من المسائل ان الربع ينزل منزلة الكمال ، كما في المسح والحلق ـ اهـ ما ذكره السرخسي .

(٣) وفي ف ، ض « فقال : هو قولي كذلك » . قال السرخسي (وعلى قولهما اذا كان الذاهب اكثر من الباقي لم يجز ، وإن كان الباقي اكثر من الذاهب أجزاه) لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فانما يظهر عند المقابلة (وان كان الذاهب والباقي سواء لم يجز في قول ابي يوسف) لأن المانع من الجواز اذا استوى بالمجوز يترجح المانع (وقال ابو يوسف : اخبرت بقولي ابا حنيفة فقال : قولي قولك ـ أو : مثل قولك) قيل : هذا رجوع من ابي حنيفة الى قوله ، وقيل : هو اشارة الى التفاوت بين القولين ـ اهـ ص ١٤٢ . قلت : ولعل مسألة المساواة من المتن سقطت من الأصول ـ والله أعلم .

(٤) وفي م « مكسورة » .

(٥) قال السرخسي : قال (ويجزي في الهدى الخصي ومكسورة القرن) لأن ما لا قرن له يجزي فمكسورة القرن أولى ، وهذا لأنه لا منفعة للمساكين في قرن الهدى ، واما جواز الخصي =

فان اشترى هديا ثم ضلّ منه فاشترى مكانه آخر وقلده وأوجبه ثم وجد الأول ، قال : إن نحرهما فهو افضل ، وإن نحر الأول وباع الآخر جاز لأن الآخر لم يكن واجبا عليه ، وإن باع الأول ونحر الآخر أجزاه ، إلا ان تكون[1] قيمة الأول اكثر فيتصدق[2] بالفضل .

قال : وهدى المتعة والتطوع في هذا سواء ، وإن عرف بهدى[3] المتعة فهو حسن ، وإن تركه لم يضره[4] .

رجل اشترى بدنة لمتعته[5] ثم اشترك فيها ستة نفر بعدما اوجبها لنفسه خاصة ، قال : لا يسعه ذلك ؛ وإن كان نوى ذلك حين اشتراها وسعه أن يفعله[6] .

= فلأنه اطيب لحما ، وقال الشعبي : ما زاده الخصا في طيبة لحمه خير للمساكين مما فات من الخصيين ؛ والأصل فيه ما روي ان النبي ﷺ ضحى بكبشين املحين موجوأين ينظران في سواد ويمشيان في سواد ويأكلان في سواد ، احدهما عن نفسه والآخر عن امته ـ اهـ ما قاله ص ١٤٢ .

(١) سقط لفظ « تكون » من الأصل ؛ وزيد من ف ، ض .

(٢) وفي ض « فتصدق » وفي م « فعليه ان يتصدق » .

(٣) وفي ض « هدى » .

(٤) زاد السرخسي فقال : وان كان معه للمتعة هديان فنحر احدهما حلّ لأن ما زاد على الواحد تطوع فلا يتوقف حكم التحلل عليه ، قال (وهدى التطوع اذا بلغ الحرم فعطب فنحر وتصدق اجزاه) بخلاف هدى المتعة فان ذلك مختص بيوم النحر فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ، فأما هدى التطوع غير مختص بيوم النحر ، وإنما عليه تبليغه محله بأن يذبحه في الحرم وقد فعل ذلك ـ اهـ ص ١٤٣ .

(٥) وفي ف ، ض « لمتعة » .

(٦) فان لم يكن له نية عند الشراء ولكن لم يوجبها حتى أشرك فيها ستة نفر اجزاه ، ولكن الأفضل ان يكون ابتداء الشراء منهم أو من احدهم بأمر الباقين حتى تثبت الشركة منهم في الابتداء ـ اهـ ما قاله الشراح ص ١٤٣ .

وإذا ولدت البدنة بعدما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها ، فان باع الولد فعليه قيمته ، فان[1] بها هديا فذبحه[2] فحسن ، وإن تصدق بها فحسن .

وإذا مات أحد الشركاء في البدنة أو الأضحية فرضي وارثه فنحرها عن الميت معهم اجزاهم . وإن كان احد الشركاء في البدنة كافرا أو مسلما يريد اللحم دون الهدى لم يجزهم .

ولا يركب البدنة[3] ولا يحلب ، ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص ويذهب لبنها[4] ، وما حلب قبل ذلك تصدق به أو بقيمته إن كان قد استهلكه . وإن ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة[5] ضمن ما نقصها ذلك . وأيّ الشركاء فيها نحرها يوم النحر أجزاهم .

وإذا عطب الهدى في الطريق نحر ، فان كان عن واجب فهو لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدى مكانه ، وإن كان تطوعا نحره وصبغ نعله[6] في دمه ثم ضرب به[7] صفحته ، ولم يأكل منه شيئا ، ويتصدق به ؛ فان[8] أكل أو اطعم منه[9] غنيا

---

(١) وفي ف ، ض ، م « وان » .

(٢) قوله « فذبحه » لم يذكر في ف ، ض ، م .

(٣) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « على البدنة » .

(٤) ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح ، فأما اذا كان بعيدا ينزل اللبن ثانيا وثالثا فيصير ذلك بالبدنة ضارا فيحلبها ويتصدق بلبنها ، وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثل ذلك او بقيمته - اهـ ما قاله السرخسي ص ١٤٥ .

(٥) كذا في ف ، م ، ض ؛ وفي الأصل « للضرورة اليها » .

(٦) قال الشارح : والمراد بالنعل قلادتها - اهـ ص ١٤٥ .

(٧) وفي ف ، ض « له » مكان « به » تصحيف .

(٨) وفي ف « فاذا » .

(٩) كذا في ف ، ض ؛ وسقط لفظ « منه » من الأصل ؛ وفي م « من ذلك » .

تصدق بقيمة ذلك ، ويتصدق بجله وخطامه .

وإذا اخطأ الرجلان فنحر كل واحد منهما هدى صاحبه أو اضحيته عن نفسه أجزاها استحسانا ، ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه .

وإن نحر هديه قائما أو اضجعه فأي ذلك فعل فهو حسن[1] ؛ وقد بلغنا أن اصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينحرونها قياما معقولة الأيدي اليسرى[2] . ولا أحب

(١) قال السرخسي : وقد حكى عن ابي حنيفة قال : نحرت بيدي بدنة قائمة معقولة فكدت اهلك قوما من الناس لأنها نفرت فاعتقدت ان لا انحر بعد ذلك الا باركة معقولة او استعين بمن يكون اقوى عليه مني ـ اهـ ص ١٤٦ من شرح المختصر .

(٢) وفي نصب الراية ج ٣ ص ١٦٤ : اخرجه ابو داود عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط : ان النبي ﷺ واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ـ انتهى . قلت : واخرج ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال : كان ابن عمر إذا أراد ان ينحرها عقلها فقامت على ثلاث ثم ينحرها ؛ وروي عن وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها باركة ؛ وروي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال : قيام ؛ وروي عن اشعث عمن يذكر عن ابن عباس قال رأى رجلا ينحر بدنته باركة فقال : قياما سنة محمد عليه السلام ؛ وروي عن ابي خالد عن حجاج عن عطاء : ان ابن عمر كان ينحرها شابا قياما فلما كبر نحرها وهي باركة ؛ وروي عن عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير : ان ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته قال : انحرها قياما سنة محمد ﷺ ؛ وروى عن عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر انه نحر ثلاث بدن له قياما ؛ وروى عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام معقولة احدى يديها ـ اهـ ق ٦٩ من كان ينحر بدنته قائمة ومن قال باركة . قلت : ورواه الشيخان وغيرهما مرفوعا وهو معروف ، وذكرت عن الصحابة لأن المؤلف احال عليهم . قال السرخسي : وفي قوله تعالى : « فاذا وجبت جنوبها » ما يدل على انه لا بأس بأن ينحرها قائمة لأن وجوب الجنب السقوط من القيام ، وروي ان النبي ﷺ نحر خمس هدايا أو ستا فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ ؛ فدل انه ينحر قياما ـ اهـ ص ١٤٦ .

أن يذكر مع اسم الله غيره[١] . ولا يذبح البقرة والغنم قياما[٢] . ويستحب له أن يذبح هديه أو اضحيته بيده . ولا احب أن يذبحه له يهودي أو نصراني ، وإن[٣] ذبحه جاز . وإذا ذبحه يوم النحر بعد طلوع الفجر أجزاه ، ولا يجزيه ذبحه قبل طلوع الفجر إن كان لمتعة .

وإن[٤] جعل ثوبه هديا أجزاه أن يهدي قيمته[٥] . قال : وكذلك لو جعل شاة من غنمه هديا أجزاه أن يهدي قيمتها[٦] ؛ وفي رواية أبي حفص أجزاه أن يهدي مثلها ؛ ألا ترى أنه يعطي في الزكاة قيمة الشاة فيجوز ! وكذلك إن أهدى مكان الشة جزورا أجزاه وقد أحسن[٧] .

وقد قالوا في الجامع : إذا قال « لله عليّ أن اهدي شاتين » فأهدي شاة تساوي شاتين لم تجزه[٨] .] وقال في نوادر ابن سماعة : لا يجوز أن يتصدق بقيمتها لأن فيه

---

(١) قال الشارح : قال (ولا احب ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره) نحو قوله « اللهم تقبل من فلان » لقوله ﷺ : جردوا التسمية ـ يعني ذكر اسم الله تعالى ـ عند الذبح ؛ ويكفي في هذا ان ينويه بقلبه او يذكره قبل ذكر التسمية ثم يقول « بسم الله والله اكبر » وينحر ـ اهـ ص ١٤٦ .

(٢) وفي ف ، ض « قائما » . قال السرخسي : قال (ولا يذبح البقر والغنم قياما) لأنه مندوب في كل نوع ان يذبحه على وجه يكون ايسر على المذبوح ، قال ﷺ : اذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ـ الحديث ؛ اهـ ص ١٤٦ .

(٣) وفي ف ، ض « فان » .

(٤) وفي ض « فان » .

(٥) لأنه جعله لله تعالى ، وفيما صار لله تعالى صرف العين والقيمة فيه سواء ، كما في الزكاة .

(٦) كذا في الأصل وكذا في م ؛ وسقط من قوله « قال وكذلك . . . » من ف ، ض .

(٧) وفي م « يجزيه وهو محسن » . وانما أورد هذا لإيضاح انه اذا اهدى مثل ما عينه في نذره او افضل منه او اهدى قيمته اجزاه ـ كذا قاله الشارح ص ١٤٧ .

(٨) وذكر في الجامع الكبير : اذ قال « لله » على ان اهدي شاتين وسطين » فأهدى شاة قيمتها قيمة =

ذبحا مع الصدقة ، وإن بعث قيمة شاة إلى مكة فاشترى له بها مثلها فذبحت جاز][1] .

باب الحج عن الميت وغيره[2]

رجل دفع إلى رجل مالا ليحج به عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فأنفق المدفوع اليه من ماله ومال الميت ، قال : إن كان[3] الأكثر[4] من مال الميت وكان يبلغ الكراء وعامة[5] النفقة فهو جائز ، وإلا فهو[6] ضامن ويرده[7] ويحج من حيث يبلغ[8] .

= شاتين لا يجوز ، بخلاف الزكاة لأنه التزم اراقة دمين ، واراقة دم واحد لا يقوم مقام اراقة دمين ؛ وما ذكر في هذا الموضع انه لا يجزيه التصدق بالقيمة لأنه انما التزم التقرب باراقة الدم فلا يقوم التصدق بالقيمة مقامه ، حتى قيل : في المسألة روايتان ، فعلى ما ذكر هنا يجب ان يجوز هنا ايضا ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ١٤٧ .

(١) ما بين المربعين زيادة من ف ، ض ؛ ولم يذكر الشارح ايضا هذا القول .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ وقوله « وغيره » ساقط من الأصل .

(٣) وفي م « فان كان » مكان « قال ان كان » .

(٤) وفي م « اكثر النفقة » .

(٥) وفي م « وكان ماله بحيث يبلغ ذلك او عامة » .

(٦) كذا في ض ، م ؛ ولفظ « فهو » ساقط من الأصلين .

(٧) كذا في م ، وفي بقية الأصول « يرد » .

(٨) قال السرخسي في شرح هذا القول : وهذه المسألة تدل على ان الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه ، وان انفاق الحاج من مال المحجوج عنه كانفاق المحجوج عنه من مال نفسه ان لو قدر على الخروج بنفسه ، وبنحوه جاءت السنة فان النبي ﷺ قال لسائلة : حجي عن ابيك واعتمري ؛ وقال رجل : يا رسول الله ! مات ابي ولم يحج أفيجزيني ان احج عنه ؟ فقال ﷺ نعم ؛ وحديث الخثعمية مشهور حيث =

وإن انفق المدفوع اليه من مال نفسه ، وفي مال الميت وفاء بحجه رجع به في مال الميت إذا[1] كان قد دفع اليه[2] . وإذا نوى المجهز[3] أن يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت ، فان بدا له بعدما نوى المقام بمكة[4] أن يرجع فنفقته من مال الميت[5] ، وإن اوصى أن يحج عنه بألف درهم فبلغت الألف

= قالت : يا رسول الله ! ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة أفيجزيني ان احج عنه ؟ فقال صلوات الله عليه : أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أكان يقبل منك ؟ قالت : نعم ، فقالﷺ : الله أحق ان يقبل ، فدل ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ؛ وروى عن محمد انه قال : للمحجوج عنه ثواب النفقة ، فأما الحج يكون عن الحاج ؛ وهذا لأن الحج عبادة بدنية والعبادات البدنية لا تجري النيابة في أدائها ، لأن الواجب عليه انفاق المال في الطريق واداء الحج ، فاذا عجز عن اداء الحج بقي عليه مقدار ما يقدر عليه وهو انفاق المال في الطريق فلزمه دفع المال لينفقه الحاج في طريق الحج ، ولكن الأول اصح فان فرض الحج لا يسقطبهذا عن الحاج ، وكذلك في هذه المسألة اذا كان اكثر نفقته من مال نفسه حتى صار حجه عن نفسه كان ضامنا لما انفق من مال الميت ، ولو كان للميت ثواب النفقة فقطلا يصير ضامنا لأن ذلك قد حصل للميت ؛ فلما قال (يضمن ويحج به عن الميت من حيث يبلغ) عرفنا ان الحج للميت ـ اهـ ص ١٤٧ ـ ١٤٨ .

(١) وفي ف ، ض « ان » .

(٢) قال السرخسي : وجاز الحج عن الميت لأنه قد يبتلي بالإنفاق من نفسه في طريق الحج بأن لا يكون مال الميت حاضرا او يتعذر عليه اظهاره ، ولا فرق في حق الميت بين ان ينفق من ماله وبين ان ينفق من مال نفسه فيرجع به في مال الميت ، كالوصي والوكيل يشتري لليتيم ويعطي الثمن من مال نفسه ويرجع به في مال اليتيم ـ اهـ ص ١٤٨ .

(٣) وفي م « فان نوى الحاج عن الغير » .

(٤) لفظ « بمكة » ساقطمن ف ، ض ، م .

(٥) ولم يذكر في الكتاب انه اذا وصل الى مكة قبل وقت الحج بزمان كيف يكون حاله في الإنفاق ، وقد ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد انه اذا قدم في الأيام العشر فنفقته في مال الميت ، وان قدم قبل ذلك انفق من مال نفسه الى ان تدخل ايام العشر ثم نفقته في مال الميت =

حججا[1] فان شاء الوصي احج عنه رجالا في سنة واحدة وهو افضل ، وإن شاء دفع كل سنة حجة .

وإذا حج العبد باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه الصيام ؛ وإن جامع مضى فيه حتى يفرغ منه[2] وعليه هدى إذا عُتق وحجة مكان هذه ينوي[3] حجة الإسلام[4] ، وإن لم يجامع ولكنه[5] فاته الحج فانه[6] يحل بالطواف والسعي والحلق وعليه إذا عتق حجة سوى حجة الإسلام[7] ؛ وكل شيء يجب فيه الدم فعليه ذلك الدم إذا عتق ؛ وكل شيء يجب[8] فيه الصيام فعليه أن يصومه ، فان[9] اطعم عنه مولاه أو ذبح عنه لم يجزه إلا في هدى الإحصار ، فان على مولاه ان يبعث عنه بهدى يحل به ، لأنه دخل فيه باذنه فعليه أن يحلله ، وعلى الغلام إذا اعتق حجة وعمرة[10] .

= بعد ذلك ، لأن العادة ان قدوم قوافل مكة يتقدم ويتأخر ولكنه في الأيام العشر موافق لما هو العادة ، فأما قدومه قبل ايام العشر مخالف لما هو العادة وهو في هذه الإقامة ليس يعمل للميت شيئا فلهذا كانت نفقته في مال نفسه ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ١٤٩ .

(١) وفي ف ، ض « حجات » .

(٢) وفي ف « يقوم » .

(٣) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « سوى » .

(٤) بخلاف الجمعة اذا أداها باذن المولى ، لأن الجمعة تؤدي في وقت الظهر ومنافعه لأداء الظهر صارت مستثناة عن حق المولى ، فانما اداه بمنافع مملوكة له فهذا جائز عنه ، بخلاف ما نحن فيه فان هذا غير مستثنى من المولى فلا تتأدى به حجة الإسلام ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرحه ص ١٥٠ .

(٥) وفي ف ، ض « ولكن » .

(٦) كذا في الأصل ؛ ولفظ « فانه » ساقط من ف ، ض ، م .

(٧) لفوت ما شرع فيه ـ قاله السرخسي في شرحه ص ١٥٠ .

(٨) وفي ف ، ض « يجوز » .

(٩) وفي ف ، ض « فاذا » .

(١٠) قال الشارح في ج ٤ ص ١٥٠ من شرحه : (وان اطعم عنه مولاه او ذبح عنه) من الدماء ما

وإذا ارد الرجل أن يحج رجلا عن نفسه فأحب إليّ ان يحج رجلا قد حج عن نفسه وإن كانت (١) الحجة عن الذي يحج (٢) فالصرورة (٣) أحب اليّ (٤) . والحج التطوع عن الصحيح جائز (٥) .

ويجوز حجة الإسلام عن المريض الذي لا يستطيع الحج إذا لم يزل مريضا حتى مات ، وإن صح فعليه حجة الإسلام .

= يلزمه (لا يجزيه) لأنه لم يصر مالكا للطعام الذي يؤدي في الكفارة ، ولا لما يراق دمه ؛ فإن الرق ينافي الملك وبدون الملك فيما كفر به لا تسقط عنه الكفارة (الا في الإحصار) خاصة (فان على مولاه ان يبعث بهدي عنه حتى يحل لأنه) هو الذي (ادخله) في هذه العهدة (باذنه) بالإحرام فانه لو احرم بغير اذنه كان له ان يحلله بغير هدى ، فاذا احرم باذنه كان المولى هو المكتسب لسبب وجوب هذا الدم (فعليه ان يحلله) ولا يبعد ان يجب على المولى حق بسبب عبده كما يجب عليه صدقة الفطر عن عبده (ثم على العبد اذا عتق حجة وعمرة) كما هو الحكم في المحصر اذا كان حرا ،. ويتحلل بالهدى العبد اذا تحلل به ـ اهـ ص ١٥١ .

(١) وفي ف ، ض « كان » .

(٢) وفي ض « يحج عنه » .

(٣) وفي ج ١ ص ٣٠٠ من المغرب : الصر : الشد ، والصرورة في الحديث الذي ترك النكاح تبتلا ، وفي غيره الذي لم يحج ، كلاهما من الصر ، لأنه ممتنع كالمصرور ـ اهـ .

(٤) قال الشارح : (وان اراد ان يعين رجلا بماله للحج عن نفسه فالصرورة اولى بذلك ممن قد حج) لأن الصرورة بماله يتوسل الى اداء الفرض ، ومن قد حج مرة يتوسل الى اداء النفل ، وكما ان درجة اداء الفرض اعلى كانت الإعانة عليه بالمال اولى ـ اهـ ص ١٥٢ .

(٥) قال السرخسي : يريد ان الصحيح البدن ان احج رجلا بماله على سبيل التطوع عنه فهو جائز ، لأن هذا انفاق المال في طريق الحج ، ولو فعله بنفسه كان طاعة عظيمة ، فكذلك اذا صرفه الى غيره ليفعله عنه يكون جائزا ، وكونه صحيحا لا يمنعه عن اداء التطوع بهذا الطريق وان كان يمنعه عن اداء الفرض لأن في التطوع الأمر موسع عليه ؛ ألا ترى ان في الصلاة يجوز التطوع قاعد مع القدرة على القيام وان كان لا يجوز ذلك في الفرض ! فكذا هنا في حجة الإسلام اهـ ص ١٥٢ .

وإذا جهز وصي الميت رجلا يحج عن الميت فجامع في إحرامه فعليه ان يرد النفقة كلها ، وعليه ما على الجامع[1] . ولو قرن[2] مع حجة عمرة عن الميت[3] كان مخالفا في قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد : إذا قرن عن الميت أجزاه استحسانا ، ودم القران على المُحرم . وكذلك لو أمر[4] بالعمرة عن الميت فقرن معها حجة ، إلا ان نفقة ما بقي من الحج في قول ابي يوسف ، ومحمد على المحرم ، وإن[5] كان امر بالحج فبدأ فاعتمر[6] ثم حج من مكة كان مخالفا في قولهم جميعا[7] .

وكل دم يلزم المجهز[8] فهو عليه في ماله إلا دم الإحصار ، فان على وصي الميت أن يبعث بهدى من الدراهم التي دفعها إليه الحج ، فيحل به ، ويرد ما بقي من الدراهم على وصي الميت[9] ليحج بها إنسانا من حيث يبلغ[10] ، وعلى المجهز ما يكون على المحصر .

---

(١) من قوله « فجامع في احرامه . . . » ساقط من ف ، ض .

(٢) وفي ف ، ض « فقرن » مكان « ولو قرن » .

(٣) قوله « مع حجه عمرة عن الميت » ساقط من ف ، ض .

(٤) وفي ف « امره » .

(٥) وفي م « واذا » .

(٦) وفي م « واعتمر في اشهر الحج » .

(٧) لأنه مأمور بأن يحج عن الميت من الميقات والمتمتع يحج من جوف مكة فكان هذا غير ما امر به ، ولأنه مأمور بالإنفاق في سفر يعمل فيه للميت ، وانما انفق في سفر كان عاملا فيه لنفسه لأن سفره انما كان للعمرة وهو في العمرة عامل لنفسه ـ كذا قال السرخسي في شرحه ص ١٥٦ .

(٨) يعني الحاج عن الغير ـ هكذا فسره الشارح .

(٩) وفي ف ، ض « وترد ما بقي من مال الميت معه أو في يدي وصي الميت » .

(١٠) وفي ف ، ض « بلغ » . قال السرخسي: وقوله (من حيث يبلغ) يعني اذا كان ما بقي من المال لا يمكن ان يحج به من منزل الميت فيحج من حيث يمكن ، وصار هذا كما لو لم يبلغ في =

وإن أمره رجلان بالحج فأهل بحجة عنهما كان ضامنا لما لهما[1] جميعا ، ولا يستطيع ان يجعل الحجة لواحد منهما لأنها قد لزمته[2] . فان[3] أمره احدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا ايضا؛ وإن أمراه بالجمع جاز ، وهدى المتعة عليه في ماله فان كان معسرا فعليه الصوم[4] . وكذلك إن كان الآمر بهما واحدا[5] . رجل استأجر رجلا ليحج عنه ففعل ، قال : لا تجوز

= الابتداء ثلث ماله الا هذا القدر فيحج به بحسب الإمكان ، واصل المسألة ان من اوصى بأن يحج عنه بثلث ماله فانما يحج به من منزله لأنه لو خرج للحج بنفسه كان يخرج من منزله ، فكذلك يحج عنه بعد موته من منزله ، فان كان ثلث ماله لا يكفي للحج من منزله يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا ، وفي القياس تبطل هذه الوصية ، وجه الاستحسان ان المقصود من الحج ابتغاء مرضاة الله ونيل الثواب فيكون بمنزلة الوصية بالصدقة وذلك ينفذ بحسب الإمكان فلو وجدوا من يحج عن الميت من منزله بذلك المال ماشيا لا يجوز لهم ان يحجوا من منزله ، وانما يجوز من حيث يبلغ راكبا حتى قال محمد في النوادر: راكب البعير في ذلك افضل من راكب الحمار ؛ وهذا لأنه لا يلزمه ان يحج بنفسه ماشيا ووجد النفقة ، فكذلك لا يحج عنه ماشيا لأن الحاصل للميت ثواب النفقة على ما بينا ؛ وروى الحسن عن ابي حنيفة قال : الخيار الى الوصي ان شاء احج عنه من حيث يبلغ راكبا وإن شاء من منزله ماشيا ، لأن في احد الجانبين زيادة في المسافة ونقصان (كذا) في النفقة ، وفي الجانب الآخر زيادة في النفقة ونقصان (كذا) في المسافة ، وفي كل واحد منهما نيل الثواب فيختار الوصي اي الجانبين شاء ـ اهـ بالاختصار ملتقطا ص ١٥٦ .

(١) وفي ف ، ض ، م « لهما » مكان « لما لهما » .

(٢) وفي م « لأنهما قد لزماه » . قال السرخسي : وهذا بخلاف من احرم عن ابويه ، كان له ان يجعله عن ايهما شاء لأنه متبرع وكان ذلك امرا بينه وبين الله فلا يتحقق الخلاف في تركه تعيين احدهما في الابتداء بل يجعل التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء ، وهنا هو غير متبرع فيما صنع ، وهذا أمر بينه وبين العباد فبترك التعيين في الابتداء يصير مخالفا ـ اهـ ص ١٥٧ .

(٣) وفي ف ، ض ، م « وان » .

(٤) قوله « فان كان معسرا فعليه الصوم » لم يذكره الشارح .

(٥) وكذلك ان امره بالقرآن رجل واحد لأن الهدى نسك وسائر المناسك على الحاج ، فكذا هذا =

الإجارة ، وله نفقة مثله[1] .

= النسك ـ اهـ ما قاله الشارح ص ١٥٨ .

(١) قال السرخسي في شرح المختصر : قال (رجل استأجر رجلا ليحج عنه لم تجز الإجارة) عندنا ، وقال الشافعي : تجوز ؛ واصل المسألة ان الاستئجار على الطاعات التي لا يجوز اداؤها من الكافر لا يجوز عندنا ، وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الأجير اداؤه يجوز الاستئجار عليه اذا كان تجزي فيه النيابة ، واستدل بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث رقي الملدوغ بفاتحة الكتاب فأعطي قطيعا من الغنم فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : لمن اكل برقية باطل ، فقد اكلت برقية حق ؛ والرقية بهذه الصفة طاعة ، ثم جوز اخذ البدل عليه ، والمعنى فيه ان الحج تجزي فيه النيابة في الأداء ، ولا يتعين على الأجير اقامته فيجوز استئجاره عليه كبناء الرباط والمسجد ، وبهذا الوصف تبين ان عمل الأجير وقع للمستأجر ، والدليل عليه انه استوجب النفقة في ماله عندكم ، وانما يستوجب النفقة في ماله اذا عمل له ، والدليل عليه انه اذا خالف لا يستوجب النفقة عليه ، واذا وقع عمله له استحق الأجر عليه ، بخلاف من استؤجر على الإمامة فان عمله في الصلاة يقع له لا لغيره ، وكذلك من استؤجر على الجهاد فان المجاهد يؤدي الفرض لنفسه فلا يكون عمله لغيره ؛ وحجتنا في ذلك حديث مرداس الأسلمي رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : اياك والخبز الرقاق والشرط على كتاب الله ؛ وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه حين علم سورة من القرآن فأعطى قوسا فقال ﷺ : اتحب ان يقوسك الله بقوس من النار ؟ فقال : لا ، فقال صلوات الله عليه : رد عليه قوسه ؛ وفي حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : اذا اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان اجرا ؛ ولأن المباشر لعمل الطاعة عمله لله تعالى فلا يصير مسلما الى المستأجر فلا يجب الأجر عليه ، بخلاف بناء الرباط والمسجد فالعمل هناك ليس بعبادة محضة ، بدليل انه يصح من الكافر ، والدليل عليه ان المؤذن والمصلي خليفة النبي ﷺ وهو ما كان يأخذ اجرا كما قال الله تعالى « قل لا اسئلكم عليه اجرا » الآية ، فكذلك الخليفة ؛ واما حديث الرقية قلنا : كان ذلك مالا اخذه من الحربي بطريق الغنيمة ؛ ألا ترى ان النبي ﷺ قال : اضربوا لي فيها بسهم ؛ مع ان ذلك لم يكن مشروطا بعينه ، وعندنا ما ليس بمشروط يجوز اخذه ، واذا ثبت ان الاستئجار على الحج لا يجوز قلنا : العقد الذي لا جواز له بحال يكون وجوده كعدمه ، واذا سقط اعتبار العقد بقي امره بالحج =

ويجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل ان يخرج . والحاج عن غيره إن شاء قال « لبيك عن فلان » وإن شاء اكتفى بالنية[١] . فان كان[٢] الميت أوصى بالقران فخرج هذا المجهز[٣] يؤم البيت وقد ساق[٤] هديا فقلده . قال[٥] : يكون محرما بهما جميعا ؛وكذلك إن لم يكن الهدى لقرانه وإنما[٦] هو من نذر كان عليه أو من جزاء صيد أو من جماع في إحرام قبل هذا أو إحصار كان قبل هذا فساق معه لذلك بدنة وقلدها[٧] فقد احرم[٨] .

رجل أمره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما فأهل بحجة عن أحدهما لا ينوي واحداً[٩] منهما . له ان يصرفها[١٠] إلى ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد استحسانا[١١]، وقال ابو يوسف : أرى ذلك عن نفسه وهو ضامن لنفقتهما .

= (فيكون له نفقة مثله) في ماله ، وهذه النفقة لا يستحقها بطريق العوض ولكن يستحق كفايته لأنه فرّغ نفسه لعمل ينتفع به المستأجر فيستحق الكفاية في ماله ، كالقاضي يستحق كفايته في بيت المال ، والعامل يستحق الكفاية في مال الصدقة ، والمرأة تستحق في مال الزوج لا بطريق العوض ـ اهـ ص ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(١) بمنزلة الحاج عن نفسه ان شاء صرح بالحج عند الإحرام وإن شاء نوى واكتفى بالنية ـ كذا قاله الشارح في شرح هذا القول ص ١٥٩ .

(٢) وفي م « وان كان » .

(٣) وفي م « فخرج المجهز » .

(٤) وفي م « وساق » .

(٥) لم يذكر لفظ « قال » في م .

(٦) كذا في الأصلين ؛ ولم يذكر الواو من « وانما » في ض ، م .

(٧) وفي ض « وقادها » .

(٨) وفي م « فهو محرم » .

(٩) وفي م « عن واحد » .

(١٠) وفي م « يصرفه » .

(١١) لفظ « استحسانا في » لم يذكر م .

قال : وكذلك الرجل يهل بحجة عن احد ابويه فله ان يجعلها[1] عن ايهما شاء[2] .

وإذا اهل الرجل عن نفسه وعن ابنه وهو صغير[3] معه ثم اصاب صيدا كان عليه دم واحد ، ولم يلزمه[4] من جهة إهلاله عن ابنه شيء .

وإذا أمّ الرجل البيت فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه بالحج ووقفوا به في المواقف وقضوا به النسك كله ، قال : يجزيه ذلك عن[5] حجة الإسلام في قول أبي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد : لا يجزيه ، فان اصاب الذي اهل عنه صيدا فعليه الجزاء من أجل إحرامه عن[6] نفسه إن كان محرما ، وليس عليه لإهلاله[7] من جهة إهلاله عن المغمى عليه شيء[8] .

وإذا حج الرجل عن ابيه أو امه حجة الإسلام من غير وصية أوصى بها الميت ، قال : يجزيه - إن شاء الله تعالى ؛ بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال في ذلك :

---

(١) وفي ف ، ض « ان يجعله » .

(٢) واذا عين قبل الاشتغال بعمل الأداء كان ذلك كالتعيين في الابتداء حتى انه لو اشتغل بالطواف قبل التعيين لم يكن له ان يعين بعد ذلك عن واحد منهما لأنه لما اشتغل بالعمل تعين احرامه عن نفسه ، فان اداء العمل مع ابهام النسك لا يكون وليس احدهما اولى من الآخر ، فتعين احرامه عن نفسه فلا يملك ان يجعله لغيره بعد ذلك - اهـ كذا قال السرخسي في شرحه ص ١٦٠ .

(٣) وفي م « وعن ولده الصغير » .

(٤) وفي م « لا يجب عليه » مكان « لم يلزمه » .

(٥) كذا في ف ، ض ، م ؛ وكان في الأصل « من » .

(٦) كذا في ف ، ض ؛ وفي م « من قبل اهلاله عن نفسه » وكان في الأصل « من أجل حرمة نفسه » .

(٧) كذا في الأصل وكذا في م ، وفي ف ، ض « لإحرامه » .

(٨) كذا في ف ، ض ، م ؛ وفي الأصل « من جهة المغمى عليه شيء » .

« أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته[1] أما قبل منك ؟ فالله أحق أن يقبل »[2] .

رجل اوصى بحجة فأحج الوصي عنه رجلاً فهلك النفقة من ذلك الرجل ، قال : يحج عنه حجة اخرى من ثلث ما بقي من المال . وإن اوصى بحجة وبعتق[3] نسمة والثلث لا يبلغهما بديء بالذي بدأ به إلا ان يكون[4] حجة الإسلام فيبدأ بها على كل حال .

وإذا اوصى أن يُحج عنه من ثلثه[5] ولم يقل « حجة »[2] حج عنه بجميع

(١) وفي ض « قضيت » وفي م « قضيته » وكذلك في كتاب الحجة وكذلك هو عند البخاري .

(٢) قلت : الحديث هذا اخرجه الإمام في موطئه وحجته من طريق مالك وليس فيه ذكر قضاء الدين ، وحديث الخثعمية اخرجه البخاري وغيره بطوله وفيه ذكر قضاء الدين . قلت : كذا لفظ الحديث في الأصول الثلاثة ، وفي م هو مفصل وسأنقله لك فلعل السرخسي زاد فيه شارحا له او هو كذلك في المختصر في نسخته وما هنا فيه سقط وتصحيف ـ والله أعلم . قال السرخسي : قال (واذا حج الرجل عن ابيه او عن امه حجة الإسلام من غير وصية اوصى بها الميت اجزاه ان شاء الله تعالى ، قال : بلغنا عن النبي ﷺ انه قال للخثعمية : أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك ؟ فقالت : نعم ، فقال صلوات الله عليه وسلامه : الله احق ان يقبل) وفي الحديث الآخر قال ﷺ للتي سألته ان تحج عن ابيها : حجي واعتمري ؛ وان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! ان امي توفيت وانها كانت تحب الصدقة أفأتصدق عنها ؟ فقال : نعم ، فهذه الآثار تدل على ان الوارث يتبرع على مورثه بمثل هذه القرب ؛ فان قيل : فلماذا قيد الجواب بالاستثناء بعد ما صح الحديث فيه ؟ قلنا : لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين ؛ فان قيل : فقد اطلق الجواب في كثير من الأحكام الثابتة بخبر الواحد ! قلنا : خبر الواحد موجب للعمل فما طريقه العمل اطلق الجواب فيه ، فأما سقوط حجة الإسلام عن الميت بأداء الورثة طريقه العلم فانه امر بينه وبين ربه تعالى فلهذا قيد الجواب بالاستثناء ـ اهـ ص ١٦١ .

(٣) وفي م « وعتق » .

(٤) وفي ف ، ض « ان يكون الآخر » وفي م « ان يكون الحج » .

(٥) وفي ف ، ض « واذا اوصى الرجل ان يحج عنه من ثلثه » وفي م « وان اوصى بأن يحج عنه =

الثلث . وإذا اوصى أن يحج عنه رجل حجة فأحجوه فلما قدم فضل معه[1] كسوة ونفقة ، قال .: ذلك لورثة الميت . وإن اوصى فقال « أحجوا فلانا حجة » ولم يقل « عني » ولم يسم[2] كم يعطي ، قال : يعطي قدر ما يحجه ، وله ان لا يحج به إذا اخذه[3] . وإذا[4] أوصى أن يحج عنه رجل بعينه أو بغير عينه وأوصى بوصايا لأناس بأكثر من الثلث : قسم الثلث بينهم بالحصص ، ويضرب فيه للحج بأدنى ما يكون من نفقة الحج[5] ؛ ويحج بحصة الحج من ذلك حيث يبلغ .

وإذا اهلت المرأة بحجة الإسلام لم يكن لزوجها ان يمنعها إذا كان لها[6] ذو رحم محرم يخرج[6] معها ، وإن لم يكن لها[7] محرم فله أن يمنعها ، وهي بمنزلة

= بثلثه » .

(٦) وفي ف ، ض « ولم يقل له حجة » .

(١) وفي ف ، ض « بقي معه » مكان « فضل معه » .

(٢) وفي ف « ولم يقل » .

(٣) كذا في ف ، م ؛ وفي الأصلين « اخذ » من غير ضمير المفعول . قال السرخسي : لأنه ما امره بالحج عنه ، انما جعل ذلك الحج عيارا لما اوصى له به من المال ثم اشار عليه بأن يحج بذلك المال عن نفسه فكانت وصية صحيحة يجب تنفيذها بالدفع إليه ، ومشورته غير ملزمة فان شاء حج به وان شاء لم يحج - اهـ ص ١٦٢ .

(٤) وفي ف « وان » .

(٥) لأن الوصية بالحج وجب تنفيذها له بنفقة الموصي ، ووجب تنفيذ سائر الوصايا حقا للموصى لهم ، فعند اختلاف الحقوق تجري المزاحمة بينهم في الثلث لمراعاة حق كل مستحق ؛ بخلاف ما ذكرنا من الحج والعتق لأن تنفيذ الوصيتين هناك لحق الموصي فلهذا كانت البداية بما بدأ به الميت - اهـ ما ذكر السرخسي في شرحه ص ١٦٢ .

(٦) كذا في ف ، ض ؛ ولم يذكر لفظ « يخرج » في الأصلين » .

(٧) وفي م « معها » مكان « لها » في الحرفين كليهما .

المحصر[1] ؛ وإن اهلت بغير حجة الإسلام فله منعها من الخروج إن كان لها محرم أو لم يكن[2] وهي بمنزلة المحصر إلا انها تحلل[3] بتحليل زوجها إياها . وكذلك المملوك إذا اهل بغير إذن المالك . وإن[4] أذن لعبده أو امته في الإحرام فأحرم كرهت له ان يمنعه وإياها[5] ، فان باع الأمة كان للمشتري أن يحللها .

وإن اهلت المرأة بحجة تطوع بغير إذن الزوج فحللها ثم جامعها ثم بدا له ان

---

(١) قال السرخسي : وهي بمنزلة الحرة المحصرة ، وقد بينا فيما تقدم ان من شرائط وجوب الحج عليها في حقها المحرم عندنا ، ثم يشترط ان تملك قدر نفقة المحرم لأن المحرم اذا كان يخرج معها فنفقته في مالها ، الا في رواية عن محمد يقول : نفقة المحرم في ماله لأنه غير مجبر على الخروج ، فاذا تبرع به لم يستوجب بتبرعه النفقة عليها ؛ ولكن في ظاهر الرواية هي لا تتوسل الى الحج الا بنفقة المحرم ، كما لا تتوسل الا بنفقتها ، فكما يشترط لوجوب الحج عليها ملك الزاد والراحلة ويجعل ذلك شرطا لنفسها فكذلك للمحرم الذي يخرج يجعل ذلك شرطا ، وقد بينا شرائط الوجوب فيما سبق ؛ ولم يتعرض في شيء من المواضع لأمن الطريق ، واختلف مشايخنا ان امن الطريق شرط للوجوب ام شرط للأداء ، وكان ابن شجاع يقول : هو شرط للوجوب لأن بدونه يتعذر الوصول الى البيت الا بمشقة عظيمة فيكون شرط الوجوب كالزاد والراحلة ؛ وكان ابو حازم يقول : هو شرط الأداء لأن النبي ﷺ لما سئل عن الاستطاعة فسرها بالزاد والراحلة ، ولا تجوز الزيادة في شرط وجوب العبادة بالرأي ، ولم يكن الطريق في وقت اخوف مما كان يومئذ لغلبة اهل الشرك في ذلك الموضع ولم يشترط رسول الله ﷺ أمن الطريق ، فدل ان ذلك ليس من شرائط الوجوب ، انما شرط الوجوب ملك الزاد والراحلة للذهاب والمجيء وملك نفقة من تلزمه نفقته من العيال كالزوجة والولد الصغير ؛ وعن ابي يوسف مع ذلك زيادة نفقة شهر لأن الظاهر انه اذا رجع لا يشتغل بالكسب الا بعد مدة فاستحسن اشتراط ملك نفقة شهر بعد رجوعه ـ اهـ ص ١٦٣ .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ وكان في الأصل « او لم يكن لها محرم » .

(٣) كذا في ف ، ض ؛ وفي الأصل « تحل » وفي م « الا ان للزوج ان يحللها » .

(٤) وفي ف ، ض ، م « واذا » مكان « وان » .

(٥) كذا في ف ، ض ؛ وقوله « وإياها » ساقط من الأصل .

يأذن لها من عامة ذلك ، قال : عليها أن تحج باحرام مستقبل ، وعليها دم[1] ، وليس عليها شيء غير ذلك ؛ وإن كانت تلك السنة قد مضت فعليها مع ذلك عمرة ـ والله اعلم .

باب المواقيت

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ،ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق[2] .

---

(١) وفي ف ، ض « حجة » مكان « دم » ؛ قلت : الصواب الجمع بينهما أي وعليها دم وحجة وليس عليها عمرة . قال السرخسي : لأنها قد تحللت من الإحرام الأول باحلال الزوج قبل اداء الأعمال فعليها الدم او قضاء الحج ، وليس عليها قضاء العمرة عندنا ، وقال زفر : عليها ذلك ، بمنزلة ما لو اخذ لها بعد تحول السنة ـ الخ ص ١٦٦ .

(٢) هذا البلاغ بذكر المواقيت الخمسة بلفظه اسنده الحارثي في ق ٦٧ ـ ٢ من مسنده المخطوط : اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد حدثني احمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان ثنا ابي ثنا الحسن بن زياد حدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال : من اراد منكم الحج فلا يحرمنّ الا من ميقات ، والمواقيت التي وقتها لكم نبيكم ﷺ لأهل المدينة ومن مر بها من غير أهلها ذو الحليفة ، ولأهل الشام ومن مر بها من غير أهلها الجحفة ، ولأهل نجد ومن مر بها من غير اهلها قرن ، ولأهل اليمن ومن مر بها من غير أهلها يلملم ، ولأهل العراق ولسائر الناس ذات عرق ؛ حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي ثنا عمرو بن حميد القاضي ثنا الهياج بن بسطام ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ان النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ومن مر بها من غير اهلها ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومن مر بها من غير أهلها الجحفة ، ولأهل اليمن ومن مر بها من غير اهلها يلملم ؛ ولأهل نجد ومن مر بها من غير اهلها قرن ، ولأهل العراق ومن مر بها من غير اهلها ذات عرق ـ اهـ . قلت : هذا متن جامع موافق لما في الأصل فلعل الإمام محمد بن الحسن رواه عنه ايضا كما رواه عنه ابن زياد والهياج . قلت : وحديث عمر هذا اخرجه ابن الضياء ايضا بلفظ ابن زياد ، راجع كنز =

= العمال ج ٣ ص ٣٠ . وروى امامنا الأعظم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ان نافعا اخبره قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قام رجل فقال : يا رسول الله ! من اين المهل ؟ فقال : « يهل اهل المدينة من العقيق ، ويهل اهل الشام من الجحفة ، ويهل اهل نجد من قرن » اخرجه الحارثي من طريق زفر عنه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٥٢٤ ، وليس فيه ذكر ميقات اهل اليمن ولا ميقات اهل العراق لأن ابن عمر لم يسمعهما عن رسول الله ﷺ . واخرجه مؤلف كتاب الأصل في ص ١٨٩ من موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال : « يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل اهل الشام من الجحفة ، ويهل اهل نجد من قرن » قال ابن عمر : ويزعمون انه قال « ويهل اهل اليمن من يلملم » ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر : امر رسول الله ﷺ اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن ؛ قال عبد الله بن عمر : اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ وأخبرت ان رسول الله ﷺ قال : واما أهل اليمن فيهلون من يلملم ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ ، هذه مواقيت وقتها رسول الله ﷺ فلا ينبغي لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما - اهـ . واخرج ابن ماجه في سننه عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن ابي الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ، ومهل اهل الشام من الجحفة ، ومهل اهل اليمن من يلملم ، ومهل اهل نجد من قرن ، ومهل اهل المشرق من ذات عرق - الحديث » ابراهيم الخوزي ضعيف . واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم عن حجاج عن عطاء عن جابر ، وحجاج لا يحتج به - راجع ج ٣ ص ١٢ من نصب الراية ؛ واخرجه ابن راهويه في مسنده ، والدارقطني في سننه : اخبرنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق ؛ والحجاج غير محتج به - راجع ج ٣ ص ١٤ من نصب الراية . قلت : الحجاج ثقة مدلس ، فقيه الكوفة وامامها ومفتيها ، فحديث جابر وابن عمر شاهدان لما رواه امامنا الأعظم وابن الضياء عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج او =

وبلغنا عنه ﷺ أنه قال : من وقتنا له وقتا فهو له وقت ولمن مر به من غير اهله من اراد الحج[1] ؛ فكل[2] من أراد مكة لحاجة أو إحرام والوقت بينه وبينها فلا يجاوز الوقت إلا محرما ، ومن كان من وراء الوقت الى[3] مكة فله أن يدخلها لحاجته[4] بغير احرام . بلغنا عن ابن عمر[5] رضي الله عنهما أنه خرج من مكة إلى قديد ثم رجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام[6] .

وإذا اراد الإحرام وأهله في الوقت أو دون الوقت إلى مكة فوقته من اهله[7] ،

= العمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ ، حتى اهل مكة من مكة ؛ وروى ابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق ـ راجع بلوغ المرام ص ١٤٧ ـ ١٤٨ ، وراجع ج ٣ ص ١٣ من نصب الراية .

(١) قلت : هذا البلاغ متداخل في الحديث الذي مر تخريجه فوق ـ فتنبه له .

(٢) وفي ف ، ض « وكل » .

(٣) وفي ض « يجاوز الى » .

(٤) وفي ف ، ض « لحاجة » .

(٥) وفي ف « عمر بن الخطاب » مكان « ابن عمر » وليس بصواب ، بل هو تصحيف .

(٦) وصله الإمام في موطئه باب دخول مكة بغير احرام ص ٢١٤ : اخبرنا مالك ثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام ، قال محمد : وبهذا نأخذ ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ، اما من كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة الا بالإحرام ، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ـ اهـ .

(٧) حتى لو احرموا من الحوم اجزاهم ، وليس عليهم شيء لأن خارج الحرم كله بمنزلة مكان واحد في حقه ، والحرم حد في حقه بمنزلة الميقات في حق اهل الآفاق ، وكما ان ميقات الآفاق للاحرام من دويرة اهله ويسعه التأخير الى الميقات فكذا هنا يسعه التأخير الى الحرم ، ولكن الشرط هناك ان لا يجاوز الميقات الا محرما ، والشرط هنا ان لا يدخل الحرم الا محرما لأن تعظيم الحرم بهذا يحصل ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح هذا القول ص ١٦٨ .

فان تعداه حتى يدنو من الحرم ثم احرم أجزاه وليس عليه شيء ، فان دخل مكة فأحرم منها فعليه أن يخرج من الحرم فيلبي ، فان لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم[1] .

كوفي أراد بستان بني عامر لحاجة ثم بدا له بعدما قدم البستان أن يحج فأحرم من البستان فلا شيء عليه ، وإن اراد أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجة فله ذلك[2] .

وليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها إلى مكة ان يقرن ولا ان يتمتع[3] وهم بمنزلة أهل مكة ، ألا ترى ان له ان يدخل مكة بغير إحرام ! وكذلك المكي إذا خرج[4] من مكة لحاجة له[5] فبلغ الوقت[6] ولم يجاوزه [فله ان يدخل مكة بغير

(١) قال السرخسي : (فان دخل مكة) قبل ان يحرم (فأحرم منها فعليه أن يخرج من الحرم فيلبي ، فان لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم) لأنه ترك الميقات المعهود في حقه للاحرام فهو بمنزلة الآفاقي يجاوز الميقات بغير احرام ثم يحرم وراء الميقات ، وهناك يلزمه الدم اذا لم يعد لتأخير الإحرام عن مكانه فكذلك هنا يلزمه الدم اذا لم يعد الى الحل ، وان عاد فالخلاف فيه مثل الخلاف في الآفاقي اذا عاد الى الميقات بعد ما احرم وراء الميقات على ما نبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى - اهـ ص ١٦٨ .

(٢) قال السرخسي : وهذا هو الحيلة لمن يريد دخول مكة من أهل الآفاق بغير احرام ، الا انه روى عن ابي يوسف انه ان نوى الإقامة بالبستان خمسة عشر يوما كان له ان يدخل ، وان نوى الإقامة بالبستان دون خمسة عشر يوما ليس له ان يدخل مكة الا باحرام ، لأنه بنية الإقامة خمسة عشر يوما يصير متوطنا بالبستان فيصير بمنزلة اهل البستان ، وان نوى المقام بها دون خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يدخل مكة الا باحرام ؛ وجه ظاهر الرواية وهو انه حصل بالبستان قبل قصده دخول مكة فانما قصد دخول مكة بعد ما حصل بالبستان فكان حاله كحال اهل البستان - اهـ ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) كذا في ف ، ض ؛ وفي الأصل « ولا يمتع » وفي م « او ان يتمتع » فزدنا « ان » من م .

(٤) وفي ف ، ض « انه اذا خرج » .

(٥) كذا في الأصل وكذا في م ، وسقط لفظ « له » من ف .

(٦) كذا في ف ، ض « فبلغ الوقت » وكان في الأصل « قبل الوقت » وفي م « فلم يجاوز الوقت » .

إحرام][1] فان[2] جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا باحرام .

ووقت اهل مكة للاحرام بالحج الحرم وللاحرام بالعمرة التنعيم ، فان اهل بالعمرة خارجا من الحرم غير التنعيم أجزاه وكان ذلك وقتا له[3] .

كوفي جاوز الوقت نحو مكة ثم احرم بالحج ووقف بعرفة وقد خاف الفوت إن رجع او لم يخف ، قال : عليه دم لترك الوقت ، وإن رجع الى الميقات قبل ان يأتي عرفة فلم يلبِّ منه فهذا بمنزلة من لم يرجع اليه في قول[4] أبي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد : إذا رجع إلى الوقت سقط عنه الدم لبى او لم يلبِّ[5] ، وإن لبى حين رجع إلى الوقت سقط عنه الدم في قولهم جميعا ؛ فان كان هذا الكوفي قرن ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم واحد لترك الوقت . وكذلك إن اهل بعمرة ثم اهل بمكة بحجة[6] ، وإن بدأ فاهل بالحجة ثم دخل مكة فأهل بعمرة ايضا كان عليه دمان لأنه

---

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول الثلاثة ، وانما زدناه من م .

(٢) وفي م « وان » .

(٣) قال (ووقت اهل مكة للاحرام بالحج الحرام) وكذلك كل من حصل بمكة حلالا ، لما روي ان النبي ﷺ لما امر اصحابه بفسخ احرام الحج والإحرام بالعمرة فحلوا منها فلما كان يوم التروية امرهم بأن يحرموا بالحج من جوف مكة ؛ قال (و) ميقات احرام اهل مكة (للعمرة التنعيم اوغيره من الحل) لأن موضع الإحرام غير موضع اداء النسك ، واداء النسك، واداء الحج يكون بالوقوف وهو في الحل فالإحرام به يكون في الحرم ، واداء نسك العمرة بالطواف وهو في الحرم ، فالإحرام بها يكون في الحل - اهـ ، كذا قال السرخسي في شرحه ص ١٧٠ .

(٤) وفي ف ، ض « لم يرجع في قول » .

(٥) وفي ف ، ض « لبى او لم يلب فسقط عنه الدم » .

(٦) لتأخيره احرام العمرة عن الميقات لأنه لما دخل مكة باحرام العمرة فميقات احرامه للحج الحرم وقد احرم به في الحرم - اهـ ما قاله الشارح في شرح هذا القول ص ١٧١ .

قد ترك الوقت في العمرة ايضا .

كوفي دخل مكة بغير إحرام لحاجة له ، قال : عليه عمرة أو حجة أيّ ذلك شاء ، فان رجع الى وقته فأهل بحجة الإسلام أجزاه من حجة الإسلام ومن دخوله الأول بغير إحرام استحسانا . وإن اقام بمكة حتى ذهب عامه ذلك ثم احرم بحجة الإسلام من الوقت لم يجزه من دخوله الأول ، وعليه لدخوله حجة أو عمرة . وإذا جاوز الوقت ثم احرم بالحج ففاته سقط عنه دم ترك الوقت[1] .

ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر فأحرم منه أجزاه ، ولو كان احرم من وقته كان احب اليّ .

عبد دخل مع مولاه مكة بغير إحرام ثم اذن له مولاه فأحرم بالحج ، قال : عليه إذا اعتق دم لترك[2] الوقت ، وليس هو كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة[3] .

---

(١) وفي م « دم الوقت » . وعلى هذا لو جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه سقط عنه دم الوقت عندنا ، لأن القضاء وجب عليه ، فاذا عاد للقضاء يحرم من الميقات فانعدم به المعنى الذي لأجله كان يلزمه الدم ـ انتهى ما قاله الشارح ص ١٧٣ .

(٢) كذا في ف ، ض ، م ؛ وكان في الأصل « ترك » .

(٣) قال السرخسي : (بخلاف النصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة او الصبي يدخل مكة بغير احرام ثم يحتلم بمكة فيحرم بالحج فان هنـاك لا يلزمـه بتـرك الوقـت شيء) لأن النصراني لم يكن مخاطبا بالإحرام بالحج حين انتهى الى الميقات ، فان الخطاب بالإحرام انما يتوجه على من يصح منه الإحرام ، وكذلك الصبي ، فلا يتحقق منهما تأخير الإحرام الواجب لأنه انما لزمهما الإحرام عند الإسلام والبلوغ وعند ذلك هما بمكة ، وميقات احرام الحج في حق من هو بمكة الحرم وقد احرما منه ، بخلاف العبد على ما بينا ؛ وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان النصراني لو اسلم او بلغ الصبي فمات قبل ادراك الوقت واوصى كل واحد منهما بأن تحج عنه حجة الإسلام فوصيتهما باطلة عند زفر ، لأنه لم يلزمهما الحج قبل ادراك الوقت =

غلام دخل مكة بغير إحرام ثم احتلم بمكة واحرم بالحج ، قال : ليس عليه لترك الوقت شيء[1] . وإن كان اهل به قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل ان يطوف بالبيت وقبل ان يقف بعرفة لم يجـزه[2] من حجة الإسلام ، إلا ان يجدد إحرامه قبل ان يقف بعرفة فيجزيه حينئذ من حجة الإسلام ؛ وأما العبد فلا يجزيه من حجة الإسلام ، وإن جدد إهلاله بعد العتق إلا أن يكون أخر الإهلال حتى عتق[3] ثم اهل فيجزيه .

وإذا دخل الرجل مكة بغير إحرام فجعلت[4] عليه حجة أو عمرة فأهل بها بعد سنة من وقت غير وقته الأول هو أقرب منه ، قال : يجزيه وليس عليه شيء .

باب الذي يفوته الحج

رجل اهل بحجة ففاته[5] ، قال :[6] يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ[7] وعن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[8] .

= اذ لا يتصور الأداء قبل ادراك الوقت فلا تصح وصيتهما به ؛ وعلى قول ابي يوسف يصح لأن سبب الوجوب قد تقرر في حقهما ، والوقت شرط الأداء وانعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب فتصح وصيتهما بالأداء في وقته ـ اهـ ما قاله الشارح في شرح هذا القول ص ١٧٣ .

(١) وفي ف ، ض « ليس عليه دم لترك الوقت » .

(٢) كذا في الأصلين ؛ وفي ف ، ض « لم يجزه ذلك » .

(٣) وفي ض « يعتق » .

(٤) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « وجعل » .

(٥) وفي ض « ففاتته » .

(٦) وفي م « فانه » مكان « قال » .

(٧) قلت : اسنده الدارقطني وابن عدي في الكامل ، قال الزيلعي في ج ٣ ص ١٤٥ من نصب =

فان كان اهل بعمرة وحجة فقدم مكة وقد فاته الحج ، قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته[1] ، ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ، ويحل وعليه

= الراية : اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابن عباس ، فحديث ابن عمر اخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال : من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ؛ قال : ورحمة ضعيف ؛ ورواه ابن عدي واعله بمحمد بن ابي ليلى وضعفه عن جماعة ؛ وحديث ابن عباس اخرجه عن يحيى بن عيسى التميمي النهشلي عن محمد بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ؛ ويحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي : ليس بالقوي - انتهى بالاختصار . قلت : يحيى بن عيسى هذا من رجال مسلم وابي داود والترمذي وابن ماجه ، وروى له البخاري في الأدب المفرد ، وضعف الحديث ينجبر بما روي عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، ويأتي عن قريب .

(٨) اسنده في ج ٢ ص ٣٣٢ من كتاب الحجة : اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل فاته الحج قال : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ؛ قال : ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألته عن رجل فاته الحج قال : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ؛ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة الضبي عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : اذا حج الرجل ففاته الحج حل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه ؛ وهكذا قال ابو حنيفة ، وقولنا هو المجتمع عليه الفقهاء ، واما الهدى مع الحج فلا نعلم احدا قال به غير بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس ؛ اخبر سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل فاته الحج قال : يحمل بعمرة من غير هدى وعليه الحج من قابل ؛ قال : ثم لقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه فسألته فقال مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه - اهـ ص ٣٣٥ .

(١) لم يذكر السرخسي الطواف بالبيت وبالصفا والمروة للعمرة .

الحج من قابل . قال : ولا اعد طوافه بالبيت لحجته الفائتة كعمرة[1] مستقبلة ، ولا يكون به متمتعا إن فعله في أشهر الحج من قابل ، ولكنه إحلال من حجة قد فاتته .

رجل اهل بحجة فجامع فيها ثم قدم وقد فاته الحج ، قال : عليه دم لجماعه ، ويحل بالطواف : والسعي وعليه الحج من قابل . وإن كان اصاب في حجه صيدا فعليه كفارته .

رجل أهل بحجة فقدم مكة[2] وقد فاته الحج فأقام حراما حتى يحج[3] مع الناس من قابل بذلك الإحرام ، قال : لا يجزيه من حجته لأن حجته قد فاتته[4] وصارت عمرة ، ولا[5] يستطيع أن يحول هذه العمرة حجة . فان قدم وقد فاته الحج فأهل بحجة اخرى ، قال : يطوف الذي[6] قد فاتته ويسعى ، ويحل بعمرة ، ويرفض التي اهل بها ، وعليه فيها ما على الرافض ، وعليه قضاء الفائتة ، وإن نوى بهذه التي اهل بها قضاء تلك الفائتة[7] فهي هي ، وإن اهل بعمرة رفضها ايضا ومضى في عمل الفائتة[8] .

---

(١) وفي ض « لعمرة » .
(٢) كذا في م ، وسقط لفظ « مكة » من بقية الأصول .
(٣) كذا في الأصلين ؛ وفي ف ، ض « يخرج » مكان « يحج » .
(٤) وفي ض « لأن حجه قد فات » .
(٥) وفي ف ، ض « فلا » .
(٦) كذا في الأصلين ؛ وفي ف ، ض « للتي » .
(٧) من قوله « التي اهل . . . » ساقط من ض ، وهو بسهو الناسخ .
(٨) قال الشارح : قال (وان اهل بعمرة) بعد ما فاته الحج (رفضها ايضا ومضى في عمل الفائتة) لأنه لما لزمه التحلل عن الأول بعمل العمرة يصير جامعا بين العمرتين من حيث العمل وذلك لا يجوز فلهذا يرفض التي اهل بها ، وقد تعين عليه التحلل عن الأولى بالطواف =

رجل اهل بحجتين ثم قدم مكة وقد فاته الحج ، قال : يحل بعمـرة وعليه عمرة وحجتان ودم . وإذا ساق الهدى[1] للقران فقدم وقد فاته الحج ، قال : يصنع بهديه ما شاء . وكذلك إن لم يفته ولكنه جامع .

وإذا ساق الرجل هديا لقرانه فنتج في الطريق ثم نحر امه[2] وقد وهب الولد أو باعه ، قال : عليه[3] قيمة الولد وقيمة ما ولد ايضا ، فان كان قد كفر عن الولد يوم وهبه أو باعه ثم حدث له ولد لم يكن عليه من قبل ولده شيء[4] . ألا ترى أن رجلا لو اخرج عشراء[5] من الظباء من الحرم فكفر عنها ثم ولدت ثم ماتت هي وولدها[6] لم يكن عليه فيها ولا في ولدها شيء ، وإن[7] لم يكن كفر عنها كان عليه فيها وفي[8] ولدها الكفارة .

محرم بالحج قدم مكة وطاف[9] بالبيت ثم خرج إلى الربذة لحاجة فأحصر بها ثم

= والسعي فلا يتغير ذلك بفعله ـ اهـ ص ١٧٧ .

(١) كذا في الأصل ؛ وفي ف ، ض ، م « هديا » .

(٢) كذا في الأصلين ؛ وفي ف ، ض « نحرامه لقرانه » .

(٣) وفي م « فعليه » مكان « قال عليه » وفي ض « فان عليه » .

(٤) لأن باداء الكفارة قد سقط عنه الحق في الولد لله تعالى فلا يلزمه فيما يلد هذا الولد بعد ذلك شيء ، بخلاف ما قبل التكفير فان حق الله تعالى في الولد لازم اياه قبل التكفير فيسري الى ما يتولد منه ـ كذا في الشرح ص ١٧٧ .

(٥) قوله « عشراء » كذا في الأصل ، اي قريبة الولادة ، واصلها الناقة التي مضت لحملها عشرة اشهر ، يمكن ان يستعار للظبية التي قرب زمان وضع حملها ؛ وفي م « ظبية » وفي ف ، ض « عنز » اظن انه تصحيف « عشراء » الا ان يعلم ان اطلاق العنز على الظبية صحيح ـ والله أعلم .

(٦) وفي ف ، ض « واولادها » .

(٧) كذا في ف ، ض ، م ؛ وكان في الأصل « ولو » .

(٨) كذا في ف ، ض ، م ؛ وسقط لفظ « في » من الأصل .

(٩) وفي ف ، ض « فطاف » .

قدم مكة بعد فوت الحج ، قال : عليه[1] أن يحل بعمرة ، ولا يكفيه طوافه الأول لأن عليه أن يحل بعمل عمرة بعد يوم النحر .

رجل اهل بعمرة في اشهر الحج ثم قدم مكة بعد يوم النحر ؛ قال : يقضي عمرته وليس عليه شيء .

وإذا اهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة اخرى لزمته ويقضي ما بقي عليه من الأولى[2] ، وعليه لجمعه بينهما دم ، ويقيم حراما إلى الحول[3] . وإذا قدم الحاج مكة فأدرك الوقوف بالمزدلفة لم يكن مدركا للحج .

رجل اهلّ بحجتين أو بعمرتين[4] متى يكون رافضا لإحداهما ؟ قال : حين يسير متوجها إلى مكة ، نوى الرفض أو لم ينو في قول ابي حنيفة ؛ وقال ابو يوسف : أراه رافضا حين اهل قبل ان يسير ؛ وقال محمد : لا يلزمه إلا احداهما ، وكذلك لو أهل باحداهما ثم اهل بالأخرى[5] .

---

(١) وفي م « فعليه » مكان « قال عليه » .

(٢) كذا في م وهو الصواب ، وفي بقية الأصول « الأول » .

(٣) لأنه احرم بعد مضي وقت الحج من السنة الماضية فينعقد احرامه لأداء الحج به في السنة القابله (وعليه يجمعه بين الحجتين دم) لأن احرامه للحج باق ما لم يتحلل بالحلق والطواف ، والجمع بين احرام الحجّتين ممنوع عنه فاذا فعل ذلك لزمه الدم بالجمع المنهي عنه ، وهذا بخلاف ما اذا اهل بحجتين لأن الدم هناك يلزمه لرفض احداهما لأن الجمع هناك لا يتحقق حين صار قاضيا لإحداهما ، وهنا يتحقق لأنه يؤدي ما بقي من أعمال الأولى من غير ان يصير رافضا للأخرى فلهذا لزمه للجمع بينهما دم ـ كذا قال السرخسي في شرح هذه المسألة ص ١٧٨ .

(٤) وفي ض « عمرتين » .

(٥) قال السرخسي : ثم ذكر بعد هذا حكم الإهلال بحجتين او بعمرتين ، وقد بينا ذلك (ويستوي فيه ان اهل بهما معا او باحداهما ثم بالأخرى معا) لأنه جامع بين الإحرامين في =

وإذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضا مضت في حجتها ، غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، وعليها طواف الصدر . ولا كفارة عليها لتأخير طواف الزيارة بعذر الحيض[1] . وإن قدمت طاهرة وطافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت فليس عليها طواف الصدر .

وليس على أهل مكة ومن دون المواقيت اليها طواف الصدر . ومن نوى المقام بمكة من[2] أهل الآفاق واتخذها دارا سقط عنه طواف الصدر ، فان بدا له الخروج بعد ذلك لم يلزمه طواف الصدر ، وإن نوى مقام ايام ثم يصدر[3] لم يسقط عنه طواف الصدر وإن نوى مقام[4] سنة[5] .

= الحالين (فان رفض احدى العمرتين ثم قضاها في في العام القابل ومعها حجة فهو قارن) لأن القران بالجمع بين الحجة والعمرة فكما ان كون الحج في ذمته لا يمنع القران فكذلك كون العمرة واجبة في ذمته (وكذلك ان اتى بهذه العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع ان لم يكن ألم بأهله بين النسكين حلالا ، فان ألم بأهله بين النسكين حلالا لم يكن متمتعا) بلغنا ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم (وهذا بخلاف القارن ان رجع الى اهله بعد طواف العمرة) لأنه اذا رجع محرما فلم يصح المامه بأهله فلهذا كان قارنا ، وقد بينا الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدى وبين الذي لم يسبق الهدى في حكم الإلمام بأهله ، وقد بينا الفرق ايضا في حكم المكي الذي قدم الكوفة ، وبينا القران والتمتع ؛ وروي ابن سماعة عن محمد ان المكي اذا قدم الكوفة انما يجوز له ان يقرن اذا كان خروجه من الميقات قبل دخول اشهر الحج قبل خروجه من الميقات فقد حرم عليه القرآن والتمتع فلا يرتفع ذلك بالخروج عن الميقات بعد ذلك ـ اهـ ص ١٧٨ ـ ١٧٩ .

(١) كذا في ف ، ض ؛ وكان في الأصل « بعد الحيض » وفي م « ولا شيء عليها بهذا التأخير لأنه كان بعذر الحيض » .

(٢) كذا في ف ، وفي الأصل « ثم » مكان « من » تصحيف .

(٣) كذا في ف ، ض ، م ؛ وسقط قوله « ثم يصدر » من الأصل .

(٤) وفي ف « اقامة » .

(٥) قال السرخسي ناقلا متن المختصر وشارحا له : قال (وليس على اهل مكة ومن وراء الميقات =

رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير إحرام ووافاها يوم النحر وقد فاته الحج فأحرم بعمرة وقضاها أجزاه ، وعليه دم لترك الوقت ، وإن لم يحرم بعمرة ولكنه احرم بحجة فهو محرم حتى يحج مع الناس من قابل[١] ، وينبغي له ان يرجع إلى الوقت ويلبي[٢] منه .

ومن فاته الحج لم يسعه أن يقيم في منزله حراما من غير عذر ، ولا يحل بالهدى

= طواف الصدر) انما ذلك على اهل الآفاق الذين يصدرون عن البيت بالرجوع الى منازلهم (فان نوى الإقامة بمكة فاتخذها دارا سقطعنه طواف الصدر) ان كانت نيته قبل ان يحل النفر الأول لأن وقت الصدر بعد حل النفر الأوّل فانما جاء وقت الصدر وهومن اهل مكة فلا يلزمه طواف الصدر ، وان كانت نيته الإقامة بعد ما حل النفر الأول فعليه طواف الصدر في قول ابي حنيفة ومحمد لأن ذلك قد لزمه بمجيء وقت الصدر قبل نية الإقامة فلا يسقطعنه بنيته الإقامة بعد ذلك ، كالمرأة اذا حاضت بعدُ خروج وقت الصلاة لا تسقطعنها تلك الصلاة ؛ وقال ابو يوسف : اذا نوى الإقامة قبل ان يأخذ في طواف الصدر سقطعنه طواف الصدر لأنه وان دخل وقته فلا يصير طواف الصدر دينا عليه بدخول وقته فنيته الإقامة بعد دخول وقته وقبله سواء ، كالمرأة اذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة لا تلزمها تلك الصلاة ، فأما اذا نوى الإقامة بعد ما اخذ في طواف الصدر فعليه ان يأتي بذلك الطواف لأن بالشروع فيه لزم اتمامه فلا يسقطبنية الإقامة بعد ذلك (فان بدا له الخروج من مكة بعد ما اتخذها دارا لا يلزمه طواف الصدر) لأنه بمنزلة المكي يقصد الخروج من مكة (وان نوى ان يقيم بمكة اياما ثم يصدر لم يسقطعنه طواف الصدر وان نوى اقامة سنة) او اكثر لأن بهذه النية لم يصر كأهل مكة لأن المكي غير عازم على الصدر منها بعد مدة ، وهذا على الصدر منها بعد مدة فيبقى عليه طواف الصدر على حاله ـ اهـ ج ٤ ص ١٧٩ . قال (وليس على فائت الحج طواف الصدر) لأن العود للقضاء مستحق عليه ، ولأنه صار بمنزلة المعتمر المقيم في حق الأعمال وليس على المعتمر طواف الصدر ـ اهـ ص ١٨٠ .

(١) وفي ف ، ض « في القابل » .

(٢) وفي ف ، ض ، م « فيلبي » .

إن بعث به لأن هذا ليس بمحصر(١) .

باب الجمع بين إحرامين

والعمرة لا تضاف الى الحجة ، والحجة تضاف الى العمرة قبل ان يعمل فيها شيئا وبعدما يعمل فيها(٢) ؛ فمن أهل بالحج أولا ثم أضاف إليها عمرة فقد

---

(١) كذا في ف ، ض ، م ؛ وقوله « به لأن هذا ليس بمحصر » ساقط من الأصل . قال الشارح في شرح قوله : ليس بمحصر بل هو فائت الحج ، وقد تعين عليه التحلل بالطواف والسعي شرعا فلا يحلل بعد ذلك ؛ والله أعلم بالصواب ـ اهـ ص ١٨٠ .

(٢) هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا لأن الله تعالى جعل العمرة بداية والحج نهاية بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » فمن اضاف الحجة الى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن ، ومن اضاف العمرة الى الحج كان فعله مخالفا لما في القرآن ، فكان مسيئا من هذا الوجه ، ولكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة والحج وهو جامع بينهما على كل حال ، الا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن أهل بالعمرة اولا ثم بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، ومن اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا ، ويلزمه في الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المترفق بأداء النسكين في سفر واحد كما قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » وهو شاة في قول علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وفي قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بدنة ، واخذنا بالأول لحديث جابر رضي الله عنه قال . تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله ﷺ فاشتركنا في البدنة عن سبعة ، (فان لم يجد الهدى فعليه صوم ثلاثة ايام في الحج والأفضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة) لأن صوم اليوم بدل عن الهدى فالأولى ان يؤخر الى آخر الوقت الذي يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى ؛ الى ان قال (وان لم يصم حتى جاء يوم النحر تعين عليه الهدى) عندنا وهو قول عمر رضي الله عنه فان رجلا اتاه يوم النحر فقال : اني تمتعت بالعمرة الى الحج ؟ فقال : اذبح شاة ، فقال : ليس معي شيء ! فقال : سل اقاربك ، فقال : ليس هنا احد منهم ! فقال لغلامه : يا مغيث اعطه قيمة شاة ؛ وذلك لأن البدل كان موقتا بالنص فبعد فوات ذلك الوقت لا يكون بدلا =

اســاء ، ولزمتــه وهــو قارن . ومــن أهــل بالعمــرة أولا ثم أهــل بالحجة فهذا قارن وقد احسن وأصاب السنة . فان اهل[1] بالحج فطاف له شوطا ثم اهل بالعمرة رفضها وعليه قضاؤها ودم للرفض . وأما المكي فانـه لا يقـرن بـين الحـج والعمرة ، ولا يضيف العمرة الى الحج ولا الحج إلى العمرة ، فان قرن بينهما رفض العمرة ومضى في الحج . وكذلك اهل المواقيت ومن دونهم إلى مكـة لا متعة لهم ولا قران لقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن آهله حاضري المسجد الحرام » وكذلك إن احرم المكي اولا بالعمرة من وقتها ثم احرم بالحج رفض عمرته ، وإن مضى عليهما حتى يقضيهما أجزاه وعليه دم لجمعه بينهما ، وإن طاف للعمرة شوطا أو ثلاثة أشواط ثم احرم بالحج رفض الحج في قول ابي حنيفة ، وقـال ابـو يوسف ومحمـد : يرفض العمرة [وهو استحسان ذكـره في كتاب ابن سماعة][2] . وإن كان طاف لها اربعة

= فتعين عليه الهدى ، والشافعي كان يقول في الابتداء : يصوم ايام التشريق ؛ وهو مروي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولكن هذا فاسد ، فقد صح النهي عن الصوم في هذه الأيام عن رسول الله ﷺ فلا يجوز اداء الواجب بها (ولو وجد الهدى بعد صوم يومين من الثلاثة كان عليه الهدى) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، بخلاف ما اذا قدر على اصل الهدى بعد ما يحل يوم النحر لأن المقصود هو التحليل ، فانما قدر على الأصـل بعـد حصول المقصود بالبدل وهو كالمتيمم إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، وأما صوم السبعة ليس ببدل فيما هو المقصود وهو التحلل ؛ ألا ترى ان اوان ادائها بعد التحلل ، ووجـوب الهدى لا يمنع اداءها ! والمراد من الرجوع المذكور في قوله تعالى « وسبعة اذا رجعتم » مضى ايام التشريق ، حتى اذا صام بعد مضيها قبل ان يرجع الى اهله جاز عندنا ، ولا يجوز عند الشافعي ، الا ان ينوي المقام فحينئذ يجـوز الصـوم ـ اهـ ما ذكره السرخسي في شرح هذا الكتاب ص ١٨٠ ـ ١٨٢ .

(١) من قوله « بالحجة . . . » ساقط من ف .

(٢) قوله « وهو استحسان . . . » لم يذكر في ف ، ض ، م ؛ والمراد من كتاب ابن سماعة نوادره المروية عن ابي يوسف ومحمد .

اشواط ثم اهل بالحج ، قال : هذا يفرغ مما بقي من عمرته ويفرغ من حجتـه ، وعليه دم لأنه أهل بالحج قبل أن يحل من العمرة[1] وهو مكي ، ولا ينبغي لأهل مكة أن يجمعوا بينهما ، ولو كان كوفيا لم يكن عليه هذا الدم . [وذكر في كتاب نوادر ابن سماعة في إحرام المكـي بالحـج بعدمـا طاف أربعـة أشـواط بالعمـرة أنـه ليس بقارن ولكنه محرم بشيئين إن اصاب صيدا كان عليه جزاءان ، وقال ابو يوسف في الإملاء : إن رفض الحج فهو افضل][2] .

كوفي اهل بحجة وطاف لها ثم احرم بعمرة ، قال : يرفض عمرته . وكذلك إن اهل بها[3] بعرفة . فان اهل بها[4] يوم النحر قبل ان يحل من حجته أو بعد ما حل[5] قبل ان يطوف امرته[6] برفضها ، فان لم يرفضها ومضى فيها اجزاه ، وعليه دم إن كان اهل بهـا قبـل ان يقضي حجتـه[7] . وإن أهـل بهـا بعدمـا حل[8] من الأول مضى عليها ، وليس عليه شيء إن لم يكن ترك الوقت فيها[9] .

---

(١) وفي ف « بالعمرة » .

(٢) ما بين المربعين لم يذكر في ف ، ض ، م ؛ وبعله تعليق كان على الهامش فأدخله الناسخ في الأصل ظانا انه من الأصل ؛ وعادة الحاكم ايضا انه يزيد مثل هذه العبارات ويضيفها الى مسائل الأصل تأييدا للأصل او رادا عليه .

(٣) كذا في الأصل ؛ وفي ف ، ض « وان اهل بها » وفي م « وهذا ان اهل بها » .

(٤) كذا في ف ، ض ، م ؛ وسقط قوله « بعرفة فان اهل بها » من الأصل .

(٥) وفي ف ، ض « يحل » .

(٦) وفي م « امر » .

(٧) وفي ض « اهل بها في ايام النحر قبل ان يقضي الأول » وفي م « قبل ان يحل بحجته » وزاد في الأصل بعد قوله « حجته » « وكذلك ان اهل بها في ايام النحر قبل ان يقصر من الأول » وهو مكرر فأخرجناه .

(٨) وفي ف « احل » .

(٩) قال السرخسي ناقلا مسألة المتن وشارحا لها : قال (كوفي اهل بحجة وطاف لها ثم اهل بعمرة =

مكى اهل بالحجة[١] وطاف لها شوطا ثم اهل بالعمرة ، قال : يرفض العمرة ، فان لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها أجزاه ، وعليه دم لأنه اهل بها قبل ان يفرغ من حجته .

محرم بعمرة جامع ثم اضاف اليها عمرة اخرى ، قال : يرفض هذه ويمضي في الأولى[٢] ، فان نوى رفض الأولى والعمل[٣] في الثانية لم يكن عليه إلا الأولى . وكذلك لو لم يكن[٤] جامع في الأولى ولكنه طاف لها شوطا ثم احرم بالثانية ؛ وكذلك هذا في الحجتين[٥] . وإذا[٦] أهل بحجتين جميعا ثم جامع[٧] قبل ان

= قال : يرفض عمرته) لأنه لو لم يرفضها كان بانيا للعمرة على الحجة (هذا اذا اهل بعمرة بعرفة ، فان اهل بها يوم النحر قبل ان يحل بحجته او بعد ما حل قبل ان يطوف امر ان يرفضها ايضا ، وان لم يرفضها ومضى فيها اجزاه ، وعليه دم ان كان اهل بها قبل ان يحل بحجته ، وان كان بعد ما حل من حجته فليس عليه شيء ان لم يترك الوقت فيها ، ولا يؤمر بأن يرفضها اذا احرم بها بعد تمام الإحلال) لأنه وان كان منهيا عن الإحرام فبعد ما احرم يجب عليه الإتمام لأنه غير جامع بينه وبين احرام آخر ، فاذا أداها كان صحيحا ، بخلاف ما اذا اهل بها بعرفات فان هناك قد صار رافضا للعمرة لتحقق المنافي على ما سبق ، ثم ان كان اهلاله بالعمرة قبل ان يحل من الحج فقد صار جامعا بين الإحرامين على وجه هو منهى عن ذلك فلزمه لذلك دم ، وان كان بعد ما حل لم يصر جامعا بين الاحرامين فلا يلزمه شيء ـ اهـ ص ١٨٣ .

(١) كذا في م ، وفي الأصول الثلاثة « بالحج » .

(٢) كذا في الأصلين ؛ وفي ف ، ض « ويقضي الأولى » .

(٣) كذا في ف ، ض ؛ وكان في الأصل « في العمل » .

(٤) وفي ف « فان لم يكن » .

(٥) قال السرخسي : قال (محرم بعمرة جامع ثم اضاف اليها عمرة اخرى ، قال : يرفض هذه ويمضي في الأولى) لأن الفاسد معتبر بالصحيح في وجوب الإتمام ، ولو كانت الأولى صحيحة كان عليه ان يمضي فيها ويرفض الثانية ، فكذلك بعد فسادها (وكذلك لو لم يجامع =

يسير[1] ، قال : عليه للجماع دمان ، ويمضي في احداهما ويرفض الأخرى ، وعليه قضاء التي مضى فيها وعمرة وحجة ودم مكان الحجة التي رفضها ، وإن كان ذلك بعدما سار فعليه دم واحد ، وهذا قول أبي حنيفة[2] .

وإذا كان للكوفي اهل بالكوفة وأهل بمكة يقيم عند هؤلاء سنة وعند هؤلاء سنة فاعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا ، فان[3] لم يكن له بمكة اهل واعتمر من الكوفة في اشهر الحج وقضى عمرته ثم خرج الى مصر من الأمصار ليس فيه اهله ثم حج من عامه كان متمتعا ما لم يرجع الى المصر الذي فيه اهله ، فاذا رجع إلى المصر[4] الذي فيه اهله[5] ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً ؛ بلغنا ذلك عن ابن

= في الأولى ولكنه طاف لها شوطا ثم احرم بالثانية رفض الثانية) لأن الأولى قد تأكدت لما طاف لها فتعينت الثانية للرفض (وكذا هذا في حجتين) .

(٦) وفي ف ، ض « فان » .

(٧) سقط قوله « ثم جامع » من ف ، ض .

(١) زاد في ض بعد قوله « ان يسير » « ولكنه طاف » .

(٢) وفي الشرح : قال (واذا اهل بحجتين معا ثم جامع قبل آن يسير فعليه للجماع دمان في قول ابي حنيفة) لأن من اصله انه لا يصير رافضا لإحداهما ما لم يأخذ في عمل الأخرى ، وعند ابي يوسف عليه دم واحد للجماع لأنه كما فرغ من الإحرامين صار رافضا لأحدهما فجماعه جناية على احرام واحد (وان كان ذلك الجماع منه بعد ما سار فعليه دم واحد) لأنه صار رافضا لأحدهما حين سار الى مكة فجماعه جناية على احرام واحد ، ثم ما يلزمه بالرفض وبالإفساد من القضاء والدم قد بيناه فيما سبق (فان احرم لا ينوي شيئا فطاف ثلاثة اشواط ثم اهل بعمرة فانه يرفض هذه الثانية) لأن الأولى قد تعينت عمرة حين اخذ في الطواف ، لما بينا ان الإبهام لا يبقى بعد الشروع في الأداء بل يبقى ما هو المتيقن وهو العمرة فحين اهل بعمرة أخرى فقد صار جامعا بين عمرتين فلهذا يرفض الثانية ـ اهـ ص ١٨٤ .

(٣) كذا في الأصلين ؛ وفي ف ، ض « وان » .

(٤) وفي ف ، ض « مصر » .

(٥) وسقط قوله « الذي فيه اهله » من ف ، ض .

عمر رضي الله عنهما[1] وسعيد بن المسيب وإبراهيم[2] . فان كان له بالكوفة أهل وبالبصرة أهل فرجع إلى اهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا[3] .

وإذا خرج المكي إلى الكوفة لحاجة فاعتمر منها[4] وحج من عامه لم يكن

---

(١) وفي ج ٣ ص ٣٣ من كنز العمال عن ابن عمر قال : قال عمر : اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع ، فان رجع فليس بمتمتع (ش) ؛ يعني اخرجه ابن ابي شيبة . قلت : وفي ف « عن عمر » وهو الصواب ، يؤيد ما في كنز العمال من رواية ابن ابي شيبة ـ والله أعلم .

(٢) وفي ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية قوله : روى عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه ؛ قلت : رواه الطحاوي في كتاب احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ان المتمتع اذا رجع الى اهله بعد العمرة بطل تمتعه ؛ كذا ذكره الرازي في احكامه ـ اهـ . قلت : وكذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير ، وكذا العيني في البناية واما قول ابراهيم فأخرجه الإمام في آثاره ص ٦٠ : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل اذا اهل بالعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج أو رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع ، واذا اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع ، واذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع ، قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة . واخرجه الإمام ابو يوسف ايضا في ص ١٠٢ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اذا احرمت بالعمرة في اشهر الحج وانت لست من اهل مكة ثم اقمت حتى تحج فأنت متمتع وعليك ما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة ، وان هو اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم اهل من عامه ذلك لحج لم يكن متمتعا ولم يكن عليه هدى ؛ قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابراهيم انه قال : اذا اهل الرجل بالعمرة في غير اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج من عامه فهو متمتع ـ اهـ .

(٣) لأنه ألم بأهله بين النسكين حلالا ـ كذا في الشرح ص ١٨٤

(٤) وفي ف ، ض « فيها » مكان « منها » .

متمتعاً، وإن قرن من الكوفة كان قارنا ، ألا ترى أن كوفيا لو قرن بين حجة وعمرة وطاف لعمرته في اشهر الحج ثم رجع إلى اهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا ! ولم يبطل دم القران عنه برجوعه إلى أهله كما يبطل دم المتعة[1] .

وإن[2] اعتمر الكوفي في أشهر الحج وساق هديا لمتعته[3] وهو يريد الحج فطاف لعمرته ولم يحلق ثم رجع إلى أهله ثم حج كان متمتعا لأنه لم يرجع إلى أهله حلالا ، وليس المكي كذلك ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : إذا رجع الكوفي إلى أهله بعد ما طاف الأكثر من طوافه فهو بمنزلة المكي لأنه رجع وقد قضى عمرته ؛ ألا ترى انه لو لم يكن معه هدى ثم حج[4] من عامه لم يكن متمتعا[5] .

رجل اهل بعمرة في اشهر الحج وساق هديا[6] لمتعته[7] ثم بدا له أن يحل وينحر هديه ويرجع إلى اهله ولا يحج ، قال : له ذلك[8] . فان فعل ذلك ثم حج من عامه[9] ، قال : لا شيء عليه[10]. وإذا أراد[11] أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع إلى

(١) لم تذكر هذه المسألة في الشرح .

(٢) وفي ف ، ض « واذا » .

(٣) وفي م « للمتعة » .

(٤) وفي ض « يحج » .

(٥) وابو حنيفة وابو يوسف يقولان : المامه غير صحيح بأهله هنا لأنه محرم على حاله ما لم ينحر عنه الهدى فكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع صحة المامه بأهله ، كالقارن اذا اتى بعمل العمرة ثم رجع الى اهله ثم عاد فحج كان قارنا ولم يصح المامه بأهله محرما ، فكذا هذا ، وهذا بخلاف من لا هدى معه وقد حل هناك من احرام العمرة فانما الم بأهله حلالا فكان المامه صحيحا ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح هذه المسألة ص ١٨٥ .

(٦) وفي م « هديا معه » .

(٧) وفي ض « لمتعة » .

(٨) وفي م « كان له ذلك » .

(٩) وفي ف ، ض « من عامه ذلك » .

(١٠) وفي م « فلا شيء عليه » .

(١١) وفي ف ، ض ، م « وان اراد » .

اهله ويحج من عامه لم يكن له ذلك(١) ؛ فان فعله ثم رجع إلى اهلـه ثم حج ، قال : لاشيء عليه(٢) ؛ وإن فرغ من عمرته وحل ونحر هديه ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فعليه دم لمتعته(٣) ، وعليه دم آخر لأنه حل قبل يوم النحر ولم يكن ينبغي له ذلك(٤) .

رجل اهل بعمرة في اشهر الحج ثم افسدها بالجماع فلما فرغ منها اهل بأخرى ينوي قضاءها ثم حج من عامه ، قال : لا يكون متمتعا(٥) وكذلك إن كان دخل مكة في العمرة الأولى قبل اشهر الحج . ولو خرج(٦) من مكة حتى جاوز وقتا من المواقيت ثم اهل بعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه ؛ فان كان(٧) جاوز الوقت

---

(١) لأنه اذا لم يقصد الرجوع الى اهله فهو قاصد الى التمتع فكان هديه هدى المتعة فليس له ان ينحرها قبل يوم النحر ، لاختصاص هدى المتعة بيوم النحر ، ولأنه لما ساق الهدى وهو عازم على التمتع لزمه البقاء في الإحرام الى ان يفرغ من عمل الحج وليس له أن يتعجل في الإحلال قبل وقته ـ اهـ ما قاله الشارح في شرح هذا القول ص ١٨٥ .

(٢) وفي م « ثم حج فلا شيء عليه » . قال الشارح : لأنه لما رجع إلى أهله فقد خرج من ان يكون متمتعا ، وإنما كان يلزمه تأخير الخروج عن احرام العمرة لأجل التمتع ، فاذا خرج من ان يكون متمتعا تبين ان احلاله كان في وقته فلا يلزمه شيء ـ اهـ ما ذكر الشارح في شرح هذا القول .

(٣) وفي ض « لمتعة » وفي م « للمتعة » .

(٤) وفي الشرح : (وان فرغ من عمرته وحل ونحر هديه ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فعليه) دمان لمتعته فانه اتى بالنسكين في سفر واحد فكان متمتعا ، وما نحر من الهدى قبل يوم النحر فلا يجزيه عن هدى المتعة فلهذا لزمه (دم المتعة ودم آخر لإحلاله قبل وقته) لأنه لما كان متمتعا (و) وقد ساق الهدى (لم يكن له ان يحل قبل يوم النحر) وهو قد حل من عمرته قبل يوم النحر فعليه دم لتعجيل الإحلال ـ اهـ ص ١٨٠ .

(٥) وفي م « من عامه لم يكن متمتعا » .

(٦) وفي ف « واذا خرج » وفي ض « وان خرج » .

(٧) كذا في ف ، وفي ض « ثم كان » وكان في الأصل « قال ان كان » .

قبل اشهر الحج كان متمتعا ، وإن كان لم يجاوز الوقت إلا في اشهر الحـج فليس بمتمتع لأن اشهر الحج أدركته وهو فيها[1] فهو بمنزلة اهلها . فان كان دخوله الأول في اشهر الحج بعمرة فأفسدها ثم كانت حاله كما[2] ذكرت لك لم يكن متمتعا إلا ان يرجع إلى اهله ؛ فان رجع الى اهله[3] ثم اعتمر وحج من عامه كان متمتعا في قول ابي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة أو دخل بعمرة فاسدة ثم خرج فجاوز وقتا من المواقيت ثم اعتمر وحج من عامه فهو متمتع . وإن دخل بعمرة فاسدة في اشهر الحج فقضاها[4] ثم خرج حتى جاوز الوقت ثم قرن عمرة وحجة كان قارناً ، لأنه لو كان من اهل مكة كان قارنا[5] . ولو قضى عمرته

---

(١) كذا في ف ، ض ؛ وسقط قوله « وهو فيها » من الأصل .

(٢) وفي ف « بما » .

(٣) سقط قوله « فان رجع الى اهله » من ض .

(٤) وفي ف ، ض « لقضائها » .

(٥) قال الشارح : (رجل اهل بعمرة في اشهر الحج ثم افسدها بالجماع فلما فرغ منها اهل بأخرى ينوي قضاءها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا) اما بالعمرة الأولى فلأنه افسدها بالجماع ، والتمتع بالعمرة الفاسدة لا يكون ، واما بالثانية فلأنه احرم لها من غير الميقات ، والمتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ، ولأنه لما دخل مكة بالعمرة الفاسدة صار بمنزلة اهل مكة (وان كان فرغ من العمرة الفاسـدة خرج من مكة حتى جاوز المواقيت ثم اهل في اشهر الحج ثم حج من عامه) ذلك (فان جاوز الوقت قبل الحج كان متمتعا) لأنه بمجاوزة الميقات صار في حكم من لم يدخل مكة فاذا اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فقد اتى بعمرة ميقاتية وحجة مكية فكان متمتعا (وان لم يجاوز الوقت الاّ في اشهر الحج فليس بمتمتع لأن اشهر الحج لما دخلت وهو داخل الميقات حرم عليه التمتع كما هو حرام على أهل مكة ومن هو داخل الميقات) فلا تنقطع هذه الحرمة بخروجه من الميقات بعد ذلك في حق المكي ومن هو داخل الميقات (فان كان دخوله الأول في اشهر الحج بعمرة فأفسدها واتمها مع الفساد ثم رجع الى اهله ثم عاد فقضاها وحج من عامه كان متمتعا) لأن سفره الأول قد انقطع برجوعه الى اهله =

الفاسدة ثم اهل من مكة بعمرة و(١) حجة ، قال : يرفض(١) العمرة لأنه بمنزلة اهل مكة . ولوكان اهل بعمرة في اشهر الحج فطاف لها شوطا ثم اهل بحجة رفض حجته في قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد : يرفض العمرة ما لم يكن طاف لها اربعة اشواط(٢) .

وإذا ترك المكي أو الكوفي الوقت في العمرة وطاف(٣) لها شوطاً ثم أراد ان يلبي من الوقت لم ينفعه ، ولم يسقط عنه الدم(٤) .

باب التلبية

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « لبيك ، اللهم لبيك ، لبيك لا

= فصار كأن لم يوجد فالمعتبر سفره الثاني وقد ادى النسكين في هذا السفر بصفة الصحة فكان متمتعا (وان رجع الى بلدة اخرى ثم عاد فقضى عمرته وحج من عامه لم يكن متمتعا في قول ابي حنيفة) بناء على الأصل الذي قرّرنا انه لم يصل الى بلدته فهو في الحكم كأن لم يخرج من مكة فلا يكون متمتعا (وعندهما يكون متمتعا) لأن من اصلهما ان بخروجه من الميقات انقطع حكم ذلك السفر في حق التمتع بمنزلة ما لو رجع الى بلدته فاذا عاد معتمرا او حج من عامه كان متمتعا لأداء النسكين في سفر واحد صحيحا ـ اهـ ص ١٨٦ .

(١) وفي م « بحجة فانه يرفض » .

(٢) وفي الشرح : لأنه لما لم يطف لها اربعة اشواط فهو بمنزلة من لم يطف لها شيئا ـ اهـ ص ١٨٦ .

(٣) كذا في الأصلين ؛ وفي ف ، ض « ثم طاف » .

(٤) لأن احرامه وراء الميقات قد تأكد بالطواف فهو وإن عاد إلى الميقات ولبى فلم يصر متداركا لما فاته في وقته فلا يسقط عنه الدم ، ألا ترى انه اذا عاد لا يمكن ان يجعل كالمنشىء للاحرام الآن لأن ما تقدم من الطواف محسوب له ! وكيف يجعل كالمنشىء الآن وطوافه قبل ذلك محسوب ؟ فلهذا لا يسقط عنه الدم ؛ والله اعلم بالصواب ـ اهـ ما في شرح السرخسي ص ١٨٦ - ١٨٧ .

شريك لك ، لبيك إن الحمــد والنعمــة لك والملك لا شريك لك »[١] وإن زاد فحسن[٢] وإن اقتصر فحسن[٢] .

وبلغنا[٣] عن عبد الله بن مسعود[٤] رضي الله عنه انه خرج من مسجد الخيف يلبي فقال قائل : لا يلبى ها هنا ! فقال اجهل الناس أم طال[٥] عليهم العهد ؟ لبيك عدد التراب لبيك[٦] . وبلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزيد في

---

(١) وصله في موطئه ص ١٩١ : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي ﷺ « لبيك » اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل » ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ ، التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي ﷺ ، وما زدت فهو حسن ، وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا - اهـ . قلت : حديث التلبية معروف اخرجه اصحاب الصحاح والسنن ، وأخرجه الإمام أبو يوسف في ص ٩٤ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عمن حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما لبى مثل حديث ابراهيم وزاد فيه « لبيك ، لبيك وسعديك ، لبيك والرغباء اليك والعمل » - اهـ .

(٢) وفي ض « فهو حسن » وفي الحرف الثاني « وهو حسن » .

(٣) كذا في ف ، ض ؛ وكان في الأصل « بلغنا » بلا واو .

(٤) وفي ض « عن ابن مسعود » .

(٥) وفي ض « قال أجهل الناس أو طال » .

(٦) وقهل « لبيك » ساقط من ض . قلت : وصله الإمام في ج ٢ ص ٨٧ من كتاب الحجة : اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم قال : افاض ابن مسعود رضي الله عنه من عرفات يلبي فجعل الناس ينظرون إليه فقال : ما شأنهم أضلوا سنة نبيهم أم نسوا ؟ ثم رفع صوته فقال « لبيك اللهم لبيك عدد التراب لبيك » فلبى حتى رمى جمرة العقبة - اهـ . واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار : حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا شريك عن ثوير عن أبيه قال : حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، قال : ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال : ايها الناس

التلبية « لبيك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل لبيك إله الحق لبيك »[1] .

والحاج والقارن سواء في قطع التلبية ، لا يقطعان[2] حتى يرميان[3] جمرة العقبة يوم النحر بأول حصاة . بلغنا أن النبيﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[4] .

= أنسيتم ؟ والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول اللهﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل : اعرابي ! فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا ؟ ثم لبى حتى رمى جمْرة العقبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة ؟ قال : لبى عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال الناس : من هذا الاعرابي ؟ فالتفت اليّ عبد الله فقال : أضل النـاس أم نسـوا ؟ والله ما زال رسـول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة ، الا ان يخلطذلك بتهليل او تكبير ؛ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردي عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد المكي عن ابن سخبرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود أضل الناس ام نسوا ؟ اشهد لكنا مع رسول الله ﷺ فلبى حتى رمى جمرة العقبة ؛ حدثنـا علي بـن شيبـة قال ثنـا عاصم بن على قال ثنا ابو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع : سمعت الذي انزل عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان « لبيك اللهم لبيك » ـ اهـ ج ١ ص ٤١٧ .

(١) تخريج بلاغ ابن عمر في تخريج البلاغ الأول .

(٢) كذا في الأصل ؛ وقوله « لا يقطعان » لم يذكر في ف ، ض ، م .

(٣) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « حتى يرميا » .

(٤) وصله في كتاب الحجة : اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال عبد الله بن عباس : قال الفضل بن عباس : كنت رديف رسول اللهﷺ فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رماهـا قطع التلبية ـ اهـ ج ٢ ص ٩٧ . واخرجه البخاري بطرقه ، منها : حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : ان اسامة كان =

ويقطع المعتمر التلبية حين يستلم الحجر في أول الطواف . بلغنا ذلك عن النبي ﷺ (١) وابن عباس رضي الله عنهما (٢) .

= ردف النبي ﷺ من عرفة الى المزدلفة ، ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ـ اهـ ص ٢٢٨ . واخرجه مسلم وغيره ، والحديث هذا معروف .

(١) وصله الترمذي في ص ١٥٤ من باب متى يقطع التلبية في عمرة من جامعه : حدثنا هناد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، قال ابو عيسى : حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم : اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي ﷺ ، وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحاق ـ اهـ . ورواه ابو داود في باب متى يقطع المعتمر التلبية من المناسك : حدثنا مسددنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ؛ قال ابو داود : رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً انتهى ج ١ ص ٢٥٩ . ورواه البيهقي في ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من طريق شاذان: ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ : انه كان يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، وفي الحج حتى يرمي الجمرة ـ اهـ . قال الزيلعي : وروى الواقدي في كتاب المغازي : حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام لبى يعني في عمرة القضية حتى استلم الركن ـ انتهى راجع ج ٣ ص ١١٥ من نصب الراية .

(٢) وصله في كتاب الحجة له ج ٢ ص ٨٢ : اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمذاني قال : سألت مجاهدا : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي حتى يستلم الركن ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة ؛ قال محمد : وقول ابن عباس رضي الله عنهما أحب الينا ؛ اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الركن ؛ اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف =

ويستحب للمحرم ان يلبي في دبر كل صلاة أو لقي رفقة او علا شرفا أو هبط واديا وبالأسحار وحين يستيقظ من منامه ؛ وما اكثر من التلبية فهو افضل[1] . بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : افضل الحج العج والثج[2] ؛ وقال : ارفعوا اصواتكم بالتلبية فانها شعار الحج[3] .

ولو لم يلبّ القارن أو المفرد بالحج أو العمرة[4] إلا مرة واحدة فقد اساء ولا

= عن مجاهد قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : يقطع التلبية المعتمر اذا استلم الحجر ـ اهـ ص ٨٦ .

(١) قلت : وقد مر هذا في ابتداء كتاب المناسك ، كرره هنا لمناسبة باب التلبية .

(٢) اسنده الإمام ابو يوسف في آثاره ص٩٥ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : افضل الحج العج والثج ؛ فأما العج فالعجيج بالتلبية ، واما الثج فنحر البدن ـ اهـ . واخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده من طريق ابي اسامة عن ابي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : افضل الحج العج والثج ؛ فأما العج فالعجيج بالتلبية ، واما الثج فثج البدن ـ او قال : فثج الدم ؛ ورواه من طريق حاتم بن اسمعيل وخلف بن ياسين وابي مقاتل ونوح بن دراج قال : هؤلاء رووه مسندا ، وبعضهم اوقفوه منهم سعيد بن ابي الجهم وايوب بن هانيء والحسن بن الفرات وزفر وابو يوسف واسد بن عمرو والحسن بن زياد ومحمد بن مسروق عن ابيه مسروق . واخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابي اسامة ، واخرجه الحافظ محمد بن المظفر وابن خسرو من طريقه عن الحسن بن زياد عنه ، واخرجه الحسن بن زياد في آثاره عنه ـ راجع ج ١ ص ٥٠٩ من جامع المسانيد . واخرجه ابن ابي شيبة ، قال ابن ابي شيبة : حدثنا ابو اسامة عن ابي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : افضل الحج العج والثج ؛ والعج العجيج بالتلبية ، والثج نحور الدماء . واخرجه ابو يعلى بسنده عن ابي اسامة سواء ـ راجع ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية ، وليس فيها زيادة آخر الحديث « وقال : ارفعوا اصواتكم ـ الى آخره » .

(٣) قوله « فانها شعار الحج » ساقط من ف ، ض ، ولعل الصواب « من شعار الحج » .

(٤) كذا في ف ، ض ، م ؛ وسقط لفظ « العمرة » من الأصل .

شيء عليه[١] . ومن فاته الحج لبى كما يلبي المعتمر . ومن أفسد حجه بالجماع لبى كما يلبي من لم يفسد حـجـه[٢] . والمحصر يلبي حتى يذبح عنه[٣] . ومن لبى وهو لا يريد الإحرام لم يكن عليه شيء .

وإن اراد الإحرام[٤] صار محرما بما نوى . وكذلك إن كبر أو هلل أو سبح ينوي به الإحرام[٥] والإيجاب على نفسه من ساعته كان محرما[٦] .

وإذا توضأ الأخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الإحرام فلما انصرف نوى الإحرام بقلبه وحرك لسانه كان محرما[٧] .

---

(١) قال السرخسي في شرح المختصر : (واذا لم يلب القارن والفمرد بالحج والعمرة الا مرة واحدة فقد اساء ولا شيء عليه) لأن الشروع في الإحرام بالتلبية كما ان صحة الشروع في الصلاة بالتكبير ، ولو لم يأت المصلي الا بتكبيرة الافتتاح جازت صلاته وكان مسيئا ، فكذلك اذا لم يأت المحرم بالتلبية الا مرة واحدة جاز لأنه اتى بما هو الواجب وترك المسنون فيكون مسيئا ـ اهـ ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) وفي ف ، ض « لم يفسده » مكان « لم يفسد حجه » .

(٣) قال الشارح : وقد بينا وقت قطع التلبية في حق فائت الحج والمحصر ومن افسد حجه ـ اهـ ص ١٨٧ .

(٤) وفي ف ، ض « وان اراده » .

(٥) وفي ف ، ض « الإحرام به » .

(٦) قال الشارح ذاكرا متن المختصر وشارحا له : (وانما يصير محرما بالتلبية اذا نوى الإحرام ، فأما بدون النية لا يصير محرما وان لبى ، كما لا يصير بالتكبير شارعا في الصلاة إذا لم ينو) (والتهليل والتسبيح بنية الإحرام به بمنزلة التلبية) كما عند افتتاح الصلاة ، وقد بينا الفرق بينه وبين الصلاة لأبي يوسف ـ اهـ ص ١٨٧ .

(٧) قال السرخسي : (وإذا توضأ الأخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين ثم نوى الإحرام بقلبه وحرك لسانه كان محرما) لأنه آتى بما في وسعه ، وليس عليه فوق ذلك ، كما اذا شرع في الصلاة بتحريك اللسان مع النية يصح شروعه ـ اهـ ص ١٨٨ .

والمرأة بمنزلة الرجل في التلبية غير انها لا ترفع صوتها بها[1] . قال :[2] ولا يكون محرما إلا بالتلبية ، والتلبية[3] الأولى بمنزلة [تكبير][4] الصلاة في افتتاحها ، والتلبية بعد ذلك بمنزلة التكبير في الصلاة بعد تكبير الافتتاح .

باب الصيد[5]

رجل رمى صيدا في الحل وهو في الحل فأصابه في الحرم ، قال[6] : عليه الجزاء لأنه من جنايته[7] ؛ وهو قول ابي حنيفة فيما اعلم[8] .

ولو ارسل كلبه في الحل على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم لم يكن عليه جزاء [لأن هذا ليس من جنايته][9] ، ولا يشبه الرمية[10]

(١) كذا في الأصل ؛ وسقط لفظ « بها » من ف ، ض ، م . قال السرخسي : لما بينا ان صوتها فتنة ـ اهـ ص ١٨٨ .

(٢) وفي ف ، ض « وقال » .

(٣) كذا في ف ، ض ؛ وقوله « والتلبية » ساقط من الأصل .

(٤) ساقط ما بين المربعين من الأصول ، ولا بد منه .

(٥) وفي ض « باب الصيد في الحج » .

(٦) وفي م « كان » .

(٧) وفي ف « لأنه قد تمت جنايته » وفي ض « لأنه جنايته » .

(٨) ومعنى هذا التعليل ان ذهاب السهم حتى وصل الى الصيد كان بقوة الرامي وهو مباشر لذلك الفعل حتى يستوجب القصاص به اذا رمى الى مسلم عمدا فقتله ، وانما اصابه بعد ما صار صيد الحرم فكان هو قاتلا صيد الحرم بفعله فيلزمه الجزاء ـ اهـ ، كذا قاله السرخسي ص ١٨٨ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول الثلاثة ، وزيد من م .

(١٠) قال الشارح :(وهذا بخلاف ما لو ارسل كلبه على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم حيث لا يضمن) قال (لأن هذا ليس من جنايته) ومعنى هذا ان طرد الكلب الصيد فعل احدثه الكلب فلا يصير المرسل به جانيا على صيد الحرم ، وحقيقة المعنى في الفرق ان الرامي مباشر لما يصيبه سهمه ، وفي مباشرة الفعل لا فرق بين ان يكون متعديا وبين ان =

فان[١] زجر الكلب بعد ما حل في الحرم[٢] فانزجر وأخـذ الصيد فقتله فعليه جزاؤه استحسانا[٣] ولو ارسل كلبا في الحرم على ذئب فاصاب صيدا [في الحرم][٤] لم يكن عليه جزاء[٥] . ولو ارسل المجوسي كلبا على صيد [في الحرم] فزجره محرم فانزجر

= يكون غير متعد فيما يلزمه من الجزاء (ألا ترى أن من رمى سهما في ملك نفسه فأصاب مالا او نفسا كان ضامنا له) فأكثر ما في الباب هنا انه في اصل الرمي لم يكن متعديا وهذا لا يمنع وجوب الجزاء عليه عند مباشرته ، فأما مرسل الكلب متسبب لإتلاف ما يأخذه الكلب لا مباشر ، حتى لا يلزمه القصاص بحال ، والمتسبب اذا كان متعديا في تسببه كان ضامنا ، وإذا لم يكن متعديا لا يكون ضامنا ؛ كمن حفر بئرا في ملك نفسه ، وهنا هو غير متعد في ارسال الكلب على صيد في الحل ، فلهذا لا يلزمه الجزاء ـ اهـ ما قاله الشارح ص ١٨٨ .

(١) كذا في الأصل ؛ وفي ف ، ض ، م « وان » .

(٢) وفي ض ، م « دخل في الحرم » وفي ف « دخل الحرم » .

(٣) وفي القياس لا يلزمه شيء ، لأن الأخذ من الكلب يكون محالا على اصل الإرسال دون الزجر ، ألا ترى لو ان مسلما ارسل كلبه على صيد فزجره مجوسي فانزجر حتى اخذ الصيد حل تناوله ! واصل الإرسال هنا جناية ، فوجود الزجر بعد ذلك كعدمه ؛ وجه الاستحسان انه في هذا الزجر متسبب لأخذ الصيد وهو متعد في هذا التسبب ، ثم اصل الإرسال هنا ما انعقد تعديا ، وكان ذلك في حكم الزجر كالمعدوم أصلاً ، وهو نظير القياس ، والاستحسان الذي ذكر في كتاب الصيد ان الكلب المعلم اذا انبعث على اثر الصيد من غير ارساله فزجره صاحبه فانزجر حتى اخذ الصيد انما يحل تناوله استحسانا ، بخلاف ما اذا ارسله مجوسي ثم زجره مسلم لأن اصل الإرسال هناك كان معتبرا فيحال الحكم عليه دون الزجر ـ اهـ ما قاله الشارح في شرح هذا القول ص ١٨٩ .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول الثلاثة ، وزيد من م .

(٥) بخلاف ما اذا رمى الى ذئب فأصاب صيدا لأنه مباشر فلا يعتبر فيه معنى التعدي ، ولكن قتل الصيد في الحرم خطأ موجب للضمان كقتله عمدا ، وكذلك لو ارسل حلال كلبا على صيد في الحل فذهب الكلب الى صيد في الحرم فقتله لم يكن عليه جزاء ، كما لو دخل الصيد الذي ارسله عليه في الحرم فقتله فيه ـ اهـ ما قاله الشارح ص ١٨٩ . قلت : وفي م « شيء » مكان « جزاء » .

فقتل الصيد كان على المحرم جزاءه ، ولم يؤكل الصيد[1] .

ولو نصب المحرم شبكا[2] للصيد فأصاب[3] صيدا فعليه جزاؤه . وإن كان نصبه لذئب أو سبع قد آذاه أو ابتدأه[4] فوقع فيه صيد لم يكن عليه شيء .

محرم دل محرما على صيد وأمره بقتله فأمر المأمور ثانيا[5] بقتله فقتله كان على كل[6] واحد منهم[7] جزاء كامل[8] .

ولو اخبر محرم محرما بصيده فلم يره حتى اخبره محرم آخر به فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم[9]

---

(١) لأن زجر المحرم لا يكون دون دلالته على الصيد ، والمحرم يضمن الصيد بالدلالة ، فبالزجر اولى (ولا يؤكل) ذلك (الصيد) لا لزجر المحرم ، فان حرمة الصيد تثبت به كما تثبت بالدلالة ، ولكن لأن اخذه محال به على اصل الإرسال والمرسل كان مجوسيا ـ اهـ ما قاله الشارح ص ١٨٩ .

(٢) كذا في ف ، ض ؛ وفي م « شبكة » وكان في الأصل « شركا » .

(٣) وفي ف « فوقع فأصاب » .

(٤) كذا في الأصول الثلاثة ، وفي م « وابتدأه » .

(٥) كذا في ض ، م ؛ وفي الأصل وكذا في ف « ثالثا » لكن في « هذا ثانيا » وفي ف « هذا ثالثا » .

(٦) كذا في ف ، ض ، م ؛ وسقط لفظ « كل » من الأصل .

(٧) وفي ض « منهما » وهو تصحيف » .

(٨) لأن كل واحد منهم جان على الصيد بما صنع ، القاتل بالمباشرة ، والآمر الثاني بدلالة القاتل عليه ، والآمر الأول باعلامه الآمر الثاني بمكان الصيد حتى امر به غيره ، فكانوا جميعا ضامنين ، وهذا لأن فعل المأمور الثاني كفعل آمره ، ولو قتل الآمر الثاني وجب الجزاء به على الآمر الأول ، فكذلك اذا امر به غيره حتى قتله ، وجزاء الصيد في حق المحرم لا يتجزأ فلهذا كان على كل واحد من الثلاثة جزاء كامل ـ اهـ ما ذكره السرخسي في شرحه ص ١٩٠ .

(٩) وفي ض « منهما » وليس بشيء .

الجزاء[1] ؛ وإن كذب الأول به[2] لم يكن على الأول جزاء[3] .

محرم ارسل محرما إلى محرم فقال « إن فلانا يقول لك : إن في هذا الموضوع صيدا[4] » فذهب فقتله كان على المرسل والرسول[5] والقاتل جميعا جزاء[5] .

وإن دل محرم محرما على صيد هو يراه ويعلم به فقتله لم يكن على الدال إذا قتله شيء[6] .

محرم استعار من محرم سكينا ليذبح بها صيدا فأعارها إياه فذبح بها الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ، ويكره له ذلك[7] .

تم بفضله تعالى الجزء الثاني من كتاب الأصل المسمى بالمبسوط

ويتلوه في الجزء الثالث « كتاب التحري »

---

(١) وفي م « جزاؤه » .

(٢) وفي ف ، ض « فيه » .

(٣) لأنه بتكذيبه اياه انتسخ حكم دلالته فلم يكن قتل الصيد بعد ذلك محالا به على دلالة الأول ، وانما كان محالا به على دلالة الثاني ، فأما إذا لم يصدقه ولم يكذبه لم ينتسخ حكم دلالته - اهـ ما قاله الشارح ص ١٩٠ .

(٤) كذا في ف ، م ؛ وفي الأصلين « صيد » بالرفع - خطأ .

(٥) وفي م « والقاتل الجزاء » .

(٦) قال الشارح : (وان دل محرم على صيد رجلا وهو يعلم به ويراه فقتله لم يكن على الدال شيء) لأن تمكن القاتل من قتل الصيد لم يكن بدلالته فقد كان متمكنا منه قبل دلالته - اهـ ص ١٩٠ .

(٧) قال السرخسي : ولم يذكر في الكتاب مسألة نكاح المحرم ، وهي مسألة خلافية معروفة ، عندنا يجوز للمحرم ان يتزوج وان يزوج وليته - الخ . ثم بين المسألة بالتفصيل مع دلائل الجانبين - راجع ج ٤ ص ١٩١ من مبسوط السرخسي ان شئت التفصيل الممتع المفيد ، وتركناها روما للاختصار .

فهرس الجزء الثاني

من كتاب الأصل